جامعة الاخوة منتوري

كلية الحقوق

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص تخصص قانون التأمين

تحت عنوان

التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر

من اعداد الطالبة:

بن دخان رتيبة

تحت اشراف:

أ/د رحال أحمد

لجنة المناقشة:

أ/ د بوبندير عبد الرزاق	جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-	رئيسا
أ/د رحال أحمد	جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة-	مشرفا ومقررا
د/ بوصنوبرة خليل	جامعة 08 ماي 1945- قالمة-	عضوا
د/ بوحجيلة علي	جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة-	عضوا
د/ بلعابد سامي	جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة-	عضوا
د/ بن حملة سامي	جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة-	عضوا

السنة الجامعية 2016-2017

قال تعالى:

" شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالقِسْطِ"

سورة آل عمران، الآية18

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **إن الله**

وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على

معلمي الناس الخير"

رواه الترمذي وقال حديث حسن

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن.

شكر وتقدير

مصدقة لقوله سبحانه وتعالى: " **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** " ، أسجد لله عز وجل شكرا وحمدا لعونه و فضله ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وعملا بقول المولى سبحانه: **"وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ "**، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور **"رحال أحمد"** المشرف على هذه الأطروحة فجزاه الله عنى خير جزاء.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه الرسالة وتصحيحها وإثرائها.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى الأستاذ **العلمي محمد** الذي ساعدني في التقليل من الأخطاء اللغوية ، أسأل الله تعالى أن يجازيه عني خير جزاء.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى زميلاتي وزملائي في الدفعة.

إلى كل هؤلاء وأولئك الذين لم يسع المقام لذكرهم أسمى عبارات تقديري واحترامي.

الطالبة الباحثة.

اهداء

الى الزهرة التي فاح عبيرها معطرة للنسيم، ناشرة الهناء في داخلي:

أمي.

الى من علمني الصبر و الكرامة:

والدي.

الى منيرة دربي أختي

إيمان.

الى سندي في الحياة:

أخوي إدريس ، بدر الدين.

الى بهجة الحياة:

عبد الرؤوف ، روان، وائل.

الى كل عائلتي.

الى كل صديقاتي.

والى كل من دعمني ولو بالكلمة الطيبة.

الى مشاعل العلم التي تحترق لتنير دروب غربة الجهل للآخرين.

الى كل من علمني و لو حرفا خلال مراحل تعليمي.

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل .

المقدمة

مقدمة:

إن الأمن مطلب فطري، اذ تأتي الحاجة اليه بعد الحاجات الفيزيولوجية كالأكل والشرب، كما أكد هذا العالم ماسلو "Maslow"[1]، حيث جعل حاجة الأمن بالمرتبة الثانية في قاعدة هرم الحاجات بعد الحاجة للأكل والشرب[2].

فالإنسان منذ أن أخرجته معصيته من الأمن الدائم والنعيم المقيم، وهبطت به إلى دنيا التدافع والتنافر والتضاد والمغالبة والمكابدة[3]، وهو يبحث عما يمكّنه من السيطرة على الأشياء المسخرة له بسننها، ويؤمنه من مجاهل الطبيعة، ويوفر له القوت الذي يقيم به صلبه، و يقيه من الأخطار التي تهدده في نفسه وماله، فمنذ بدء الحياة على الأرض والإنسان ينشد الأمن ويسعى للحد من المخاطر[4].

فعندما كان يؤذيه حر الصيف وبرد الشتاء أمن نفسه بلباس يقيه شرهما، وعندما هدده خطر الدواب والهوام هجر افتراش الأرض و الالتحاف بالسماء واتخذ بيتاً يؤمنه من ذلك، وعندما هدده خطر عدوان أقرانه دفع ذلك بذويه وكون الأسرة والعشيرة والقبيلة.

وعندما تشعبت المشكلات والحاجات الإنسانية نتيجة للارتقاء الحضاري وقيام المجتمعات الصناعية، ازدادت مصادر الخطر واتسعت ساحته، فبات البحث عن الأمان يشكل معضلة كبيرة

---

[1] هوعالم امريكي "ابراهام ماسلو": وضح كافة احتياجات الانسان بشكل هرمي، ولكي ترتقي من مستوى احتياج معين إلى مستوى أعلى يجب عليك أولا تلبية ذلك الاحتياج بالكامل ، حيث يرى ماسلو ان الانسان عندما يحقق حاجاته الأساسية يسعى إلى تحقيق احتياجات أعلى كما يرتبها الهرم فكلما ارتفعنا في الهرم اصبحت الحاجات أكثر سمواً.

[2] عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، الطبعة الأولى، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، دون مكان نشر، 1978، ص01. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 01. ماجد محمد على أبو شنب: أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الإدارة، دون مكان نشر، 2013، ص ظ، كريمة شيخ: إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص و " .

[3] أنظر قوله تعالى: "إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى" (طه، ج 16، آية 118-119)، وأنظر أيضا قوله تعالى: "... وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين"، البقرة، ج 1، آية 36.

[4] محمد وحيد عبد الباري: إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، دون رقم طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 1997، ص 03.

خاصة من حيث توفير المستلزمات المادية والمالية الضرورية لمواجهة الأخطار التي تنتج عن تحققها مسببا خسارة مالية أو اقتصادية يصعب تحملها في كثير من الأحيان.

ويعد الأمن من أهم عناصر الحياة وأساس قيامها[1]، سواء الحياة الفردية أو الأسرية أو الجماعية، في القرية أو المدينة أو الدولة، لذلك تكرم الله تبارك وتعالى به حتى يستأنس الإنسان بحياته ومن ثم إنتاج مستلزماتها من مأكل وملبس وغيرها من سبل الحياة فقال تعالى: (لإيلاف قريش....)[2].

وباعتبار أن الإنسان يتميز عن غيره من الكائنات بكونه له القدرة على التفكير واتخاذ القرارات في كل عمل يقوم به خلال حياته، سواء كانت هذه القرارات تتصل بحياته الخاصة أو العامة المتعلقة بوظيفته وعمله أو علاقته مع أفراد المجتمع، وبالرغم من هذه المقدرة الفريدة من نوعها إلا أن هناك من العوامل الطبيعية التي تغلف حياة الإنسان من جهة وظروف الحياة العامة من جهة أخرى، ما يحد من مقدرته[3].

وبذلك يسعى الإنسان بحثاً عن السبل التي تكفل له ولأسرته الأمان في حياته وبعدها[4]،

وفي العصر الحديث ظهر نظام التأمين ليحد من المخاطر ويزيد من الشعور بالأمن والاستقرار[5] ، ومعناها اللغوي البسيط (التأمين) جاء اشتقاقا من مادة أمن تعبيرا عن الاطمئنان

---

(1) صندرة لعور: التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، 2005، ص 17، كمال رزيق، محمد لمين مراكشي: خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسط حالة الجزائر، **محور البحث:** واقع قطاع التأمينات وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص06.

(2) سورة قريش، آية 01.

(3) محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الكتب الأكاديمية، المنصورة، 2004، ص 10. سلامه عبد الله: الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 06، أسامه عزمي سلام وشقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2007، ص 19.

(4) درار عياش: تفعيل نظام التأمين الجماعي وإمكانيات تكييفه مع الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، 2011-2012، ص 19.

(5) أمحمدي بوزينة أمنة: شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 01.

والطمأنينة[1] والثقة والأمان وسكون القلب[2]،كما قد يعرف التأمين بأنه :عبارة عن أسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كلياً أو جزئياً[3].

ومن خلال التعريف البسيط للتأمين نوضّح المصطلحات التالية التي قد تصادفنا طيلة البحث:

-**المؤمّن له**: وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمّته المالية[، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين أي مصطلح "المؤمن له" يقصد به الشخص الذي يهدده خطر معين يرغب في درء آثاره الضارة عن طريق التعاقد مع جهة تأمين معينة لتأمين نفسه أو ماله من هذا الخطر، وإن كان يحظى بتأييد عدد كبير من الفقه، إلا أن جانبا منهم يفضل استعمال مترادفين منها المستأمن ومنها المتعاقد.

-**المؤمّن**: وهو شركة (شخص اعتباري) التأمين التي تقدّم الحماية التأمينية للأفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه.

-**المستفيد**: هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنّه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمّن له نفسه أو أي شخص آخر يحدّده المؤمّن له.

---

(1) استعملنا لفظة "طمأنينة" قصداً لأن الأمر الذي يخشاه الشخص الذي يلجأ إلى التأمين هو أمر سيتحقق في المستقبل، بمعنى أنه لم يتحقق في الماضي ولا في الحاضر، ومع ذلك يرغب في دفع همه عن نفسه ويطمئن على أنه في حالة تحقق سوف يحصل على ما يدفع به الآثار المالية المترتبة عليه، وفي تقديرنا أن هذه اللفظة تفضل لفظة "الأمان" لأنها تعنى أن أمراً قد وقع، في الماضي أو في الحاضر ويرغب الإنسان أن يدفعه عن نفسه، بحيث أنه أصبح حزناً على ما تحقق لا هماً من سوف يتحقق، وبناء على ذلك يمكن القول أن التأمين قبل تحقق الخطر المؤمن منه وظيفته طمأنينة وبعد تحققه وظيفته أماناً

(2) كمال رزيق، محمد لمين مراكشي: المرجع السابق، ص03. بن وارث محمد: دروس في قانون التأمين الجزائري، دون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 07. وسنفصل في تعريف التأمين في الفصل الثاني من هذا الباب.

(3) زيد منير عبودي: إدارة التأمين والمخاطر، دون رقم طبعة، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2006، ص 03. راجع أيضا فيما يخص التأمين: نجاة شاكر محمود: استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012، ص 56. راجع أيضا فيما يخص التأمين: خطيب خالد: الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة وهران، 2011، ص 03. راجع أيضا: عبد الله ناصح علوان: حكم الإسلام في التأمين، الإصدار الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دون مكان وسنة نشر، ص 04.

-**قسط التّأمين**: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمّن له إلى المؤمّن (شركة التّأمين) مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه.

-**مبلغ التأمين**: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقّق الخطر المؤمن منه، أو كما يسمى أيضا مبلغ التعويض[1]، حيث يرى البعض ان هذا المبلغ ما هو إلا استرداد للأقساط التي دفعت من قبل[2].

وباجتماع هذه العناصر التي سبق تعريفها تتحقق فكرة التأمين بشرط أن تفرغ في الشكل القانوني الا وهو العقد.

وموضوع التأمين كوسيلة من وسائل مواجهة الخطر كما يطرح إشكالات على المستوى العملي، فإنه يطرح عدة إشكاليات على المستوى النظري، ولعل من أبرز هذه الإشكاليات التي أثارت اهتمامنا في هذا الصدد ما يلي:

إذا كان الخطر هو أساس وجود فكرة التأمين ، فإلى أي مدى يمكن أن تكون هذه الوسيلة حلا ناجحا لمواجهة الأخطار؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية عديدة كالتالي:

- ما المقصود بالخطر؟ وما هي مختلف الطرق التي تستعمل من أجل مواجهته؟
- هل يؤثر اختلاف نوع الخطر على قابلية التأمين عليه؟ وإذا كانت الإجابة (نعم) فما هي الشروط الواجب توفرها بالخطر ليكون قابلاً للتأمين، ما هي الأخطار التي تقبل التأمين والتي **لا** تقبل التأمين؟ وفي حالة وجود خلل في توازن المحفظة التأمينية كيف تواجه شركة التأمين هذا الخلل؟

---

(1) فرانك أدورنتي: إدارة التعويضات، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 16.

(2) إبراهيم عيسى: التأمين والضمان الاجتماعي- الاستثمار والبيئة المستدامة، دراسة في دور الزكاة في تنمية المجتمع، دون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 152.

- وما هو تأثير الخطر على عقد التأمين؟ وهل يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أنه في حالة تحقق الخطر وعدم هلاك الشيء المؤمن عليه كليا أن ينهي عقد التأمين بإضافة بند خاص؟

ولعل أهم الفرضيات للإجابة على الاشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية ما يلي:

1- إن التأمين (التجاري) ليس الحل الوحيد لمواجهة الخطر، إذ توجد حلول أخرى يمكن اللجوء إليها ،نذكر منها ما يعرف بسياسة تحمل الخطر أو ما يسمى بالتأمين الذاتي وليس التأمين التجاري موضوع الدراسة، بالإضافة إلى أنه يمكن أن لا تستطيع شركة التأمين تحمل الخسائر المنجرة عن تحقق الخطر ولذلك فهي تلجأ إلى طرق أخرى منها ما يعرف بإعادة التأمين.

2- إن التأمين طريقة لمواجهة الخطر لكنها لا تعتبر حلا مثاليا لأن لها سلبيات كما لها إيجابيات.

3- يمكن أن يكون التأمين هو الحل الذي اختاره الشخص لمواجهة الخطر ولكن قد يكون له دورا في إنهاء عقد التأمين بسبب الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي تخصه.

4- ليست كل الأخطار قابلة للتأمين، أو بعبارة أدق لا يعتبر التأمين هو الحل بالنسبة لأخطار معينة.

إن التعمق في إشكالية الموضوع والتساؤلات التي تثيرها خصوصيته ، دفع بفضولنا إلى استنتاج أهم الجوانب المتعلقة به محاولة منّا لتبسيطها وتحليلها و رغبة في تحقيق المنفعة للقراء ولتسليط الضوء على موضوع بالغ الأهمية، إذ أن هناك أخطارا قابلة للتأمين وأخرى غير قابلة للتأمين، أي أن التأمين يعتبر حلا لمواجهتها وأخرى لا يعتبر حلا لمواجهتها، هذا هو الدافع الموضوعي المتعلق بأهمية الموضوع، أما عن الدافع النظري المتعلق بالموضوع فيكمن في كون الموضوع يعتبر بالغ الأهمية على الصعيد العملي باعتبار أن الخطر يتطور بالتطور التكنولوجي، ومع تقدم الوقت، ولذلك كان لابد من مواكبة هذا التغير الناتج عن التطور بالدراسة والتحليل أي أن

هذا الموضوع يبقى مع مرور الوقت ذا أهمية ويحمل صفة الحداثة مهما كانت الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع.

إضافة الى أن حداثة تطبيق التأمين وتعاظم التشويش عليه بسوء نية أو حسن نية دفع بفضولنا الى محاولة ازالة هذا التشويش عن طريق اظهار مزاياه لكن دون اخفاء العيوب التي من المستحسن تعديلها لتصبح ميزة لا عيبا.

أما أهمية هذا الموضوع تبرز في كون عقد التأمين يحتوي على أهم عنصر ألا وهو الخطر، ويشكل أهم عنصر من عناصره، فهو يعتبر المحل الرئيسي لهذا العقد إذ متى انتفى عقد التأمين انعدم المحل، كما أن أهميته العملية لا تخفى بالنظر للتطور التكنولوجي والصناعي، وما رافقه من ازدياد في عدد المخاطر التي يمكن التأمين عليها إلى حد يصعب معه حصرها، الأمر الذي جعل هذا الموضوع الحيوي والاجتماعي يخضع لتطور سريع لا أحد يمكن أن يتكهن بتطوراته.

وهنا لابد من الإشارة على أن الأخطار المؤمن عليها شملت بداية المخاطر المتعلقة بالميدان البحري، خصوصا المخاطر التي تلحق السفن والبضائع المنقولة عليها، حيث ظهر التأمين عليها منذ نهاية العصور الوسطى، وفي القرن 17م، وعقب الحريق المهول الذي أصاب مدينة لندن الإنجليزية سنة 1966م ظهر التأمين من الأضرار الناشئة عن الحريق كأول حالة للتأمين على المخاطر البرية.

أما حاليا فقد تعددت الأخطار المؤمن عنها وتنوعت، حيث شملت مختلف المخاطر التي تهدد الإنسان سواء تلك التي تمس الذمة المالية للمؤمن له، أو التي تهدد سلامته الجسدية شريطة أن تتوفر على الأسس الفنية والقانونية اللازم توفرها في هذه المخاطر حتى يمكن التأمين عليها.

إذ أن الإنسان يعيش في قلق دائم بسبب المخاطر التي يتعرض لها سواء في حياته أو ممتلكاته لذلك كان لا بد له من البحث عن وسيلة تحميه من هذه المخاطر فكان التأمين هو إحدى هذه الوسائل التي يمكن اللجوء لها، من هنا سنحاول في هذه الرسالة أن نتعرض للخطر والوسائل المختلفة التي يمكنه اللجوء إليها للاحتماء منه ،وسنبين الأخطار التي يستطيع أن يؤمن عليها لدى شركات التأمين

وتلك التي يجب أن يحتاط لها أو يتحمل نتائج وقوعها بنفسه ونتعرض للتأمين الذي يعتبر من أهم هذه الوسائل.

أما عن الفائدة النظرية للبحث فمن خلال البحث في الكتب والمراجع التي تطرقت إلى موضوع الخطر والتأمين لاحظنا أن أغلب المراجع التي تناولت هذا موضوع لم تبين مدى أن يكون التأمين حلا مناسبا لمواجهة الخطر، وكيف غطى التأمين على مساوئ الطرق الأخرى، ومن هنا أردنا تبيان ذلك، وأردنا أن نبين الشروط الواجب توفرها بالخطر ليكون قابلاً للتأمين من هنا ينطلق هذا البحث ليحدد هذه الشروط بوضوح نظراً لأهميتها.

ومهما توصل الإنسان لوسائل جديدة لمواجهة الأخطار فإن التقدم العلمي والتكنولوجي دائما ما ينتج عنهما أخطار جديدة تتطلب من الفرد البحث عن وسائل جديدة للتعامل معها ،ولذا أصبحت دراسة الأخطار وطرق مواجهتها ضرورة في جميع الدول المتقدمة والنامية.

إضافة إلى ذلك حاولنا من خلال هذه الرسالة تقديم مجموعة من الأسس والأصول العلمية المقبولة لتكوين نظرية متكاملة لظاهرة الأخطار التي تحيط بالأشخاص وتتفق مع التطبيقات العملية لمواجهة الأخطار ونشاط التأمين من حيث مفهوم واحد للخطر وطريقة محددة لقيامه وبيان مختلف بدائل التحكم فيه.

إضافة إلى معالجة التأمين باعتباره أحد وسائل التحكم بالخطر وأوسعها انتشارا ، وسوف تدور هذه المعالجة على الأسس النظرية والقواعد الفنية لهذه النظرية.

والبحث إسهام متواضع لتأصيل وتنظيم الأخطار بصفة عامة وكيفية مواجهتها، وظهور التأمين كطريقة لمواجهتها، وكذلك تحديد شروط قابليتها للتأمين فتكون تلك الشروط أساساً لحماية الفرد من استغلال شركات التأمين ،وحماية شركات التأمين من سوء نية المستفيدين، وتبيان كيفية تعامل شركة التأمين مع الأخطار.

كما أردنا أن نفيد بهذا البحث الدارسين للتأمين والعاملين بهذا القطاع إذ أردنا لهم التعرف على مفهوم الخطر من وجهة نظر عملائهم ورغباتهم التأمينية فيمكنهم بذلك تحقيق هذه الرغبات سواء فيما يقدمونه من ضمانات أو في معاملتهم مع هؤلاء الزبائن .

و يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وصفي من خلال وصف وتحليل محتوى بعض الكتب والمقالات والمذكرات التي تتحدث عن التأمين ومبادئه وأنواعه، وتحليلي من خلال استنتاج العلاقات وربط الأسباب بالنتائج واستقراء ما كان عليه الوضع وما سيكون عليه في المستقبل القريب ،وبالتالي محاولة تبني الوضع الذي يقلل الخسائر والمخاطر إلى حدها الأدنى.

والمنهج الاستنباطي كونه يقوم على الدراسات السابقة.

والمنهج التاريخي الذي نبين فيه كيفية ظهور فكرة التأمين.

والمنهج المقارن في بعض الحالات التي تستحق المقارنة.

وتتمثل محددات الدراسة في ان نطاقها يدخل ضمن الدراسات التي تتناول موضوع التأمين، وتولي اهتماما لعنصر الخطر الذي يعتبر أحد العناصر الأساسية المكونة لعقد التامين، إذ بانعدامه ينعدم العقد فيستلزم تعيين الخطر في العقد تعيينا دقيقا منافيا للجهالة.

وسوف تنصب أحكام هذه الدراسة على ما ورد ضمن قانون التأمين الجزائري، أي أحكام الأمر 95-07 المعدل بموجب القانون 06-04، وكذلك ما ورد من أحكام في القانون المدني الجزائري.

وقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي للبحث وذلك لشيوعه في الدراسات الأكاديمية، حيث قسمناه إلى بابين:

ندرس في **الباب الأول**: **التأمين ومواجهة الخطر** بحيث نتناول في الفصل الأول: ماهية الخطر وكيفية مواجهته حيث نخصص المبحث الأول: لمفهوم الخطر وتقسيماته والمبحث الثاني: نخصصه لمواجهة الخطر.

أما الفصل الثاني: نتناول فيه التأمين كطريقة لمواجهة الخطر فنتحدث فيه في مبحث أول عن: التأمين وتطوره، أما المبحث الثاني**:** نتحدث فيه عن مبادئ التأمين.

أما بالنسبة **للباب الثاني: تأثير الخطر في التأمين:**

فتحدثنا في الفصل الأول: عن أثر الخطر في إخلال التوازن لدى شركة التأمين، وقسمناه بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول: عناصر المحفظة التأمينية لشركة التأمين والمبحث الثاني: الطرق التي تتعامل به شركة التأمين لتحقيق التوازن في محفظتها التأمينية.

أما الفصل الثاني: نتحدث فيه عن أثر الخطر في إنهاء عقد التأمين، وقسمناه بدوره إلى مبحثين كما يلي: **المبحث الأول**: الالتزام بإعلان الخطر في التأمين وأثره في الإنهاء.

المبحث الثاني: إنهاء التأمين بعد تحقق الخطر.

وخاتمة البحث تكون حوصلة لأهم النتائج المتوصّل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الباب الأول:
التأمين و مواجهة الخطر

الباب الأول: التأمين ومواجهة الخطر.

إن لكلمة "الخطر" معاني متعددة، سواء معناها بصفة عامة أو معناها في التأمين، وتكثر استعمالات هذه الكلمة دون أن يدقق في معناها، يستشف أن كل الاستعمالات هي استعمالات مجازية لا تدل على مفهوم الخطر ولا تعبر عن معناه الحقيقي، كما أن للخطر طرقا عديدة لمواجهته من بين هذه الطرق التأمين، ولهذا وجب تحديد ماهية الخطر والتطرق إلى التأمين بوصفه طريقة من طرق مواجهة الخطر وفقا لما يلي:

الفصل الأول: ماهية الخطر.

الفصل الثاني: التأمين طريقة من طرق مواجهة الخطر.

الفصل الأول:
ماهية الخطر

الفصل الأول: ماهية الخطر.

يقصد بالخطر الإشراف على الهلاك، وهناك اتفاق عام على أن الإنسان معرض إلى أخطار متعددة وذلك لأن الأخطار شيء مواكب وملازم للحياة البشرية، وهي جزء لا يتجزأ من عمل الأشخاص، وفي هذا الفصل سنتعرض لمفهوم الخطر وتصنيفاته المختلفة وكيفية مواجهته.

هناك عدة مفاهيم للخطر وطرق شتى لمواجهته، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الخطر وتقسيماته.

المبحث الثاني: مواجهة الخطر.

المبحث الأول: الخطر وتقسيماته:

يتعرض الإنسان منذ نشأته للعديد من الأخطار التي يترتب على تحققها خسارة مادية أو معنوية، وتختلف هذه الأخطار من حيث طبيعتها ونوعيتها وحجم الخسارة المترتبة عنها، ولهذا يجب تحديد المعنى الدقيق للخطر، وذلك بتحديد مفهومه وتحديد أقسامه وكيفية قياسه، ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الخطر.

المطلب الثاني: أقسام الخطر وقياسه.

المطلب الأول: مفهوم الخطر:

تستعمل كلمة (الخطر) في التأمين استعمالات مجازية متعددة للدلالة على معاني مختلفة، فمرة يراد بها الحادث أو الحوادث التي إن وقعت ألزمت شركة التأمين تعويض الخسارة الناشئة عنها، وهذا الاستعمال يخلط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، وهو يرد عادة في النصوص التشريعية كعبارة (في حالة تحقق الخطر) الواردة بنص المادة الثانية من الأمر 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995[1]، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[2] التي تحيلنا إلى نص المادة 619 من القانون المدني[3] المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

كما تستعمل كلمة الخطر أيضا للدلالة على الشيء المراد التأمين عليه، فتطلق على السفينة أو البضاعة أو العقار المراد التأمين عليه، وكذلك قد يراد بها وصف طبيعة الشيء محل التأمين، فيقال مثلا بأنه خطر رديء، أي درجة تعرضه عالية، كما تستعمل على درجة الاحتمال فيقال في وصف بعض الحوادث بأنها خطر عال، وتستعمل هذه الكلمة أيضا بمعنى الضرر أو الخسارة، فيقال

---

[1] جريدة رسمية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 13، مؤرخة في: 1995/03/08، ص03.

[2] جريدة رسمية، السنة الثالثة والأربعون، العدد 15، مؤرخة في: 2006/03/12، ص03.

[3] جريدة رسمية، السنة الرابعة عشر، العدد 78، مؤرخة في: 1975/09/30، ص990.

أن هذه البضاعة مؤمنة ضد خطر التعفن أو الخسارة، فالتعفن ما هو إلا نوع من الضرر التي قد تتعرض له بعض الأموال.

تناول الكثير من الباحثين والكتاب تعريف الخطر[1]، كل يعبّر عن وجهة نظره وغالبا ما كانت وجهات النظر هذه متأثرة بنوع وطبيعة دراساتهم والأغراض التي يرمون لها والمدارس التي ينتمون لها، وسنتعرض فيما يلي لتعريف الخطر وأثر وجوده في فرع أول ثم بيان أركانه وطبيعته في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الخطر وأثر وجوده:

يعد الخطر الركن الرئيسي للتأمين[2]، وهو أصل العنصرين الآخرين، لذلك كان الغرر ملازما لعقد التأمين ولا ينفك عنه[3]،

نتناول أولا التعريفات المتعددة للخطر ثم نبين أثر وجوده.

أولا- تعريف الخطر:

هناك حالة معنوية تلازم الإنسان عند اتخاذه قراراته اليومية والمتعلقة بشخصه أو بعائلته أو بعمله أو بغيره، فهو بحسب تكوينه الجسماني العقلي من ناحية، وبسبب وجود الظواهر الطبيعية الضارة من ناحية أخرى لم يؤت المقدرة على معرفة ما سوف يحدث له ولممتلكاته ولأسرته ولأصدقائه وكل ما يحيط به سواء في المستقبل القريب أو البعيد، ويترتب على ذلك أنه عندما يتخذ قرارا معينا يكون غير متأكد من النتيجة النهائية لهذا القرار، مما يخلق لديه حالة معنوية معينة توصف بأنها الخطر الذي يلازم الإنسان[4].

---

[1] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 14.

[2] Yvonne Lambert-faivre: Droit des assurances, 11e édition .Dalloz. 2001. P239.

[3] أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 76.

[4] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 07. أنظر أيضا: محمد كمال درويش: إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان، 1996، ص 18.

يقصد بالخطر لغة: مصدر خطُر . بضم الطاء . خطراً و خطوراً وخطورةً أي عظم وارتفع قدره فهو خطير، ويقال: خاطر به: جازف، وأشفاه على خطر، وخاطر فلاناً راهنه، وتخاطرا، أي تراهنا، والخطر –بفتح الطاء– الإشراف على الهلاك، وعلى ضوء ذلك فالخطر من أهم معانيه هو المراهنة والمجازفة [1].

ويستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة لأخرى، حيث لا يمكن حصره في مفهوم معين[2]، فله معاني مختلفة[3]، فمثلا خطر الحرب، أو خطر الحريق، لفظ الخطر هنا يشير مدلوله إلى واقعة مادية محددة، وقد يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى حالة معنوية كخطر عدم معرفة تاجر لنتيجة أعماله، ومن ناحية ثالثة قد يستخدم اللفظ نفسه في إظهار خسارة مالية كقولنا خطر ضياع الدخل نتيجة لحوادث السيارات.

هذا ، وقد يستخدم لفظ الخطر لوصف تصرف معين، كأن يقال أن قيادة السيارات بسرعة خطر، وقد يستخدم لفظ خطر لوصف شيء معين بالذات كأن نصف حيوانا معينا أو مرضا معينا بأنه خطر.

من كلّ ما تقدم يتضح أن لفظ الخطر يستخدم للإشارة إلى مدلول مادي أو معنوي أو خسارة مالية، أو لوصف تصرف معين أو شيء محدد[4].

---

(1) http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_,Georges Dionne : Gestion des risque histoire, définition et critique, copyright Dionne et cirrelt,canada ,2013,p 01.

راجع أيضا: الحاج أحمد بابا عمي: الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 131.

(2) Hubert Groutel :Le contrat d'assurance, 2e édition Dalloz, Paris, 1997, P 02.

(3) Nicolas jacob :La gestion des risques accidentels de l'entreprise, moderne d' édition, Paris, 1983, P 15.

(4) http://www.qaradaghi.com.

عيد أحمد أبو بكر: دراسات وبحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 355.

ويعرف فقهاء الاقتصاد الخطر كما يلي:

يعرف الخطر بأنّه "الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدّدة نتيجة موقف معيّن"[1]، أو ((هو عدم التأكد الممكن قياسه)) وتتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن فيها استخدام نظرية الاحتمالات لقياس درجة عدم التأكد[2]، ويقصد بالانحراف في النتائج الانحراف غير المرغوب فيه أو الانحراف العكسي عن النتائج المتوقعة أو التي يأمل تحقيقها ،بينما الانحرافات المرغوب فيها لا تمثل خطرا[3]. كما يعرف الخطر بأنه: "الفرق الموجب بين الاحتمال الفعلي والمتوقع للخسائر المادية المحتملة" إذن الخطر يتمثل في الانحراف الموجب بين الاحتمال الفعلي والاحتمال المتوقع[4].

ويعرف أيضا الخطر بأنّه: "الخوف من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة (المحتملة) نتيجة حادث مفاجئ"[5]، أي أن المخاطر تتمثل في تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة[6].

كما عرف أيضا على أنه حالة من عدم التأكد[7]، أو الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة أو موقف معين، بالنظر لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية المالية أو الاقتصادية[8].

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 07.

[2] عيد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 26.

[3] عيد أحمد أبو بكر: دراسات وبحوث في التأمين، المرجع السابق، ص355.

[4] المرجع نفسه، ص 355. أنظر أيضا عيد أحمد أبو بكر: إدارة أخطار شركات التأمين، أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار، المرجع السابق، ص 228.

[5] محمد فتحي محمد علي، عبد الله عبد الحليم أبو بكر: مقدمة الرياضة المالية والتأمين، دون رقم طبعة، دون دار ومكان نشر، 1977، ص 04.

[6] عيد أحمد أبو بكر: دراسات وبحوث في التأمين، المرجع السابق، ص 356.

[7] عمر موساوي ، مصعب بالي: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–"، الملتقى الدولي السابع ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسييريومي03–04 ديسمبر 2012 ، ص 03.

[8] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: المرجع السابق، ص 15.

ويمثل الخطر ظاهرة عامة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة، وينبع الخطر أساسا من عدم التأكد والذي يحيط بالفرد من كل جانب، ويرجع عدم التأكد إلى مصدرين رئيسين هما:

- عدم القدرة على التنبؤ.
- عدم دقة المعلومات اللازمة للتنبؤ.

ويمكن أيضا عرض مختصر لبعض ما تناوله الكتاب والباحثون في مجال تعريف الخطر فيما يلي:

الخطر هو: "عدم التأكد الموضوعي المتعلق بتحقق حادث غير مرغوب فيه، ويركز هذا التعريف على الموضوعية في عدم التأكد ليعد خطرا، أي أنّ الخطر يقتصر على حالات الشك أو عدم التأكد الممكن قياسه".

الخطر هو: "عدم التأكد من حدوث خسارة مالية، ويركز هذا التعريف على الربط بين عدم التأكد والنتائج التي قد ترتبت على تحققه وهي الخسارة المالية".

الخطر هو: "عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية باستخدام نظرية الاحتمالات والذي تتمثل نتائجه في صورة عبء مالي" ويركز هذا التعريف على إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات، أي أن نتائج تحقق الخطر تتمثل في خسارة مالية.

الخطر هو: "الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدّدة في موقف معين" ويقصد به الانحراف في النتائج، الانحراف غير المرغوب فيه أو العكسي".

أو هو "الخوف من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ" وهذا التعريف يركز على أن الخطر يمثل تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة.

الخطر هو "احتمال وقوع حدث نتج عن خسارة مادية" ركزّ هذا التعريف على أن الخطر يتمثل في تحقق حادث مفاجئ ينتج عنه خسارة مادية وبذلك فإنّه يشير إلى أركان الخطر[1].

يعرف الخطر أيضا بأنه: ظاهرة تؤدى إلى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كميا وتقييمها نقديا ونسبتها إلى مسبب لا إرادي[2].

مما سبق يتضح لنا أن هناك ثلاثة وجهات نظر في تعريف الخطر وهي:

*وجهة نظر أولى: تعاريف ركّزت على الجانب المعنوي للخطر مع إغفال الجانب المادي.

*وجهة نظر ثانية: تعاريف ركّزت على الجانب المادي للخطر مع إغفال الجانب المعنوي.

*وجهة نظر ثالثة: تعاريف ركّزت على الجانب المادّي والجانب المعنوي للخطر معا.

ان الجانب الموضوعي يتعلق بالظروف المحيطة بالموقف أو مركز القرار وسلوك الظواهر المسببة للخطر[3].

كما تركز هذه المفاهيم على أن الخطر ليس هو عدم التأكد من حدوث الخسارة إنما هو الخوف بأن تتجاوز الخسارة المادية الفعلية الخسارة المحتملة[4].

ومن كل هذه التعريفات نجد أن هناك مسببات للخطر وهناك العوامل المساعدة للخطر وفيما يلي سنفرق بين الاثنين[5].

---

[1] هذه التعاريف نقلا عن: عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، ص 27.

[2] موضوع الخطر والتأمين (د يحيى الجبلي) الأربعاء 2011/03/30، موقع WWW.TEGARABANHA.COM

[3] ناشد محمود عبد السلام: إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية، الأصول العلمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1988-1989، ص 37.

[4]عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، المرجع السابق ، ص 29. شرين عبد حسن يعقوب: الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص12،13.

[5] أسامه عزمي سلام وشقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 31.

من المألوف استخدام المصطلحات "مسببات الخطر"[1] و"العوامل المساعدة للخطر" بالتبادل مع بعضهما البعض ومع مصطلح الخطر، يجب التفرقة بين هذه المصطلحات.

- **مسبب الخطر:** مسبب الخطر هو الظاهرة المسببة للخسارة، فعلى سبيل المثال، "الحريق" أو "الإعصار" أو "السرقة"، هي مسببات للخسارة التي حدثت.

وعلى هذا فإن مسببات الخطر هي مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في حياة الأشخاص ودخولهم وممتلكاتهم وفي نتيجة القرارات التي يتخذونها[2].

هذا، ويطلق البعض علي مسببات الخطر هذه اسم **مسببات الخطر الأساسية**[3].

– **العامل المساعد للخطر:** هو ظرف ربما قد يؤدي إلى إتاحة أو زيادة فرصة الخسارة الناشئة من مسبب الخطر، مثل هذه المسببات تظهر عادة لوجود السلوك البشري مخالطا للظواهر الطبيعية والعامة، وتزيد من فرصة وقوع هذه الظواهر ، ويطلق على العوامل المساعدة للخطر اسم **مسببات الخطر المساعدة**[4].

- **التصنيفات الأساسية للعوامل المساعدة للخطر:**

يمكن تصنيف العوامل المساعدة للخطر تبعا للآتي: وسنتناول هذا التصنيف بالتوضيح الكافي.

عوامل مساعدة موضوعية أو مادية:

يقصد بمسببات الخطر المساعدة الموضوعية[5]: تلك المسببات التي ينتج عن وجودها زيادة وجود الخطر أو ارتفاع درجته (حدته) أو كليهما، مثال ذلك:

---

[1] سامي نجيب: إدارة الأخطار، الجزء الأول، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، الشعبة المشتركة لإدارة الأخطار والتأمينات، الاتحاد المصري للتأمين، 1997، ص18.

[2] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: المرجع السابق، ص 18.

[3] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 17.

[4] ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 41.

[5] محمد فتحي محمد علي، عبد الله عبد الحليم أبو بكر: المرجع السابق، ص 05.

1. وجود أي من الظواهر: الأوبئة، المجاعات، الثورات، الحروب، تعتبر مسببات خطر مساعدة لمسبب خطر رئيسي وهو ظاهرة الوفاة، لأن وجودها يزيد من خطر ظاهرة الوفاة ومن حدتها.

2. وجود أي من الظواهر: البراكين، الزلازل، العواصف الكهربائية (الصواعق)، تزيد من خطر الحريق ومن درجة فداحته، لذلك تعتبر مسببات خطر مساعدة لمسبب الخطر الأساسي وهو ظاهرة الحريق.

3. بناء المساكن من الأخشاب أو بجوار أماكن بها مواد قابلة للاشتعال يزيد من خطر الحريق ومدى الخسارة الناتجة عنه.

4. قيادة سيارة بها عيب فني مثل عدم وجود فرامل (مكابح) جيدة، يزيد من خطر حوادث السيارات.

5. عدم وجود أجهزة إنذار حريق مبكر قد يزيد من حجم الخسارة عند تحققها.

عوامل مساعدة شخصية:

من الملاحظ أن الظواهر الطبيعية والظواهر العامة التي تحيط بالإنسان وممتلكاته، تسير وفق نظام شبه ثابت إلى أن يتدخل الإنسان في مجريات الأمور فيحولها إلى ناحية أكثر خطورة عما كان متوقعا، ولهذا يشير مصطلح عوامل مساعدة شخصية، إلى تلك المسببات التي تنتج عن ظاهرة تدخل العنصر البشري في مجريات الأمور الطبيعية والتأثير فيها سواء عن قصد أو بدون قصد، ولذلك تنقسم هذه العوامل إلى:

1. عوامل مساعدة شخصية غير إرادية:

ويقصد بها العوامل المساعدة التي تؤدي إما إلي زيادة تكرار تحقق الظواهر الطبيعية أو تزيد من درجة خطورتها أو كليهما، وذلك نتيجة إلى التدخل غير المقصود من البشر. مثال ذلك:

- ظاهرة الإهمال لدى بعض الأشخاص الذين يعتادون التدخين في أي مكان، تعتبر عاملا مساعدا غير إرادي لظاهرة الحريق وتزيد من درجة خطورته[1].

- ظاهرة ضعف النظر أو الرعونة لدى بعض سائقي السيارات، تعتبر عاملا مساعدا غير إرادي لظاهرة الوفاة وتزيد من درجة خطورتها.

- شراء التأمين قد يؤدي إلي تحقق عامل مساعد غير إرادي، فالمؤمن له قد يصبح أقل حرصا لتفادي الخسارة لمعرفته أن شركة التأمين سوف تقوم بتعويض الخسارة.

مثل هذا التدخل اللاإرادي من البشر لا يعتبر مخالفا للقانون ولا يعاقب عليه[2].

2. عوامل مساعدة إرادية:

ويقصد بها تلك العوامل المساعدة التي تؤدي إلي زيادة تكرار تحقق الظواهر الطبيعية أو زيادة درجة خطورتها أو كليها معا[3]، وذلك نتيجة إلي التدخل المقصود من البشر. مثال ذلك:

- ظاهرة خيانة الأمانة، حيث يقوم حارس مخزن بإشعال النيران متعمدا في محتويات المخزن محاولةً منه لتغطية جريمة سرقة بعض محتويات المخزن.

- ظاهرة الاختلاس، حيث يقوم أمين الصندوق بالاستيلاء على العهدة المالية التي بحيازته، تزيد من خطر السرقة.

- قيام صاحب المخزن بتعمد إشعال حريق بالمخزن ليتمكن من مطالبة شركة التأمين بالتعويض المالي.

مثل هذا التدخل الإرادي من البشر يعتبر مخالفا للقانون ويعاقب عليه مرتكبه.

---

(1) أسامه عزمي سلام وشقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 32.

(2) ولكن نلاحظ الآن اتجاه معظم الدول إلي سن قوانين تحظر التدخين في أماكن معينة وإلي تحديد السرعة القصوى للسيارات في بعض الأماكن في المناطق المختلفة، كذلك تمنح شركات التأمين تخفيضات في الأقساط المستحقة نظير قيام المؤمن له باتخاذ احتياطيات الأمن والسلامة.

(3) سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 17.

سبق وعرفنا الخطر بأنه عدم التأكد من وقوع خسارة معينة، وتأسيسا على ذلك، يصاحب وجود الخطر في حياة الإنسان، وجود حالة نفسية أو معنوية من القلق والتوتر والتردد تصاحب الفرد عند اتخاذه للقرارات المختلفة، تؤثر علي هذه القرارات. ولا يوجد تأثير مادي للخطر في حد ذاته على الإنسان. كذلك عرفنا مسببات الخطر بأنها الظواهر الطبيعية والعامة، عند تحقق مسببات الخطر، فإنها تتحقق في صورة حوادث ملموسة تقع للأفراد، ويكون لهذه الحوادث تأثير مادي أو معنوي أو كليهما علي الأفراد، على سبيل المثال: وجود ظاهرة الوفاة في حياة البشر (مسبب خطر)، يتسبب في حالة معنوية بحتة في نفوس البشر وهي حالة الخوف من الوفاة. ولكن عندما تتحقق الوفاة لأحد أفراد العائلة (حادث وفاة)، تنقلب الوفاة من ظاهرة طبيعية تؤثر في نفوس الأفراد إلي حادث ذي تأثير مادي ومعنوي. التأثير المادي يتمثل في مصاريف الجنازة وتسوية التركة وسداد الديون والالتزامات المالية التي في حق المتوفى، ولو كان المتوفى هو عائل الأسرة، سيترتب على ذلك خسارة أخرى هي زوال دخل الأسرة (خسارة حادث وفاة). أما التأثير المعنوي فيتمثل في فقد إنسان عزيز وهي خسارة معنوية، مثلها مثل أي خسارة معنوية أخرى، يصعب قياسها بالمال[1].

ما يجب جذب الاهتمام إليه هنا هو وجوب التفرقة بين تأثير الظاهرة الطبيعية قبل تحققها وهو **الخطر** وبين تأثيرها بعد تحققها في صورة **حادث** وهي **الخسارة الفعلية**.

- **الحادث:**

يعرف الحادث بأنه التحقق المادي لظاهرة من الظواهر الطبيعية أو العامة مما ينتج عنه خسارة فعلية[2]، مثل: حادث الوفاة.

ويقصد بالخسارة[3]: هي النقص الكلي أو الجزئي في الدخل أو الممتلكات وذلك نتيجة تحقق حادث معين للأشخاص أو الممتلكات[4]، كفقد الحياة أو الإصابات البدنية، النقص في قيمة الممتلكات

---

[1] إلا أن هناك بعضا من الحالات النادرة والتي يمكن تقدير الخسارة المعنوية فيها، وهذا النوع من الخسائر غالبا ما يوجد في حوادث الأشخاص وحوادث الممتلكات ذات الطابع المعنوي وحوادث المسؤولية المدنية.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 13.

[3] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 20.

[4] محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: المرجع السابق، ص 21. ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 43.

أو فنائها، النقص في قيمة الدخل أو زواله، زيادة النفقات، والذي قد ينتج من تحقق حادث معين للأشخاص أو ممتلكاتهم[1].

ويمكن تقسيم الخسارة إلى: خسارة كلية، خسارة جزئية.

أ- **الخسارة الكلية:** ويقصد بها الفقد أو الضياع أو الهلاك التام لما هو معرض للخطر وتعتبر كلية أيضا إذا ترتب على تحقق الخطر في صورة حادث فناء الشيء تماما أو زوال الدخل[2]. علي سبيل المثال: وفاة رب الأسرة، غرق سفينة، احتراق أصل من الأصول بالكامل، كل ذلك يمثل خسارة كلية[3].

ب- **الخسارة الجزئية:** ويقصد بها الفقد أو الضياع أو الهلاك الجزئي لما هو معرض للخطر. علي سبيل المثال: الإصابة البدنية لشخص ما نتيجة وقوع حادث تصادم للسيارات، جنوح سفينة مما أدى إلى وقوع بعض الخسائر المادية بها، حدوث حريق أدى إلى هلاك جزء من أصل من الأصول[4].

وكل المصطلحات السابق ذكرها و تعريفها هي مصطلحات مرتبطة بالخطر كان لابد من التعرض لها لعدم الخلط بينها وبين الخطر[5].

ويرتبط الحادث بالخسارة من حيث أنه اذا كان مثلا احتمال وقوع الحادث في خطر ما ضئيلا جدا ومع ذلك يعتبر خطرا جسيما، وذلك لأنّ حجم الخسارة المحتملة والمترتبة على وقوع هذا الحادث

---

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 30.

(2) المرجع نفسه، ص 31.

(3) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: المرجع السابق، ص 13.

(4) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 30.

(5) إذ أنّ اهتمام البعض اتجه إلى النتيجة المترتبة على تحقق الخطر، وهي الخسارة المالية، بهدف إخضاع الخطر للقياس الكمي، وذلك بتعريف الخطر بأنه خسارة مادية محتملة، إذ يهدف إلى إبراز نوع الخسارة بأنها مادية، إذ أن هناك اختلاف واضح بين مضمون "الخسارة المحتملة" عن مضمون "احتمال وقوع خسارة" حيث تعني هذه الأخيرة فرصة وقوع الحادث الذي يتسبب عن خسارة، وبعبارة أخرى، درجة احتمال وقوع الحادث، لكن عبارة ((الخسائر المحتملة)) فإنها تشير بجانب درجة احتمال وقوع الخطر إلى حجم الخسارة التي قد تنجم عن وقوع هذا الخطر، ذلك أنّ احتمال وقوع الخطر ليس هو العنصر الوحيد لقياس درجة الخطر ولكن حجم الخسارة المحتملة، يعتبر عنصرا آخر رئيسيا يدخل عند تقدير درجة الخطر.

جسيمة، وعلى النقيض من ذلك قد يكون احتمال وقوع الحادث في خطر ما كبيرا جدا ومع ذلك يعتبر هذا الخطر تافها، ذلك لأن حجم الخسارة المادية المحتملة والمترتبة على وقوع هذا الحادث تكون بسيطة.

ولإيضاح ذلك نفترض أن احتمال وقوع حادث حريق بمبنى معين 0.1 ‰ بينما يقدر احتمال كسر الزجاج بهذا المبنى 95 %، ورغم هذا فإننا نجد أن حادث كسر الزجاج هنا لا يشكل خطرا كبيرا، وإن كان احتمال وقوعه كبيرا جدا ، هذا بينما يعتبر حريق المبنى خطرا جسيما بالرغم من أن احتمال وقوعه منخفضا نسبيا ، وتفسير ذلك بالطبع أن الخسارة المادية المحتملة في حادث حريق المبنى تعتبر جسيمة، بالمقارنة بحادث كسر الزجاج، والذي ينطوي على خسارة مادية محتملة بسيطة[1].

وفقا لكل ما تقدم يرى البعض أن تعريف الخطر هو "الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين في الثروة أو الدخل" حيث أن إضافة عبارة "الثروة أو الدخل" تؤدي إلى أن يكون هذا التعريف أكثر تحديدا للأخطار والتي يهتم بدراستها علم الخطر والتأمين وهي الأخطار البحتة سواء كانت أخطار أشخاص أو أخطار ممتلكات أو أخطار مسؤولية مدنية[2].

ويسري هذا التعريف على الأشخاص الذين تواجههم مثلا هذه الأخطار، كما أنه يسري أيضا على شركات التأمين حيث إن الخطر بها يتمثل في احتمال زيادة التعويضات والمصروفات المختلفة من الأقساط المحصل عليها وذلك نتيجة لاختلاف الأسس التي يقوم عليها حساب قيمة القسط أو خبرة الأسعار أي أن الخطر بالنسبة لشركات التأمين يتمثل في الخسارة المادية المحققة فعلا[3].

فإذا قدرت شركة التأمين أن الخسارة (التعويضات) التي تتوقعها خلال السنة مثلا في فرع الحريق (أي نتيجة وقوع حوادث الحريق) يقدر بـ 1.000.000 دج بينما تحققت خلال نفس السنة

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: المرجع السابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 16. لمزيد من التفصيل راجع أيضا: شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا: الأصول العملية العلمية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دون دار و مكان نشر، 2012، ص 26.

[3] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: المرجع السابق، ص 16.

خسارة فعلية بهذا الفرع قدرها 1.100.000 دج، فالخطر بالنسبة لشركات التأمين هنا إنما يتمثل في الفرق بين قيمة الخسارة المتوقعة وقدرها 1.000.000 دج والخسارة المحققة فعلا وقدرها 1.1000.00دج، ويقدر في هذه الحالة بـ 100.000 دج.

أما عن تعريف الخطر بالنسبة لفقهاء القانون، فقد ناقشوا الخطر فقط كعنصر من عناصر عقد التأمين إذ منهم من قال : إن الخطر هو حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة الطرفين لا سيما المؤمن له ، وأجمع فقهاء القانون المدني على تعريف الخطر بأنه ((حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة إرادة المؤمن له))[1].

أو هو حادث محتمل لا يتوقف حدوثه على إرادة الطرفين وبالأخص المؤمن له[2].

أو هو حادث محتمل الوقوع يشكل من ثم محلا لعقد التأمين، وذلك بمقابلة الشيء المؤمن عليه أي الموضوع المعرض للخطر[3].

ويعرف الخطر أيضا هو حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به[4].

استنتج من خلال التعريف السابق أن فقهاء القانون ركزوا على شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين[5]، دون أن يتعرضوا إلى العناصر والمكونات التي يستدل في مجموعها وتحليلها على التعريف به وبذلك اجد أن تعريفهم ناقص.

ولذلك ارى أنّ التعريف التالي هو الجامع بين كل تلك التعاريف:

---

(1) محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 82. أنظر أيضا: محمد حسين قاسم: محاضرات في عقد التأمين، دون رقم طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 120.

(2) http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com.

(3) محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دون رقم طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 17.

(4) هذا التعريف نقلا عن: البشير زهيرة: التأمين البري دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1985، ص 83.

(5) سنتعرض لهذه الشروط بالتفصيل فيما بعد.

الخطر هو ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية عن تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ محتمل الوقوع لا يتوقف حدوثه على إرادة الطرفين.

ثانيا: أثر وجود الخطر:

بغض النظر عن عدم الاتفاق على تعريف وحيد للخطر، إلا أنه مما لا يختلف عليه أن هناك عبء للخطر، كما أنه يترتب على وجود الخطر أثر على حياة الإنسان.

أ- **عبء الخطر:**

يتمثل عبء الخطر في أن هناك نتائج سيئة (خسارة) قد تترتب على تحقق الخطر سواء بالنسبة للوحدة الاقتصادية أو العائلة أو الفرد أو بالنسبة للمجتمع، ويمكن تصنيف هذه الأعباء إلى:

1. **العبء الأساسي للخطر:** ويتمثل في النتائج السيئة المترتبة على: حادث حريق مثلا في محل تجاري، حادث سرقة مثلا على منزل[1].

2. **العبء الإضافي للخطر:** يترتب على وجود الخطر أعباءٌ غير مباشرة تصيب المجتمع بأسره، وتتمثل هذه الأعباء في ثلاث نقاط رئيسية هي:

- **ضرورة زيادة أحجام مخصصات الطوارئ لدى الأشخاص لسداد الخسائر غير المتوقعة:** فعلى سبيل المثال، إذا أشترى أحد الأشخاص منزلا قيمته 1000.000 دج إذا أتلف المنزل بسبب حريق أو عن طريق أي مصدر خسارة آخر، فيجب على الفرد ادخار 20000 دج سنويا مثلا لكي يستطيع تجميع اعتماد كاف لإعادة الإصلاح في فترة زمنية قصيرة نسبياً وهي خمس سنوات.

وقد يحدث أن يتعرض المنزل فعلا لحادث يسبب تلفه قبل أن تنتهي مدة الخمس سنوات اللازمة لاستكمال مخصص الطوارئ، مما ينتج عنه عدم كفاية المخصص لسداد الخسارة.

[1] العبء الأساسي للخطر هو السبب الرئيسي لاتجاه الأشخاص لمحاولة تجنب الخطر أو التقليل من تأثيره.

بالإضافة إلى هذا، قد يكون الشخص ذا دخل متوسط مما يجعل مثل هذا الادخار صعباً، وبالتالي قد يلجأ إلي تخفيض إنفاقه الاستهلاكي الحالي، والذي بدوره يؤدي إلي خفض مستوى معيشته.

- **تواجد القلق والخوف وعدم الراحة الذهنية الذي يسببه الخطر:** ويوجد العديد من الأمثلة توضح عدم الراحة الذهنية والخوف الذي يسببه الخطر: خوف الآباء علي أبنائهم أثناء الرحلات أو التنقل بالسيارات من مكان لآخر، قد ينتاب بعض المسافرين بالطائرات حالات عصبية شديدة إذا واجه الطائرة عطل شديد أثناء الرحلة، الطالب الذي يحتاج إلى تقدير في مقرر ما للتخرج، قد يدخل قاعة الاختبار النهائي مع شعور بالارتباك والخوف.
- **حرمان المجتمع من سلع وخدمات معينة:** فعلى سبيل المثال: قد تتوقف الشركة عن الاستمرار في تصنيع منتج معين خوفاً من خطر قضايا المسؤولية.

وفي حالة الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مادية، يكون أقصى عبء للخطر هو "**القيمة الكاملة للشيء موضوع الخطر**" أو أقل قليلاً، أي أن عبء الخطر الأساسي يتحدد بقيمة الشيء موضوع الخطر وهو أقصى خسارة ممكنة، ولكن في حالة الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر معنوية، فلا نستطيع تقديرها مادياً.

ب- أثر وجود الخطر في حياة الإنسان:

يترتب على وجود الخطر في حياة الأشخاص العامة والخاصة وفي مجال عمل هؤلاء[1]، اتجاهات معينة لدى هؤلاء الأشخاص ،قد تكون هذه الاتجاهات إما اتجاهات إيجابية أو اتجاهات سلبية[2].

- **الاتجاهات الإيجابية:** تتمثل في الأمل في المستقبل والتخطيط له ومحاولة الوصول إلي درجات أعلى من الرقي والتقدم، هذه الاتجاهات الايجابية تعتبر في حد ذاتها محاولات

[1] بمعني عدم التأكد من وقوع خسارة معينة.

[2] عبد الله سلامة: المرجع السابق، ص 08.

لقهر الخطر ويترتب علي وجودها اتباع سياسات دفاعية مفيدة مثل :جمع الإحصائيات وتحليلها لمحاولة تفسير الظواهر الطبيعية، وإنشاء وسائل الأمن الوقائي التي تقلل من تحقق بعض أو كل الظواهر الطبيعية والعامة أو التقليل من أثر الأضرار الناتجة عنهما في حالة تحققهما.

- **الاتجاهات السلبية:** تتمثل في الخوف من المستقبل وتوقع الفشل، ويترتب على مثل هذه الاتجاهات السلبية تقاعس الأشخاص أو المنشآت عن القيام ببعض الأعمال المربحة أو المفيدة لهم أو لأفراد المجتمع، فعلى سبيل المثال: قد يتوقف مصنع ما عن الاستمرار في إنتاج منتج معين خوفا من خطر قضايا المسؤولية، كما قد يفضل شخص ما أن يحتفظ بأمواله في خزنته الخاصة بدلا من استثمارها في مشروع يدر عليه دخلا مجزياً خوفا من ضياعها.

إذن يترتب على وجود الخطر، بمعنى الشك أو عدم التأكد، في حياة الأشخاص العامة والخاصة، وجود اتجاهات معينة لدى هؤلاء الأشخاص مثل الأمل في المستقبل والتخطيط له، ومحاولة الوصول إلى درجات من التقدم والرقي، هذه الاتجاهات الإيجابية تعتبر في حدّ ذاتها محاولات لقهر الخطر، أما من الناحية السلبية فقد ترتب على وجود الخطر أن أصبح الأشخاص يتعرضون لاتجاهات مضادة مثل: الخوف من المستقبل وما يترتب عليه من قيام المنازعات، وتوقع الفشل وما يترتب عليه من تردد الأشخاص في اتخاذ قرارات تمس صميم مستقبلهم ومستقبل مجتمعهم، وتؤدي مثل هذه الاتجاهات إلى اتخاذ الأشخاص لسياسات دفاعية مفيدة أو سياسات سلبية ضارة بالشخص أو بالمجتمع أو بكليهما.

فمن السياسات الدفاعية التي يلتزم بها الأشخاص في حياتهم محاولة التنبؤ بالمستقبل عن طريق جمع الإحصائيات وتفسير الظواهر الطبيعية عن طريق تحليلها، وخلق وسائل الأمن الوقائي

التي تقلّل من تحقق بعض أو كلّ الظواهر الطبيعية المفاجئة مثل الصواعق والحريق والفيضانات والوفاة...الخ[1].

ومن السياسات السلبية تقاعس الأشخاص عن القيام ببعض الأعمال المربحة أو المفيدة لهم ولأفراد المجتمع لا لشيء إلا لخوفهم من النتائج العكسية لتلك التي يتمنونها، ويظهر ذلك بوضوح في حالة تفضيل الشخص وضع أمواله في خزانته الخاصة في مسكنه خوفا من استثمارها فلا تدر دخلا مجازيا أو خوفا من أن يضيع رأس المال نفسه.

ومن خلال كل تلك التعاريف التي سبق ذكرها نستنتج أن للخطر أركانا يرتكز عليها وتكون مميزة له اذا كان قابلا للتأمين باعتباره أصلا مدخلا لدراسة التأمين، كما أن طبيعته في حد ذاتها هي التي تحدد ما إذا كان هذا الخطر يدخل ضمن ما هو قابل للتأمين أم لا.

الفرع الثاني: أركان الخطر وطبيعته:

للخطر أركان عدة لابد من التعرض لها ،وله طبيعته التي تميزه وسنتعرض لكليهما كما يلي:

أولا: أركان الخطر:

في ضوء مجموعة التعاريف السابقة للخطر فإنه يمكن أن نستخلص العناصر المميزة أو الأركان الأساسية للخطر التي تساعدنا على تحليل المفهوم .

أ- عدم التأكد:

وهو شعور أو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة، ولابد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات.

[1] عبد الله سلامة: المرجع السابق، ص 08.

ب – أن يكون نتيجة حادث مفاجئ:

بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي أي لا إرادي، بمعنى أنه يجب أن لا يكون متعمدا من جانب المؤمن له، أو أحد تابعيه.

ج – الاحتمالية:

بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل وبحيث يكون محتمل الحدوث فلا يكون مؤكد الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث بمعنى أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر والواحد[1].

د – الخسارة المالية:

بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية، وذلك لصعوبة قياسها كميا، وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر ومن أهم عناصره.

ثانيا– طبيعة الخطر:

هناك أخطار تتعلق بالناحية الاجتماعية والمعنوية للأشخاص لا تؤثر مباشرة بأي حال من الأحوال على النواحي المالية أو الاقتصادية المتعلقة بهم، وعلى ذلك يطلق عليه الأخطار غير الاقتصادية، والنوع الثاني يتعلق بالنواحي المالية للأشخاص وتؤثر تأثيرا مباشرا على اقتصادياتهم، وبذلك تسمى بالأخطار الاقتصادية.

والأخطار المعنوية أو غير الاقتصادية يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحتة ليس لها صلة بأي ناحية اقتصادية، وتظهر مثل هذه الأخطار واضحة في ظاهرة عدم التأكد من بقاء صديق أو زعيم أو قائد مصلح حيّا حتى يكمل رسالة يؤمن بها الشخص الذي يتحمل هذا الخطر، ويلاحظ أن وفاة أيهم أو بقاءه حيا لا يعود على الشخص الآخر بأي خسارة أو ربح مباشرين في دخله أو ممتلكاته، ولكنها تؤثر تأثيرا موجبا أو سلبا في حالته المعنوية والنفسية، وعادة ما تؤثر على حالته هذه وتلك ،هذه المجموعة من الأخطار المعنوية تختص بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية،

[1] عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 31.

وهي بطبيعتها هذه تخرج عن نطاق الدراسات الاقتصادية والتجارية وحتى القانونية، وليس معنى هذا أنها لا تدخل في نطاق هذه الدراسة ولكن المقصود بها دراسة الخطر لخدمة التأمين[1]، ولكنها تفيد عادة في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها عن تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية.

أما الأخطار الاقتصادية فهي التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة مالية، يقع عبؤها عادة على الشخص الذي يقوم باتخاذ القرار، وتظهر الأخطار الاقتصادية واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط بفقدان الدخل، وبالنسبة لخطر الحريق المرتبط بفقدان الأصل، وبالنسبة لخطر الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة أو جرّ الشحن، وبالنسبة لخطر الكساد المرتبط بانخفاض المبيعات وما يترتب على ذلك من تحقق خسارة في التجارة، وما إلى ذلك من أخطار متعلقة بفقد نواحي مالية أو اقتصادية، وهذه الأخطار الاقتصادية هي التي تهمّ دائما المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية.

وليس معنى هذه التفرقة بين الأخطار الاقتصادية وغير الاقتصادية أن النوعين متباعدان أو متنافران بل بالعكس فإنه في معظم الأحيان يقعان مختلطين ببعضهما البعض لدرجة يصعب معها فصلهما وتحديد عبء كل منهما على حدة، فخطر وفاة الابن بالنسبة للوالدين خليط من خطر معنوي وآخر اقتصادي ،إذ أن عاطفة الوالدين من ناحية وما أنفقاه من جهد ومال في تربية الابن وما يتوقعانه نتيجة ذلك من نفع مادي في المستقبل من ناحية أخرى يكوّنان لدى الوالدين خطرا خليطا نتيجة الخسارات المعنوية والمادية معا ممّا يترتب عليه عدم إمكان وصف هذا الخطر بصفة دون أخرى[2].

وعادة ما يكون لأحد الخطرين تأثير على الخطر الآخر، فمن المؤكد أن خوف الأسرة على وفاة العائل – وهو خطر اقتصادي– يزيد بزيادة درجة قرابة العائل بالنسبة لأفراد الأسرة، فإذا كان العائل هو مصدر عمل (محل تجاري أو شركة، أو حكومة تصرف معاشا لأفراد الأسرة مثلا) فإن الخطر الاقتصادي لن يزيد حجمه عن قيمة الدخل الذي ينقطع في حالة وفاة العائل أو زواله[3].

---

[1] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 09.

[2] سنتعرض للأخطار الاقتصادية وغير اقتصادية بالتفصيل في تقسيمات الخطر.

[3] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 10.

أمّا إذا كان العائل ربّ الأسرة فإنّ الخطر الاقتصادي يزيد حجمه وقيمته في نظر أفراد الأسرة نتيجة الخطر المعنوي على نفوس كل منهم.

فالخوف على وفاة الأب لمعزته وحبّه يعتبر خطرا معنويا يؤثر بالزيادة على الخطر الاقتصادي الذي يعانيه أفراد الأسرة من وفاة عائلهم، كذلك الحال بالنسبة لتأثير الخطر الاقتصادي على خلق الخطر المعنوي الذي ربما يكون ليس له وجود أصلا لدى الإنسان.

وبالرغم من هذا التداخل بين الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية إلا أنه يتحتّم فصل النتائج بعضها عن بعض حتى يتمكن قياس وقع الأخطار الاقتصادية قياسا موضوعيا لا يتأثر بالألم النفسي الذي كثيرا ما يسير جنبا إلى جنب مع الخسارات الاقتصادية[1].

ذلك أنّ المشكلة تكمن في تحديد قيمة نقدية للأخطار الاقتصادية التي لا يتعدّى أثرها إلى الحدود العاطفية أو المعنوية، كما أنّ الأخطار غير الاقتصادية (المعنوية) تفيد في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر المناسبة لطبيعة الأخطار المعنوية[2].

توصلنا دراسة طبيعة الخطر الى ضرورة دراسة تقسيمات هذا الخطر، لأننا عند تناول طبيعة الخطر ذكرت الاخطار الاقتصادية والاخطار غير الاقتصادية التي بدورها تعتبر من بين التصنيفات، وكذلك لابد من التعرض لقياس الخطر لأنه مرتبط بتصنيف الخطر، وهذا طبعا سوف يوضح لنا أكثر أن هناك انواعا من الأخطار يكون التأمين هو الحل لمواجهتها وهناك أخطار لا تقبل التأمين.

---

[1] سلامه عبد الله: المرجع السابق، ص 11.

[2] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني: تقسيمات الخطر وقياسه:

تعرّض الكثير من الكتّاب لموضوع تقسيم أو تصنيف الأخطار[1]، وتعدّدت أشكال هذه التقسيمات (التصنيفات) وكذلك طرق قياسه وذلك حسب طبيعة الأخطار وحسب أهدافهم والأغراض التي يريدون الوصول إليها من ذلك، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تقسيمات الخطر.

الفرع الثاني: قياس الخطر.

الفرع الأول: تقسيمات الخطر:

أولا- تقسيم الأخطار بصفة عامة:

يمكن تقسيم الأخطار إلى عدّة مجموعات[2] كما يلي:

-المجموعة الأولى: الأخطار الاقتصادية، والأخطار غير الاقتصادية (كما أشرنا سابقا)

-المجموعة الثانية: الأخطار العامة والأخطار الخاصة

-المجموعة الثالثة: الأخطار البحتة والأخطار المضاربة

-المجموعة الرابعة: أخطار السكون وأخطار الحركة

-المجموعة الخامسة: أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات، وأخطار المسؤولية المدنية[3].

---

[1] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 23، 24.

[2] ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 51.

[3] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 38.

أ- الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية:

1- الأخطار الاقتصادية:

وهي كما تعرضنا لها سابقا تتمثل في الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية أو اقتصادية[1]، مثل خطر الحريق، خطر التصادم، خطر السرقة، خطر الوفاة، خطر العجز، وهي أخطار يسهل قياسها كميّا (قياس الخسارة الناتجة عنها) ولذا فهي أخطار قابلة للتأمين.

- طبيعة الأخطار الاقتصادية:

سبق أن وضعنا حدودا للأخطار الاقتصادية، وذلك عن طريق نوع ناتجها بالنسبة لمتخذ القرار، بشرط أن يكون هذا الناتج خسارة مالية أو اقتصادية وبالرغم من هذا التحديد فإنه يمكن التفرقة بين الأخطار الاقتصادية (البحتة) إذا ما بحث عن نشأتها أو سبب هذه النشأة، وعلى ذلك تنقسم الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة نشأتها، إلى أخطار المضاربة والأخطار الاقتصادية الطبيعية.

+أخطار المضاربة:

يقصد بأخطار المضاربة تلك الأخطار التي يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، وبغرض الأمل في تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية إلا أن ناتجها يكون غير معروف لديه مقدماً، وعلى ذلك ربما يكون ربحاً أو خسارة، وتشمل أخطار المضاربة هذه تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وذلك بالإضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة ، ومن الملاحظ أن الخطر يكون غير موجود أصلاً في حياة الإنسان، ولكنه يخلقه هو لنفسه أملاً في أن يعود ناتجه عليه بالربح، ولكنه في نفس الوقت يعاني من وجوده في صورة عدم تأكده من الناتج النهائي للعملية، كما يمكن أن يطلق على هذه المجموعة من الأخطار ((أخطار الأرباح المتوقعة)) أو ((أخطار المكاسب المقدرة))[2].

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: المرجع السابق، ص 9.

[2] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 11.

تختص بدراسة هذه المجموعة من أخطار المضاربة عدّة علوم متقدمة مثل: علوم إدارة الأعمال والمحاسبة والاقتصاد بالنسبة لأخطار المضاربة المتصلة بالأعمال التجارية والصناعية والخدمات والتي يطلق عليها (أخطار المتاجرة).

+الأخطار الطبيعية أو البحتة:

يقصد بالأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة تلك التي تتسبب عن ظواهر طبيعية، وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها، ويترتب على تحقق الظواهر الطبيعية والعامة هذه خسارة مالية مؤكدة ولا يتوقع أحد من تحققها أي ربح، ومن الملاحظ أن الظاهرة تكون موجودة أصلاً في حياة الإنسان، وليس في مقدرته أن يمنع تحققها أو درء الخسارة التي تنتج له منها إلا باتخاذ سياسة معينة، ومن أمثلة هذه الأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة خطر الوفاة، أي الخوف من ظاهرة الوفاة، الذي يترتب عليه انقطاع الدخل، وخطر الحريق الذي يترتب عنه ضياع أو نقص قيمة الأصل أو رأس المال، أو ما شابه ذلك[1].

- **تقسيم آخر للأخطار الاقتصادية:**

كما يمكن تقسيم الأخطار الاقتصادية إلى ((أخطار السكون)) و ((أخطار الحركة))[2]، والتي سنتعرض لها لاحقا، إذ يرى البعض أنها تكون مجموعة مستقلة ويرى البعض الآخر أنها تنتمي إلى الأخطار الاقتصادية.

2- **الأخطار غير الاقتصادية:**

هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة معنوية ،فهي أخطار لا ينتج عنها ربح أو خسارة بصورة مباشرة، ولذلك فهي أخطار لا يمكن قياسها ولا يمكن التنبؤ بها، ولذلك فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين عليها، مثل: وفاة زعيم ديني أو زعيم سياسي مصلح، وفاة الأخ، وهذه الأخطار تخرج

---

[1] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

عن نطاق دراسة التأمين، وقد يهتم بدراستها علم النفس أو علم الاجتماع أو علم الفلسفة كما أوضحنا ذلك مسبقا[1].

ب- **الأخطار العامة والأخطار الخاصة:**

1- **الأخطار العامة:**

هي الأخطار التي تصيب قطاعا كبيرا من المجتمع ،وتنشأ عنها خسائر في صور كارثة ويترتب على تحققها خسائر مادية تلحق بمجموعة كبيرة من الأفراد وهي أخطار غير شخصية بالنظر إلى مسبباتها أو النتائج المترتبة عن تحققها، وهي الأخطار التي يكون منشؤها فعل القوّة مثل: التوقعات غير المنتظمة وغير المتوقعة لقوى الطبيعة، مثل: الفيضان، الزلزال، البراكين، الأعاصير، أو أخطار تكون ذات طبيعة سياسية اجتماعية مثل: الثورات، الاضطرابات، العنف، أعمال الشغب[2]، وعادة هذه الأخطار لا تغطيها شركة التأمين إلاّ في حالة اتفاق خاص بقسط إضافي.

2- **الأخطار الخاصة:**

هي الأخطار التي تصيب قطاع محدود من المجتمع (مجموعة من الأفراد مثلا) ولذلك فإن الخسائر الناتجة عن تحققها يمكن تقديرها كميا، وكذا يمكن التنبؤ بها (نسبيا) مثل: خطر السرقة، أخطار الحريق، وعلى الرغم من أن أثر الأخطار الخاصة ينصب على الفرد أو مجموعة من الأفراد أو أنها يمكن أن تؤثر على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة، فاحتراق مصنع يؤثر على صاحب المصنع، كما أنه أيضا يؤثر على المجتمع ككل وعلى اقتصاد الدولة[3].

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

[3] مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، دون رقم طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 19.

أهمية التفرقة بين الخطر العام والخطر الخاص:

تعد التفرقة بين الخطر العام والخاص مهمة لأن الخطر العام غير قابل للتأمين من جانب شركات التأمين الخاصة، ولكن تقوم الدول بتقديم المساعدات الحكومية لمقابلة الخسائر الناتجة من تحقق مسببات الخطر العام، كذلك تقوم بدعم برامج التأمين الاجتماعي والحكومي.

ج- الأخطار البحتة وأخطار المضاربة:

1- الأخطار البحتة:

هي الأخطار التي تنتج عن تحققها خسارة أو عدم خسارة، بمعنى أن هذه الأخطار إذا تحققت تنتج عن تحققها خسارة مادية وإذا لم تتحقق لم تنتج عنها خسارة أو ربح، ولذلك فهي أخطار يترتب على تحقق مسبباتها خسارة، ولا يترتب على عدم تحقق مسبباتها ربح، مثل: أخطار الوفاة، أخطار الحريق، أخطار التصادم، أخطار السرقة، أخطار الحريق... وغيرها.

ولذا فهي أخطار قابلة للقياس الكمي ويمكن التنبؤ بها نسبيا، كما أنها أخطار ليس للإنسان يد فيها، ولهذا فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليها.

2- أخطار المضاربة:

هي الأخطار التي ينتج عن تحققها ربح أو خسارة وتسمى أحيانا بالأخطار التجارية[1]، مثل: أخطار السوق، أخطار التجارة، أخطار الاستثمار، فمثل هذه الأخطار قد يتحقق عنها ربح أو قد ينتج عن تحققها خسائر، وتعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق، ولذا يصعب التنبؤ بها، كما يصعب قياس النتائج المالية الناتجة عنها، ولذا يصعب التأمين على هذه الأخطار.

وهي أخطار يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه بغرض تحقيق أرباح، وقد تأتي النتائج مخالفة لما يتوقعه وتعتبر جزءا من نشاط الإنسان[(2)].

---

(1) Yvonne Lambert-Faivre: Risque et assurance des entreprises 3e Edition Dalloz Paris 1991 p 07.

(2) يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العابدي: إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 19.

والجدير بالذكر أن أخطار المضاربة تعود بالفائدة على المجتمع، بعكس الأخطار البحتة، حيث أن خسارة مستثمر بسبب انخفاض أسعار الأوراق المالية، قد يعني ربح لشركة أخرى أو للمستهلك بينما خسارة مصنع بسبب حريق تعني خسارة لصاحب المصنع، كذلك خسارة للمجتمع، وكذلك تلف السيارة بسبب حوادث التصادم، تعني خسارة مالية لصاحب السيارة وكذلك خسارة للمجتمع.

أهمية التفرقة بين الأخطار البحتة وأخطار المضاربة:

تظهر أهمية التفرقة بين هذين النوعين من الأخطار إلى:

أولاً أن تقبل شركات التأمين الأخطار البحتة فقط، في حين تعتبر أخطار المضاربة غير قابلة للتأمين (أحد الاستثناءات هو أن بعض المؤمنين قد يؤمنوا محافظ الاستثمارات المبدئية والسندات المحلية ضد الخسارة).

ثانياً أنه يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة[1] بشكل أكثر سهولة للأخطار البحتة عن أخطار المضاربة ،ويعتبر قانون الأعداد الكبيرة الأساس الرياضي للتأمين، وترجع أهميته إلى أنه يمكن المؤمنين من التنبؤ بقيمة الخسارة المستقبلية.

ثالثا أنه يمكن أن يستفيد المجتمع من أخطار المضاربة، حتى بالرغم من حدوث خسارة فردية، لكنه يتضرر إذا وقع خطر بحت وتحققت خسارة. مثال ذلك: قد تقوم منشأة ما بالاستثمار في وسائل تطوير تكنولوجيا جديدة لتقديم أجهزه حاسب آلي لها مزايا أفضل، إذا تكللت الجهود بالنجاح، فسوف يسفر ذلك عن ضرر للمنافسين وقد يعلنوا إفلاسهم. هنا، بالرغم من إفلاس البعض، إلا أن المجتمع ككل استفاد من تطوير أجهزة الحاسب الآلي. ومع ذلك، لا يستفيد المجتمع عند حدوث خطر بحت نتج عنه خسارة، مثل حدوث زلزال مدمر أو فيضان كاسح[2].

---

[1] ينص قانون الأعداد الكبيرة في أبسط صوره على أنه "كلما زاد عدد الوحدات التي تجري عليها التجربة، كلما آلت النسبة بين الاحتمال المتوقع أو التقديري والاحتمال الحقيقي أو الفعلي إلى الواحد الصحيح" بمعني أن يصبح الاحتمال المتوقع مساويا للاحتمال الحقيقي.

[2] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 11.

د- أخطار السكون وأخطار الحركة:

كما قلنا سابقا أن مثل هذه الأخطار يرى بعض الفقهاء أنها تنتمي إلى الأخطار الاقتصادية، بينما يرى البعض الآخر أنها نوع آخر مستقل من أنواع الأخطار.

1- **أخطار السكون:**

هي الأخطار التي تشمل الخسائر التي تحدث حتى عندما يكون الاقتصاد مستقرّا تماما، فإذا ما افترضنا اقتصادا دعائمه ثابتة وظواهره مستقرّة وساكنة، فإن ذلك لا يمنع من حدوث خسائر تلحق بالأفراد، هذه الخسائر تنتج عن أسباب لا علاقة لها بالاستقرار الاقتصادي من عدمه مثل الكوارث الطبيعية، وحوادث انحرافات الأفراد، وهذه الحوادث عادة ما تقع فتصيب فردا أو مجموعة من الأفراد، وقد يمتد تأثيرها إلى المجتمع ككلّ، وهذه الأخطار يمكن التنبؤ بها وقياسها كميا ولذا فإنّها قابلة للتأمين.

2- **أخطار الحركة:**

هي الأخطار التي تنتج عن التغيرات التي تصاحب التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي مثل: التغيرات في مستويات الأسعار، التغيرات في طرق وأنماط الاستهلاك وأذواق المستهلكين، وتحديث طرق ووسائل الإنتاج، وعادة هذه الأخطار ما يؤثر تحققها على فرد أو مجموعة كبيرة من الأفراد سواء بالسلب أو الإيجاب، ولكن لا تصل في مجال تأثيرها إلى حدّ إلحاق الخسائر على مستوى المجتمع ككلّ، ويلاحظ أنّ هذه الأخطار يصعب التنبؤ بها أو قياسها كميا، لأنها تقع في مجال أخطار المضاربة، ولذلك لا يمكن التأمين عليها[1].

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 42.

هـ- أخطار الأشخاص، أخطار الممتلكات، أخطار المسؤولية المدنية:

يرى البعض أن الأخطار تقسم إلى ثلاثة أنواع: وهي أخطار مرتبطة بالأشخاص، وأخرى مرتبطة بالممتلكات، وأخيرة مرتبطة بالمسؤولية المدنية[1]، وسنوضح ذلك كما يلي:

1- أخطار الأشخاص:

هي الأخطار التي تصيب الإنسان نفسه أو ذاته بصفة مباشرة، أو هي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية يقع أثرها على الأشخاص أنفسهم مثل: خطر الوفاة، المرض، الإصابة (العجز)، وهذه الأخطار تؤثر على الإنسان في شخصه، ومن الناحية العملية تقسم التأمينات على الأشخاص الى قسمين، الاول: يسمى بالتامين على الحياة والثاني: يسمى التأمين ضد الحوادث الجسمانية، كما يقسم النوع الأول بدوره الى أقسام هي التامين لحالة الحياة بمعنى أن الشخص اذا بقي على قيد الحياة عند تاريخ محدد ومتفق عليه مع المؤمن له يتقاضى الرأسمال المتفق عليه، والنوع الثاني هو التأمين لحالة الوفاة بمعنى أن الشخص اذا توفي خلال المدة المحددة في العقد يتقاضى الورثة الرأسمال المتفق عليه واذا بقي حيا تحتفظ شركة التأمين بالأقساط.

2- أخطار الممتلكات:

هي الأخطار التي إن تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الشخص[2]، سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة، بمعنى أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة تؤدي إلى هلاكها أو تلفها، فالحريق والسرقة، والزلزال، والاضطرابات، الغرق، ومعظم الأخطار التي يمكن قياسها والتنبؤ بها فهي بذلك أخطار قابلة للتأمين[3].

---

[1] عمر موساوي، مصعب بالي: المرجع السابق ، ص 04.

[2] موضوع الخطر والتأمين(د يحيى الجبلي) الأربعاء 2011/03/30_موقع WWW.TEGARABANHA.COM_مرجع سبق ذكره .

[3] هاني جزاع أرتيمية، سامر محمد عكور: إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي منظور إداري كمي وإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 21.

3- **أخطار المسؤولية المدنية:**

هي الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو في الاثنين معا[1]، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا مدنيا عنها أمام القانون، بمعنى أنها الأخطار التي تصيب الغير في شخصه أو في ممتلكاته، ويكون هناك فرد مسؤول عنها قانونا، مثل أخطار المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، والمسؤولية المدنية للمهندسين والأطباء وغيرهم، وقد يطلق البعض على أخطار المسؤولية المدنية اسم ((أخطار الثروات)) وذلك لأن الخسائر التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه، وإنما تقع على ثروته بصفة عامة (أي تمسه في ذمته المالية الشخصية) ولذلك يطلق عليها أيضا (أخطار الذمم)[2].

ثانيا- تقسيم الأخطار بالنظر إلى شكلها:

يرى بعض من الفقهاء أن للخطر أشكالا أخرى سنتعرض لها فيما يلي:

أ- **الخطر المطلق والخطر النسبي:**

يمكن تبسيط الخطر النسبي باستعراض الأعمال التجارية والظواهر الاقتصادية مثل: التصدير لسوق جديد، تقديم سلعة جديدة للسوق، تثبيت أسعار التجزئة، بينما الخطر المطلق "النهائي" متمثل بحرق مصنع، تنتج عنه خسارة أرباح أو أموال سرقت مثلا، وهي بذلك تشبه الأخطار البحتة وأخطار المضاربة المشار إليها سابقا.

ب- **الخطر الأساسي "العام" والخطر المحدّد:**

الخطر الأساسي الذي هو خارج عن إرادة الإنسان في تكوينه كما أن له تبعات، كالكوارث الطبيعية مثل: الزلازل، البراكين، الفيضانات، أمّا الخطر المحدد فهو مرتبط بحدث فردي معين

---

(1) Yvonne Lambert-Faivre: Risque et assurance des entreprises, op cit, P 12.

(2) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 43. هاني جزاع أرتيمية، سامر محمد عكور: المرجع السابق، ص 22.

ومؤثراته تبدو محليا مثل: سرقة ممتلكات، انفجار سخان مائي، إذ تعتبر هذه الأخطار محددة ويمكن حصرها وهي بذلك تشبه في تعريفها الأخطار العامة والأخطار الخاصة المشار إليها مسبقا.

ج- الخطر الملموس والخطر الأخلاقي:

كل الأخطار المطلقة، النسبية، الأساسية أو المحددة تعتبر أخطارا ملموسة قابلة للحصر، أما الخطر الأخلاقي والذي يبنى على تصرفات الإنسان وسلوكه وعاداته فهي أشياء ومحسوسات ليس من السهولة التنبؤ بها دونما معايير أو بوادر مثلا: أن يتسبب الإنسان في اشتعال حريق في بيته وإخفاء كافة الأدلّة التي تدينه.

د- الخطر المضطرد والخطر الحاد:

الخطر المضطرد والتكراري ممثل بحوادث السيارات، أما الخطر الحاد فهو الممثل بحجم الخسارة الكبيرة نتيجة ضخامة مثلا: مصنع كيماويات شبّ به حريق، وانفجارات متلاحقة[1].

ثالثا- تقسيم الخطر بالنظر إلى الحادث المرتبط به:

أمّا عن تقسيمات الخطر بالنسبة للحادث المرتبط به فهو يقسم إلى خطر ثابت وخطر متغيّر وإلى خطر قابل للتأمين وخطر غير قابل للتأمين، وسنلقي نظرة على النوعين الأولين ونترك النوعين الأخيرين لنتعرض لهما لاحقا.

أ- الخطر الثابت:

يوصف الخطر بالثبات إذا كان احتمال الحادث المرتبط به يتميّز بدرجة احتمال ثابتة خلال فترة التأمين، بشرط بقاء الظروف المحيطة بالشيء المؤمن عليه على ما كانت عليه وقت إبرام العقد. فخطر الحريق مثلا هو خطر ثابت لأن درجة احتمال تعرض المؤمن له لحادث الاشتعال تبقى على حالها كما هي وقت إبرام العقد، ما لم يستجد ظرف من الظروف بعد إبرام العقد فيؤدّي إلى درجة الاحتمال، كما لو قام المؤمن له بعد إبرام العقد باستعمال أحد مرافق المبنى المؤمن عليه لخزن مواد

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: المرجع السابق، ص 15.

قابلة للاشتعال، أو كما لو شيّدت محطة لبيع مشتقات البترول بمحاذاة المتجر المؤمن عليه ضدّ خطر الحريق، وكذلك الحال في أغلب الأخطار المؤمن منها في التأمين على الممتلكات.

كما لو تغيّر استخدام السيارة المؤمن عليها من سيارة خصوصية تستخدم للأغراض العائلية والترفيهية إلى سيارة لنقل الركاب والبضائع، فهذا التغيير في الظروف المحيطة بالشيء المؤمن عليه هو ما يعرف بحالة تغير الخطر، لذلك يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بجميع الظروف المستجدة بعد إبرام العقد والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة درجة احتمال وقوع الحادث، كما يمتنع عليه أن يحدث بنفسه بعد إبرام العقد ظرفا جديدا لم يكن قائما عند إبرامه، دون الحصول على موافقة شركة التأمين، وللمؤمن بعد علمه بالظروف المستجدة أن يقرّر فسخ العقد أو البقاء عليه مع فرض زيادة في قسط التأمين المقابل للخطر تتناسب مع زيادة درجة الاحتمال[1]، وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة: 15 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995[2]، المعدل والمتمّم بالقانون 06-04 المؤرّخ في 20 فيفري 2006[3].

((يلتزم المؤمن له:

1-بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2-بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

3-بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إطلاعه عليه إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة.

4-بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له...))

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 103.

[2] جريدة رسمية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 13، مؤرخة في 1995/03/08، ص 3.

[3] جريدة رسمية، السنة الثالثة والأربعون، العدد 15، مؤرخة في 2006/03/12، ص 3.

كما أنّ المادة 18 من نفس الأمر تشير إلى أن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم خطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط، خلال 30 يوما من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم، وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال هذه المدّة المذكورة يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط، وإذا لم يدفع المؤمن له هذه الزيادة جاز للمؤمن فسخ العقد، وفي حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن.

كما تضيف المادة 21 من نفس الأمر أن كل كتمان[1] أو تصريح متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجز عنه إبطال العقد.

ب-الخطر المتغيّر:

وقد يكون الخطر متغيرا بطبيعته لأن احتمال الحادث المرتبط به ذو طبيعة متغيرة، فخطر الموت هو خطر متغير نظرا لتصاعد احتمال حادث الموت سنة بعد أخرى بتقدم عمر الإنسان يقابل ذلك تنازلا في درجة احتمال خطر البقاء على قيد الحياة، فلو افترضنا أن شخصا أمّن على حياته من خطر الموت وهو في سنّ الثلاثين من العمر بموجب عقد لمدّة عشرين عاما، فإنّ درجة احتمال موته في تاريخ إبرام العقد تأخذ بالتصاعد سنة بعد أخرى حتى بلوغه سنّ الخمسين عاما، فزيادة العمر خلال فترة التأمين لا تعتبر ظرفا طارئا بالنسبة لطبيعة الخطر المؤمن منه، لذلك لا يكون المؤمن له ملزما بإخطار المؤمن به، وحيث أن قسط التأمين المقابل للخطر يجب أن يتناسب مع درجة احتمال وقوع الحادث فإنّ المؤمن يأخذ باعتباره درجة تصاعد احتمال حادث الموت خلال فترة سريان العقد، لذلك نجد في التطبيق العملي أنّ مقدار قسط التأمين على الحياة، يختلف باختلاف عمر المؤمن له عند إبرام العقد ويختلف أيضا باختلاف فترة سريان العقد.

وكما هو الأمر في التأمين من خطر الموت (لحالة الوفاة) كذلك الأمر في حالة الحياة ، وهو تأمين من خطر البقاء على قيد الحياة، فتصاعد احتمال حادث الموت يقابله تنازلا في احتمال حادث

[1] ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له بالتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

البقاء على قيد الحياة، فاحتمال حادث البقاء على قيد الحياة وهو في سنّ الثلاثين أعلى من احتمال بقائه على قيد الحياة وهو في سنّ الخمسين أو الستّين، فالخطر المغطى بالتأمين هو خطر متغيّر في الحالتين، سواء أكان التأمين من حادث الموت فقط أو من حادث البقاء على قيد الحياة فقط، ولا يختلف الأمر إن اشتملت التغطية كلا الحادثين كما هو الحال في التأمين المختلط[1] .

أهمية تقسيم الخطر من حيث الثبات:

إن للتمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير أهمية بالنسبة لتحديد مقدار قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن في مقابل تحمله تبعة تغطية الخطر المؤمن منه. فثبات الخطر يترتب عليه ثبات مقدار هذا القسط ،والمفروض أن تغير الخطر يؤدى إلى تغير هذا المقدار، إلا أن المؤمن– نظراً للتنافسية في سوق التأمين والرغبة في زيادة عدد المؤمن لهم لديه– يجعل مقدار القسط بالنسبة للخطر المتغير ثابتاً كذلك، على أن يحتفظ باحتياطيات مالية لمواجهة الأخطار المتغيرة.

رابعا– تقسيم الخطر بالنظر لمفهوم عدم التأكد من حدوث الخسارة:

أمّا عن تقسيم الخطر بالنظر ضمن مفهوم عدم التأكد من حدوث الخسارة (الذي تعرضنا له في تعريفنا للخطر) فإنّه يجب التمييز بين نوعين من الخطر وهي:

أ –الخطر الموضوعي:

يعرف الخطر الموضوعي بأنه التغيير أو الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، مثلا لو أن لدى إحدى شركات التأمين إحصائية معينة، تنص على أن احتمال حدوث الحريق في منطقة جغرافية معينة بنسبة 1 % سنويا فإذا كان في هذه المنطقة 10.000 منزل، فإنه من الناحية الإحصائية من المتوقع أن يحدث خطر الحريق لـ 100 منزل، ولكن قد لا تتحقق هذه النسبة بالضبط في أحد الأعوام، بمعنى قد يحترق 90 منزل في أحد السنوات، أو قد يحترق 110 مسكن في سنة أخرى، وبذلك يوجد تغيير أو اختلاف بالزيادة أو نقصان بـ (± 10) منازل، وهذا الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة هو ما يعرف بالخطر الموضوعي.

[1] بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص ص 103، 104.

كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر فإنّ حجم الخسارة الفعلية يقترب من حجم الخسارة المتوقعة، وهذا ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة، الذي ينص على ما يلي: "كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر فإنّ النتائج الفعلية تقترب من النتائج المتوقعة" كما عرفناه مسبقا.

ويلاحظ أنّ الخطر الموضوعي يمكن قياسه والتعبير عنه في شكل كمي، مما يسهل من عملية حساب قسط التأمين وبالتالي فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليه[1].

ب-**الخطر الشخصي أو العشوائي:**

ويعرف الخطر الشخصي أو العشوائي على أنه عدم التأكد أو عدم اليقين أو الشك المبني على الحالة الذهنية للشخص، فقد يتصرّف شخص ما بطريقة مختلفة عن تصرف شخص آخر، إن كلا الشخصين معرضان لنفس الخطر ويرتبط هذه الخطر بالحالة الذهنية للشخص وعادته وتقاليده وعمره، وجنسه، وثقافته، وقد يلاحظ أن الخطر العشوائي غير قابل للقياس الكمي، ويختلف معدله من شخص لآخر، ولذا فإنّ شركات التأمين لا تقوم بالتأمين عليه لأنها لا تستطيع احتمال تحقق حدوثه، وبالتالي لا تستطيع حساب قسط التأمين[2].

وهناك من يضيف الى ذلك نوعا آخر، وهو ما يعرف بالأخطار الشاذة أو غير منتظمة الوقوع[3] .

من خلال كل تلك التقسيمات التي سبق التعرض لها نلاحظ ان هناك بعض الأخطار بالنظر الى تصنيفها لا يمكن التأمين عليها وذلك لأنه يصعب على شركة التأمين تحديد احتمال حدوثها ، وتحديد وفقا لذلك قسط التأمين وهذا ما يعرف بقياس الخطر .

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 31. لمزيد من التفصيل فيما يخص تقسيمات الخطر راجع بهذا الخصوص محمد رفيق المصري: التأمين وإدارة الخطر، دون رقم طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 12، 13، 14. وراجع أيضا: محمد محمد عطا: محاضرات في مبادئ التأمين، دون رقم طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 5، 6.

[3] عبد الأمير الصباغ: صناعة التأمين في الأسواق العربية العوامل الرئيسية التي قد تؤثر على أسواق التأمين العربية في السنوات القادمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 36، 37.

الفرع الثاني: قياس الخطر:

يتصف الخطر في نظام التأمين بكونه "حالة معنوية تخلق الخشية من تحقق خسارة مالية بسبب حادث لا إرادي يمكن وقوعه"، أي أنّه الخشية من واقعة محتملة مؤكدة وغير مستحيلة، والمقصود بالاحتمال هو نسبة تحقق واقعة إلى عدم تحققها تحت ظرف ثابت معين[1].

ويتم قياس الخطر عادة على أساس مبلغ الأضرار ومدى امكانية وقوعه[2]، وتعتبر أدوات القياس في مفهوم العلوم –وخاصة الإنسانية منها– أساساً ضرورياً للاستفادة منها، وبالرغم من أنّ أدوات القياس في التأمين ظهرت وتبلورت ورسخت منذ زمن طويل مما مكّن من الاستفادة منها عمليا حتى قبل أن تتبلور طريقته العلمية، إلا أنّ الجزء المكمل له، وهو الخطر لم يحظ باهتمام كاف سواء من الناحية النظرية أو من ناحية أدوات القياس حتى عهد قريب.

وسوف نستعرض فيما يلي لأدوات القياس التي يمكن استعمالها في معظم المسميات العلمية والمتعلقة بالخطر.

أولا–أدوات القياس:

أ– درجة الخطر:

تختلف درجة الخطر بالنسبة لقرار معين وظاهرة معينة من حالة لأخرى ومن شخص لآخر، ومن الواضح لأول وهلة أنه ليس هناك مقاييس مادية ملموسة لقياس درجة الخطورة التي هي درجة عدم التأكد أو درجة الشك، حيث أنها تحتاج إلى مقاييس معنوية بحته مشابهة للخطر نفسه، فالشخص عندما يقتنع بقرار معين بأن درجة الخطورة أقل ما يمكن بالنسبة لقراره هذا والعكس صحيح.

وعلى ذلك فإن مقياس درجة الخطورة يجب أن يكون معنوياً بحتاً، تماماً كمقياس المنفعة ودرجتها بالنسبة للخدمات التي يقرر الشخص شراءها أو استئجارها، وتكون الفائدة الأولى والأخيرة

---

(1) بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص 94. ولمزيد من التفصيل حول قياس الخطر أنظر: أحمد اسماعيل البادي: إدارة أخطار الممتلكات في الموانئ البحرية، دراسة تطبيقية لميناء الإسكندرية جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1986، ص 63.

(2) C. Marmuse. X Mantaigne : Management du risque, Paris, 1989, P 125.

لمعرفة درجة الخطورة معنوياً، هي الحالة النفسية التي تقوم بتكوينها لدى الشخص لكي يتخذ قراره في ناحية موجبة وأخرى سالبة.

ومما سبق يتضح أن مقياس درجة الخطورة ما هو إلا مقياس معنوي عام للظواهر الطبيعية التي تحيط بالأشخاص من تأثير على القرارات التي يتخذها هؤلاء الأشخاص، وهذا المقياس في عموميته لا ينزل إلى المستوى المادي ولا إلى مستوى العدد أو النسبة الثابتة، بل يعطي فكرة عامة تؤثر في نفس الشخص الذي يكون في سبيل اتخاذ قرار معين بالنسبة لقراره هو بالذات، وبالرغم من هذه الخصوصية من جهة والمعنوية من جهة أخرى، فإن لدرجة الخطورة كمقياس فائدة لا يمكن غض النظر عنها.

وحساب درجة الخطر حساباً كمياً ليس ممكنا إلا إذا وجدت مقاييس معنوية تشابه مقاييس المنفعة التي فكر فيها علماء الاقتصاد الرياضيون، وأطلقوا عليها وحدات المنفعة ،وقد بذلت محاولات عدة لقياس درجة الخطورة هي الأخرى، إلا أن النتيجة النهائية التي وصل إليها البعض هي تحديد حدود عليا ودنيا لدرجة الخطر، والتي أمكن على ضوئها ترتيب الأخطار بالنسبة للشخص أو الجماعة أو الهيئة في سلم تصاعدي أو تنازلي حسب الحاجة التي تستدعي هذا الترتيب، فعندما يكون الفرد متأكدا من عدم وجود الظاهرة الطبيعية، فإن درجة عدم التأكد أو الشك التي تكون لديه –وهي درجة الخطر– تصل إلى الصفر، فمثلا حالة المكان الصحراوي الذي لا تنزل به الأمطار صيفاً فيكون فيه الفرد مطمئناً من ناحية هذه الظواهر بالذات، وتكون درجة خطر القرار لديه صفراً في شهر عدم نزول الأمطار، كذلك الحال بالنسبة لنفس ظاهرة المطر بالنسبة لشهور الأمطار في أعالي جبال الهضاب، فإن درجة الخطر تصل إلى الصفر، إذ أن عدم التأكد يحل محله التأكد من نزول المطر[1].

والجدير بالذكر أنه في الحالتين السابقتين لا توجد ظاهرة الخطر، إذ أن الشخص يكون متأكدا من عدم وجود الظاهرة الطبيعية أو متأكداً من وجودها وليس لديه أدنى شك في ذلك، وعلى ذلك تتراوح درجة الخطر بين ما بعد الصفر مباشرة إلى الواحد الصحيح ثمّ تعود فتقل إلى ما بعد الصفر

[1] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 28.

مباشرة، هذا يعني أنها تكون في أقصاها عندما تكون درجة عدم التأكد من إيجابية الظاهرة الطبيعية مساوية لدرجة عدم التأكد من سلبيتها.

ومما سبق يمكن تعريف درجة الخطر كالآتي:

((درجة الخطر مقياس معنوي للحالة النفسية التي يكون عليها الأشخاص عند اتخاذهم للقرارات بالنسبة لعدم تأكدهم من ناتجها، وينعدم الخطر عندما تصل درجة تحقق الظاهرة الطبيعية إلى الصفر أو الواحد الصحيح، وتزداد درجة الخطر حتى تصل إلى أقصاها عندما يعتقد الشخص في تساوي فرصتي تحقق الظاهرة الطبيعية المسببة للخطر وعدم تحققها)).

ب- تكلفة الخطر:

تنحصر تكلفة الخطر في عنصرين هامين هما: الخسارة غير المتوقعة عندما تتحقق مادياً من ناحية، وعدم التأكد في حدّ ذاته حتى ولم تتحقق أية خسارة من ناحية أخرى.

1- تكلفة الخسارة غير المتوقعة:

يعرف معظم رجال الإدارة النتائج السيئة التي تترتب على الحرائق التي تصيب محالهم التجارية أو الصناعية أو الفيضانات التي تجتاح مزارعهم وما إلى ذلك من أخطار مشابهة، سواء كانت تلك النتائج مترتبة على ضياع رؤوس أموالهم أو دخولهم أو أسواقهم، كذلك الحال بالنسبة إلى الأخطار الأخرى التي تظهر في صورة وفاة العائل بالنسبة للأسرة أو عجزه عن العمل مما يترتب عليه انقطاع الدخل، كل هذه تعتبر خسارة غير متوقعة سواء بالنسبة للوحدة الاقتصادية أو العائلة أو الفرد.

وتعتبر هذه الخسارات غير المتوقعة عنصراً محدداً من عناصر تكلفة الخطر.

2- تكلفة عدم التأكد:

تظهر تكلفة عدم التأكد في حدّ ذاته من الميل إلى تخفيض الإشباع المرتبط بحالة اقتصادية بذاتها، ويظهر هذا التخفيض في الإشباع نتيجة نقص المنفعة للسلعة أو المنفعة الاقتصادية المتعامل

فيها من ناحية، ونتيجة المغالاة في تقدير احتمال الخسارة من ناحية ثانية ، ونتيجة للخوف والقلق من ناحية أخيرة.

ج- احتمال الخسارة:

سبق تبيان أن مجرد وجود الظواهر الطبيعية التي تسبب الخطر في حياة الأفراد يخلق مجرد حالة نفسية أو معنوية تؤثر في القرارات التي يتخذها هؤلاء الأفراد، وهذا ما يعرف بالمقياس المعنوي هو الآخر لقياس درجة الخطر، وسبق تبينان -أيضاً - أن تحقق الظاهرة الطبيعية وهو ما يسمى بالحادث هو الذي يؤثر مادياً على الأفراد بشرط أن تلحق بهم من جراء ذلك خسارة مادية، واحتمال حدوث الحادث وما يترتب عليه من وقوع الخسارة هو مقياس مادي يقيد فرص الخسارة المنتظرة[1].

ثانيا- حالات قياس الخطر:

وهناك حالتان لقياس الخطر من وجهة نظر الأشخاص ومن وجهة نظر شركة التأمين.

أ- قياس الخطر من وجهة نظر الأشخاص :

يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياسا للخطر بثلاثة عناصر أساسية هي القيمة المعرضة للخطر، ومعدل الخسارة، وعدد الوحدات المعرضة للخطر[2].

وبتحديد مفهوم كل عنصرين من العناصر الثلاثة السابقة يمكننا تحديد أثر كل منها على حجم الخسارة المادية المحتملة.

1- القيمة المعرضة للخطر:

من الناحية الفنية والاقتصادية ليس من اللازم أن تتحدد القيمة المعرضة للخطر في تأمين الممتلكات بالقيمة الكاملة للشيء موضوع الخطر، لكن غالبا ما تقدر بقيمة أقصى خسارة يمكن أن تحدث للشيء موضوع الخطر فيما لو تحقق الحادث المؤدي لهذا الخطر، أي بالقيمة المعرضة

---

[1] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 30.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: المرجع السابق، ص 19.

للخطر[1] ، فمثلا في حالة خطر الحريق قد تبلغ القيمة الكاملة لعقار معين 5000.000 دج، بينما تتحدد القيمة المعرضة للخطر هنا بـ 3000.000 دج فقط، وذلك لإنقاص قيمة الأرض والأساسيات لعدم تعرضها لمثل هذا الخطر، أمّا بالنسبة لخطر السرقة فلا ينتظر أن تتم سرقة كافة محتويات المنزل أو المحل التجاري حيث أنه هناك بعض المحتويات الثقيلة أو المثبتة مما يتعذر نقلها وبالتالي سرقتها ،ولذلك فمن المنطقي أن تقدر القيمة المعرضة للخطر بقيمة أقل من كافة محتويات المنزل أو المحل التجاري.

فإذا كان من السهل تقدير القيمة المعرضة للخطر في تأمينات الممتلكات، فإن هذا الأمر يكون أكثر صعوبة في كثير من أخطار تأمينات الأشخاص، وتأمينات المسؤولية المدنية، وإن كان قد تمّ أخيرا الوصول إلى بعض الطرق الموضوعية لإجراء التقدير المشار إليه فيهما، فمثلا أفضل طريقة لتقدير القيمة المعرضة للخطر في حالة وفاة رب الأسرة تمّ على أساس المجموع الكلي للأعباء العائلية والمصاريف الضرورية بعد وفاة هذا الشخص بافتراض أنّ الوفاة ستحدث حالا على أن يمثّل هذا المجموع مبلغ التأمين الصافي لوثيقة تأمين تغطي خطر الوفاة.

وبالطبع في كافة الأحوال السابقة نجد أن هناك علاقة طردية –بفرض تكامل العنصرين الآخرين– بين حجم الخسارة المادية المحتملة وبين القيمة المعرضة للخطر، وبمعنى آخر فإنه كلما زادت القيمة المعرضة للخطر زاد حجم الخسارة المادية المحتملة والعكس صحيح[2].

2- معدل الخسارة:

ويشير ذلك إلى قيمة الخسارة لمبلغ دينار واحد كقيمة معرضة للخطر لفترة زمنية وعادة ما تكون سنة، ويعتمد هذا المعدل على الخبرة السابقة للأشخاص في مجال ما، أو من خبرة وحدات متشابهة أخرى في نفس المجال، وذلك لأن حساب هذا المعدل خاصة بالنسبة لأخطار الممتلكات

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 19.

[2] المرجع نفسه، ص20.

يمتد الى كل من احتمال الحادث بالإضافة إلى حدّة الخسارة (متوسط الخسارة للدينار الواحد) أي أن البيانات التي يجب توفرها لحساب هذا المعدل تتلخص فيما يلي[1].

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{عدد الوحدات التي تحقق الحادث فعلا بها}}{\text{عدد الوحدات المعرضة للخطر}} \times \frac{\text{متوسط الخسارة بالوحدة التي تحقق الحادث فعلا بها}}{\text{متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر}}$$

= احتمال وقوع الحادث x متوسط الخسارة الناتجة (حدّة الخسارة)

ونود توضيح ذلك بمثال بسيط:

بافتراض أن الخبرات الإحصائية السابقة عن مدّة زمنية (وبافتراضها أنها سنة)، أنه من كل 10.000 منزل متشابهة من كافة النواحي يحدث في العام الواحد 500 حريق بها، كما بلغت قيمة الخسائر التي نتجت عن حوادث الحريق التي تحققت مليون دينار بواقع 2000 دينار في المتوسط للحادث الواحد، وبفرض أنّ قيمة المنزل الواحد عند تحقق سبب الخطر قدر بـ 50.000 دج، بناء على البيانات السابقة يمكن حساب معدل الخسارة وفقا للمعادلة السابقة كما يلي:

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{500}{10.000} \times \frac{2000}{50.000} = 0.02 \text{ ‰}$$

أي أنه تحدث في المتوسط خسارة بسبب الحريق تقدر ب 2 بالألف.

ولحساب معدل الخسارة بدقة، الأمر يتطلب سلسلة من البيانات بالخسائر عن مدّة ماضية، سواء تعلقت هذه البيانات بالعوامل المحددة لاحتمال وقوع الحادث أو بالعوامل المحددة لحدّة الخسارة، لكن غالبا ما يتعذر توافر مثل هذه البيانات لدى الأشخاص المعرضين لهذا الخطر، لذلك عادة ما يعتمد مثل هؤلاء على بيانات وإحصاءات الخبرة المتوفرة لدى شركات التأمين لاستنتاج معدل الخسارة لأي نوع من الأخطار[2].

---

[1] نحاول توضيح ذلك بطريقة سطحية لأن ذلك ليس من تخصصنا بل يترك للمختصين بدراسة الاقتصاد والإحصاء.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 21.

3-عدد الوحدات المعرضة للخطر:

ويشترط في مثل هذه الوحدات أن تكون مستقلة عن بعضها البعض، أما عن تأثير هذا العنصر على الخطر فإنه بعكس العناصر الأخرى، بفرض ثبات العناصر الأخرى فإنّ هناك علاقة عكسية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر، وبين حجم الخسارة المادية المحتملة، أي أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما قلّت قيمة الخطر، وبناء على تحديد العناصر الثلاث السابقة تتحدد قيمة أقصى خسارة مادية محتملة، فإذا ما توفر لدى الفرد أو المنشأة عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر فيمكن قياس هذا الخطر كميا، والذي يمكن التعبير عنه -عند أقصى حالات التشاؤم- بأقصى خسارة مادية محتملة، أي بالحجم الكلي للخسارة المادية المحتملة والتي يحددها حجم الخسارة المتوقع مضافا إليه الفرق بين أقصى زيادة محتملة في الخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة[1].

ب- **قياس الخطر من وجهة نظر شركة التأمين:**

نظرا لأنّ مضمون الخطر بالنسبة لشركة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسارة المتوقعة والتي على أساسها تمّ حساب قسط التأمين الصافي والخسارة الفعلية التي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم حوادث الأخطار المؤمن عليها[2].

وإحصائيا يقلّ هذا الفرق كلما زادت عدد الوحدات المعرضة للخطر[3]، ولهذا السبب تعمل شركات التأمين على اجتذاب أكبر عدد ممكن من الوحدات المعرضة للخطر والتأمين عليها في كل فرع من فروع التأمين المختلفة، وحتى تتوافر البيانات الإحصائية والخبرة الدقيقة لدى الشركة ربما يسمح لها بحساب معدل الخسارة المتوقع بدقّة كبيرة في أي فرع من فروع التأمين.

---

(1) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 22.

(2) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: المرجع السابق، ص 22.

(3) Pierre-Emmanuel thérond :Mesure et gestion des risques d'assurance : analyse critique des futurs référentiels prudentiel et d'information financière, THESE présentée devant l'Université Claude Bernard – Lyon 1 pour l'obtention du DIPLOME DE DOCTORAT, Année 2007, P 13.

حيث يعتبر هذا العنصر أحد العناصر الرئيسية عند حساب قسط التأمين، وهناك علاقة طردية بين معدل الخسارة المتوقع وقيمة قسط التأمين الصافي، وأقساط التأمين الصافية –والتي غالبا ما تكون ثابتة في التأمين التجاري– تخصص لمقابلة التعويضات التي يتحملها المؤمن (شركة التأمين في مواجهة مطالبات حملة وثائق التأمين الذين يتحقق بالنسبة لهم الخطر المؤمن منه خلال مدّة تغطية الوثيقة)، ويتحمل المؤمن من موارده الخاصة الفرق بالزيادة بين الخسائر الفعلية والخسائر المتوقعة، والتي على أساسها تمّ حساب الأقساط، والفرق المشار إليه هو ما يعبّر عنه بالخطر بالنسبة لشركة التأمين [1].

كما سبق القول وكما سنوضح بالتفصيل فيما بعد أن احتمالية الخطر المؤمن منه عنصر أساسي لقيام التأمين، بمعنى أنه يجب أن يكون الخطر محتملاً لا مؤكداً ولا مستحيلاً، وإذا كان هذا هو شأنه فكيف يتم قياسه؟

إن العلوم الرياضية توفر للمؤمن إمكانية قياس الاحتمالات، وذلك عن طريق استخدام علم الإحصاء في إحصاء عدد مرات وقوع حادثة معينة تخضع في حدوثها، في مكان وزمان معينين، إلى الصدفة البحتة، وإن كان هذا القياس تقريبياً إلا أنه أقرب ما يكون إلى الحقيقة، فمثلاً إذا كان من الصعب معرفة تاريخ وفاة شخص مؤمن على حياته، إلا أنه يمكن معرفة نسبة الوفيات بين سكان منطقة محددة خلال فترة زمنية معينة وذلك عن طريق علم الإحصاء[2].

فعوامل قياس احتمالية الخطر هي:

إذا كان احتمالية تحقق الخطر المؤمن منه تخضع للقياس فإن دقة ذلك تتوقف على العوامل التالية:

---

[1] سنتعرض بالتفصيل لكيفية تعامل شركة التأمين مع الخطر فيما بعد.

[2] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، عقد الضمان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 44.

العامل الأول: اتساع دائرة عملية القياس:

لكي نصل إلى دقة في إمكانية تحقق الخطر المؤمن منه، يجب أن تتسع دائرة إجراء العملية الإحصائية من حيث المكان (أفقياً) بأن تشمل منطقة جغرافية كبيرة، ومن حيث الزمان (رأسياً) بأن تجرى تتابعاً في فترات زمنية متلاحقة.

العامل الثاني: انتظام تحقق الخطر:

يلزم لدقة قياس الخطر المحتمل، فوق كون دائرة القياس متسعة أفقياً ورأسياً، أن يكون تحقق الخطر أمراً منتظماً بشكل دوري على وجه العموم، أي ألا يكون نادراً. لأن تكرار تحقق الخطر يساعد بدرجة كبيرة في صحة الدراسة الإحصائية ومطابقتها للواقع.

العامل الثالث: تجانس الأخطار محل القياس:

يجب أن توجد حالة من التجانس والتماثل بين درجات الخطر الذي يجرى قياس نسبة تحققه، فمثلاً التأمين ضد الحريق يتصف تأمينا واحداً إلا أن الأشياء التي تتعرض لخطره متعددة، كالمنازل والسيارات والبضائع والحاصلات الزراعية...الخ.

يتبين من خلال دراسة هذا الفرع أن لقياس الخطر بواسطة أدواته أهمية بالغة سواء بالنسبة للأشخاص المعرضين له، بحيث يتمكن هؤلاء الأشخاص اختيار أنسب وسيلة لمواجهته، وسواء بالنسبة لشركة التأمين إذا كان التأمين هو الحل لمواجهته، بحيث يمكن هذه الأخيرة من الوصول إلى الاحصائيات التي تساعدها على معرفة احتمال تحقق الخطر والتي تمكنها أيضا من تحديد أقساط التأمين.

المبحث الثاني: مواجهة الخطر:

نظراً للأعباء التي يسببها الخطر على الأفراد والمجتمع بأسره، كان من المهم اختيار بعض الأساليب لمواجهته، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل التعامل بأسلوب علمي مع الأخطار وبخطوات ووسائل معينة.

ولذلك كان لزاما علينا أن نعرف ما المقصود بمواجهة الخطر وأهدافها ونبين خطواتها ووسائلها، ولهذا أردنا أن نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف مواجهة الخطر وأهدافها.

المطلب الثاني: خطوات مواجهة الخطر ووسائلها.

المطلب الأول: تعريف مواجهة الخطر وأهدافها:

تتم مواجهة الخطر عن طريق ما يعرف "بإدارة الخطر"[1]، وهذه الأخيرة تهدف إلى الوصول إلى تغطية الأخطار التي تواجه الأشخاص بأقل تكلفة ممكنة[2]، ويقصد بها التحكم في الخطر عن طريق الحدّ من تكرار حدوثه من ناحية والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من ناحية أخرى وذلك بأقلّ تكلفة ممكنة، وبذلك يكون من مسؤولية القائم بعملية إدارة الأخطار واتخاذ القرارات الخاصة بعد أن يكتشف الأخطار أولا ثم القيام بتحليل وتصنيف الأخطار، ثم قياس هذه الأخطار من خلال حساب احتمال تحقق الخطر وحساب حجم الخسائر المتوقعة في حالة وقوع الخطر ثمّ اختيار أنسب الوسائل للتعامل مع هذه الأخطار والحدّ من آثارها المالية، وأخيرا إجراء التقييم المستمر لبرنامج إدارة الأخطار.

وفقا لكل ما تقدم أردنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الأول عن تعريف إدارة الخطر، وفي الثاني نتحدث عن أهداف إدارة الخطر.

---

[1] محمد كمال درويش: المرجع السابق، ص 45.

[2] أحمد إسماعيل البادي: المرجع السابق، ص 106.

الفرع الأول: تعريف إدارة الخطر:

إدارة الخطر[1] تعني الأسلوب العلمي المتبع لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الاشخاص وتصنيفها وقياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة[2].

نلاحظ أن هذا المفهوم يعني أن إدارة الخطر تتم من خلال استخدام الأسلوب العلمي[3]، سواء كانت إجراءات أو قوانين أو تعليمات، وذلك إما للحدّ من معدل تكرار الخسائر أو تخفيف وطأتها (شدّة الخسارة) في حالة حدوثها أو تحقيق الهدفين معا، بأقلّ تكلفة ممكنة.

أو تعني أيضا أنها عملية اتخاذ قرار، والتي عن طريقها يستطيع الأشخاص تخفيض النتائج السلبية للخطر[4].

أو تعرف إدارة الخطر بأنها ممارسة لعملية اختيار نظامية لطرائق ذات تكلفة فعالة من أجل التقليل من أثر تهديد معين[5].

مما سبق يتضح لنا أن إدارة الخطر تعمل على تخفيض التكاليف المرتبطة بالخطر، وهناك أربعة أنواع من التكاليف المرتبطة بتحقق الخطر وهي:

- تكلفة الوقاية أو التحكم.
- تكلفة الفرصة الضائعة.

---

(1) حسين العجمي، نادر المنديل، يوسف درويش: إدارة الخطر، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، دون مكان نشر،2003، ص 15. سلمان زيدان: ادارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 23. أحمد محمد عطية محمد : التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية ، 2013، ص 77.

(2) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 48. أحمد اسماعيل البادي: المرجع السابق، ص 106.

(3) www.skills.management.blogspot.com

(4) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص،49.

(5) C. Arthur Williams, Michael L. Smith, Peter C. Young: Risk management and Insurance, 7th Edition New York McGraw- Hill,1995, P 41.

- التكلفة النفسية.

- تكلفة تحويل الخسارة.

أو هي ((عملية نظامية (منظّمة) لتحديد وتقديم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التي تصيب الأفراد أو المنشآت واختيار وتنفيذ أنسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر))[1].

من هذا المفهوم يتضح لنا أن إدارة الخطر هي عملية منتظمة الغرض منها تحديد وقياس الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار ولذا فإنها تمرّ بالمراحل الآتية:

- تحديد الخسائر المتوقعة.

- تقييم الخسائر المتوقعة.

-اختيار السياسة المناسبة للتعامل مع هذه الخسائر.

-تنفيذ ومراقبة النظام[2].

ويتم التحكم في الخطر عن طريق التقليل أو الحدّ من ظاهرة عدم التأكد عن طريق تقدير برنامج تحقق الظواهر الطبيعة والعامة مقدما، ثم اتخاذ الوسائل التي تفي بمجابهة الخسائر المتوقعة منها[3].

من خلال تعريف إدارة الخطر نستنتج أنها الأسلوب العلمي المتبع من أجل الوصول الى أنسب الوسائل لمواجهته أو لمواجهة الخسائر المترتبة عنه بأقل تكلفة ممكنة، كما أنها تسعى إلى وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة لمجابهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكاليف ممكنة.

---

[1] سامي نجيب: المرجع السابق، ص15. راجع أيضا: فايز سيف الدين: إدارة الخطر بين المعايير والتطبيق، مجلة الرائد العربي، عدد 106، 2010، ص 34. راجع أيضا: باسم الصباغ: إدارة المخاطر والتأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد13، 2012، ص 31.

[2] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 67.

[3] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني: أهداف إدارة الخطر:

تهدف إدارة الخطر إلى الحدّ من آثاره التي تهدد نشاط الأفراد والمشروعات عن طريق خوفهم على ضياع رؤوس أموالهم أو دخولهم أو الاثنين معاً[1].

ولها أيضا العديد من الأهداف الهامة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين هما: الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر والأهداف التي تلي تحقق الخسائر.

أولا-الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر(متعلقة بالشركات):

في أي شركة هناك العديد من الأهداف لإدارة الخطر التي تسبق تحقق الخسائر، وأهم هذه الأهداف هي الاقتصاد، تخفيض القلق، مقابلة الالتزامات الخارجية المفروضة، وسنتناولها كما يلي:

أ- **الاقتصاد:**

ويعني ذلك أنه يجب أن تعدّ التقديرات للخسائر المحتملة بطريقة اقتصادية ممكنة، وهذا يتضمن تحليل المصروفات، برامج الأمان، أقساط التأمين، التكاليف المرتبطة بالأساليب المختلفة لمواجهة الخسائر، بمعنى تهدف إدارة الخطر إلى تخفيض تكاليف مواجهة الخطر إلى أدنى حدّ ممكن.

ب- **تخفيض القلق:**

حيث أن الوحدات المعرضة للخسارة يمكن أن تسبب قلقا كبيرا لمدير الخطر، فمثلا الخوف من قضية كبيرة ومركزة من سوء المنتجات تسبب خوفا كبيرا لمدير الخطر، ومدير الخطر يحاول أن يخفض هذا القلق والخوف المرتبط بالوحدات المعرضة للخسارة، وهذا الهدف أكثر تعقيدا.

ج- قابلية الالتزامات الخارجية المفروضة:

وهذا يعني أن الشركة يجب أن تفي بالمتطلبات المفروضة من قبل الجهة الخارجية مثل: المتطلبات الحكومية التي تطالب الشركة بتوفير وسائل لحماية العاملين من الأخطار[1].

---

[1] www. kills.management.blogspot.com

ثانيا-الأهداف التي تلي تحقق الخسارة:

وهناك أهداف لإدارة الخطر تلي تحقق الخسارة وهي متعلقة اساسا بالأشخاص المعنوية وهي:

أ- بقاء الشركة:

يعني بقاء الشركة بعد تحقق الخسارة، حيث يمكن الشركة على الأقل أن تعيد جزءا من عملياتها خلال فترة زمنية قليلة إذا أرادت الاستمرار، حيث تستهدف إدارة الخطر إلى وضع حدّ أقصى للتكاليف التي يتعرض لها المشروع والتي تهدد بقاءه إذا زادت عن ذلك.

ب- استمرارية العمليات:

في بعض الشركات فإن القدرة على ممارسة العمل بعد تحقق خسارة شديدة يعتبر أهم الأهداف، حيث تفقد الشركة جزءا من عملائها وموردیها، وتقل قدرتها التنافسية بمعنى ضمان استئناف الشركة لعملياتها بكامل طاقاتها الإنتاجية بعد تحقق الحادث، حيث تكون فترة التوقف قصيرة جدا[2].

ج- استقرار العوائد:

حيث ترغب الشركة في الاحتفاظ بأرباحها على الأسهم بعد تحقق الخسارة، ويتم الحفاظ على مستويات دخول مستقرة من خلال تحجيم الانخفاض في التدفقات النقدية أو الدخول بسبب تحقق الأخطار عند حدود مقبولة، وهذا الهدف مرتبط كليا -تماما - بهدف استمرارية العمليات.

د- الاستمرار في النمو:

الشركة يمكنها الاستمرار في النمو من خلال تطوير المنتجات الجديدة والأسواق أو عن طريق الاستحواذ والاندماج، ويمكن ضمان النمو المستمر للشركة من خلال ضمان مصادر توريد احتياجات الشركة في حالة تعرضها لحادث.

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

هـ- المسؤولية الاجتماعية:

ويمكن القيام بالالتزامات الاجتماعية وإثبات الاندماج عن طريق تخفيض أثر هذه الخسائر على الأفراد الآخرين والمجتمع ،حيث أن الخسائر الجسيمة يكون لها آثار عكسية (سيئة) على العاملين والمستهلكين والموردين والدائنين ودافعي الضرائب والمجتمع بصفة عامة[1].

من خلال ما سبق يتبن بأن مواجهة الخطر والتي تتم عن طريق ما يعرف بإدارة الخطر تهدف أساسا إلى اختيار أنسب الوسائل التي يتم بها تخفيض تكاليف الخطر عند تحققه وتقليل تكرار حدوث، لكن ذلك لا يتم الا بإتباع خطوات محددة واستعمال وسائل معينة.

المطلب الثاني: خطوات ووسائل إدارة الخطر:

إنّ إدارة الخطر تمرّ بخطوات متنوعة[2] كما أنّها تحتاج إلى وسائل متعددة و التي تؤدي إلى تحقيق الهدف المرجو، لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الأول عن مراحل إدارة الخطر وفي الفرع الثاني نتحدث عن طرق إدارة الخطر.

الفرع الأول: مراحل إدارة الخطر:

تهدف إدارة الخطر أساسا إلى اختيار السياسة الملائمة أو المناسبة التي تؤدي إلى تخفيض الخطر أو التخلص منه ومواجهة الخسائر المتوقعة والحدّ منها، ويكون ذلك عادة في ضوء العلاقات بين تكلفة السياسة والعائد المتوقع منها.

ويمكن الوصول إلى أهداف إدارة الخطر من خلال المرور بالمراحل[3]، أو الخطوات التالية:

- تحديد الأهداف.
- اكتشاف وتحديد الأخطار.

---

[1] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص 52.

[2] كاسر نصر النصور: إدارة المخاطر، وإستراتجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، 16- 18 نيسان، ص 06-07.

[3] أحمد إسماعيل البادي: المرجع السابق، ص 107.

- تقييم الأخطار وتصنيفها.

- دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة الأخطار.

- اختيار السياسات أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر.

- تنفيذ القرار المختار.

- مراجعة وتقييم برنامج إدارة الأخطار[1].

ونتناول فيما يلي كل خطوة بالشرح والتفصيل.

أ- تحديد الأهداف:

إنّ أول خطوة في كيفية إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتحديد احتياجات الشركة [2]، من برامج إدارة الخطر[3]، حيث تحتاج إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج إدارة الخطر، حيث تهدف إدارة الخطر إلى الحصول على أقصى عائد ممكن مقابل النفقات التي تتطلب لتنفيذ البرنامج الذي وضعته، ومراجعة هذا البرنامج في ضوء الأهداف المحددة منه، وعلى الرغم من أهمية عنصر التكلفة في تصميم أي نظام إدارة الخطر الحقيقية فأي تقصير في تصميم النظام من ناحية التكلفة سوف يترتب عليه خسائر مالية قد تفوق الوفرة في التكلفة، وبذلك يجب أن يكون الهدف من إدارة الأخطار هو المحافظة على استمرار الشركة وعدم تأثر أهدافها الرئيسية بالأخطار البحتة أو الخسائر المالية التي تترتب على تحقق هذه الأخطار، وكذلك يجب على القائمين على إعداد برامج إدارة الأخطار العمل على:

- تجنب الأخطار المدمرة أو الخسائر الضخمة ومحاولة تغطيتها بالكامل بهدف حماية الشركة من الإفلاس.

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 56.

[3] نتحدث هنا ونخصص الشركة لأن هذه الخطوات تتبعها عادة الشركات الاقتصادية..

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 45.

– حماية العاملين بالشركة من أخطار الأشخاص مثل: الحوادث، إصابات العمل، الوفاة، المرض، والتي قد تؤثر على إنتاجية الشركة.

ب– **اكتشاف وتحديد الأخطار:**

حيث تقوم إدارة الخطر بالشركة بدراسة أوجه النشاط المختلفة من إنتاج وتسويق وشراء وبيع وتمويل واختبار العاملين وتدريبهم بهدف اكتشاف الأخطار التي تتعرض لها الشركة سواء كانت أخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين، ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والإدارات الأخرى في الشركة بضمان حصولها على ما تطلبه من بيانات ومعلومات تتعلق بنوع النشاط في الشركة[1].

حيث يتوقف اتخاذ قرارات إدارة الخطر فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها الشركة على قدرتها على اكتشاف وحصر الأخطار الخاصة بأنشطة الشركة الحالية والمتوقعة، وهذا يتطلب من إدارة الخطر أن تتولى بعناية ودراسة أوجه نشاطها وطبيعة العمليات التي تقوم بها، بالإضافة إلى ما تتضمنه خطط الإدارة من التوسع أو استحداث أنشطة أخرى أو القيام بتغييرات ذات أبعاد وتأثيرات على الأنشطة الحالية، ولذلك من المفروض أن تشترك إدارة الخطر في كثير من القرارات المتعلقة بجميع نواحي النشاط بالشركة حتى تتمكن من أن تبدي رأيها فيما يتعلق بأية أخطار قد تصاحب هذه القرارات.

ويمكن للقائمين على تصميم برامج إدارة الخطر التحقق من تحديد وحصر الأخطار المراد تغطيتها بالوسائل الآتية:

–الاطلاع على ما تنشره شركات التأمين بخصوص الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشآت، والتغطيات المناسبة التي توفرها وثائق التأمين التي تصدرها شركات التأمين.

–إعداد قوائم تحليل الأخطار التي تتعرض لها الشركة، وطرحها على العاملين في شكل قوائم استقصاء تتضمن عددا من الأسئلة تطرح على المديرين والعاملين في الإدارات والأقسام المختلفة.

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 46.

-استخدام أساليب تحليل النظم وتحليل مراحل الإنتاج في الشركة.

-القوائم المالية والحسابات الختامية.

-التفتيش على الأقسام والإدارات بالشركة.

-استخدام جميع الطرق السابقة للتحقيق وحصر الأخطار التي تتعرض لها الشركة، وتعتبر مرحلة تحديد وحصر الأخطار المعرض لها المشروع من أهم وأصعب المراحل لتنفيذ برنامج إدارة الأخطار[1].

ولتسهيل عملية اكتشاف الأخطار المختلفة بالمشروع تقوم إدارة الخطر مقدما بإعداد تبويب شامل للأخطار المختلفة التي يتوقع أن تواجه المشروع في مراحل نشاطه المختلفة، وقد يتم التبويب السابق على أساس موضوع الخسارة أي الخطر (كأخطار الأشخاص، وأخطار الممتلكات، وأخطار المسؤولية) أو نوع الخطر (مباشر أو غير مباشر) بالإضافة إلى تبويب لمسببات الخطر، والعوامل المساعدة للخطر، وأهمية الخطر، والطرق المختلفة لمواجهته، ويتم كل ذلك في المشروعات الكبيرة عن طريق دليل للخطر، يتضمن توضيح الأخطار حسب نوعيتها، وبيانات تفصيلية أخرى عن مسببات الخطر، والعوامل المساعدة للخطر، وأنواع الخسائر وأنسب الطرق لمواجهتها مع وضع كود رقمي لكل بند من بنود الدليل السابق، وأيضا كود لتفاصيل كل بند من هذه البنود، بما يساعد على استخدام العقول الإلكترونية للمساعدة في تحديد معظم القرارات بإدارة الخطر بالمشروع.

وبناء على ما تقوم به إدارة الخطر من دراسات في المراحل المختلفة من نشاط المشروع، وما يتم اكتشافه من أخطار، تختار هذه الإدارة من هذا الدليل البيانات التي تتناسب مع حالتها[2].

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 59.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 41.

ج- تقييم الأخطار وتصنيفها:

وهي المرحلة التالية لاكتشاف الخطر، ويتم تحليل الأخطار التي تمّ اكتشافها بهدف تقييمها أي قياسها موضوعيا، وذلك بدراسة العناصر الرئيسية التي تؤثر في تقدير حجم الخسارة المادية المحتملة، مثل القيمة المعرضة للخطر، ومعدل الخسارة، وعدد الوحدات المعرضة للخطر.

ولإجراء التحليل السابق يتطلب الأمر قيام إدارة الخطر بتسجيل البيانات الإحصائية الخاصة بالخسائر المختلفة سواء كانت الخسائر المتوقعة أو الخسائر الفعلية، وذلك وفقا لحجم الخسائر لكل خطر من الأخطار التي يتعرض لها المشروع، ومن ثمّ ترتيب الأخطار حسب أهميتها، دون إهمال مزايا وتكاليف كل طريقة من الطرق المختلفة لمواجهة الخطر[1].

أي أنه على إدارة الخطر تقييم هذه الأخطار التي تمّ اكتشافها وتحديدها، ويقصد هنا بتقييم الأخطار قياس احتمال وقوع الخطر (معدل تكرار الخطر) وكذلك قياس شدّة الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوع الخطر، وبذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج إدارة الأخطار ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة التي تتعرض لها الشركة من حيث الأهمية ودرجة الخطورة، وفي ضوء ذلك يتم تقسيم الأخطار التي تتعرض لها هذه الأخيرة إلى ثلاثة أنواع هي:

1-الأخطار الجسيمة (الأخطار المدمرة أو الحرجة):

وهي الأخطار التي يترتب على تحقيقها التوقف نهائيا عن العمل وإعلان إفلاسها مثل: حوادث الانفجارات والحريق.

2-الأخطار المتوسطة:

وهي الأخطار التي يترتب على تحققها اقتراض المنشأة من المؤسسات المالية بهدف تغطية الخسائر المالية والمحافظة على استمراريتها، مثل: الاختلاس، خيانة الأمانة، حريق صغير.

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 59.

3-الأخطار الصغيرة (الأخطار الثانوية):

هي الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية يمكن العمل على تغطيتها من الإيرادات الدورية لها، كما يمكن تأجيل تغطية هذه الخسائر دون التأثير على استمراريتها مثل: التلف الجزئي، السرقة، الحريق البسيط[1].

د- دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لمواجهة الأخطار:

بعد أن يتم تحديد الأخطار واكتشافها ثم تقييم وقياس هذه الأخطار تأتي مرحلة تحليل السياسات والوسائل المناسبة لمواجهة الخطر، حيث يقوم مدير الأخطار بالدراسة والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة الأخطار بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية الأخطار التي تتعرض لها الشركة، ومن الطرق المتاحة أمام مدير الخطر لمواجهة الأخطار أو مواجهة الخسائر المترتبة على تحققها ما يلي:

- تجنب الأخطار، ولكن يتم التجنب بشكل جزئي، حيث أن كل الأخطار لا يمكن تجنبها.

- الاحتفاظ بالخطر، ويتم ذلك إما عن طريق تكوين الاحتياطات أو بدون تكوين أية احتياطات، وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة والقائمين على إدارة الأخطار.

- نقل الخطر إلى شركات التأمين أو إلى جهات أو هيئات أخرى عن طريق العقود مثل: عقود الإيجار، عقود التشييد، عقود النقل، عقود التوريد.

- تخفيض الخطر إما عن طريق منع وقوع الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدّة نتائج تحقق الخطر أو التحكم في الخطر بواسطة الحدّ من معدل التكرار وتخفيض درجة الخطورة ووطأة الخطر، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع[2].

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 60.

[2] سنشرح طرق مواجهة الخطر بشكل تفصيلي لاحقا.

هـ – اختيار السياسة أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر:

بعد أن يتم تحليل وتصنيف وتقييم الأخطار التي تتعرض لها الشركة، ثمّ دراسة وتحليل الطرق والأساليب المختلفة للتعامل مع هذه الأخطار ،تأتي مرحلة اختيار أنسب وسيلة لإدارة هذه الأخطار وكيفية التعامل مع الخطر[1]، أو بما يعرف بمرحلة اتخاذ القرار، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما: معدل تكرار الخطر أو الخسارة ومدّة الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر.

وتعدّ هذه المرحلة بمثابة اتخاذ قرار[2]، حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة مع الأخطار المختلفة، أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، ولاتخاذ قرار اختيار أسلوب معين لمواجهة الخطر، فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، حجم الخسارة المادية المحتملة، العوامل المساعدة للخطر، الموارد المتاحة لمواجهة الخسائر المادية المحتملة، بعد ذلك يتم تقييم المزايا، والتكاليف لكل أسلوب من أساليب مواجهة الخطر[3].

وهذه المرحلة أيضا يطلق عليها مرحلة اتخاذ القرار، إذ أنّ الهدف الأساسي لأي تحليل علمي للخطر هو اختيار أنسب طريقة لمواجهة هذا الخطر من الناحية الموضوعية والفنية والاقتصادية، ويعتمد اتخاذ القرار السليم هنا إلى حدّ كبير على موضوعية التحليل في مرحلة قياس الخطر السابقة، وبمعنى آخر فإن المشكلة في هذه المرحلة تتبلور في اختيار أفضل الطرق وأقلها تكلفة لمواجهة كل خطر سواء بالوقاية والمنع أو تحمل للخطر بوسائله المختلفة من تجميع الخطر وتحويله بإحدى وسائله المتعددة ومن أهمها التأمين.

إذا كان هناك بعض العوامل والاعتبارات تؤثر في عملية الاختيار السليمة فإننا نلخصها في الآتي:

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 48.

[2] لمزيد من التفصيل عن عملية اتخاذ القرار أنظر: حافظ عبد الكريم الغزالي: أثر القيادة التحويلية على فعالية عملية اتخاذ القرار في شركات التأمين الأردنية، رسالة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الأعمال، قسم إدارة الأعمال، 2012، ص 36.

[3] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 60.

-لا يعتبر القياس الموضوعي للخطر هو العامل الوحيد في اختيار وتحديد طريقة مواجهة الخطر، بل هناك عوامل أخرى منها الميول الشخصية أو الظروف المحيطة بالفرد المعرض للخطر، فإذا ما اتصف هذا الشخص بالحرص أو التشاؤم وتوافرت لديه الإمكانيات المادية، فسيقع اختياره على وسيلة التأمين حتى لو لم تكن الوسيلة المثلى لمواجهة هذا الخطر.

وفي أحيان أخرى قد يقوم أصحاب الشركة أو مجلس إدارتها بوضع سياسة الخطر والتأمين التي يلتزم بها مدير الخطر بها، وقد تتطرق هذه السياسة إلى بعض التعليمات التفصيلية التي يلتزم بها مدير الخطر بما في ذلك طريقة مواجهة الخطر التي يجب عليه إتباعها، أي أنّ مدير الخطر في مثل هذه الحالة لا يصبح صانعا للقرار المناسب في مواجهة الأخطار، بل يكون مجرد مدير منفرد لبرنامج محدد له، مقدم من قبل الإدارة العليا للمشروع.

- قد تكون هناك بعض العقبات العملية التي تواجه مدير الخطر عند تنفيذ برنامج الخطر الذي تمّ وصفه على أسس علمية، فمثلا: قد لا يجد وثائق التأمين التي تغطي بالضبط الأخطار التي يعتبر التأمين أنسب طريقة لمواجهتها، وفي أحيان أخرى قد لا يجد شركة التأمين التي تقبل تقديم هذه التغطية، أو تقدمها لكن بشروط لا تتناسب مع وجهات نظره في الغطاء التأميني المطلوب، وقد تغلبت كثير من المشروعات في الدول المتقدمة على مثل هذه العقبات، وذلك بتصميم التغطيات التأمينية وشروط التعاقد وتحديد البيانات عن موضوع التأمين على أن يتم طرح كل ذلك في مناقصة عامة بين شركات التأمين، وتتقدم شركات التأمين بغطاءات ترد إلى إدارة الخطر بالمشروع، والتي تتولى بدورها فحصها واختيار أنسبها من حيث شروط التعاقد وتكاليفه، ولكي تتولى إدارة الخطر هذا العمل بكفاءة عالية لابد أن يتوافر بها خبرات متعددة في مجال التأمين والقانون والرياضيات، والإحصاء، والهندسة.

- وأخيرا يجب على المكلف بإدارة الخطر بالمشروع، النظر في برنامج الخطر والتأمين بها كل عام، أي تقييم البرنامج سنويا، وذلك لاختلاف الأخطار التي يواجهها مشروع عن آخر، وأيضا لاختلاف الظروف والملابسات التي يمر بها أي مشروع من سنة لأخرى[1].

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: المرجع السابق، ص 44، 45.

و- تنفيذ القرار المختار:

بعد دراسة الطرق المختلفة لإدارة الأخطار واختيار الطريقة المناسبة التي يستقر عليها مدير إدارة الخطر، فإنه يتم بعد ذلك تنفيذ القرار المتخذ[1]، فإن استقرار الرأي على اختيار وسائل التحكم في الخطر (وسائل الوقاية والمنع) فإنه يجب التخطيط والتصميم لبرامج الوقاية والحدّ من وقوع الخطر وتنفيذها بدرجة عالية من الدقة، أما إذا استقرّ الرأي على نقل الخطر إلى شركة التأمين فإنه يجب دراسة جميع الظروف المحيطة بالمؤمن، واختيار شركة التأمين المناسبة بما يكفل الحصول على أفضل تغطية ممكنة وبأقل تكلفة ممكنة[2].

ي- مراجعة وتقييم برنامج مواجهة الأخطار:

يحتاج برنامج إدارة الأخطار إلى المراجعة والتقييم الدوري نتيجة لاحتمال ظهور أخطار جديدة والرغبة في التغطية أو اكتشاف أخطاء في النظام الحالي بهدف تصحيحها في الوقت المناسب[3].

ويمكن الاعتماد على بعض القواعد والأسس في تصميم برنامج إدارة الأخطار البحتة كما يلي:

1-عدم المخاطرة بأكثر من القدرة على تحمل الخسارة:

تفيد هذه القاعدة في تحديد حجم الخسارة الممكن تحملها وتشجع على نقل الخطر إذا زاد عن حدّ معيّن، كما تفيد هذه القاعدة في تحديد أي الطرق يمكن اللجوء إليها في الوقت المناسب.

2-ضرورة أخذ كافة الظروف الطارئة في الحسبان:

إن تحديد الطريقة المثلى في إدارة الأخطار يقتضي بضرورة معرفة احتمال تحقق الخطر وأقصى خسارة محتملة يمكن أن تلحق بالشيء المعرض للخطر وأخذ ذلك في الحسبان.

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 49.

[2] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 62.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 49.

3-وجوب عدم المخاطرة بالكثير من أجل القليل:

يتوجب على القائمين على إدارة الخطر عدم المخاطرة بإمكانية تحمل خسارة مالية نتيجة أخطار يحتمل تحققها مقابل توفير تكاليف نقل الخطر، ولذلك فإن هذه القاعدة تفي في اتجاهين هما:

- يجب عدم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر.

- يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة صغيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة نقل الخطر إليه[1].

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أنه يقصد بمواجهة الخطر كما قلنا سابقا هي تلك الأساليب العلمية التي يجب إتباعها بعد دراسة وتحليل القرارات وما ينتج عنها من أخطار، وبعد أن يتأكد متخذ القرار من مقدرته على ممارسة تلك القرارات وهذه الأخطار، لتأتي بعد ذلك مرحلة اختيار أنسب طريقة لمواجهة الخطر.

الفرع الثاني: طرق مواجهة الخطر:

بعد القيام بتحديد وقياس الأخطار تأتي مرحلة تحديد السياسة أو السياسات التي سيتم التعامل بها مع هذه الأخطار[2]، ولا يوجد اتفاق بين كتاب التأمين على هذه السياسات نظرا للأعباء التي يسببها الخطر على الأفراد والمجتمع بأسره، لهذا من المهم اختيار بعض الأساليب لمواجهة الخطر، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل التعامل بأسلوب علمي مع الأخطار.

وطرق مواجهة الخطر[3] هي:

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 63-64.

[2] عيد أحمد أبو بكر: إدارة أخطار شركات التأمين، أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار: المرجع السابق، ص 236.

[3] موضوع الخطر والتأمين(د يحيى الجبلي) الأربعاء 2011/03/30، موقع www.tegarabanha.com مرجع سبق ذكره.

أولا: طريقة تجنب الخطر:

إن أول شيء يخطر على العقل هو الابتعاد عن الخطر عن طريق اجتنابه. ولتجنب الخطر، لا بد من إبعاد الأسباب التي تؤدي إليه[1]، ومن أمثلة ذلك تجنب شراء منزل في منطقة تكثر فيها الزلازل، تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل آخر أقل خطورة، التوقف عن إنتاج مواد أو منتجات لها تأثير سلبي على البيئة، عدم شراء سيارة لتجنب حوادث السيارات.

ورغم أن تجنب الخطر يقلل احتمال وقوع الحادث إلى الصفر أي أنه لا يوجد خطر أساساً[2]، إلا أن هذه الطريقة لها حدود معينة، حيث أن اختيارها ليس ممكناً دائما من الناحية العملية وذلك للأسباب التالية:

أ- إتباع هذه الطريقة قد يؤدي إلى حرمان المجتمع من فرص التقدم والرقي، فعلى سبيل المثال قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تطويرها أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة. وهناك مثال حي على هذا وهو اليابان بلد الزلازل والبراكين الذي لم يتخل عنه شعبه ولم يتجنبوا العيش على أرضه، بل نجحوا في تطوير طرق وأساليب تشييد المباني بحيث أصبحت أقل تضرراً من أخطار الزلازل.

ب- صعوبة تجنب بعض الأخطار، مثل تجنب أخطار الطيران في حالة ضرورة السفر لمسافات بعيدة. وقد تستحيل الحياة أو تصبح صعبة إذا ما حاولنا تجنب كافة أوجه النشاط لما تحمله في طياتها من أخطار.

ج-هناك من الأخطار ما لا يمكن تجنبه، مثل خطر الوفاة، فظاهرة الوفاة حقيقة مؤكدة، والغير مؤكد هو تاريخ تحققها فقط[3].

---

[1] محمد طه محمد أحمد: إدارة أخطار المحاصيل الزراعية في جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1993، ص 46، أحمد إسماعيل البادي: المرجع السابق، ص 108.

[2] حيث لا يرى البعض أنها لا تعتبر طريقة أصلا بل هي تعني عدم ممارسة اي نشاط وبتالي تجنب الخطر من الأصل.

[3] وعلى هذا يمكن أن نلجأ إلي هذه الطريقة في الأحوال الآتية:

- عندما يتعذر إيجاد طريقة عملية لمواجهة الخطر.
- إذا كان من الممكن توقع الخطر قبل تحققه.

وينظر البعض إلي طريقة تجنب الخطر على أنها طريقة سلبية وليست إيجابية للتعامل مع الأخطار، فهي لا تعدو عن كونها اتخاذ القرار بعدم اتخاذ القرار الذي يؤدي إلى وجود الخطر وذلك للابتعاد عنه كلياً.

- مثال على الأخطار المستقبلية: تجنب شراء منزل في منطقة تكثر فيها الزلازل.
- مثال على الأخطار الحالية: التوقف عن إنتاج مواد أو منتجات لها تأثير سلبي على البيئة.
- ومن إيجابيات هذا الأسلوب –تجنب الخطر– هي تخفيض احتمال الخسارة إلى صفر % حيث أنه لا يوجد خطر أساساً.

هناك سلبيتان لهذا الأسلوب:

- أنه من الصعب تجنب جميع الأخطار، مثل استحالة تجنب وفاة رب الأسرة.
- في بعض الأحيان تكون سياسة تجنب الخطر سياسة غير عملية أو غير مجدية.

ثانيا: افتراض الخطر وتحمل نتائجه:

يقصد بسياسة افتراض الخطر أن على متخذ القرار أن يقبل الخطر وما يترتب عليه من تحقق حوادث وما يترتب عليها من خسائر قبولا تاما متحملا جميع الأعباء المترتبة على كل ذلك[1]، وتعتمد هذه السياسة على فلسفة انعزالية تقرر أن على كل فرد أن يتحمل نتيجة قراراته بنفسه وبدون اشتراك غيره في تلك النتائج ،وتستعمل سياسة افتراض الخطر قسرا في بعض الأحيان كما يحدث بالنسبة للأخطار المعنوية وأخطار المقامرة وطواعية في بعض الأحيان الأخرى وخاصة في حالة ما إذا كانت الخسائر المتوقعة صغيرة الحجم أو محتملة[2].

وتشتمل هذه السياسة على:

---

[1] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 93.

[2] سلامة عبد الله: المرجع السابق، ص56.

أ- **تحمل الخطر دون تخطيط مسبق:**

في ظل هذا الأسلوب يتم افتراض الخطر وتحمل نتائجه بشكل عفوي دون تخطيط مسبق أو حتى إدراك مسبق بالخطر وعواقبه، وذلك لعدم شعور الفرد بأهمية الخطر وربما لجهله أساسا بوجوده، وفي حالات أخرى يتم تحمل الخطر اختياريا، يمكن ذلك بإرادة الفرد أو المنشأة الكاملة وبرغم معرفته بالخطر وأبعاده ،وقد يتم تحمل الخطر من قبل الفرد إجباريا نظرا لغياب البديل أو صعوبته أو ارتفاع تكلفته[1].

ويتم استخدام أسلوب تحمل الخطر بدون تخطيط مسبق في الحالات الآتية:

1- في حالة الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية بسيطة بحيث يمكن للفرد تحملها دون مشقة أو عبء.

2- في حالة ارتفاع تكلفة الطرق الأخرى البديلة أو في حالة عدم وجود بديل آخر.

3- في الحالات التي يسعى الفرد فيها إلى الخطر ويكون مستعدا لتحمل ما قد يترتب على تحققه من خسارة بهدف إرضاء نوازعه النفسية والعاطفية.

وهذه السياسة لا تؤثر في الخطر ولا في عناصره أو مكوناته ولا تأثير لها على الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر، وهذه السياسة لا تصلح إلا في حالة الخسائر الصغيرة المتكررة والخسائر الاقتصادية التي يمكن توقع قيمتها مقدما، وهذه السياسة لا تحتاج إلى تكلفة تنفق مقدما على هذه المجابهة إذ أن النتائج المترتبة على الأخطار يتحملها الفرد مهما كان حجمها.

ب- **تحمل الخطر مع وجود تخطيط مسبق (التأمين الذاتي):**

يعترض البعض على تسمية هذه الطريقة باصطلاح التأمين الذاتي وحجته في ذلك أن آلية التأمين تعني نقل الخطر، حيث أنه لا يفترض أن ينقل الإنسان الخطر لنفسه، ولذلك فنحن نرى أنه لا جدال في كون التأمين الذاتي مستحيلا.

---

[1] شريف محمد العمري، محمد محمد عطا: المرجع السابق، ص 48

ويعتبر التأمين الذاتي نوعا آخر من سياسة تحمل الخطر أو افتراضه والذي يعتمد أساسا على التخطيط المسبق والدراسة الموضوعية للخطر ومسبباته ،وتدعو هذه الطريقة إلى تكوين احتياطي على أساس علمي سليم يكون كافيا لتغطية الخسائر المتوقعة والتي تترتب على تحقق الخطر[1].

وبذلك فإن هذه الطريقة تقوم على توزيع الخطر أو الشيء موضوع الخسارة على عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، ولذا تعتبر إحدى السياسات البديلة الأكثر تطورا من سياسة تحمل الخطر والتي تعتمد أساسا على تكوين احتياطي كاف لتغطية الخسائر المحتملة، الأمر الذي يساعد على دفع عملية استمرار النشاط ومزاولة الأعمال، ومعنى ذلك أنه يتم تحديد الاحتياطي وفق أسلوب علمي منهجي يعتمد على دراسة الخطر وأبعاده ومسبباته.

ويرى بعض الفقهاء أن الادخار من أهم وسائل مجابهة الأخطار،فالشخص يدخر لمواجهة المرض أو العجز أو الشيخوخة، وباستثناء خطر الشيخوخة نجد أن هذه الوسيلة في مواجهة الأخطار لا تجدي إذا تحقق الخطر قبل تكوين المدخرات الكافية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على تحققه.

الشركة أيضا تعمل على تكوين الاحتياطات والمخصصات اللازمة لمواجهة خطر معين، فمثلا نجد أن البنوك تكون احتياطات ومخصصات لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، وما قيل عن الفرد يمكن أن يقال عن الشركة ،حيث أن الخطر قد يتحقق للشركة قبل أن تكون الاحتياطيات الكافية، أوقد يتحقق الخطر بصورة مركزة فيؤدي إلى استهلاك كافة الاحتياطات.

وقد اتفق معظم الكتاب على أن هذه السياسة تصلح بالنسبة للمشروعات التجارية أو الصناعية إذا ما توفرت لها الظروف التالية:

– أن تكون الشركة كبيرة الحجم بحيث يكون هناك أكبر عدد من الوحدات المعرضة لخطر معين، حتى يمكن التنبؤ بحجم الخسارة المتوقعة واحتمالات تحقق الخطر بدرجة عالية من الدقة استنادا لقانون الأعداد الكبرى.

---

[1] محمد رفيق المصري: المرجع السابق، ص 88.

– توزيع الأخطار وانتشارها جغرافيا وزمنيا بحيث لا يكون هناك أخطار مركزة، وما يترتب على تلك الأخطار من تأثير سيء على حجم الخسائر المتوقعة في حالة تحقق الخطر.

– توافر إمكانية تخصيص مبالغ نقدية بشكل منظم (تكوين احتياطي لمقابلة الخسائر المتوقعة) يتم تحديده بأسلوب علمي واستثماره في مجالات استثمارية معينة يتم تحويلها إلى صورة نقدية بسرعة وبدون التعرض لخسارة مالية.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه السياسة يعتمد إقرارها على بعض القواعد منها:

* طبيعة الخطر أو الأخطار التي تتعرض لها الشركة.
* تقييم احتمال زيادة الخسائر الفعلية بالنسبة لقسط التأمين.
* حجم الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.
* مدى فاعلية برامج الوقاية والمنع.
* المركز المالي للشركة.
* خبرة الشركة في السوق.
* المقارنة بين مزايا وتكلفة هذه السياسة بالنسبة للسياسات الأخرى[1].

ومن إيجابيات سياسة تحمل الخطر:

أ- عنصر الادخار عند إتباع سياسة التحمل والتي تجعل من عملية الادخار وتكوين الاحتياطات المالية لمواجهة الطوارئ عملية ضرورية.

ب– تخفيض التكاليف، وبالطبع هذا واضح خصوصاً عندما لا يكون هناك أقساط تأمين يتم تسديدها.

ج– تشجيع ممارسة الصيانة و الوقاية من الحوادث.

د– استخدام أمثل للسيولة النقدية

ومن سلبيات سياسية تحمل الخطر:

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 72.

- احتمال تحقق خسارة ضخمة وذلك عندما تتحقق أكبر من حجم الأموال المدخرة لمواجهتها .
- احتمال ارتفاع التكاليف بسبب الاعتماد على أنشطة الوقاية والتحكم بالخسائر.

ثالثا: تجميع الأخطار:

ينتج عن تجميع الأخطار وجود وحدات خطر متماثلة متجمعة مما يسهل معه إمكان التنبؤ بنتائجها بدقة باستعمال طرق رياضية وإحصائية معروفة، فكلما كثر عدد وحدات الخطر كلما أمكن استعمال المتوسطات ومن ثم تطبيق قانون الأعداد الكبيرة[1].

وبمقتضى هذه الطريقة يمكن للفرد أو الشركة المعرضة لخطر معين أن يتفق مع مجموعة من الأفراد أو الشركات المعرضين لنفس الخطر على أنه إذا حلت بإحداها خسائر مادية خلال مدة محددة نتيجة لحدوث هذا الخطر، فيتم توزيع مقدار هذه الخسارة عليهم جميعا بطريقة يتم الاتفاق عليها مقدما بدلا من أن يتحملها الفرد أو الشركة التي حلت به الخسارة وحده وذلك في نظير اشتراك تحدد قيمته.

يسمي البعض الآخر هذه الطريقة بطريقة التأمين التبادلي، ذلك أن كل شخص مشترك في مثل هذا النظام يعتبر مؤمنا له لدى الأشخاص الآخرين، وفي نفس الوقت تعتبر مؤمنة قبل هؤلاء الأشخاص أي أن كل شخص مشترك يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له.

وعادة ما تستعمل هذه الطريقة في مواجهة خطر ما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة نتيجة تحقق هذا الخطر كبيرة نسبيا ويتعذر على صاحب موضوع الخطر تحملها بمفرده،ومن ناحية أخرى إذا ما تعذر عليه حساب احتمال وقوع هذا الخطر بدقة نتيجة لقلة عدد الوحدات المعرضة لهذا الخطر، ذلك لأنه كما سبق وأوضحنا فإن للتنبؤ السليم بمعدل الخسارة المتوقع يتطلب الأمر توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، أي أن هذا المعدل يصبح أقرب ما يكون إلى الحقيقة في ظل توافر قانون الأعداد الكبيرة.

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، دون رقم طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 34.

وقد طبقت الطريقة السابقة على أخطار الممتلكات، ويرجع السبب في نجاح هذه الطريقة في هذا المجال، أن الخطر لا يصيب مثلا ممتلكات كل الأفراد المشتركين في هذا النظام في وقت واحد،حيث ثبت من الخبرات الماضية أن الخسارة التي تحل بحي من الأحياء نتيجة لوقوع حادث حريق لا تحل إلا بقدر ضئيل جدا من الممتلكات في مثل هذا الحي.

فإذا ما قام أعضاء مهنة معينة- كالمحامين والأطباء...إلخ- بالتأمين على مساكنهم الخاصة من خطر الحريق وفقا لطريقة تجميع الخطر، فإن ذلك يحقق فوائد كثيرة للأعضاء، حيث أن احتراق منزل أحدهم هنا يعتبر أمرا احتماليا وبذلك تتوفر الرغبة والمصلحة في اشتراك أعضاء مثل هذه المهنة في هذا النظام، ويتحمل الكل الخسائر المادية التي تحققت بالنسبة للبعض من ناحية، كما أنه وفقا لهذه الطريقة يتم توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر،أي تساعد على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة،بما يمكن من تحقيق الخسارة المتوقعة بدقة أكبر.

لكن ما يُؤخذ على هذه الطريقة عدم تحديد الالتزام المالي للعضو المشترك فيها مقدما،ذلك لأن الالتزام المالي للعضو هنا يتوقف على حجم الخسارة الفعلية التي تحققت خلال مدة محددة ،وغالبا ما تكون سنة، وبمعنى آخر فإن تكلفة هذه الطريقة تتمثل في الناتج النهائي لما يتحمله الفرد أو الشركة مقابل تحمل نصيبه في الخسارة الفعلية التي تتحقق خلال عام غالبا، ويتبلور ذلك في أمرين أحدهما ما تم دفعه مقدما وثانيهما الفروق التي يتقرر تحملها أو استردادها نتيجة لزيادة أو نقص الخسارة المتوقعة، والتي يتحتم تسويتها عند تحقق مسبب الخطر المؤمن منه خلال المدة المشار إليها[1].

رابعا: الوقاية أو المنع:

ويطلق عليها بعض الفقهاء سياسة تخفيض الخطر، وتقضي هذه الطريقة على منع الخطر كلية[2]، أو بالحد من الخسائر التي يسببها إن هي حدثت عن طريق استخدام وسائل الوقاية والحد من الخسائر لتقليل عبء الخطر[3].

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التامين، المرجع السابق، ص 35، 36.

[2] محمد طه محمد أحمد: المرجع السابق، ص 47.

[3] محمد رفيق المصري: المرجع السابق، ص 87.

ويجمع الكتاب على أن الفضل يرجع لرائد حركة الإدارة العلمية فريدريك تايور أول من نادى بأن الأمان يعادل الكفاية ،وأن عدم توفير وسائل الأمن والوقاية في المصنع وفي مختلف مراحل العمليات الصناعية يؤدي إلى وقوع حوادث وإصابات، وهذا بدوره يؤدي إلى عرقلة تحقيق الكفاية الإنتاجية[1].

ويعتبر هنري فايول من الرواد الذين وضعوا النشاط الأمني ضمن أهم وظائف المشروع الصناعي.

وهناك اتجاهان رئيسيان لإجراءات الوقاية والمنع هما:

أ- التحليل الموضوعي أو الفني لموضوع الخطر بغرض اكتشاف النواحي الفنية والعوامل الموضوعية الذاتية التي تساعد على وقوع الخطر.

ب- التحليل الإنساني لعلاقات الأفراد المرتبطين بموضوع الخطر بغرض اكتشاف العوامل الشخصية المساعدة للخطر.

ويمكن القول أن سياسة الوقاية والمنع من أهم السياسات التي يمكن إتباعها في مواجهة التحديات التي يمكن أن تنتج عن تحقق الخطر.

تستعمل هذه الطريقة إما بمفردها أو كطريقة مساعدة ضمن أية طريقة من طرق مواجهة الخطر السابق ذكرها. وتقضي هذه الطريقة بالعمل على تقليل تكرار الحوادث المؤدية للخسارة، أي منع الخسارة، من جهة، وتقليل حدة الخسارة إذا وقع الحادث من جهة أخرى.

- منع الخسارة:

يهدف منع الخسارة إلي تقليل احتمال الخسارة عن طريق تقليل تكرار الحوادث المؤدية لتحقق الخسارة.

فبالنسبة للأفراد، أمثلة لهذه الطرق تتمثل في الآتي:

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 78.

- إعطاء قائدي السيارات دورات للقيادة الآمنة والقيادة الوقائية، يمكن أن يؤدي إلي تقليل حوادث السيارات.

- الإقلاع عن التدخين وأتباع أنظمة غذائية صحية والتحكم في الوزن، يمكن أن يؤدي إلي تقليل عدد الأزمات القلبية.

كذلك بالنسبة لمنشآت الأعمال، أمثلة لهذه الطرق تتمثل في الآتي:

- الفحوصات الدورية للغلايات من جانب مهندسي الصيانة، يمكن أن يؤدي إلي تقليل الحوادث المهنية.

- منع العمال من التدخين في المبني الذي تستخدم فيه مواد شديدة الاشتعال، ممكن أن يؤدي إلي تقليل حوادث الحريق.

- حراسة المنشآت ليلاً، ممكن أن تؤدي إلي تقليل حوادث السرقة[1].

كذلك على مستوى الدولة، أمثلة لهذه الطرق تتمثل في الآتي:

- اتخاذ كافة التدابير والوسائل التكنولوجية الحديثة لتنظيم حركة المرور، يمكن أن يؤدي إلي تقليل حوادث المرور.

- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لفحص الأشخاص والبضائع، يمكن أن يؤدي إلي تقليل حوادث التهريب أو التخريب.

- تقليل الخسارة:

يمكن للجهود الجادة لمنع الخسارة أن تؤتي ثمارها وتقلل من تكرار الخسارة، ولكن لن تمنعها نهائيا. ولهذا يبدو بوضوح الهدف الثاني لطريقة الوقاية والمنع متمثلاً في تقليل حدة الخسارة في حالة حدوثها، وفيما يلي أمثلة عامة لهذه الطرق :

- إقامة الجسور القوية والخزانات، يؤدي إلي تخفيض خسائر الفيضانات.

---

[1] محمد رفيق المصري: المرجع السابق، ص 87.

- تركيب نظام الرشاشات التلقائية للإطفاء الفوري للحرائق، يؤدي إلي تخفيض الخسارة الناتجة من الحريق.
- استعمال مواد مضادة للنيران عند إنشاء المباني مثل الأبواب والحيطان المضادة للنيران، يقلل من خسائر الحريق.

من وجهة نظر المجتمع، تكون طرق الوقاية والمنع مرغوباً فيها بشدة لسببين:

- إتباع طرق الوقاية والمنع يؤدي إلي تقليل كل من التكاليف المباشرة وغير المباشرة، خاصة وأن التكاليف غير المباشرة للخسائر قد تكون كبيرة، وفي بعض الحالات قد تزيد عن التكاليف المباشرة. مثال ذلك: قد يصاب عامل أثناء العمل، فبالإضافة إلي المسؤولية عن العلاج وكافة المصاريف الطبية للعامل، والأجر الضائع (التكاليف المباشرة)، قد تتكبد الشركة تكاليف غير مباشرة ضخمة، فقد تكون الآلة قد أتلفت ويجب إصلاحها، وقد يلزم إغلاق خط التجميع، وقد تضطر الشركة إلى جلب عامل جديد ليحل محل العامل المصاب مما يستلزم نفقات أخرى لتدريبه، وربما يتم إلغاء العقد بسبب عدم تسليم البضائع في ميعادها.

- إتباع طرق الوقاية والمنع يؤدي إلي تقليل التكاليف الاجتماعية للخسائر. ففي المثال السابق، إذا توفي العامل نتيجة الحادثة، فإن المجتمع سيحرم من السلع والخدمات التي كان هذا العامل يستطيع إنتاجها أو توفيرها، وتفقد عائلة العامل الدخل الذي كان يحصل عليه وكذلك أي مكاسب أخرى، وقد يمرون بحالة معنوية سيئة وعدم أمان مالي. وقد يعاني العامل نفسه من ألم كبير قبل الوفاة. كل هذه التكاليف الاجتماعية يمكن تقليلها من خلال طرق الوقاية والمنع الفعالة،

ويرى بعض الفقهاء بأن المقصود بهذه السياسة هو مجموعة الخطط والوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى منع حدوث الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحققه[1]،

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 29.

وتبدأ سياسة الوقاية والمنع أصلا قبل مرحلة التخطيط لتنفيذ المشروع، حيث تصاحب هذه السياسة ولادة التفكير في إنشاء المشروع (بالنسبة للشركة).

وأهم ما يميز هذه الطريقة أنها تؤثر مباشرة على العوامل المساعدة للخطر، كما يؤثر على احتمال حدوث الخطر، وعلى حدة الخسارة، فمثلا استخدام الرشاشات الأوتوماتيكية التي تسكب الماء لحصر وإطفاء الحريق تقلل من حدة الخسارة المادية الناجمة عن وقوع حادث الحريق هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لا يعود بالفائدة على الفرد أو الشركة المعرضة للخطر فحسب، بل تخدم الصالح العام أيضا، وهذا ما يبرر للدولة الإجبار على القيام بها أو المساهمة في تحمل تكاليفها وذلك بصدور القوانين والقرارات واللوائح الملزمة لإتباع إجراءات الوقاية والمنع في مختلف المجالات كالأمن الصناعي، أو المساهمة كليا أو جزئيا في تحمل إقامة الجسور وإنشاء الطرق وحراسة المنشآت ليلا.

وبالرغم من الإجراءات التي لجأ إليها الأشخاص والمجتمعات المحلية والدولية، للوقاية والمنع من تحقق مصادر الأخطار، أي لمنع الخسائر المادية المحتملة أو على الأقل تقليل معدلات تكرار حدوثها والحد من خسائرها، فإن احتمالات وقوع العديد من الأخطار مازالت قائمة، فبالرغم من استخدام الأقفال الحديدية ووجود حراسة ليلية على المنازل و المنشآت الصناعية فما زالت هناك حوادث السرقة[1].

مما سبق يتضح أن طرق الوقاية والمنع تعني الإجراءات و الأساليب التي يقوم بها الفرد أو المنشأة لمنع حدوث الخطر أو على الأقل التخفيض من فرص وقوعه، بمعنى أن وسائل الوقاية والمنع تعمل على:

- تخفيض عدد مرات وقوع الحادث.
- تخفيض حجم الخسارة عند تحقق الخطر.
- تخفيض الاثنين معا.

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 30.

وقد يتم تخفيض الخطر بصفة كلية أو جزئية فالمصنع المعرض لخطر الفيضان (نتيجة إزالة الغابات وتشييد المساكن وشق القنوات بفعل عوامل طبيعية مثل السيول أو العواصف) هذا المصنع قد يمكن حمايته وتخفيض الخطر المعرض له عن طريق بناء الحواجز والسدود.

وكما قلنا سابقا تتميز هذه الطريقة عن الطرق الأخرى في أن الطرق الأخرى يقتصر دورها على مجرد توزيع الخسائر في حالة تحقق الخطر كما هو الحال في التأمين التبادلي والتأمين التجاري فتقتصر فائدتهما على الأشخاص المنضمين إليها، أما في طريقة الوقاية والمنع لا تؤدي فقط إلى تقليل الخسائر الكلية بالنسبة للفرد فقط، وإنما يمتد ذلك إلى المجتمع ككل حيث أن تحقق الخطر ووقوع الخسارة يترتب عليه فقدان المجتمع لجزء من ثرواته، ومن الملاحظ أنه بالرغم من الأهمية الكبرى لطريقة الوقاية والمنع إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها كلية[1].

خامسا: نقل الأخطار (تحويل الأخطار):

وتعني هذه الطريقة أن يتفق طرف معرض للخطر مع طرف آخر لديه القدرة والاستعداد على تحمل الخطر نظير مقابل معين متفق عليه يدفعه الطرف الأول للطرف الثاني[2].

ويرى البعض الآخر وجود اختلاف تام بين سياسة تحويل الخطر وسياسة افتراض الخطر، فأثناء استخدام السياسة الأولى يحاول الشخص التخلص من عبء الخطر ولا يريد تحمل نتائجه من خسارة بينما نجده في حالة إتباع سياسة افتراض الخطر يكون مستعدا لمجابهة الخسارة المترتبة على تحقق الخطر.

وتتشابه سياسة تحويل الخطر مع سياسة تجنب الخطر في أن إتباع أي الطريقتين يؤدي إلى تجنب الخسارة المالية التي قد تحدث نتيجة لتحقق الخطر،لكن الطريقتين تختلفان في نواحي عديدة منها:

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

– طريقة تجنب الخطر تدعو إلى عدم الإقدام على ذلك النوع من النشاط الذي يحوي خطرا يراد تجنبه حتى لا يتعرض الشخص للخسارة،بينما طريقة تحويل الخطر لا تستلزم حظر النشاط لتجنب الخسائر المتوقعة وإنما تعمل على أن يقوم بتحمل هذه الخسائر من هو أقدر على ذلك[1].

– إتباع سياسة تحويل الخطر يؤدي إلى تشجيع الأفراد والهيئات على القيام بمزيد من الأعمال والأنشطة المختلفة طالما أنه يمكنهم تحويل الأخطار التي لا يرغبون في تحملها إلى آخرين،بينما يؤدي إتباع طريقة تجنب الخطر إلى انكماش حجم النشاط وعدم قيام أي مشروعات لخدمة المجتمع.

ولا شك أن سياسة تحويل الخطر تلعب دورا إيجابيا في المساعدة على اتخاذ القرارات التي ترتفع فيها درجة الخطورة أو الأهمية خاصة وأن كلفة نقل أو تحويل الخطر تعتبر معقولة[2]، ولذلك نجد أن إيجابيات هذه السياسة كونها أدت إلى المزيد من الإقبال على الأعمال والأنشطة الاقتصادية وتطويرها بما يعود على الاقتصاد الوطني بالازدهار والنمو، والأسلوب الذي يتبع عادة في تحويل الخطر هو التعاقد القانوني الذي يرتب التزامات كل من طرفي التعاقد،وتوجد عادة كثير من العقود لتنفيذ هذه السياسة نورد فيما يلي أهمها:

أ– عقد التأمين التجاري:

عرف الكثير من الكتاب مفهوم التأمين، وقد جاءت هذه التعريفات لتعكس وجهات نظر متعددة تستند إلى المدارس التي ينتمي لها هؤلاء الكتاب أو لمجالات عملهم، فيرى البعض أن التأمين هو (وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار)، وهي طبعا عمل تجاري طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري كما يستخدم في مجالها الخدمات الإحصائية الإكتوارية، ودائما تباشر على أساس التجميع بغرض تحقيق الربح، كما قد يكون المؤمن هيئة حكومية أو خاصة[3].

أما البعض الآخر من الفقهاء فيرى أن التأمين هو(وسيلة اجتماعية لإزالة وتقليل تكلفة عدم التأكد الناتج عن بعض الأخطار).

---

[1] عيد أحمد أبو بكر ،وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 74.

[2] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 94.

[3] سنفصل في تعريف التأمين في الفصل الثاني من هذا الباب.

في حين نجد البعض الآخر يشير بوضوح للناحية التعاونية بالإضافة إلى الهدف التجاري عندما عرفوه على أنه ((طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس مال يدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد)).

إلا أن الدكتور كمال الحلواني يرى أن التأمين ((أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له على شخص أو هيئة راغبة في تحمله))[1].

أما الدكتور سلامة عبد الله فيرى أن التأمين ((نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة عند المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها))[2].

وقد فرق بعض الفقهاء بين وجهتي نظر الفرد والمجتمع بالنسبة للتأمين ، فيرى البعض أن الفرد ينظر للتأمين باعتباره وسيلة اقتصادية يمكن بواسطتها أن يستبدل خسارة مالية كبيرة غير مؤكدة الوقوع بتكلفة صغيرة محددة (القسط)، بينما يعتبر التأمين من وجهة نظر المجتمع وسيلة لتخفيض أو إزالة آثار الخطر من خلال تجميع عدد كاف من وحدات الخطر المتجانسة في مجموعات حتى يمكن جعل خسائرها قابلة للتنبؤ ككل بالنسبة لكل مجموعة، وقد عرف المشرع الجزائري التأمين بنص المادة 2من الأمر 95- 07[3] المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[4] التي تحيلنا إلى نص المادة 619 من القانون المدني[5] على أنه: ((عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفوع مالية أخرى)).

---

(1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 76.

(2) سلامه عبد الله: المرجع السابق، ص63-64-86.

(3) جريدة رسمية، السنة الثانية والثلاثون، العدد 13، مؤرخة في: 1995/03/08، ص03.

(4) جريدة رسمية، السنة الثالثة والأربعون، العدد 15، مؤرخة في: 2006/03/12، ص03.

(5) جريدة رسمية، السنة الرابعة عشر، العدد 78، مؤرخة في: 197/09/30، ص 990..

ورغم التفاوت في الآراء السابقة إلا أن الملامح الرئيسية لمفهوم التأمين قدتم التعبير عنها بصورة واضحة من خلال وجهات النظر السالفة الذكر.

وتقوم شركات التأمين عادة بتجميع وحدات الخطر المتجانسة ثم تقوم باحتساب نصيب كل راغب للانضمام إلى مظلة التغطية، وهذا ما يسمى بقسط التأمين.

إذا استخدم مدير الخطر التأمين، فيجب التشديد على محاور مهمة هي:

المحور الأول: اختيار تغطيات التأمين:

يجب أن يختار مدير الخطر التغطيات التأمينية المطلوبة، ويجب أن تكون التغطيات المختارة ملائمة للتأمين على حالات التعرض للخسارة، كما يجب أن يكون لدى مدير الخطر دراية متخصصة لعقود التأمين التجاري على الممتلكات والمسؤولية.

كذلك يجب علي مدير الخطر أن يحدد ما إذا كان هناك تحمل وحجم هذا التحمل، ويقصد بالتحمل استبعاد المطالبات الصغيرة والمصروفات الإدارية لتسوية هذه المطالبات من التغطية التأمينية، ويؤدي التحمل إلي تخفيض تكلفة التأمين ممثلاً في قيمة قسط التأمين، ويعتبر التحمل شكلاً من الاحتفاظ بالخطر، وعند تحديد حجم التحمل، يقرر الشخص الاحتفاظ بالجزء الصغير نسبياً من أقصى خسارة ممكنة، ويقوم المؤمن بتسوية أي مطالبات، ويتم سداد الخسائر التي تزيد على التحمل فقط.

كذلك يقرر مدير الخطر متى تلجأ الشركة إلى تأمين الفائض. فقد تكون الشركة قوية مالياً وقد ترغب في الاحتفاظ بجزء أكبر نسبياً من أقصى خسارة ممكنة في هذه الحالة، لا يساهم المؤمن في الخسارة حتى تزيد الخسارة الفعلية على المبلغ الذي قررت الشركة الاحتفاظ به.

وقد يتم وضع حد الاحتفاظ عند أقصى خسارة محتملة (ليس أقصى خسارة ممكنة)، على سبيل المثال: قد يقرر مدير الخطر الاحتفاظ بخسارة 1 مليون دج من خسائر حادث حريق فردي يصيب مصنع أقصى خسارة ممكنه له مقدارها 25 مليون دج على هذا يعتبر أن 1 مليون دج هو

أقصى خسارة محتملة إذا تحققت خسارة كلية للمصنع نتيجة حادث حريق، فسوف تستوعب الشركة أول مليون دج من الخسارة، والباقي ومقداره 24 مليون دج، فسوف يقوم المؤمن بسداده.

المحور الثاني: اختيار المؤمن:

يجب علي مدير الخطر أن يختار المؤمن (هيئة التأمين) أو عدة مؤمنين[1].

المحور الثالث: التفاوض حول بنود وثائق التأمين:

بعد أن يتم اختيار المؤمن أو المؤمنين، يجب أن يتم التفاوض على بنود العقد. إذا تم استخدام الوثائق، الملاحق، النماذج، المطبوعة والمعدة سابقاً، فيجب أن يتفق مدير الخطر والمؤمن على المستندات التي ستشكل أساس العقد إذا تم كتابة وثيقة خاصة بالشركة، فيجب أن تكون صياغة ومعنى الشروط التعاقدية واضحة لكلا الطرفين بصفة عامة، يجب أن تكون خدمات إدارة الخطر المختلفة التي سوف يوفرها المؤمن منصوصاً عليها بشكل واضح في العقد أخيراً، إذا كانت الشركة كبيرة، قد تكون الأقساط قابلة للتفاوض بين الطرفين، وفي العديد من الحالات يتم إدخال وكيل أو سمسار في المفاوضات.

المحور الرابع: نشر المعلومات المتعلقة بتغطيات التأمين:

يقصد بذلك أن تكون المعلومات المتعلقة بتغطيات التأمين منشورة على الآخرين في الشركة، فيجب أن يكون موظفو الشركة ومديروها على علم بكل من: تغطيات التأمين، المعدلات المختلفة التي يجب الحفاظ عليها، خدمات إدارة الخطر التي يقدمها المؤمن، التغيرات في مسببات الخطر التي قد تؤدي إلي إيقاف التأمين، تقارير الخسارة ،ويجب على الشركة الإذعان إلى شروط الوثيقة فيما يتعلق بكيفية تقديم إخطارات المطالبة وكيفية تقديم الإثباتات اللازمة للخسارة.

---

[1] إذ هناك عدة عوامل تؤثر في هذا الاختيار منها:

- القوة المالية للمؤمن.
- خدمات إدارة الخطر التي يوفرها المؤمن.
- تكلفة ومدد الحماية التأمينية.

المحور الخامس: المراجعة الدورية:

يجب أن تتم مراجعة دورية لبرنامج التأمين، هذه المراجعة تكون مهمة بصفة خاصة عندما تتغير أعمال تشغيل الشركة أو إذا اندمجت في شركة أخرى أو ضمت شركة أخرى إليها، وتتضمن المراجعة: تحليلاً لعلاقات الوكيل والسمسار، التغطيات المطلوبة، كفاءة طرق التحكم في الخسارة المقدمة، ما إذا كانت المطالبات تسدد فوراً، كذلك وقبل كل شيء قرار شراء التأمين.

ب-عقود أخرى:

يتحول الخطر عادة من طرف لآخر بناء على اتفاق مسبق بينهما، ومعنى ذلك أن يقوم طرف بالتخلص من التزامات معينة أو جزء منها وتحويلها إلى طرف آخر يقبلها أو يقبل القيام بها أو تنفيذها نظير مقابل يتفق عليه الطرفان، ويحكم هذه العلاقة اتفاقية بين الطرفين تتم في شكل عقد قانوني يحدد فيه التزامات كل طرف ومسؤوليته تجاه الطرف الآخر، والشروط والأحكام والأوضاع المختلفة التي تحكم هذه العلاقة وتنظمها، ومن أمثلة هذه العقود: عقود التشييد والبناء والمقاولات بكل أنواعها، وعقود الإيجار، وعقود النقل، وعقود تكوين الشركات[1].

وفيما يلي أمثلة عن بعض العقود التي يتم بمقتضاها نقل الخطر:

✓ **عقود التشييد:**

عندما يتخذ الفرد أو الشركة قراراً بتشييد مبنى بغرض السكن أو التأجير، أو بتشييد مصنع أو متجر أو سفينة، يتجمع لديه عادة عدة أخطار مثل خطر الحريق أثناء التشييد، خطر التأخير في الانتهاء من عملية التشييد في الوقت المحدد، خطر وقوع مخالفات أو حوادث معينة يترتب عليها مسؤولية نحو الغير أو نحو القائمين بعملية التشغيل، إلى غير ذلك من أخطار، ويترتب على ذلك خسائر مالية بعضها يمكن تحملها والبعض يصعب تحملها، في مثل هذه الحالات، يمكن للفرد أو الشركة نقل الخطر إلى مقاول التشييد ليتحمل الخطر نيابة عنهما، وذلك نظير قيام الفرد أو الشركة

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 77.

بدفع تكاليف الخطر إلى مقاول التشييد في صورة زيادة تكلفة بناء المتر المربع من المباني على سبيل المثال.

✓ **عقود الإيجار:**

تكمل عقود الإيجار عقود التشييد، فمن لا يقدر على دفع تكلفة التشييد يقرر الاستئجار عن طريق عقود الإيجار، ويستطيع كل من المستأجر والمؤجر الاستفادة من عقود الإيجار في نقل الأخطار الخاصة بأحدهما إلى الآخر، فمن ناحية المستأجر، يمكنه أن ينقل إلى المالك الأخطار التي ينتج عنها حوادث حريق الأصل المستأجر أو فنائه، وما إلى ذلك من حوادث ينتج عنها خسارة مالية كان يجب أن يتحملها المستأجر لكونه قد تسبب في تحققها أو أهمل عن عمد في تفاديها، وذلك نظير أن يقوم بدفع تكاليف نقل تلك الأخطار في صورة إضافات على الإيجار الصافي للعقار.

ومن ناحية أخرى، يمكن للمالك أن ينقل للمستأجر بعض الأخطار التي كان واجبا عليه تحملها مثل الأخطار الناتجة عن حوادث تهدم الأصل أو احتراقه أو المسؤولية المدنية تجاه الغير والمترتبة على وجود الأصل نفسه، وذلك نظير دفع تكاليف الخطر في صورة خصومات من إيجار المثل.

✓ **عقود النقل:**

من المفروض أن صاحب الشحنة الذي يرغب في نقلها من مكان إلى آخر يكون مسؤولاً عن الخسارة المالية التي تصيب الشحنة من جراء حوادث النقل أو أية حوادث أخرى أثناء عملية النقل (مثل الضياع والحريق والغرق والبلل والسرقة وما إلى ذلك)[1].

فإذا أراد مثل هذا الشخص أن يتحلل من الخسائر المترتبة عن هذه الحوادث فيمكن له أن يقوم بعمل اتفاق مع الناقل ينص فيه على مسؤولية الأخير عن الحوادث التي يريد نقلها إليه نظير إضافات إلى أجر النقل الصافي تتناسب مع مسؤولية الناقل عن الأخطار والحوادث والخسائر المالية المتوقعة الحدوث للبضائع المنقولة.

[1] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 95.

وبالمثل، يستطيع الناقل أن يتحلل من مسؤوليته عن الأخطار التي تقع للشحنة الموجودة في حيازته والخسائر التي تصيبها نتيجة إهماله أو إهمال تابعيه في عملية النقل، وذلك نظير خصم من أجر النقل العادي يمنح لصاحب الشحنة ينص عليه في عقد النقل مقابل نقل هذه الأخطار إليه.

✓ **عقود الأمانة:**

يحدث أن يودع الفرد أو الشركة ممتلكاته لدى آخر إما بقصد البيع أو الحفظ أو التخزين أو بقصد أي خدمة مماثلة أخرى، وذلك نظير أجر أو عمولة مناسبة يدفعها الأول للأخير، والعقد الذي يتم بين المودع (الفرد أو الشركة مثلا) وبين المودع لديه يطلق عليه عقد الأمانة، و بموجب هذا العقد يتمكن المودع عادة من نقل عبء بعض الأخطار التي لا يريد أن يتحملها إلى المودع لديه نظير إضافة تكاليف الخطر إلى عمولة أو أجر الأمانة التي تدفع للأخير.

ومن ناحية أخرى، فإن المودع لديه يمكنه أن يتعاقد مع صاحب البضاعة بطريقة تنقل عن كاهله عبء الخسارة المالية التي تصيب البضاعة من جراء أخطار الحريق أو السرقة أو الضياع (بالرغم من وجودها في حيازته) والتي تقع نتيجة إهماله أو إهمال تابعيه، ويتم ذلك بالاتفاق مع صاحب البضاعة على نقل عبء هذه الأخطار إليه نظير منح خصومات مناسبة من العمولة المستحقة للمودع لديه.

✓ **عقود تكوين الشركات:**

في شركات الأشخاص يلاحظ أن مسؤولية بعض الشركاء تكون غير محدودة، مما يترتب عليه أن عبء معظم الأخطار يلاحق هؤلاء الشركاء حتى مع وجود الشركة نفسها، أما في الأنواع الأخرى من الشركات وخاصة شركات المساهمة، فإن كثير من الأخطار وما يترتب عليها من خسائر مالية تتحملها الشركة نيابة عن الشركاء، ومن أمثلة الأخطار التي تنقل من الشركاء إلى الشركة، أخطار المسؤولية المدنية، أخطار الاختلاس، أخطار الإفلاس. وتتمثل تكلفة الخطر التي تتحملها الشركة في هذه الحالات في صورة خصومات تحدث في نصيب كل منهم في العائد على رأس المال.

يلاحظ في طريقة نقل الخطر، مثلها مثل طريقة الاحتفاظ بالخطر، لا تؤثر في الخطر نفسه أو في عوامله، ولكنهما وسائل لمقابلة الخسائر المالية المترتبة على وجود الخطر[1].

ومن إيجابيات سياسة نقل الخطر :

- بإمكان مدير الخطر تحويل بعض الأخطار غير القابلة للتأمين إلى طرف آخر بموجب العقود المشار إليها .
- تتصف هذه السياسة عادة بأنها منخفضة التكاليف.
- من الممكن تحويل الأخطار إلى جهة معينة لها القدرة على ممارسة عملية التحكم في الخسارة بشكل أفضل.

ومن سلبيات سياسة نقل الخطر:

- من الممكن فشل هذه السياسة بسبب غموض في صيغة العقد.
- قد يعجز الطرف المنقول إليه الخطر عن تغطية الخسارة، مما يؤدي إلى فشل هذه السياسة.
- قد لا تؤدي هذه السياسة إلى خفض تكاليف التأمين.

نستنتج بأنه يوجد العديد من الطرق والأساليب لمواجهة الأخطار تختلف باختلاف أنواع الخطر والظروف المحيطة به ومتخذ القرار، كما أن هذه الطرق في تغير وتطور وتجدد دائم، ولهذا يصعب وضع طريقة مثلى يمكن تطبيقها في جميع الأخطار بدون استثناء، بالرغم من ذلك توجد دائما طريقة مثلى لمواجهة بعض الأخطار، كما توجد عدة طرق فرعية بديلة يمكن استخدام أيها في وجود الطريقة المثلى هذه وسوف نقوم بدراسة أنسب طريقة في نظرنا ألا وهي التأمين.

[1] سلامه عبد الله: المرجع السابق، ص 68.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن الخطر هو ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ ومحتمل الوقوع.

من خلال هذا التعريف استنتجنا أهم أركان الخطر وهي الاحتمالية والخسارة وعدم التأكد وأنه يكون نتيجة حادث مفاجئ والتي بدورها توصلنا إلى أنه حتى يكون هذا الخطر قابلا للتأمين لابد من توفر هذه الأركان إضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي حددها القانون سوف نتعرض لها لاحقا.

كما أن هذا الخطر الذي يعتبر أساس وجود فكرة التأمين له أثر يتمثل في نتائجه السيئة على حياة الأشخاص، وله تصنيفات مختلفة منها ما يعتبر التأمين حلا له ومنها ما يمكن مواجهته بطرق أخرى والتي سبق ذكرها ومنها: طريقة تجنب الخطر وطريقة تحمل الخطر أو عن طريق الوقاية والمنع أو بتحويل الخطر التي بدورها تضم مجموعة من الطرق من بينها تحويل الخطر عن طريق بعض العقود مثل عقود التشييد وعقود الشركات وعقود النقل وعقد التأمين الذي يعتبر من أهم عقود تحويل الخطر والذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الموالي وكما قلنا يمكن استعمال الطرق الثانوية في وجود الوسيلة المثلى ألا وهي التأمين، أو استعمال الطرق الأخرى إذا كانت هذه الأخطار لا تقبل التأمين.

الفصل الثاني:
التأمين طريقة من طرق مواجهة الخطر.

الفصل الثاني: التأمين طريقة من طرق مواجهة الخطر

لا نبالغ إذا قلنا بأن التأمين أصبح أحد سمات الحياة العصرية وذلك بسبب تغلغله في مختلف نشاطات الاشخاص.

حيث أصبح التأمين أساسا جوهريا للاقتصاد، لذا كان على المشرع التدخل لتنظيم هذا العقد باعتباره كسائر العقود أثار عدة مشاكل قانونية على صعيد الممارسة.

ولهذه الطريقة باعتبارها احدى طرق مواجهة الخطر عدّة تعاريف سواء كانت هذه التعاريف قانونية أوردها المشرع، أو تعاريف فنية كما تناولها الفقهاء، وقد ظهرت فكرة التأمين وتبلورت ووصلت إلى الفكرة الموجودة حاليا بعد مرورها بمراحل عديدة، كما أنّ لها مبادئ تميّزها عن غيرها.

ولهذا قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول:** التأمين وتطوره، أما **المبحث الثاني** نتحدث فيه عن: مبادئ التأمين.

المبحث الأول: التأمين وتطوّره:

تبيّن من دراسة السياسات المختلفة لمواجهة الخطر فيما سبق أن سياسة تحويل الخطر، والتي بمقتضاها يتم مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل معين لهذا الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء، ويتحقق التحويل بمقتضى عقود من بينها: عقود الإيجار، التشييد، النقل، وعقود التأمين[1]، فالتأمين وسيلة لمواجهة الخطر[2]، وبذلك يعتبر هذا الأخير من أهم وسائل تحويل الخطر، وأكثرها انتشارا ،حيث تقوم شركات التأمين بتعويض الأشخاص المعرضين لخطر معيّن عن الخسارة المادية المحتملة التي لحقت بهم نتيجة لحدوث الخطر المؤمن منه، وذلك مقابل مبلغ محدّد مقدّما يسمى قسط التأمين[3].

والتأمين كما قلنا مسبقا من أهم الأساليب التي استحدثها الإنسان لمواجهة الأخطار في العصر الحديث[4]، في جوهره المجرد عن الصورة التي يأخذها تنظيم يضمّ عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معيّن[5]، سعيا إلى توفير الضمان المالي لمن يلحق به هذا الخطر

---

[1] كما بيناه في الفصل السابق.

[2] سالم محمد وفائزة عبد الكريم: أثر إستراتيجية التسويق الالكتروني في نشاط التأمين، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرون، 2011، ص 209. راجع أيضا: حمول طارق ود. علي بوشنافة: التأمين ودوره في تدعيم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية و البيئية–الإشارة لحالة الجزائر–، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج إطار المحروقات في الدول العربية، جامعة بشار، ص 3.

[3] Pierre-Emmanuel:op-cit، P 13.

[4] موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 08. زيد منير عبودي: إدارة التأمين والمخاطر، دون رقم طبعة، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2006، ص 03. راجع أيضا فيما يخص التأمين: نجاة شاكر محمود: استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012، ص 56. راجع أيضا فيما يخص التأمين: خطيب خالد: الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة وهران، 2011، ص 03. راجع أيضا: عبد الله ناصح علوان: حكم الإسلام في التأمين، الإصدار الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دون مكان وسنة نشر، ص 04. فرانك أدورنتي: إدارة التعويضات، ترجمة خالد العامري، دار الفاروق، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 16.

[5] بلال ملاخسو: دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر: للفترة 1997–2010، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول -"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03–04 ديسمبر 2012، ص02. إبراهيم عيسى: التأمين والضمان الاجتماعي– الاستثمار والبيئة المستدامة، دراسة في دور الزكاة في تنمية المجتمع، دون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 152.

منهم عن طريق توزيع عبئه عليهم جميعا[1]، حقّا إنّ شكل هذا العبء ومعيار توزيعه يختلف من صورة إلى أخرى من صور التأمين، ولكن الجوهر يظل مع ذلك واحدا في جميع الصور[2].

ولقد تعدّدت تعاريف التأمين، و كلّ تعريف يعبّر عن وجهة نظر صاحبه، كما أنّ التأمين مرّ بمراحل عديدة سنتعرّض لها لاحقا، ولهذا قسّمنا هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: تعريف التأمين وتطوره.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين.

المطلب الأول: تعريف التأمين:

باعتبار أن التأمين من الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن[3]، فالتأمين في اللغة[4] مصدر: أمّن (بالتضعيف)، يقال أمّن يؤمِّن تأميناً، ومادة هذه الكلمة (وهي الهمزة والميم والنون) – كما يقول ابن فارس – : أصلان متقابلان:

أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب.

والآخر: التصديق[5].

---

[1] زروقي إبراهيم بدري عبد المجيد: دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني –مقارنة بين الجزائر ومصر–، محور المداخلة: واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03–04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، ص 03.

[2] مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 3.

[3] زرارة صالحي الواسعة: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2006–2007، ص 12.

[4] راجع بهذا الصدد: علا ممدوح عبد العال: عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 46.

[5] المقاييس في اللغة، مادة "أمن"، ص 88.

ومن الأصل الأول ما جاء في (القاموس): =الأمانَةُ، والأمَنَةُ: ضدّ الخيانة، وقد أمِنَهُ، (كسمعه)، وأمّنَهُ تأميناً، وائْتَمَنَه واستأمَنَهُ، وقد أمُنَ (ككرُم)، فهو أمينٌ وأُمَّانٌ، (كرُمَّان): مأمون به ثقةٌ[1].

ومنه ما جاء في (اللسان): =... واستأمن إليه: دخل في أمانه ، وقد أمّنَه وآمنَه...

والأمِنُ: المستجيرُ ليأمنَ على نفسه[2].

وما جاء في (المعجم الوسيط): =أمن... اطمأن ولم يخف[3].

وعلى هذا فالتأمين في اللغة: إعطاء الطمأنينة وسكون القلب، وإزالة الخوف[4]، وتحقيق الأمان[5].

أي أن كلمة التأمين جاءت اشتقاقا من مادة أمن تعبيرا عن الاطمئنان والثقة والأمان[6] وسكون القلب[7]، يقال أمنه أي ائتمنه وأمن أي فهم وسلم، وآمنه من آمن، والأمن ضد الخوف كقوله تعالى:(وءامنهم من خوف)[8]، والأمنة تعني الذي يثق بالكل وآمنه على كذا أو أتمنه ومنه تأممنا وكلها تفيد استعداد المؤمن لحفظ وصيانة و ضمان وجبر ما هو مؤتمن عليه كقوله تعالى: (مالك لا تأمنا على يوسف)[9] ويقال اؤتمن فلان واستأمن. وقوله تعالى: (وهذا البلد الأمين)[10] ويريد بهذا البلد

---

(1) القاموس المحيط، مادة "أمن"، ص 1518.

(2) لسان العرب، مادة "أمن"، 22/13.

(3) المعجم الوسيط، مادة "أمن"، 28/1.

(4) نعمات محمد مختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دون رقم طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 15.

(5) أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور التأمين التعاوني وممارسة العملية في شركات التأمين الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 18.

(6) كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، المرجع السابق، ص03.

(7) بن وارث محمد: المرجع السابق، ص 07.

(8) سورة قريش، آية 04.

(9) سورة يوسف، آية 11.

(10) سورة التين، آية 3.

الآمن من الأمن ومنها الأمين والمأمون وأمن ومؤمن وتأمين، ويقال أمن فلانا أي وثق به واطمأن له أو جعله أمينا عليه[1].

إضافة إلى ما سبق من التعريف اللغوي للتأمين تعريف قانوني، وآخر تقني، سنحاول من خلال هذا المطلب التعرّض للتعريف القانوني والتقني للتأمين في الفرع الأول، ثمّ تمييزه عن العمليات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني والتقني للتأمين:

أولا-التعريف القانوني للتأمين:

إن التأمين فكرة تعاونية، وقد يبدو من الوهلة الأولى أنّ تعريف التأمين يعدّ أمرا يسيرا غير أنّ واقع الأمر ليس كذلك، فهو أمر يسير وعسير في آن واحد، فالتأمين يتّصف كما لاحظنا بكونه نظاما فنيّا من جانب، ويعدّ من جانب آخر تصرّفا قانونيا ينشئ رابطة تعاقدية بين طرفيه[2].

ففي فرنسا ترجع المحاولات الأولى لتعريف التأمين إلى عام 1902 م، بواسطة اللجنة الوزارية برئاسة الفقيه ليون كان Lyan-Caen والذي عرّف التأمين بأنّه[3]: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه نظير مقابل يسمى قسطا أو اشتراك بتعويض المؤمن له عن الخسائر والأضرار التي يمكن أن يثبتها هذا الأخير على إثر تحقق بعض الأخطار المتعلقة بأمواله أو بشخصه»[4].

---

[1] بسام محتسب بالله: التأمين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دون مكان نشر، 2004، ص 30. لمزيد من التفصيل راجع: درار عياش: المرجع السابق ص 122. راجع أيضا: عيسى عبده: المرجع السابق، ص 15.

[2] مزيان عبد القادر: أثر محددات جودة الخدمات على رضا المستهلك دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، رسالة ماجيستر، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012، ص 138. راجع أيضا بهذا الخصوص: زكي الدين شعبان: التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الثانية، 1978، ص 07. أنظر أيضا: علي محمود بدوي: التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 01. أنظر أيضا: سلمان زيدان: المرجع السابق، ص 24. أنظر أيضا: علي المشاقبة. محمد العدوان. سطام العمرو: إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 53.أنظر أيضا: حمول طارق، بوشنافة أحمد: المرجع السابق، ص 03.

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد: أحكام عقد التأمين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 17.

[4] ورد النص على النحو التالي:-

ولم يؤخذ بهذا التعريف لأنه وصف بأنّه تعريف مضيّق جدّا، فهو غير مناسب ولا ينطبق على تأمين الحياة ويستبعد أيضا تأمين المسؤولية.

وبعد هذه المحاولة بحوالي 22 سنة تأتي المحاولة الثانية لوضع تعريف للتأمين في فرنسا من قبل اللجنة التي تشكّلت برئاسة الفقيه هنري كابيتان Henri Capitant في سنة 1924، ولقد رأت هذه اللجنة أنّ: «التأمين عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن نظير مقابل يسمى قسط أو اشتراك ببعض الآداءات في حالة ما إذا تحقّقت بعض الأحداث المتعلّقة بأموال أو بشخص المؤمن له»[1].

ثم صدر قانون التأمين في فرنسا في 13 يوليو 1930، دون أن يعرّف التأمين، لكن في التشريع الجزائري بعد أن كانت كل القوانين الفرنسية هي السارية المفعول بعد الاستقلال ومنها قانون التأمين لسنة 1930، ظهر أول قانون جزائري سنة 1980، لكن المشرّع الجزائري ألغاه بموجب المادة 278 من الأمر 95-07.

لم يعرف المشرع الجزائري التأمين في قانون 80-07 ، الذي الغي بموجب الأمر 95-07 ، و جاء هذا القانون و عرّف التأمين من خلال نصّ المادة الثانية من قانون التأمين : الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995[2]، المعدّل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[3]، التي تحيلنا بدورها إلى نصّ المادّة 619 من القانون المدني[4]، حيث تنصّ المادة على ما يلي: «إنّ

-«L'assurance est un contrat par lequel l'assureur s'oblige moyennant une rémunération appelée prime ou cotisation à indemniser l'assuré des pertes au dommages que celui-ci peut approuver par suite de la réalisation de certains risques relatifs à ses bien au sa personne».

[1] ورد النص على النحو التالي:

«L'assurance est un contrat par lequel l'assureur s'oblige moyennant une rémunération appelée prime ou cotisation à certaines prestations، au cas ou se réaliseraient certaines éventualités relatives aux biens à la personne de l'assuré».

لمزيد من التفصيل أنظر:

Alain tosetti, Thomas Béhare, Michel Fromenteau, Stéphane Ménart: Assurance comptabilité, Réglementation, Actuariat, 2ème édition, Economica, Paris, 2002, P 11.

[2] جريدة رسمية العدد 13، مؤرخة في 08 مارس 1995. ص 03.

[3] جريدة رسمية العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006. ص 03.

[4] أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05 -10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

التأمين في مفهوم المّادة 619 من القانون المدني، "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل مبلغ أقساط أو أية دفوع مالية أخرى".

شرح التعريف:

التزام/ هذه الكلمة كالجنس في التعريف تتضمن أن التأمين من جنس الالتزامات.

مبلغا من المال أو إيراد أو عوض مالي آخر/ هو قيد، فيه بيان لنوع هذا الالتزام، وهو أنه معاوضة مالية يدفعها المؤمن للمؤمن له، فخرج بذلك ما لو كان هذا الالتزام بتعويض معنوي أو بتعويض بالمثل[1].

المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه / قيد ثالث ، فيه بيان لمن يستحق التأمين وهو الطرف الثاني نفسه أو نائبه الذي عينه في العقد.

في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد / وهذا قيد مهم، فيه بيان لسبب التأمين ومدى العلم بهذا السبب، فهو ضرر يحصل للمؤمن له، وهذا الخطر مجهول تحققه لكلا الطرفين، فقد يحصل وقد لا يحصل، إلا أن هذا الخطر مبين في العقد حقيقته ومقداره.

مقابل مبلغ أقساط أو أية دفوع مالية أخرى / وهذا قيد مهم أيضاً وهو أن المؤمّن له يأخذ مالا مقابل المال الذي يدفعه، مما يعني أن العقد معاوضة نقد بنقد.

يستنتج بأنّ تعريف المشرّع للتأمين لا يُحقّق الأهداف المنشودة عادة من وراء التعريف، فهذا التعريف يرّكز فقط على أنّ التأمين عقد يربط المؤمن بالمؤمن له، دون اعتبار إلى أنّ هذا العقد يندرج بالضرورة في تنظيم يضّم مجموعة كبيرة من المعرضين للخطر المؤمن منه باعتباره خليّة من خلاياه، وبذلك لا يكفي هذا التعريف لتكوين صورة متكاملة في الذهن.

---

[1] لكن عمليا لجأت شركات التأمين الى التعويض بالمثل في بعض الحالات مثلا في حالة كسر زجاج سيارة تستبدله بزجاج جديد إذ أن شركة التأمين تتعاقد مع الهيئات التي تركب الزجاج فترسل المؤمن له إلى هذه الأخيرة ويركب له زجاج آخر جديد.

بالإضافة إلى أنّ الهدف من التعريف هو تمييز المعرف عما يشتبه به لاشتراكه معه في بعض الصفات، وهذا التعريف لا يمكن من التمييز بين المقامرة أو الرّهان أو المضاربة.

حيث لابد أن يستظهر أي تعريف للتأمين مقوّمات عقد التأمين الذي يربط المؤمن بالمؤمن له جنبا إلى جنب ،مع ما يمكن أن نسميه منظومة التكافل، أو منظومة التأمين، أي تلك المنظومة التي تربط جموع المؤمن لهم من خطر واحد[1].

إنّ التأمين ينظر من جانبين:

الجانب الأول: جانب قانوني يحكم العلاقة التعاقدية بين أطرافه، من مؤمن ومؤمن له، وطرف ثالث مستفيد، وخطر أو حادث يخشى وقوعه[2]، ويحسن التأمين منه، وقسط أو أيّ عوض مالي آخر يؤديه المؤمن له للمؤمن، وأداء يلتزم المؤمن بأن يؤدّيه للمؤمن له عند تحقّق الخطر المنصوص عليه في العقد.

الجانب الثاني: جانب فني[3]، يقوم على أساس تجميع المخاطر وتوزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعا طبقا لقانون الإحصاء[4].

وبذلك يعتبر أنّ المقنّن أحسن تعريف عقد التأمين من جانبه الأول أي الجانب القانوني، حيث أبرز عناصر العقد المقوّمة وشخصها[5]، غير أنّه أغفل الإشارة إلى جانبه الثاني، إذ أنّ الجانب الفني لا يقلّ أهمية عن الجانب القانوني، إذ أنّ الجانب الفني لعقد التأمين هو الذي يميّزه عن عقود الغرر الأخرى، وتجدر الاشارة أيضا إلى أنّ تعريف المقنّن –سالف الذكر– إن صلح في العلاقة ما بين شركة التأمين ومؤمن له بالذات، فهو لا يصلح في العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم، ولا يعيّن التعريف أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهي توزيع الخسارة بين المؤمن لهم جميعا.

---

[1] مصطفى محمد الجمّال: التأمين الخاص، مرجع سابق، ص 5.

[2] لقد سبق لنا وأن وضّحنا تعريف الخطر والحادث فيما سبق.

[3] سنتعرّض له بالتفصيل فيما بعد عندما نعرّف التأمين التعريف التقني.

[4] محمود محمد ابراهيم عبد الله: أخطار التلوث بالبترول في التأمين البحري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1985، ص 122.

[5] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي: المرجع السابق ، ص 04.

إن هذا التعريف قد أغفل بيان الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين[1]، لأن هناك فارقا بين تعريف التأمين وتعريف عقد التأمين الذي يمثل العلاقة القانونية بين طرفيه (المؤمن والمؤمن له) باعتبارها أحد جانبي التأمين[2]، فإذا أضيف إليه الأسس الفنية اكتمل للتأمين جانباه، فهذه الأسس وإن كانت لازمة لخلو التأمين من المقامرة والرهان، إلا أنها ليست لازمة لقيام عقد التأمين وليست من عناصره الجوهرية، ولا تذكر فيه بالكلية، لأن المؤمن يقوم بالعمليات الإحصائية والرياضية بعيداً عن العقد، فضلاً عن كونها تدخل في الدراسة التجارية أكثر منها في الدراسة القانونية.

بالإضافة إلى ذلك ان المشرع عند قيامه بوضع تعريف للعلاقة التي ينظمها قانوناً، فهذا ليس من مهمته، والقيام به يجعل النص جامداً عند المعنى الضيق للعبارة التي صب فيها، فالتعريف والتأصيل مهمة أصيلة للفقه القانوني، ومع ذلك فإنه يمكن التماس العذر للمشرع، في تعريفه لعقد التأمين، لأمرين هما: الحداثة النسبية للتأمين. والجدل الذي أثير حول مدى مشروعيته.

ولعلّ التعريف الذي أورده الأستاذ هيمار بكتابه في شرح التأمين[3]، من أوفر التعريفات حظّا للتأمين تلك التّي ركّزت على إبراز الجانب الفني ، وقد شاع هذا التعريف في الفقه الفرنسي شيوعا ملحوظا، إذ يعرّف الأستاذ هيمار التأمين بأنه: «عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهّد بمبلغ يدفع له أو للغير إنّ تحقّق خطر معيّن للمتعاقد الآخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء».

وهذا التعريف يفضّل عن غيره من وجهتين:

الأولى: أنّه يصدق على نوعي التأمين (أضرار، أشخاص).

---

(1) أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، دون رقم طبعة ، مطبوعات جامعة الكويت، دون مكان وسنة نشر، ص 14، جمال الحكيم: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء 1، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص 32.

(2) عبد القادر العطير: التأمين البرى في التشريع الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 18.

(3) عيسى عبده: المرجع السابق، ص 26.

الثاني: أنّه أبرز العناصر القانونية والعناصر الفنية لعمليّة التّأمين، فهو قد أورد العناصر القانونية التي لابد من توافرها وهي: طرفا العقد، والخطر المؤمن منه، والقسط، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقّق الخطر، ثمّ إنّه لم يغفل النّاحية الفنيّة لعملية التّأمين وما تقوم عليه من أسس[1].

وعرف التأمين أيضا حسب الفقيه جيرار[2]: "التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".

والشكل التالي يوضّح التزامات الطرفين:

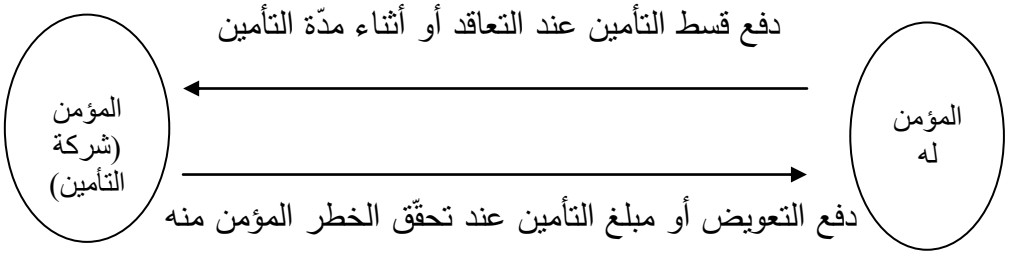

التزام المؤمن له ينشأ بمجرّد التعاقد، بل هو شرط لبدء التأمين وسريان العقد وهو التزام مؤكّد، بينما التزام المؤمن ينشأ لاحقا، وهو التزام احتمالي يشترط لنفاذه تحقّق الخطر المؤمّن منه.

إذن، بما أن التأمين يرتبط ارتباطا وثيقاً بكثير من العلوم وأوجه المعرفة، يترتب على هذا الارتباط تعدد التعريفات المتاحة للتأمين، و بالرغم من تعدد تعريفات التأمين إلا أن تعريف التأمين يجب أن يحتوي الشقين الآتيين:

- كونه نظاما اقتصاديا أو اجتماعيا صمم لأداء وظائف معينة.
- كونه عقدا قانونيا بين طرفين.

---

[1] عبد الهادي السيّد محمد تقي الدين، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 49.

[2] إبراهيم أبو النجا: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، – الجزء الأول–، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1989، ص 45.

وأي تعريف للتأمين يتجاهل أحد هذين الشقين لن يكون مرغوبا، لأن كل شق منهما يوفر جوانب لابد من وجودها في أي تعريف شامل للتأمين، بناء على ذلك يمكن تقديم هذا التعريف للتأمين:

التأمين نظام اقتصادي واجتماعي[1]، ينتج عنه تجميع الأخطار العرضية التي تواجه الأشخاص تحت إدارة واحدة لديها القدرة على التنبؤ بتلك الأخطار العرضية بدرجة دقيقة، وعادة ما يكون التأمين نافذ المفعول بناء على عقد قانوني بموجبه يتعهد المؤمن أو مقدم الخدمة بتعويض المؤمن له عن كل- أو جزء من- الخسارة[2].

ثانيا-التعريف التقني للتأمين:

باعتبار أن للتأمين جانبا قانونيا يضبط العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ،وله أيضا جانب فني[3] يهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة التي يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه، وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرار ،وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين بأنه "وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين ،وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر[4].

ويتأسس التأمين وفق أسس فنية، وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها، وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء[5]، غير أنهم انقسموا إلى فريقين :

---

[1] إيمان نعمون، عبد الرزاق بن الزاوي: إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07-2012/04/06، ص 04.

[2] سالم محمد عبود، فائزة عبد الكريم ، مرجع سابق، ص 210، صندرة لعور: المرجع السابق، ص 19.

[3] مصطفى محمود أبو بكر: فن ومهارات التسويق والبيع في شركات المتخصصة: الشركات السياحية والفندقية شركات الاستثمار والإسكان شركات التأمين التجاري والتكافلي المؤسسات الصحية والعلاجية، دون رقم طبعة، الدار الجامعية الإبراهيمية، 2005، ص 188.

[4] عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 69.

[5] المرجع نفسه، ص 70. نعمات محمد مختار: المرجع السابق، ص 19. راجع أيضا محمد محمود الكاشف: دور التأمين التعاوني في خدمة القرية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 11.

فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا[1].

- نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد من قبل، كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقصا في مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن ،ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته ،وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب استدراكها، وذلك من خلال الجمع بين المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

- نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن التأمين يتطلب مشروعا منظما لأنه ليس كباقي العقود ، و لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، ولذلك فإن التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا، هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين[2].

مما سبق، يظهر أن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين ،حيث يقتصر بعضها على الجانب القانوني والآخر الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن

---

[1] وفي حالة حدوث نزاع يمكن أن يفسر القاضي عقد التأمين تفسيرات مختلفة راجع بهذا الصدد: إبراهيم عبد العزيز داود: التفسير القضائي لعقد التأمين دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 03.

[2] قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

معيار من هذين المعيارين أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذاً فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم و القائم على أسس فنية، و الذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هذا نستنتج أن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية وفنية تجعله مميزا عن باقي العقود الأخرى.

من هذه التعاريف يتضح لنا أن التأمين عبارة عن:

1) نظام اجتماعي والذي من خلاله يقوم الأفراد أو الهيئات بالتعاون فيما بينهم أو مساعدة أنفسهم وبعضهم البعض عن طريق قبولهم لخطر صغير نسبياً وهو دفع القسط المؤكد الحالي، مقابل خطر كبير نسبياً محتمل ومستقبلي (وهو تحقق الخطر وبالتالي الخسارة المحتملة).

2) التأمين يتطلب قيام مجموعة كبيرة من الأشخاص بتحويل أخطارهم المتجانسة، أي أننا بصدد مجموعة كبيرة من الأفراد لديهم خطر متماثل أو متجانس.

3) التأمين يسمح لكل فرد أو هيئة يدخل في نظام التأمين بأن يحول خطره للمجموعة ككل.

4) يشتمل نظام التأمين على تجميع المدخرات والتنبؤ الإحصائي بالخسائر وحساب الأقساط.

5) يقوم نظام التأمين بالتعويض ودفع الخسائر حسب الشروط المذكورة في عقود التأمين، حيث أن عقد التأمين– قانونيا– يوضح العلاقة بين المؤمن له والمؤمن من جميع نواحيها.

كيفية عمل التأمين:

المثال التالي يساعد على إيضاح فكرة التأمين والمبادئ الأساسية التي يتضمنها أي مشروع للتأمين، لنفرض أن هناك 1000 منزل في منطقة ما ،و كلها مشيدة من نفس المواد ولها نفس القيمة

المالية وكل منها قيمته 5.000.000 دج، فإذا احترق أحد هذه المنازل فإن مالكه سيعاني خسارة قدرها قيمة المنزل.

إذا كان احتمال احتراق مثل هذا المنزل خلال فترة زمنية معينة (ولتكن سنة مثلاً) صغيراً جداً، ووجد من التجربة الواقعية أن منزلاً واحداً يتعرض لخطر الحريق خلال سنة في تلك المنطقة، فإن احتمال تعرض كل مالك لخطر احتراق منزله تكون ضئيلة، ومع ذلك فهناك احتمال احتراق أحد المنازل في المنطقة خلال السنة ،ولا يمكن التكهن أو التوقع مقدماً أي من هذه المنازل سيحترق فعلاً، وأيها لن يتعرض لمثل هذا الحريق.

في ظل هذه الظروف فإنه يكون من مصلحة كل من الألف مالك أن يتفقوا فيما بينهم على أنه عند حدوث الحريق فعلاً فإن كلا منهم سيطالب بدفع مبلغ 5000 دج بدلاً من تحمل احتراق منزل، ويترتب عليه خسارة جسيمة ويتحملها بمفرده وتبلغ 5.000.000، والنتيجة هي أن كل مالك قد استبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة ضئيلة مؤكدة[1].

ومن أشكال الاتفاق الشائعة الاستخدام أن يقوم كل فرد في مجموعة الأفراد المعرضين لنفس الخطر بدفع ما يساهم به مقدماً، وفي مثل هذه الحالة تسمى مساهمة الفرد "القسط"، ويقوم الشخص بدفع قيمة القسط عند الاتفاق ،وتتحدد قيمة القسط بناء على الخبرة السابقة للخطر والمؤمن ضده، كذلك فإنه بدلاً من أن يقوم الأشخاص بجمع الأقساط من كل منهم ودفع الخسائر المستحقة، يقوم مسير بهذه الأعمال وهذا المسير يسمى المؤمن، وقد يكون المؤمن شخصاً طبيعياً أو من خلال شركة تتخذ شكل شركة مساهمة ، ويكون عمل المؤمن هو جمع الأقساط من جميع الأفراد المعرضين لنفس الخطر المعين من الذين يرغبون في التأمين ضد هذا الخطر (عادة ما يسمى كل منهم بالمؤمن له)، ومن المبالغ المتجمعة من هذه الأقساط يقوم المؤمن بدفع المطالبات التي يتقدم بها من تعرض لخسارة فعليه من بين المؤمن لهم بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده.

---

[1] مثل ذلك الاتفاق الذي تم شرحه قد يطلق عليه تأمين الحريق التبادلي الجماعي في صورة مبسطة وتحت هذا الاتفاق فإن مساهمة كل فرد في الخسارة تكون بعد وقوعها وغالباً ما يطلق على هذه المساهمة "التعويض".

وبموجب هذا الاتفاق يقوم المؤمن بجمع الأقساط مقدماً بعد تحديد قيمة القسط الواجب دفعه بناء على الخبرة السابقة في ذلك المجال، فإذا كانت الأقساط المدفوعة أعلى من المطالبات حقق المؤمن ربحاً ،أما إذا كانت المطالبات أعلى من الأقساط المدفوعة فيمثل الفرق خسارة يتحملها المؤمن طبقاً لهذا الاتفاق ، وبمعنى آخر فإن القسط- طبقاً لهذا الاتفاق- يكون مبلغاً ثابتاً لا يخضع للتعديل مهما كانت نتيجة التأمين.

مما سبق يتضح الآتي:

1. بينما يقوم جميع ملاك المنازل المؤمن عليها بدفع الأقساط، فإن التعويض لا يحصل عليه سوى هؤلاء المؤمن لهم الذين تتحقق لهم خسارة مادية خلال فترة التامين بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده، ولهذا لا يكون منطقياً أن يدعى كل من المؤمن لهم أنه لم تتحقق لهم أي فائدة عند نهاية مدة التأمين، حيث أنه لم يتحقق الخسارة المتوقعة وبالتالي لم تدفع لهم تعويضات -رغم أنهم قاموا بسداد الأقساط-.

وينبغي من وجهة نظرهم رد قيمة القسط لكل من لم تتحقق له خسارة، وهذا غير منطقي لأنه لو تحققت لكانت شركة التأمين غير قادرة على تعويض الخسارة لمن احترق منزله فعلاً من بين المؤمن لهم.

2. بينما ينبغي أن يقوم كل مؤمن له بدفع نفس القسط، فإنه من المحتم أن يكون الخطر المؤمن ضده متساوياً لكل منهم، فمثلاً في حالة التأمين ضد الحريق على المنازل ينبغي أن تكون المنازل مشيدة من نفس المواد وأن يكون كل منها معرضا لخطر متساوٍ، فإذا اختلفت مواد بنائها، فإن خطر الحريق لن يكون متساوياً في كل منها، وفي هذه الحالة يجب أن يختلف القسط الواجب دفعه باختلاف الخطر[1].

[1] محمد محمد عطا: المرجع السابق، ص 27.

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع بأنه: لكي يكون تعريف التأمين جامعا ومانعا لابد أن يضم جانبا فنيا وجانبا قانونيا، الأول يبرز فيه جانب تنظيم العقد بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم باستعمال الطرق الاحصائية، والثاني يبرز فيه عناصر العقد الاساسية، ولكي تكتمل هذه الصورة كان لابد لها أن تمر بمراحل مختلفة منذ نشأتها إلى الوقت الراهن.

الفرع الثاني: نشأة وتطور فكرة التأمين:

تكمن دراسة تاريخ التأمين في الحصول على و جهـــة نظر صحيحة، ذلك أنّ جذور فكرة التأمين تضرب في أعماق صفحات التاريخ[1].

حيث أنّ نشأة التأمين لا يمكن نسبتها بدقّة إلى حضارة معيّنة أو إلى سنة معيّنة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين، لكنّها على أية حال ترجع إلى عصور ما قبل الميلاد، ولكن ليس بالشكل الحالي الذي نعرفه اليوم، وإن كان هناك تشابه في الهدف والأسلوب[2].

حيث أنّ كلّ الدّراسات تشير إلى أنّ التّأمين البحري هو الأول ظهورا قبل كلّ أنواع التأمين الأخرى[3].

أولا: ظهور التأمين البحري:

إنّ التأمين البحري هو أوّل أنواع التأمين وأقدمها[4]، إلاّ أنّ تاريخ ظهوره ونشأته لم يعرف على وجه التّحديد، فأصل التأمين البحري ما زال مفقودا في أعماق التاريخ، فقد تكون فكرة التأمين البحري

---

(1) منعم الخفاجي: مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى الإلكترونية: الناشر مصباح كمال، دون مكان نشر، 2014، ص 12. علي المشاقبة. محمد العدوان. سطام العمرو: المرجع السابق، ص 56. أنظر أيضا بهذا الخصوص بولحية سمية: النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة أم البواقي، 2010،2011، ص 19.

(2) عبد القادر العطير: التأمين البرّي في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 21. مصباح كمال: مؤسسة التأمين دراسات تاريخية ونقدية، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، العراق، 2014، ص 32.

(3) مراد محمود حسن حيدر: التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 13.

(4) مسيخ نبيل: عقد التأمين البحري آثاره القانونية، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006، ص 25.

تطورت عبر أربعة قرون من سنة 1779 لنهاية سنة 2010[1]، وكون التأمين البحري قد سبق في الظهور كلّ الأنواع الأخرى من التأمين لا يعني أنّ التجارة البحرية أسبق في الظهور من التجارة البريّة، وإنمّا لأنّ الجماعة لاحظت أنّ درجة احتمال وقوع الأخطار البحرية أكبر بكثير من سواها من أنواع الأخطار الأخرى[2]، كما لاحظت الجماعة مدى جسامة الأخطار البحرية، فشعرت بالحاجة إلى خلق نظام يؤمّن تجارتها ضدّ طغيان البحر وما يحدثه من مخاطر لا يمكن معرفتها أو توقعها مقدّما[3].

فالشعور بالحاجة إلى نظام يؤمّن ثروة الإنسان وهي في البحر ضدّ ما يهدّدها من خطر هو الذي أدّى في النهاية إلى نشوء التأمين البحري، إلاّ أنّه يجب ألا يتبادر إلى الذهن أنّ التأمين البحري قد عرف طفرة واحدة، ولكن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هي التي نبعت أوّلا من شعور الجماعة، هذه الفكرة هي تعاون أفراد الجماعة فيما بينهم على حماية أموالهم من المخاطر البحرية التي تهدّد ثرواتهم جميعا، ولم يتخّذ تطبيق هذه الفكرة في نطاق الواقع صورة التأمين البحري بالمعنى الحديث الذي تعرفه الآن إلاّ بعد أن مرّ بصور أخرى تهدف إلى توفير نوع من الحماية ضدّ أخطار البحر[4].

قد نتجت عن السياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك وخاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، حيث اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري[5].

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: بهاء بهيج شكري: بحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص من ص 329 إلى ص 567.

[2] محمود محمد ابراهيم عبد الله: المرجع السابق ، ص 94.

[3] شيرين عبد حسن يعقوب: المرجع السابق، ص 02.

[4] محمود سمير الشرقاوي: الخطر في التأمين البحري، دون رقم طبعة، الدار القومية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1966، ص 30. لمزيد من التفصيل أنظر: بهاء بهيج شكري: التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 2009. أنظر أيضا: مصطفى كمال طه، وائل بندق: التأمين البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 06.

[5] جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 6.

إذ أنّ الواقع يدلّ على أنّ التأمين البحري يعود أصله فيما يعرف باسم عقد القرض على السفينة ، ويمكن تعريف هذا العقد بأنّه رهن يقع على السفينة ذاتها ضمانا لمال يؤدى لها على سبيل القرض خلال رحلتها، بحيث إذا هلكت فإنّ المقرض يفقد المبلغ الذي دفعه، أمّا إذا وصلت سالمة إلى ميناء الوصول فإنّ السفينة لا تكون مسؤولة عن أداء القرض فحسب بل كذلك عن فائدة محدّدة سبق الاتفاق عليها، وقد تكون هذه البضاعة محلاّ لهذا العقد ،فإذا كانت النقود مقرضة لضمان البضاعة وحدها فإنّ العقد يسمى في هذه الحالة Respondentia، والمقابلة بين هذا العقد وبين عقد التأمين واضحة، فالمقرض يقوم في الواقع بدور المؤمن، والمبلغ الذي يدفعه كقرض هو تعويض التأمين، أمّا الفائدة التي يدفعها المقترض فهي قسط التأمين، وتظهر أوجه الاختلاف بين العقدين في أنّ القسط في عقد التأمين يجب دفعه سواء تحقّقت الكارثة أم لم تتحقّق، مادام تعرّض الشيء المؤمن عليه للخطر، أمّا في عقد القرض لا تدفع الفائدة إلاّ عند عدم تحقّق الكارثة، كما أنّ مبلغ التعويض في عقد التأمين لا يدفع إلاّ عند تحقّق الكارثة، بينما يدفع مبلغ القرض قبل ذلك وإن كان المقترض يردّه إلى المقرض عند تخلّف حدوث الكارثة بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها.

وقد أوحت بعض الدراسات أنّ عقد القرض على السفينة قد عرفته الجماعات القديمة، فعرفه البابليون والفينيقيون والهنود والرومان والإغريق[1].

وذلك أنّ البابليين عرفوا عقد القرض على السفينة وعلى البضاعة، إذ قد ورد في نصّ حمورابي عام 2250 قبل الميلاد يتضّمن في شكل بدائي العناصر الجوهرية لهذا العقد، هذا وقد كان الحدّ الأقصى لسعر الفائدة في قانون حمورابي 20 %.

أمّا الفينيقيون فكانوا على اتصال تجاري ببابل، وكانوا على درجة لا بأس بها من التقدّم في أمور التجارة والمال، ومن الرّاجح أنّهم قد نقلوا عقد القرض عن البابليين بعد أن قاموا بتطويره وتعديله حتى يتلاءم مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة[2].

---

[1] محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص 31.

[2] علي بن غانم: التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري الفرنسي والإنجليزي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 16.

وكذلك كان الهنود على تعامل مع بابل ونقلوا عنها عقد القرض بعد أن أضافوا إليه تعديلات وأصبح العقد لدى الهنود أكثر تطوّرا.

أمّا عند الإغريق فقد عرف عقد القرض في القرن الرابع قبل الميلاد[1]، وليس من المعروف على وجه الدقّة مدى الأثر الذي تركه العرف السائد في جزيرة رودس على التشريع الإغريقي الخاص بالتجارة البحرية، فإنّ صحّ وجود مثل هذا الأثر تعيّن أن ننسب الفضل الأوّل في ذلك إلى البابليين ، إذ أنّ الحضارة التي وجدت في رودس ليست إلاّ نتيجة استقرار الفينيقيين هناك.

ويتميّز عقد القرض لدى الإغريق بالميزات الآتية:

-يتضمن السفينة وملحقاتها، أو ملحقاتها فقط، أو البضاعة أو الأجرة.

-مدّة القرض قد تكون لرحلة خارجية فقط، أو لرحلة ذهاب وإياب أو رحلة عودة، وقد تكون لمدّة محدودة، وينتهي الخطر بانتهاء المدّة المتفّق عليها.

-يكون سعر الفائدة بالنسبة للرحلة الخارجية 12 % وبالنسبة لرحلة الذهاب والإياب من 23.5 إلى 30 %، وقد تفرض فوائد جزائية إذا قلّل المقترض الأموال المضمونة إلى حدّ كبير، أو إذا لم يدفع القرض والفوائد المستحقة في ميعاد الاستحقاق، أو إذا لم يراع أحد الشروط بالعقد، كما تفرض هذه الفوائد إذا اتّبعت السفينة طريقا أكثر خطورة من الطريق الذي كان من المفروض إتبّاعه.

-يتحمل المقرض خطر الضياع الكلّي لمبلغ القرض والفائدة في حالة هلاك السفينة في البحر نتيجة أسباب طبيعية، أو إذا خرجت أو أسرت بواسطة القراصنة والأعداء، كما يتحمّل المقرض خطر ضياع نسبة من أصل الدين والفوائد إذا وقع حادث أدّى إلى إلقاء بعض البضاعة أو كلّها، أو حالة دفع فدية إلى من أسر أو استولى على السفينة، ويستطيع المقرض أن يعيّن ممثلاّ له على ظهر السفينة لمراعاة مصالحه، وليتلقى النقود في نهاية الرحلة الخارجية إذا كان القرض قد دفع لرحلة خارجية فقط.

---

[1] علي بن غانم، المرجع السابق، ص 16.

–أمّا المقترض، إذا كان تاجرا قد اقترض على بضاعته، فإنّه يلتزم بأن يدفع مبلغ القرض إلى المقرض أو من حلّ محلّه في الحق، أو إلى ممثّله على السفينة عند وصولها إلى جهة الوصول، هذا في الرحلة الخارجية، أمّا إذا كانت الرحلة ذهابا وإيابا فيلتزم المقترض بدفع المبلغ للمقرض أو لمن حلّ محلّه في الحقّ بمجرّد عودة السفينة، وقد تكون جميع أموال المقترض ضامنة للدين إذا اتفّق على ذلك، ويجب على المقرض أن يشحن بضاعة كافية في قيمتها لتغطية مبلغ القرض، فإذا باع هذه البضاعة وجب أن يضع محلّها بضاعة مساوية للبضاعة المباعة في القيمة، ولا يجوز للمقترض أن يرتّب رهنا على نفس البضاعة لصالح شخص آخر وإلاّ اعتبر ذلك غشّا منه[1].

وقد يكون المقترض هو ربّان السفينة، حيث يستطيع أن يقترض على السفينة وشحنتها بشرط أن يكون مالكا على الأقل لثلث السفينة.

هذا ويعتبر القانون الإغريقي مصلحة المقرض في هذا العقد هي المصلحة الأولى بالرعاية، تأسيسا على أنّ العقد يعتمد كليّة على الصدفة البحتة، وقد منع إقراض أموال اليتامى القصّر في هذا النوع من العقود.

لكن عند الرومان لم يعرف على وجه التحديد متى وكيف دخل عقد القرض لديهم، وذلك أنّ الفترات المبكّرة من تاريخ الرومان غامضة وغير مؤرّخة، على أنّه لا يمكن أن يكون سابقا للقرن الثامن قبل الميلاد.

أمّا في أوربا فقد بلغت ممارسة عقد القرض على السفينة في إيطاليا درجة كبيرة من التوسع في بداية القرن الثالث عشر، ويبدو أنه كان معروفا في العمل قبل ذلك بعدّة قرون، إذ كانت إيطاليا نشطة تجاريا منذ القرن الخامس الميلادي على الأقل حتى الحرب الصليبية، وهناك فارق جوهري بين عقد القرض على السفينة كما عرف قديما وبين الشكل الذي آل إليه والذي استمرّ حتى العصور الحديثة، إذ كان المقرض قديما يقوم بتقديم القرض قبل بدء الرحلة وهذا يعتبر بمثابة تمويل لها، ولكن أصبح القرض بعد ذلك يقدّم لرّبان السفينة في أحوال الضرورة لتمكينه من متابعة الرّحلة، وفي سنة

[1] محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص 35.

1230 أصدر البابا جريجوار التاسع أمرا بتحريم عقد القرض على السفينة تأسيسا على أنّ الفائدة التي تدفع على هذه القروض ربوية.

ومن هنا بدأت فكرة ضمان ما ينتج عن أخطار النقل البحري من أضرار تنفصل عن فكرة إقراض مبلغ من النقود، وأصبح ضمان نتائج الخطر البحري يتم بدفع قسط التأمين[1].

ويقول بعض المؤرخين أنّه قد تمّ تأسيس غرفة لممارسة التأمين البحري في مدينة Bruges، وهي إحدى مدن إقليم الفلاندو الغربية في بلجيكا وذلك سنة 1310، أما الفقيه لارجوس LARGUS فقد توصل إلى أن أول وثيقة عرفت تحمل تاريخ 22 أفريل 1329[2]، وأنّ اكتتاب المؤمنين في صورة وثائق التأمين البحري أصبح شائعا ومعروفا في هذه المدينة حوالي سنة 1400، إلاّ أنّه من المؤكّد أنّ التأمين البحري في شكله الحديث قد برز في العمل كنظام مستقل في مدن جنوة، وبيزا وفلورينسيا في النصف الأول من القرن الرابع عشر.

و قد يكون عقد التأمين البحري قد ظهر نتيجة تعديل قام به بعض موثقي العقود الإيطاليين لعقد القرض البحري، وذلك بأن حلّ مبلغ التعويض محلّ مبلغ القرض وأصبح لا يدفع إلاّ في حالة تحقّق الخطر، وحلّ قسط التأمين محلّ الفائدة في عقد القرض، وأصبح يدفع في أيّ حال من الأحوال، وليس في حالة سلامة الوصول فقط.

و أوّل وثيقة تأمين بحري عرفت هي الوثيقة الإيطالية المؤرخة في 23 أكتوبر سنة 1348 م، ومحلّ التأمين فيها السفينة Santa Clara على رحلة من جنوه إلى Majolca، ونصّت على أنّ انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين، وقد نظّم في دول أوربا التأمين البحري تنظيما تشريعيا في القرن 15 م ،وأهم هذه التشريعات قانون برشلونة 1435 م، وقانون جنوه 1498م[3]، أما في انجلترا التي تعتبر مركز التأمين البحري التي اختلف نظامها القانوني عمّا عرف في البلدان الأخرى وذلك

---

[1] لمزيد من التفصيل عن مضمون التأمين البحري راجع:
Jean-Pierre Beurier: Droits maritimes, Dalloz, 2008, P 449.

[2] علي بن غانم: المرجع السابق، ص 18.

[3] محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق، ص 31-39.

لأنها تعتمد على السوابق التي تقرّرها المحاكم، وهذا هو القانون القضائي فقد كان أول قانون مكتوب يتعلّق بالتأمين البحري هو القانون الصادر سنة 1601 وقد شكّل محكمة خاصة للنظر في قضايا التأمين البحري، ومنذ قانون 1601 حتى قانون 1906 لم يصدر فيما يتعلق بالتأمين البحري سوى قانون 1745 الذي منع التأمين البحري إذا لم تتوافر لدى المستأمن (المؤمن له) مصلحة يحميها هذا التأمين، فمنع هذا القانون التأمين الذي يعتبر نوعا من المقامرة، وقد ألغى قانون 1906 هذا القانون، وتطلّب قانون 1906 توافر مصلحة المؤمن له، وهكذا ومنذ القرن 16 م نجد التأمين البحري في بريطانيا في تطور مستمر، ومنذ 250 عاما الأخيرة تعتبر لندن السوق العالمية للتأمين البحري[1].

ولم ينحصر تطور التأمين البحري ضمن محيط الجزر البريطانية، بل عاصره تطوّر مماثل في دول أخرى كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فصدر في فرنسا سنة 1681 تشريع ينظّم أحكام هذا النوع من التأمين، كما تأسس في الولايات المتحدة الأمريكية معهد المكتتبين على غرار معهد لندن لمكتتبي التأمين فقام بوضع شروط خاصة به، وهي لا تختلف كثيرا عن الشروط الإنجليزية.

ولم يعرف التأمين البحري في البلاد العربية إلاّ في أواسط القرن التاسع عشر ،فقد دخل في ولاية السلطنة العثمانية سنة 1883 بتشريع ما عرف بقانون التجارة البحرية العثماني، وقد تضمّن الفصل الحادي عشر منه الأحكام الخاصة بالتأمين البحري، وظلّ هذا القانون معمولا به في جميع الدول العربية لمدّة طويلة بعد انفصالها عن الدولة العثمانية، ثمّ باشرت هذه الدول الواحدة تلو الأخرى بإلغائه وتشريع قانون وطني حلّ محلّه، باستثناء العراق الذي بقي هذا القانون معمولا به حتى الوقت الحاضر[2].

ثانيا: ظهور التأمين البرّي:

في سنة 1666م حدث في لندن حريق هائل ،نجمت عنه خسائر ضخمة لأصحاب الممتلكات التي تعرضت له، إذ أتى الحريق على المحال التجارية وجميع موجوداتها، فكان حصوله سببا في

---

[1] محمود سمير الشرقاوي: المرجع السابق ، ص 46.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 41.

ظهور فكرة التأمين من الحريق، ونقلت هذه الفكرة إلى حيّز التطبيق من قبل بعض النقابات التعاونية، فكانت النقابة تدفع لأعضائها إعانات في حالة تعرض ممتلكاتهم إلى الحريق مقابل قيامهم بدفع اشتراك العضوية فيها، ويقال أن أوّل مكتب للتأمين ضدّ الحريق قد تمّ تأسيسه في المملكة المتحدّة سنة 1667 م، إلاّ أنّه لم يقم الدليل على ذلك[1]، وفي سنة 1683 تأسست جمعية تعاونية باسم جمعية الصداقة لتعاطي التأمين ضدّ الحريق، ففرضت على العضو دفع اشتراك سنوي في مقابل قيامها بتعويضه بمقدار لا يتجاوز مائة باون أستريليني عن تضرّر ممتلكاته بسبب الحريق، وتلا ذلك أن تأسست سنة 1696 جمعيات لتعويض خسائر الحريق وفق النظام التبادلي، وتعني أن يتحمل أعضاء الجمعية مشاركة عبء الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، ولا تقتصر مسؤولية العضو على مبلغ الاشتراك الذي يدفعه، بل تكون مسؤولية غير محدودة[2].

ونتيجة لزيادة الطلب على هذا النوع من التأمين فقد بُدِئ بممارسته من قبل شركات تجارية مقابل قسط تأمين، وقد عملت هذه الشركات على تطوير نطاق التغطية بإضافة أخطار أخرى إلى جانب خطر الحريق هي الصواعق والانفجار، كما وسّعت نطاقه، ليشمل أخطار أخرى يمكن إضافتها عند الطلب، ولقاء ما يناسبها من قسط تأمين، وقد وصفت هذه الأخطار بكونها حوادث خاصة، كالعواصف والزوابع والأعاصير والفيضانات، كما جعلت من الممكن تغطية التبعية للربح الناجمة عن توقف نشاط المشروع بسبب تعرّضه للحريق[3].

وكما قلنا أنّ الحريق الهائل الذي اندلع في لندن واستمر أربعة أيام هو سبب ظهور هذا النوع من التأمين (التأمين ضدّ الحريق) إذ أنّ هذا الحريق جلب الانتباه لوجود تعاون لمكافحة الحرائق عبر مؤسسات تأمين، وبعد تلك الفترة يمكن أن نجعل التطور وفق المراحل التالية:

-أسّس أوّل مكتب سنة 1680 م هو مكتب الحريق The fire office.

---

[1] ولكن من الثابت أن مثل هذا المكتب تمّ تأسيسه سنة 1680 م.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 42.

[3] المرجع نفسه، ص 43.

-نشوء (تعاونية لندن) Corporation of London والتي كانت عبارة عن تجربة نامية في التأمين المحلّي.

-تأسيس (جمعية الصداقة) والتي كانت عبارة عن منافس ثان لمكتب الحريق.

-تأسيس مكتب (اليد باليد) Hand in Hand أسّس عام 1696.

-تأسيس (شركة الشمس للحريق Sun fire office) عام 1710 بموجب برنامج عام 1708 لتأمين البضائع والأموال الأخرى.

-تأسيس مكتب (تأمين الحريق الاتحادي) The union fire office الذي تأسس عام 1714 للتأمين على البضائع على أسس تعاونية وفي سنة 1717 م بدأ مكتب حريق وستمنستر، ثمّ تلا ذلك ظهور مكاتب مستقلة في مناطق مختلفة في إنجلترا.

ولابد من الإشارة إلى الحريق الهائل الذي شبّ في 22 حزيران 1861 في شارع تولي في لندن، حيث التهمت النيران الأرصفة والمخازن الواقعة بين نهر التيس وشارع تولي، حيث أدّى إلى أضرار تزيد عن مليون باوند أسترليني.

ويعتبر هذا من أكبر الحوادث أهمية، وعلى إثره ازداد الاهتمام بالتأمين ضدّ الحريق، وأخذت التنظيمات تتوسع خلال القرن 19 م، فأصبح فرع التأمين ضدّ الحريق من أكثر أنواع التأمين أهمية لدى هيئة اللويدز بعد التأمين البحري[1].

وكان للثورة الصناعية في القرن الثامن عشر تأثير كبير على التأمين ضدّ الحريق ،وذلك لظهور صناعات عديدة ومتطورة ضمن آلات ومكائن متنوعة ،ووجود مخازن عديدة تتسّع لخزن كافة

[1] إدوارد لويدز شخص إيطالي كان يدير مقهى يسمى باسمه "مقهى اللويدز" عام 1666، نقله عام 1691 إلى شارع لمبارديا حيث يجتمع فيه ربابنة السفن والتجارة، وكان ادوارد لويدز يقدم لهم نشرة يومية باسم أخبار اللويدز عن وصول السفن ورحيلها وأخبار بورصات المال والتجارة وغير ذلك من الأخبار التي تهم التجاّر المؤمّنين البحريين، وكانت تلك النشرة نواة للجريدة اليومية -التي تصدر الآن عن هيئة اللويدز باسم قائمة اللويدز Lloyd's List كما أنّ اللمبارديين اضطروا لترك بريطانيا على إثر نجاحهم وما سبّبه ذلك من حقد عليهم لدى التجار الإنجليز إلاّ أنّهم مع ذلك تركوا بصماتهم على كثير من الشؤون المالية في لندن ومنها اللويدز وشارع لمبارديا الذي يعتبر شارع المال في لندن.

البضائع المصنوعة والمعدّة للبيع، وكذلك لحفظ المواد الأولية في الصناعة ،أضف إلى ذلك صناعة الشحن بالسفن وما يلحق بها من موانئ ،وما تحتاجه الموانئ من معدّات وتجهيزات، إضافة إلى البنايات التجارية المعدّة لخزن البضائع أثناء المرور.

ومع نموّ الحاجة في طلب التأمين من الحريق ،بدأت المكاتب تدرك الحاجة إلى توحيد وضمّ بعضها إلى البعض بغية تأمين منافعها وفوائدها الخاصة، وسرعان ما وجدت هذه المكاتب أهمية تجنّب المنافسة غير الضرورية في تصنيف الأخطار والأسعار، وكانت هناك بعض الاتفاقيات بهذا الصدد في لندن سنة 1820، ولكن المكاتب الاسكتلندية احتلت الأهمية الرئيسية على إثر اجتماع مديري الاسكتلندية سنة 1829 لغرض توحيد سياسات مكاتبهم وتنظيم أعمالهم.

وفي عام 1832 و بعد أن كان لكلّ مكتب فرقة لمكافحة الحريق، ضمّت مكاتبُ لندن الفرق كافة بفرقة واحدة لتوحيد جهودها وتقليص نفقاتها ، واستمرت على هذه الحال حتى سنة 1865 م[1].

ونتيجة للثورة الصناعية– كما قلنا سابقا –ظهرت أخطار جديدة فمثلا استعمال البخار كقوّة محرّكة نتج عنه أن أصبحت الآلة الصناعية مصدرا لأخطار جديدة كخطر الانفجار الصناعي، فظهرت الحاجة إلى تغطية لتجنب الأضرار التي تلحق بها بسبب انفجارها والأضرار الأخرى التي تلحق بممتلكات المؤمن له وممتلكات الغير نتيجة الانفجار، وكان هذا النوع من التأمين هو بداية نشوء التأمين الهندسي فقد كانت البداية تأمين المراجل البخارية، ثمّ اتسّع هذا النوع من التأمين تبعا لتطور الآلة الصناعية واستخدام الكهرباء كقوّة محرّكة، فشمل المراجل التي تعمل بالطاقة الكهربائية، والأوعية التي تعمل بالضغط، والمحركات سواء أكانت تعمل بالبخار أو البترول ومشتقاته، وكذلك تأمين الأجهزة الكهربائية باختلاف أنواعها وطرق استخدامها، وتأمين المصاعد والرافعات.

وبسبب ما حدث نتيجة للحرب العالمية الثانية من تخريب المباني والمصانع والمعامل والمنشآت الخدمية، وبروز الحاجة إلى إعادة البناء والإعمار، ظهر نوع جديد من أنواع التأمين هو تأمين أعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية لتغطية أعمال المقاولات من الأخطار التي قد

[1] لمزيد من التفصيل عن ظهور التأمين على الحريق أنظر: زيد منير عبودي: المرجع السابق، ص 04-05.

تتعرّض لها أثناء عملية التشييد والتركيب، فكان من صور هذا النوع من التأمين تغطية كافة أخطار المقاولين[1].

ونتيجة للثورة الصناعية أيضا وما نجم عنها من أخطار جديدة مصدرها الآلة الصناعية واستخدام البخار والكهرباء كقوّة محرّكة، ونتيجة لاختراع القاطرات والمركبات الآلية والطائرات، وصيرورتها مصادر جديدة للأخطار لم تكن معروفة قبلا، وتأسيس المعامل والمصانع والمرافق التجارية الضخمة، ظهرت في التطبيق العملي أنواع جديدة من تأمين الحوادث العامة منها:

-**الحوادث الشخصية:** وهي ما يتعرض الشخص له من وفاة أو عاهة أو أي ضرر بدني آخر نتيجة لبعض الحوادث، وقد تأسّس في المملكة المتحدّة سنة 1848 أول مكتب للتأمين من الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية وكانت بطاقة التأمين تباع مع تذكرة السفر، ثمّ تطوّر الأمر بمرور الزمن فتحوّلت بطاقات التأمين إلى وثائق تأمين سنوية وتوسّع نطاق التغطية ليشمل الحوادث الأخرى، وبعد استخدام الطائرات التجارية لنقل المسافرين ظهر ما يعرف بكوبونات حوادث الطيران التي تغطي وفاة المسافرين أو إصابته الناجمة عن سقوط الطائرة[2].

أمّا التأمين من المسؤولية فقد كان التأمين من مسؤولية رب العمل أولى صور التأمين من المسؤولية، ففي سنة 1880 صدر في المملكة المتحدّة قانون مسؤولية ربّ العمل وقد تناول هذا القانون حالات قيام مسؤولية ربّ العمل عن الحوادث التي يتعرّض لها العمال والمستخدمون لديه، فَقَصُرَ مسؤوليته على حالة وفاة العامل أو إصابته نتيجة إهماله، ثمّ وسع نطاق هذه المسؤولية بموجب قانون 1897، ليشمل مسؤولية ربّ العمل عن جميع حوادث الوفاة أو الإصابات التي تحدث أثناء العمل أو بسببه سواء أثبت إهمال العامل أو لم يثبت، مع حصر مسؤولية ربّ العمل بصنف معيّن من العمال، وفي سنة 1906 صدر قانون ثالث ألغى بموجبه القيد الخاص بصنف العمال فأصبح كافة العمال بمختلف أصنافهم مشمولين بأحكامه، وقد ساير التأمين من مسؤولية ربّ العمل من التطوّر في تقرير مسؤولية ربّ العمل، بحيث كان نطاق وثيقة التأمين يتّسع وفق المتطلبات القانونية.

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق، ص 44.

[2] المرجع نفسه ، ص 44.

وفي أوائل القرن الماضي تمّ تجزئة تأمين مسؤولية ربّ العمل إلى صورتين مستقلتين، الصورة الأولى التي أطلق عليها تأسيس مسؤولية ربّ العمل شملت تغطية مسؤولية ربّ العمل عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب الخطأ المهني الصادر عنه أو عن أحد مستخدميه أثناء أو بسبب العمل، وكذلك ما تحدثه الآلات والأجهزة الميكانيكية المستخدمة من قبله والأبنية التي يشغلها إن كانت تحت حراسته، والصورة الثانية هي تأمين حوادث العمل وتتعلّق بتعويض العمال والمستخدمين عن الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تلحق بهم أثناء العمل أو بسببه، ونظرا لأهمية هذا النوع الأخير من التأمين في توفير الضمان للعمال، فقد عمل المشرّع الإنجليزي في النصف الثاني من القرن الماضي إلى جعله تأمينا إلزاميا.

ولم يقف التأمين من المسؤولية عند حدود تغطية مسؤولية رب العمل، فبعد أن بدأت شركات التأمين بتغطية مسؤولية ربّ العمل، عمدت إلى توسيع نشاطها، فبدأت في سنة 1897 بإصدار وثائق التأمين لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء المملوكة للفرد.

وقد بلغ التأمين من المسؤولية أعلى مراحل تطوره خلال القرن الماضي بعد أن لمس المشروع والأفراد وشركات التأمين أهميته في حماية الذمّة المالية للمؤمن له في الوقت الذي يهيئ للمضرور طرفا مليئا يتمثل في شركة التأمين لتعويضه، لذلك تعدّدت صوره وأهم هذه الصور هو التأمين من المسؤولية المهنية، كتأمين مسؤولية الطبيب والمحامي والمهندس والمقاول والناقل وغيرهم من المهنيين، ولم تبق هذه الصور مجرّد تأمين اختياري بل اتّجهت بعض الدول ومن بينها الجزائر إلى جعله إلزاميا[1]، كما عمدت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إلى جعل التأمين من المسؤولية المدنية المهنية للطبيب والمحامي تأمينا إلزاميا.

أمّا فيما يخص التأمين من السرقة: فقد عرف سنة 1887 عندما أصدر أحد المكتتبين في هيئة اللويدز تظهيره على إحدى وثائق التأمين ضدّ الحريق، فأضاف بموجبها شمول خطر السرقة، فصار الجمع بين خطري الحريق والسرقة في وثيقة تأمين واحدة تقليدا لدى بعض شركات التأمين،

[1] راجع نصوص المواد من 163 إلى 191 من الأمر 95-07.

بحيث لا تغطي السرقة بمفردها وإنما تتم تغطيتها باقتران مع تغطية الحريق، غير أن مثل هذا التقليد لم يعد أمرا وجوبيا، ويظهر هذا الاقتران واضحا في وثائق التأمين ضدّ الحريق الموسّعة كالوثيقة المتعدّدة الأخطار السكنية، ووثيقة متعدّدة الأخطار المهنية، حيث تجمع هاتين الوثيقتين بين عدّة أخطار من بينها الحريق والسرقة.

ومن الدول التي اهتمت بالتأمين من المسؤولية إلى جانب المملكة المتحدة فرنسا ، إذ تمّت فيها عملية لتأمين مسؤولية الناقل سنة 1823 عندما أصدر مدير شرطة باريس أمرا يلزم بموجبه أصحاب مركبات نقل الركاب تكوين صدور لتأمين تعويض الرّكاب الذين يتضرّرون أثناء عملية نقلهم[1].

وأوّل تلك الصور الإلزامية هو التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية[2]، الذي عمّ تطبيقه خلال القرن الماضي من قبل أغلب دول العالم.

فالتأمين على المركبات الآلية: يعتبر آخر صورة من صور التأمين من الحوادث التي تمّ التعامل بها، إذ أصبح هذا النوع من التأمين محلّ تعامل في أواخر القرن التاسع عشر، أي بعد اختراع السيارة واستعمالها من قبل الأفراد، وأول وثيقة لتغطية السيارة صدر في المملكة المتحدّة سنة 1898، وقد ظلّ التعامل بهذا النوع من التأمين محدودا، غير أنه بعد ما حطّت الحرب العالمية الأولى أوزارها سنة 1918، بدأ استعمال السيارات بالانتشار، وقد شملت وثيقة التأمين على السيارة تغطية هيكلها إضافة إلى تغطية المسؤولية الناشئة عن استعمالها، غير أنّ هذه التغطية انحصرت بالتأمين على هيكل السيارة عندما أصبح التأمين من مسؤولية قائد المركبة تأمينا إلزاميا[3].

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 47.

[2] في الجزائر اصبحت اجبارية بموجب نص المادة الأولى من الأمر 74-15 المعدّل والمتمّم بالقانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

[3] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق، ص 48.

أما فيما يخص التأمين على الحياة فلم يعرف إلاّ في إنجلترا حوالي 1300 ميلادية، حيث كان التأمين يغطي الخطر البحري والخطر الناتج من أسر البحارة من جانب القراصنة، ومن ثمّ كانت توجد بعض الشركات التي تهتم بدفع الفدية التي كان يطلبها القراصنة لإطلاق سراح البحارة[1].

وتداول بعض الفقهاء أنّ التأمين على الحياة قد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري الذي كان محل تعامل عند ظهوره، وقد تضمنت أيضا تغطية حياة الربّان والبحارة بنفس أسعار تأمين السفينة والبضاعة[2]، غير أننا لا نتّفق مع هذا الرأي لأنّ التأمين على الحياة له قواعده الخاصة التي تميّزه عن جميع أنواع التأمين العامة بما فيها التأمين البحري، كما أنّنا لا نجد في جميع البحوث التي كتبها خبراء التأمين البحري والتي أتيح لنا الاطلاع عليها، ما يشير إلى أنّ عقود التأمين البحري التي كانت متداولة عند نشوئه كانت تتضمن تغطية حياة الربان والبحارة، ومع ذلك فإن سلّمنا بهذا الرّأي، فإنّ تغطية الربّان والبحّارة تم اعتبارهم من جملة شحنة السفينة، وبذلك تنحصر مسؤولية المؤمن بتعويض الوفاة أو الإصابة التي تلحق بأي منهم إذا حصلت بسبب خطر بحري حصرا، ولا يعتبر تأمينا على الحياة بل تأمينا من حوادث السفر الشخصية.

وحيث أنّ التأمين على الحياة يعتمد كليّا على ما يعرف بعلم "الإكتوارية"[3]، فإنّ من الثابت أنّ هذا النوع من التأمين لم يكن معروفا قبل معرفة علم الإكتوارية الذي يقوم على أساس نسب احتمالات الحياة أو الوفاة لمختلف الأعمار وفق جداول إحصائية تعرف بجداول الوفيات، وأنّ مثل هذه الجداول لم تعرف قبل سنة 1661[4]، إذ تمّ وضعها بشكل ابتدائي في المملكة المتحدّة، ثمّ اتخذّت شكلها النهائي سنة 1755، لذلك فإنّ التأمين على الحياة بشكله المعروف اليوم لم يتم التعامل به إلاّ بعد

---

[1] عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 25.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 18.

[3] إنّ كلمة (Actuary) مأخوذة من الكلمة اللاتينية (Actuaries) ومعناها كاتب المعاملات، وتدلّ كلمة (إكتواري) في نظام التأمين على خبير رياضيات التأمين.

[4] لكن بعض الدراسات تشير الى ان اول وثيقة تأمين على الحياة مسجلة في لندن سنة 1583م وتؤمن هذه الوثيقة حياة شخص يسمى "Gibbons" لمصلحة شخص آخر يعمل محاميا ويدعى "ريتشارد مارتن" بمبلغ 380 جنيه استرليني. لمزيد من التفصيل راجع: عبد الله محمد علي الزبيدي: إلتزام المؤمن له في المحافظة على مصالح المؤمن وفق أحكام عقد التامين وإعادته، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 1996، ص 39.

القرن الثامن عشر، بدليل أنّ أول تشريع صدر لتنظيم أحكام التأمين على حياة الغير هو القانون الإنجليزي للتأمين على الحياة الصادر سنة 1774، وأنّ الطريقة التي كان يتم التعامل بها ابتداء في التأمين على الحياة كانت هي الطريقة التبادلية، فقد تأسست في المملكة المتحدّة خلال القرن الثامن عشر ما يعرف بجمعيات الإخماء للتأمين الدائم ويشترط في عضو الجمعية أن لا يتجاوز عمره الخامسة والأربعين، وكان تعامل هذه الجمعيات ينحصر في أعضائها لقاء اشتراك سنوي يتناسب مع عمر العضو، ولم تكن الوثائق التي تصدرها تتضمن مبلغا للتأمين، وبعد أن يخصم من حصيلة الاشتراكات السنوية نسبة تعادل سدسها كاحتياطي طوارئ، يوزّع الباقي على الأعضاء الذين يتوفون خلال العام.

ونتيجة الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وما صاحبها من ظهور الطبقة العاملة، ظهر في المملكة المتحدة نوع من التأمين على الحياة عرف بالتأمين الجماعي، أو ما سمي بالتأمين الصناعي على الحياة ،هدفه حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة والمرض والإصابات والعجز والشيخوخة[1].

ومن التطوّرات التي طرأت على هذا النوع من التأمين بعد أن أصبح تأمينا تجاريا هي صدور ما يعرف بالوثيقة متعدّدة الأخطار السكنية التي تجمع بين خطر الحريق، وخطر السرقة، وأضرار المياه، والمسؤولية المدنية وكسر الزجاج.

أما بالنسبة للتأمين الجوي فبالرجوع إلى المعاهدات الدولية، يلاحظ أن التفكير بالتأمين الجوي قد بدأ منذ القرن الماضي، إلا أن معالمه لم تظهر إلا في وقت متأخر، وقد ساعد على هذا الظهور عاملان رئيسيان هما:

- التقدم الفني الهائل في صناعة الطائرات، والذي ساعد على تطوير النقل الجوي فأصبحت الطائرات تنقل في جوفها مئات البشر، وأطنانا من البضائع، وتقطع المسافات بسرعة تفوق سرعة الصوت، وأصبح السفر بالطائرة في متناول الجميع وبأسعار معقولة، وأسهم

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 50.

هذا التطور التكنولوجي في استبعاد شبح الكثير من المخاطر الجوية، وتضاءلت نسبة الكوارث.

- إقرار مبدأ تحديد مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية 1929، وذلك على غرار ما هو معمول به في اتفاقية بروكسل 1924.

إن هذا الإقرار ما كان إلا إدراكا من غالبية الدول التي شاركت في الاتفاقية وارسو بأن استمرار النقل الجوي وازدهاره يرتبط بمدى إمكانية التأمين ضد المخاطر الجوية، وهذا يتطلب وضع حد أقصى للتعويضات المستحقة في حوادث النقل الجوي الدولي[1].

نستنتج أن التأمين جزء من عدّة حضارات قديمة لا يكاد يخلو أي تاريخ اقتصادي من الإشارة إلى الممارسات التي يمكن وصفها بأنّها السلف لأساليب التأمين الحديثة، ويعد التأمين البحري أول أنواع التأمين ظهورا، ثم ظهر التأمين البري في صورة التأمين على الحريق سنة 1666 نتيجة الحريق المهول الذي شب في لندن، ثم ظهرت كل الأنواع الأخرى للتأمين، وباعتبار أن التأمين هو عقد فلابد لانعقاده توفر جملة من الشروط ، اضافة الى انه لابد أن يحمل جملة من الخصائص.

المطلب الثاني: شروط انعقاد عقد التأمين وخصائصه:

سوف نتعرض لشروط الانعقاد ثم نتعرض لخصائص عقد التأمين.

الفرع الأول: الشروط القانونية لانعقاد عقد التأمين:

يشترط لانعقاد عقد التأمين شروط ثلاثة: **الرضا والمحل والسبب**، وهكذا نتناول فيما يلي الشروط العامة لانعقاد سائر العقود عموما بالتطبيق على عقد التأمين.

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 52.

أولا: الرضا:

وفقا لنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري: أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

وهكذا فان العقد كقاعدة عامة يعتبر منعقدا بمجرد تقابل الارادتين: **الايجاب والقبول** وقد جرى العرف في مجال التأمين على اعداد شركات التأمين لنماذج طلبات مطبوعة تتضمن بيانات طالب التأمين ،بعضها شخصي ،والآخر عن نوع التأمين المطلوب، يقوم علي ضوئها المؤمن بقبول الخطر من عدمه ،وبتسعيره في حالة قبوله ،وقد يستلزم الأمر استكمال البيانات اللازمة لاتخاذ المؤمن القرار حول مدى قبول التأمين والقسط على النحو الشائع في تأمينات الحياة ذات المبالغ الكبيرة نسبيا ،حيث يخضع طالب التأمين لفحص طبي يرتبط مداه بمبلغ التأمين.

وهكذا فإن طلب التأمين يعتبر عادة مجرد عرض، ولا يعتبر ايجابا حقيقيا سواء من جانب المؤمن الذى أعد نموذجه أو من جانب المؤمن له الذى يستوفى بياناته، ذلك أنه مجرد دعوة من المؤمن إلى التقدم بالبيانات اللازمة لتحديد أسس التعاقد وشروطه في ضوء دراسة خاصة بكل طلب على حده ،وما يتضمنه من بيانات، بعضها كما ذكرنا شخصي يختلف من شخص لآخر، وبعضها عن الخطر المؤمن منه والظروف المحيطة به ومستوى الحماية التأمينية المطلوبة ،وهي أمور تختلف جميعها من حالة لأخرى، ومن ناحية أخرى فإن استيفاء طالب التأمين لبيانات نموذج طلب التأمين لا يعتبر إيجابا حقيقيا من جانبه، إذ يتعذر فنيا شمول الطلب لكافة البيانات المتعلقة بمقدار القسط وما قد يستلزمه المؤمن من شروط إضافية تلحق بالشروط العامة لوثيقة التأمين.

وبوجه عام فانه يشترط لانعقاد العقد أن يكون القبول مطابقا للإيجاب مطابقة تامة، فإذا أبدى أي من الطرفين بعض التحفظات أو التعديلات يبقى العقد معلقا على قبول الطرف الآخر لهذه التحفظات أو التعديلات[1].

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص65.

هذا –وكقاعدة عامة– يبدأ سريان العقد من لحظة انعقاده ما لم يتفق صراحة على تأجيل سريانه إلى تاريخ معين لاحق على انعقاده كأن تنص وثيقة التأمين على بدء سريانها اعتبارا من منتصف نهار اليوم التالي لانعقاده، أو من تاريخ أداء القسط الأول.

ثانيا: المحل:

إن المحل في عقد التأمين يتمثل في قيام مصلحة مشروعة لدى المؤمن له في نقل الآثار الناشئة عن تحقق خطر ما محتمل الحدوث في المستقبل إلى المؤمن مقابل أداء معين دفعة واحدة أو بالتقسيط، ومن هنا يعتبر الخطر هو الركن الأساسي للتأمين[1].

ومحل الالتزام هو الركن الثاني لأى عقد ويشترط فيه أمور ثلاثة:

✓ أن يكون موجودا وقت التعاقد ،حيث يتجه قصد المتعاقدين إلى التعامل عليه وقتئذ، أو ممكن الوجود في مستقبل.

فحيث يكون محل الالتزام عملا أو امتناعا عن محل عمل فإذا كان محل الالتزام مستحيلا في حد ذاته (استحالة طبيعية أو قانونية) (استحالة مطلقة) امتنع نشوء الالتزام.

✓ إذا كان محل الالتزام عملا أو امتناعا عن عمل وجب أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعيين وبغير ذلك لا ينشأ الالتزام.

✓ يتعين أن يكون الشيء محل التعامل مما يمكن التعامل فيه، فإذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا، والأمر ذاته حيث ترجع عدم قابلية الشيء للتعامل معه إلى طبيعته أو لتعارض ذلك مع الغرض المخصص له.

وفي عقد التأمين تنشأ التزامات على كل من طرفيه: المؤمن والمؤمن له ،ولكل من هذين الالتزامين محل لا ينعقد العقد بدونه .

---

[1] محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 119.

أما عن محل التزام المؤمن له فهو أداء قسط التأمين، ومن ناحية أخرى فإن محل التزام المؤمن هو ضمان الخطر المؤمن منه شخصا كان أو شيئا، وأداء التعويض أو مبلغ التأمين المقرر وفقا للعقد.

وهكذا يتعين لانعقاد العقد والتزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض، ألا يكون الشخص أو الشيء محل التأمين قد هلك أو تلف، أو بوجه عام ألا يكون الخطر قد تحقق في تاريخ سابق على التعاقد.

ثالثا: السبب:

وهو الركن الثالث لعقد التأمين ووفقا لنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري :يتعين أن يكون سبب التأمين غير مخالف للنظام العام أو الآداب، فإن إبرام التأمين لغرض غير مشروع يعد باطلا لعدم مشروعية السبب.

وهكذا يتعين البحث فيما يقصد إليه المتعاقدان أو أحدهما من إبرام عقد التأمين ،فإذا كان الغرض مخالفا للنظام العام أو الآداب أو مخالفا للأخلاق كان التأمين باطلا.

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن عقد التأمين باعتباره وسيلة لمواجهة الخطر لابد لانعقاده توفر الشروط العامة والتي تتوفر في سائر العقود وهي: الرضا والمحل والسبب مع مراعاة ما يحمله التأمين من خصائص تميزه عن غيره من العقود.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين:

يمكن إجمال خصائص عقد التأمين فيما يلي:

أولا: **أنه من العقود الملزمة للجانبين**:

وذلك وفقا لتعريف عقد التأمين كما جاء بالمادة 619 من القانون المدني حيث تضمنت بأن: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين

لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد ،وذلك مقابل مبلغ أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

إن التزام المؤمن لا ينشأ منذ العقد، وإنما يكون مصدره أو سببه هو تحقق الخطر ،والأمر يحتاج إلى إيضاح ،ذلك أن المؤمن له حين يلتزم بأداء تكلفة أو أقساط التأمين فانه يحصل فورا على مقابل يتمثل في اطمئنانه إلى أنه إذا تحقق الخطر سوف يتم تعويض الخسارة من حصيلة ما أداه المؤمن له وغيره من المعرضين لذات الخطر من أقساط ،وبمعنى آخر فان عقد التأمين يعتبر دائما من عقود المعاوضة سواء تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له أو لم يتحقق بالنسبة له وتحقق لغيره من مجموع المعرضين للخطر[1].

ولنا أن نلاحظ من الناحية الفنية أنه إذا كان تحقق الخطر أمرا احتماليا على المستوى الفردي بالنسبة إلى المؤمن له ،فإنه أمر مؤكد على المستوى الجماعي الذى تمثله شركة التأمين.

ثانيا: أنه من عقود المعاوضة:

سواء في حالة تحقق الخطر أو حالة عدم تحقق الخطر فاذا تحقق الخطر كان تحمل شركة التأمين لعبء الخسائر عوضا ماديا ملموسا ،أما إذا لم يتحقق الخطر كان الأمان والاطمئنان الذى تمتع بهما المؤمن له هو المقابل لما أداه من أقساط ،وكما نشير من الناحية التأمينية فإن مضمونه إحلال التأكد محل عدم التأكد ،ذلك أنه منذ اللحظة الأولى لانعقاد عقد التأمين يحصل المؤمن له على أمان بعدم التعرض للخسارة.

ثالثا: أنه من العقود المستمرة:

ذلك أن من عناصر وثيقة التأمين المدة التي يلتزم المؤمن له أثناءها بتعويض الخسارة أو أداء مبلغ التأمين ، والتزامه هذا مستمر بطبيعته (بل قد يستمر بعد تحقق الخطر فيما يسمى بالعقود المستمرة)، والأمر ذاته بالنسبة لالتزام المؤمن له إذ لا يقتصر على مجرد أداء الاقساط (فقد يؤدى التكلفة دفعة واحدة أو تكون مدة التقسيط أقل من مدة العقد) وإنما يلتزم بعديد من الالتزامات الأخرى

[1] عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 98.

التي تنص عليها وثيقة التأمين ،وقد ينص عليها القانون ،حيث يكون التأمين إجباريا كما هو الحال في تأمين المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ،حيث أجاز أن تتضمن وثيقة التأمين واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقوله على استعمال السيارة وقيادتها.

رابعا: أنه من العقود التجارية:

بالنسبة إلى شركة التأمين، وتقوم به دائما شركة مساهمة تسعى لتحقيق الربح، وقد نصت على ذلك صراحة بالنسبة للتأمين المادة 02 من القانون التجاري، أما بالنسبة إلى التأمين التعاوني وصناديق التأمين الخاصة، فإن التأمين لا يعتبر تجاريا حيث تنتفى فكرة المضاربة وتحقيق الربح.

وبالنسبة إلى المؤمن له فإن عقد التأمين قد يكون عملا تجاريا ،حيث يكون المؤمن له تاجرا ويكون التأمين متعلقا بأعمال التجارة تطبيقا لنظرية التبعية.

خامسا: أنه بحكم الأصل عقد رضائي:

ولا يعتبر من العقود الشكلية طالما لا يستلزم القانون لانعقاده أو تمامه تحرير وثيقة تأمين، ومع ذلك فإن عقد التأمين يتحول بإرادة المتعاقدين إلى عقد شكلي ،حيث يكون قصد المتعاقدين صريحا في توقف انعقاده على تحرير وثيقة التأمين أو قيام المؤمن له بأداء القسط الاول على النحو الشائع في شروط وثائق التأمين[1].

سادسا: أنه من العقود الاحتمالية:

خاصة من حيث علاقة المؤمن بالمؤمن له ذلك أن مدى التزام كل منهما يرتبط بالخطر موضوع التأمين، وهو أمر احتمالي الحدوث في تاريخ لاحق للتعاقد[2].

---

[1] محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص 78.

سابعا: أنه من عقود الاذعان:

حيث يكون فرديا ، يتضمن شروطا أغلبها مقرر ومطبوع على الوثيقة، ولا يملك المؤمن له سوى الاذعان لها، ويقتصر قبوله على مجرد التسليم بشروط مقرره يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها[1]، وفي هذا الشأن ،وحماية للطرف المذعن في عقود الاذعان فقد نص القانون المدني في مجال عقود الاذعان عامة على ما يلي:

– للقاضي تعديل ما يتضمنه العقد من شروط تعسفيه أو إعفاء الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضى به العدالة.

– تفسر العبارات الغامضة لمصلحة الطرف المذعن، وتطبيقا لذلك فإن الشك في عقود الاذعان يفسر لصالح الطرف المذعن.

وقد اهتم القانون المدني بتمييز عقد التأمين بحماية خاصة للمؤمن له بالنص على بطلان الشروط التالية إذا ما وردت في وثيقة التأمين:

* الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في الضمان بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

* الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ،أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

* كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

* شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

---

[1] عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 93.

* كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه[1].

كما نص القانون المدني في المادة 625 على بطلان كل اتفاق يخالف الأحكام المنظمة لعقد التأمين ما لم يكن ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيدين، وبهذا أصبحت النصوص المنظمة لعقد التأمين نصوصا آمره نسبيا إذ تجوز مخالفتها لصالح المؤمن لهم.

ثامنا: أنه من عقود حسن النية:

بمفهوم واسع لحسن النية، ذلك أن من المبادئ الأساسية للتأمين ما يعرف بمبدأ منتهى حسن النية ،ووفقا لهذا المبدأ الذي يسري في شأن كافة عقود التأمين يتعين على كل من المؤمن والمؤمن له أن يقدم للآخر كافة الحقائق والبيانات الجوهرية بصورة واقعيه وصحيحة.

وعلى ذلك يتعين على المؤمن له ألا يخفي عن المؤمن أية حقائق أو بيانات جوهرية لا يفترض علمه بها إما لعدم شيوعها أو لعدم النص عليها وفقا للقوانين القائمة ويكون من شأن إخفائها التأثير في قرار المؤمن بقبول التعاقد أو في شروط الوثيقة أو في مقدار القسط الذي يلتزم به المؤمن له، وسوف نفصل في دراسة هذه الخاصية في مبادئ عقد التأمين.

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن لعقد التأمين خصائص منها ما تميزه عن سائر العقود ومنها ما يتشارك بها مع بقية العقود الأخرى ،ومن بين هذه الخصائص ما يدل ويؤكد على أن هذا العقد هو وسيلة لمواجهة الخطر، ولهذا العقد مبادئ إن لم تتوفر فقد التأمين جوهره وأصبح كعمليات المضاربة الاخرى.

---

[1] راجع نص مادة 622 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: مبادئ عقد التأمين:

أظهرت التعاريف والتحاليل السابق مناقشتها أثناء دراسة طرق مواجهة الخطر ثم التطرّق للتأمين كطريقة من طرق مواجهته ، أنّ هناك من المبادئ التي لابد أن تتوفر في عملية التأمين، والتي إن لم تتوفر بها خرجت إلى عمليات أخرى كعمليات المضاربة بصفة عامة والمقامرة على وجه الخصوص، أو مجرّد اتفاق أو كسب مال بدون أساس ثابت، وحتى يمكن إبقاء عملية التأمين في صيغتها السليمة كعقد محتفظ بجميع أركانه وصفاته القانونية العامة والخاصة، ولذلك كان لابد من التعرض لمبادئ التأمين القانونية في مطلب أول ثمّ التعرّض للمبادئ الفنية في مطلب ثان.

المطلب الأول: المبادئ القانونية لعقد للتأمين:

هناك مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بعملية التأمين بوصفها عقدا والتي تحكم بين الأطراف المتعاقدة[1].

إلاّ أنّ المبادئ القانونية لعقد التأمين ترتبط في مفهومها كمجموعة متكاملة مع مفهوم التأمينات التجارية التي تتطلب وجود عقد تأمين، يربط بين طرفي التعاقد في التأمين ملّما بطبيعة العقد فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الواردة فيه ، حتى تشيع الثقة بين أطراف التعاقد في التأمين وتقلّ الخلافات والمنازعات التي يخلفها عادة الجهل بطبيعة عقد التأمين وعدم معرفة المؤمن لهم لمثل هذه الأمور ، خاصة إذا تعرّض أحدهم لوقوع حادث ترتّب عليه المطالبة بالتعويض (تحقّق الخطر).

ونظرا لأهمية هذه المبادئ القانونية في مجال التأمين فقد اهتم المشرّعون في كلّ دول العالم أن يتضمّن القانون المدني أو القانون المتعلّق بالتأمين لكلّ دولة نصوصا قانونية توضّح ماهية هذه المبادئ القانونية وآثارها والجزاءات المترتبة على مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها، وذلك لحفظ حقوق كلّ من شركات التأمين والمؤمن لهم.

---

[1] بدءا من أول مرحلة من مراحل التعاقد في التأمين الخاصة بالتفاوض بين طالب التأمين وشركة التأمين وما يعقبها من مراحل حتى إتمام إبرام عقد التأمين واستمراره خلال مدّة سريانه بكلّ ما فيه من متداخلات حتى نهاية مدّة التأمين.

وعموما يمكن تقسيم مجموعة المبادئ القانونية [1] التي تحكم العلاقة التعاقدية بين أطراف التعاقد في التأمين إلى مجموعتين فرعيتين، تطبّق إحداها على جميع عقود التأمين سواء كانت عقود تعويض أو عقودا محدّدة القيمة مقدّما ،بينما تطبّق الأخرى على عقود التعويض فقط (دون عقود الرسملة الخاصة بالتأمين على الحياة)، حيث يمكن أن نطلق على المجموعة الثانية مجموعة المبادئ القانونية الخاصة للتأمين.

الفرع الأول: المبادئ القانونية العامة:

وتضمّ مجموعة المبادئ القانونية العامة للتأمين ما يلي:

-مبدأ منتهى حسن النيّة.

-مبدأ المصلحة التأمينية.

-مبدأ السبب القريب.

بينما تضمّ مجموعة المبادئ الخاصة للتأمين ما يلي:

-مبدأ التعويض.

-مبدأ المساهمة.

-مبدأ الحلول في الحقوق[2].

وسوف نعرض مجموعة القواعد القانونية العامة للتأمين أوّلا باعتبار أنها تصلح للتطبيق على جميع أنواع عقود التأمين، ثمّ نعرض مجموعة القواعد القانونية الخاصة للتأمين التي تصلح للتطبيق في مجال عقود التعويض فقط ، وذلك على النحو التالي:

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبده ربه: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 90.

[2] محمد رفيق المصري: المرجع السابق، ص 139.

أولا-المبادئ القانونية العامة للتأمين المطبقة على جميع عقود التأمين:

أ- **مبدأ حسن النيّة:** من المعلوم في مجال العلوم القانونية أنّ حسن النيّة يجب أن يتوفر في جميع أنواع العقود والعلاقات التي تتمّ بين أطراف متعدّدة[1]، كثيرا ما تتفّق حول الأمور المتعلقة بطبيعة العلاقة أو العقد ،وقد تختلف في أمور أخرى لتعارض المصالح في بعض الأحوال[2].

وإذا كان عقد التأمين يعدّ من عقود المعاوضة المالية فمن باب أولى أن يهتم به المشرع لضمان حقوق والتزامات أطراف التعاقد في التأمين ،خاصة وأنّ التأمين يقدّم خدمة غير ملموسة وغير منظورة لعملائه من حملة الوثائق، لذلك فإنّ حسن النيّة وحدها تعدّ غير كافية للتطبيق في مجال التأمين، بل منتهى حسن النيّة تكون أجدر بالتطبيق في هذا المجال[3].

ويقصد بمبدأ منتهى حسن النية وفقا للقواعد القانونية العامة ضرورة أن يبيّن ويوضّح وينقل كل طرف من أطراف التعاقد في التأمين جميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلّقة بطبيعة موضوع التأمين إلى الطرف الآخر بكلّ صراحة ووضوح لضمان إبرام واستمرار عقد التأمين في صورة قانونية واضحة المعالم لا تترك مثارا للمنازعات أو الخلافات .

وهذا المبدأ يعتبر ملزما لكلّ من المؤمن وطالب التأمين خلال مراحل إجراءات التعاقد في التأمين، كما يستمر الالتزام به وبين المؤمن والمؤمن له خلال مدّة سريان عقد التأمين بما يقع خلالها من أحداث إلى أن ينتهي التأمين بانتهاء مدّته أو استحقاق مبلغ التأمين نتيجة استحقاق تعويضات متلاحقة خلال مدّة التأمين أيّهما أسبق[4].

فمن جانب المؤمن له ،نجد أنه لابد من أن يكون قد التزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المتعلّقة بوحدة الخطر موضوع التأمين كتابة في طلب التأمين بكلّ أمانة ودقّة، وأن لا يخفي أيّة بيانات

---

(1) منعم الخفاجي: المرجع السابق، ص 20.

(2) بهاء بهيج شكري: أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، مجلة رسالة التأمين، العدد الرابع، كانون الأول، 2007، ص 07.

(3) إبراهيم علي إبراهيم: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 93.

(4) إبراهيم علي ابراهيم: مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص 97.

جوهرية أو مستندات من شأنها أن تجعل شركة التأمين تتحفظ في قبول التأمين بالإقساط والشروط العادية أو الإضافية، أو تمتنع عن قبول التأمين كليّة أو أن تتردّد في سداد التعويضات[1].

وإذا نظرنا إلى طلبات التأمين المتعدّدة في شتّى مجالات التأمين لوجدنا أنّ كلّا منها قد صمّم بشكل يسمح للمؤمن له بذلك، حيث يتم تفصيل عدد من الاستفسارات حول مجموعة البيانات الشخصية المتعلّقة بشخص طالب التأمين، ومجموعة البيانات الموضوعية المتعلّقة بطبيعة وحدة الخطر موضوع التأمين، وبما لا يدع مجالا لوقوع طالب التأمين حسن النيّة في الخطأ، وبما لا يترك له مجالا أيضا في إخفاء أيّة حقائق أو معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثّر على قرار القبول أو الرفض لشركة التأمين[2].

أمّا من جانب شركة التأمين ،فإنّ التزامها بتطبيق هذا المبدأ يتبلور في ضرورة أن يكون المؤمن أمينا وصادقا في نقل الحقائق والمعلومات الواردة بطبيعة العقد والشروط إلى المؤمن له حتى يتمّ قبول التأمين من جانب المؤمن له بالرضا والقناعة الكاملين، وتعتبر مكاتب التأمين بالعمولة (وسطاء التأمين) مسؤولة أيضا في هذا المجال مسؤولية شركات التأمين الأصلية، كما أنه لا يجوز لشركة التأمين أن تدلي ببيانات خاطئة مضللة بقصد التأثير على المؤمن له لشراء وثيقة التأمين[3].

وعموما فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال يتبلور عادة حول ضمان استمرار هذا المبدأ خلال مدّة التأمين بين أطراف التعاقد في التأمين، والذي يمكن أن نشير إليه بوقت توفير مبدأ منتهى حسن النيّة.

ولتوضيح هذا التساؤل يمكن أن نوضّح ذلك من خلال التقسيم المتعارف عليه بالنسبة لعقود التأمين كما يلي:

---

[1] راجع نص المادة 15 من الأمر 95-07 التي تنص على التزامات المؤمن له ومن بينها التصريح بجميع البيانات والظروف التي تسمح للمؤمن بتقدير الخطر.

[2] محمد رفيق المصري: المرجع السابق، ص 140.

[3] إبراهيم علي إبراهيم: الخطر والتأمين، المرجع السابق، ص 95.

1. عقود التعويض:

يجب أن يلتزم المؤمن لـه بإخطـار وإبـلاغ شـركة التـأمين عـن أيـة تعـديلات جوهريـة يجريهـا بمعرفته في وحدة الخطر في موضوع التأمين، خاصة إذا تعلّق الأمر بزيادة درجة الخطر[1].

فإذا التزم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين فيما يتعلّق بمثل هذه التغيرات في حينها ،فإنه يكون قد التزم بمنتهى حسن النيّة من جانبه، ويستمر عقد التأمين ساري المفعول دون منازعات أو خلافات قد تظهر عند تحقّق حادث معيّن يؤدّي إلى خسارة، خاصة فيما يتعلّق حول حسن نيّة أو سوء نيّة المؤمن له في إبلاغ شركة التأمين حول هذه التعديلات.

أمّا إذا وقع الحادث المؤمن منه بفعل إحدى التغيرات التي يجريها المؤمن له في وحدة الخطر موضوع التأمين، نتيجة استخدام أدوات أو معدّات (أي بفعل المؤمن لـه) في الوقت الذي لم يلتزم فيه بإبلاغ شركة التأمين عن رغبته في قيام التعديلات (إن قام بها المؤمن لـه) فإنّ شركة التأمين تكون غير ملزمة بسداد التعويض للمؤمن لـه.

لذلك تتّضح مدى أهمية أن يكون المؤمن له ملتزما بهذا المبدأ خلال مراحل التعاقد في التأمين لضمان كافة حقوقه اتجاه شركة التأمين[2]، وحتى في حالة تحقق الخطر المؤمن لـه مطالب بحسن النية ويشترط أن لا يلجأ إلى الاحتيال[3] .

---

[1] راجع نصّ المادة 15 من الأمر 95-07.

[2] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي: المرجع السابق، ص 84.

[3] الاحتيال هو الاستيلاء على مال للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال والاحتيال يأتي بالاعتداء على حق الملكية سواء في ذلك الملكية المنقولة أو العقارية ويتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء ذلك أن المحتال يصدر عنه فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وإقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال وجعله يعتقد أنه في مصلحته أو في مصلحة غيره ومن شأن هذا التصرف تسليم مال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه ويمر الاحتيال بالخطوات التالية:

- فعل الخداع.
- وقوع المجني عليه بالغلط.
- إتيان المجني عليه تصرفاً مالياً من شأنه تسليم مال إلى المحتال.

ويفترض الاحتيال ارتباط كل خطوة بالخطوة السابقة عليها بصلة السببية ففعل الخداع هو الذي أدى إلى الوقع في الغلط والتصرف المالي كان تحت تأثير الغلط وتسليم المال هو نتيجة لذلك التصرف، راجع في هذا الصدد: شامان البدارين: الاحتيال –

2.العقود المحدّدة القيمة مقدّما (رسملة):

تكتفي شركات التأمين عادة بالبيانات الواردة في استمارة طلب التأمين في التأمين على الحياة (التي أقرّ بصحتّها طالب التأمين وعلى مسؤوليته) في إبرام عقد التأمين إذا كان مبلغ التأمين يقلّ عن مبلغ معيّن تحدده الشركة للمؤمن عليهم، ودون سنّ معيّنة تحدّده أيضا، أمّا إذا زاد على ذلك فإنّها تلجأ إلى إجراءات الكشف الطبي على المؤمن له، للوقوف على الحالة الصحيّة التي يكون عليها عند التعاقد، والتي تعطي مؤشّرا هاما في تحديد معدّلات الوفاة بالنسبة لمن هم في مثل حالته الصحيّة (في حالة التأمين لحالة الوفاة) للمؤمّن له، سواء خلال مدّة التأمين فلا تقع أيّة مسؤولية على عاتق المؤمن له في ضرورة إبلاغ شركة التأمين بمثل هذه الأمور، ولا يعتبر عدم الإبلاغ هنا إخلالا من جانب المؤمن له فيما يتعلّق بوجود هذه الانحرافات الصحيّة، بل يستمر عقد التأمين كما هو بنفس الأقساط والشروط خلال مدّة سريان التأمين، فيما يصلح للتطبيق في مجال التأمينات العامة لا يصلح بالضرورة للتطبيق في مجال تأمينات الأشخاص لاختلاف طبيعة وحدّة الخطر في كلّ منهما.

3-الإخلال بمبدأ حسن النيّة:

يقصد بالإخلال بمبدأ منتهى حسن النيّة عدم التزام المؤمن له أو شركة التأمين أو كليهما في نقل الحقائق والمعلومات الجوهرية اللازمة لسلامة إبرام عقد التأمين وضمان استمراره من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية[1].

-في التأمين، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، 2008، ص 2-3. راجع أيضا منال الشلاح: الاحتيال في التأمين البحري، مجلة الرائد العربي، السنة الثامنة والعشرون، العدد 115، 2012، ص 21، 22. راجع أيضا: ماهر مروان الحسين: الاحتيال كأحد الجرائم الواقعة على الأموال، مجلة التأمين العربي، العدد 85، 2005، ص 6. وراجع أيضا: بن بروان: الاحتيال في التأمين البحري، مجلة التأمين العربي، العدد 85، 2005، ص 14. راجع أيضا: علي شفا عمري: الاحتيال والتأمين، مجلة الرائد العربي، العدد 106، 2010، ص 50. راجع أيضا مصطفى زايد: الغش في المطالبات التي تقدم لشركات التأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد 14، 2013، ص 14.

[1] بهاء بهيج شكري: أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، المرجع السابق، ص 07-08.

والإخلال إمّا أن يكون من جانب طالب التأمين أو المؤمن له خلال مرحلة إجراءات التعاقد في التأمين، أو خلال مرحلة سريان عقد التأمين[1]، وإما أن يكون من جانب شركة التأمين خلال تلك المرحلة المشار إليها.

ويمكن تقسيم الإخلال من جانب المؤمن له إلى نوعين حسب درجة عدم الالتزام بالإدلاء بالبيانات الجوهرية أو إخفائها، حيث ينتج عن الإخلال الجسيم أن يقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا، متى ثبت لشركة التأمين ذلك الإخلال، ويترتّب على ذلك عدم استحقاق المؤمن له مبلغ التأمين أو التعويض في حالة تحقّق الخطر المؤمن له، كما لا يحقّ له استرداد قيمة القسط أو الأقساط المسدّدة لشركة التأمين، بينما ينتج عن الإخلال غير الجسيم أن يعدّ عقد التأمين قابلا للإبطال متى ثبت لشركة التأمين ذلك الإخلال، ويترتّب على ذلك استحقاق المؤمن له مبلغ التأمين والتعويض الذي يتناسب مع قسط التأمين أو الأقساط المسدّدة، كما يحقّ لشركة التأمين فسخ العقد من جانبها وردّ جزء من القسط أو جزء من الأقساط المحدّدة للمؤمن له[2].

هذا ويقع على المتضرّر عبء إثبات سوء نيّة الطرف المدعى عليه، فالبيّنة على من ادّعى، بمعنى أنّه يقع على شركة التأمين عبء إثبات سوء نيّة المؤمن له في الإدلاء ببيانات جوهرية خاطئة في طلب التأمين وإخفائه معلومات أساسية بقصد الغش والتحايل في الحصول على التأمين بقسط أقلّ من القسط المناسب لدرجة الخطر، أو الحصول على شروط تأمينية أفضل، وعموما لا تظهر سوء نيّة المؤمن له في مثل هذه الأمور إلاّ عند تحقّق الخطر المؤمّن منه والمطالبة بالتعويض، حيث يمكن لشركة التأمين اكتشاف مثل حالات الإخلال هذه من واقع المستندات المحايدة التي ترد إليها من تقارير الشرطة، والحماية المدنية، أو الأدلّة الجنائية، كما في تأمينات الحريق، بالإضافة إلى تقارير معاينة الحادث وتسوية الخسائر التي تقوم بها شركات التأمين، والتي تكلّف بها مكاتب متخصّصة في هذا الشأن، فإن تبيّن لشركة التأمين وجود إخلال مثلا من طرف المؤمن له خلال أيّ من المراحل المشار إليها تتوقف شركة التأمين عن تسوية المطالبة معه استنادا إلى أنّ عقد التأمين يقع باطلا

---

[1] ويكون الإخلال هنا صادر من المؤمن له بانعقاد العقد و ليس من طالب التأمين.

[2] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي: المرجع السابق، ص 85.

بطلانا مطلقا في مثل هذه الحالات، كما يحقّ لها الاستيلاء على القسط والأقساط المسدّدة خلال مدّة التأمين[1].

أمّا إذا تبيّن لشركة التأمين أنّ الإخلال الذي وقع من جانب المؤمن له يعدّ إخلالا غير جسيم، كما هو في حالات إبلاغ المؤمن له شركة التأمين عن إجراء ديكورات أو طلاء أو تغيير الأثاث والمفروشات في المبنى المؤمن عليه من الحريق خلال فترة سريان عقد التأمين، فإنّ شركة التأمين تكون ملزمة بتعويض المؤمن له عن خسائر الحريق متى ما علمت بوقوع الحادث المؤمن منه، حيث لا تعتبر مثل هذه التغيّرات والتعديلات من شأنها أن تؤدّي إلى زيادة درجة الخطر، كما أنّه لا يعقل أن يكون التأمين عائقا نحو رغبة المؤمن لهم في إجراء مثل هذه الأمور.

كذلك قد تعتبر حالات تغيير النشاط من حالات الإخلال الجسيم من جانب بعض المؤمن لهم، فإذا وافقت شركة التأمين على إبرام عقد تأمين حريق مع أحد المؤمن لهم على محلّ تجاري لمزاولة بيع الأثاث والمفروشات، ثمّ قام المؤمن له وخلال مدّة التأمين بتغيير النشاط إلى بيع قطع غيار وإطارات السيارات مع عدم إبلاغ شركة التأمين بذلك، فإنّه يكون قد أخلّ إخلالا جسيما بمبدأ منتهى حسن النيّة ممّا، يترتّب عليه أن يقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا متى ما علم المؤمن بذلك، ولا يحقّ للمؤمن له المطالبة بالتعويض عند تعرّضه للحادث المؤمن منه، كما لا يحق له أيضا استرداد قسط التأمين باعتباره أخلّ بشروط العقد وأخفى عن عمد وبسوء نيّة بيانات جوهرية من شأنها أن تؤثّر على سلامة عقد التأمين في تسعير وحساب القسط المناسب وفقا لدرجة الخطر المتفقة مع طبيعة النشاط الجديد[2].

وقد تعرّض المشرّع لجزاء الإخلال بمبدأ منتهى حسن النيّة من خلال قانون التأمين الجزائري[3].

---

[1] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي :المرجع السابق، ص 87.

[2]: المرجع نفسه، ص 84. منعم الخفاجي: المرجع السابق، ص20.

[3] المواد من 19 إلى 21 من الأمر 95-07.

ب- **مبدأ المصلحة التأمينية:**

يشترط هذا المبدأ على جميع عقود التأمين[1]، ويطبّق هذا المبدأ على جميع عقود التأمين دون استثناء سواء كانت عقود تعويض أو عقودا محدّدة القيمة مقدّما كما سبقت الإشارة، حيث نصّت المادة 29 من الأمر 95-07 على أنّه: «يمكن لكلّ شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمّنه».

وعرفت المصلحة في التأمين بأنها المنفعة المادية أو المعنوية التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من التأمين من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ويجب أن تكون هذه المصلحة جديّة وغير مخالفة للنظام العام والآداب[2].

أو هي المنفعة التي تعود على المؤمن له من جراء عدم تحقق الخطر المؤمن منه وبقاء الشيء المؤمن عليه سليما[3].

فهي حق أو رابطة تتعلق بموضوع عقد التأمين، بحيث أن التأمين له يصاب بخسارة مالية من الضرر والتلف الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه[4].

ومن التعريف السابق نستنتج أنّ للمصلحة عدّة شروط وهي:

1- **أن تكون المصلحة جديّة:**

ومعناها أن تُحقق فائدة أو منفعة للمؤمن له أو المستفيد من وراء انعقاد التأمين، فإذا لم يتحقّق للمؤمن له أو المستفيد من وراء التأمين فائدة كانت المصلحة غير جديّة ،وبالتالي يتخلّف شرط هام من شروط المصلحة، مثل ذلك أن يؤمّن الدّائن على شيء مملوك لمدينه، ويكون هذا الشيء مرهونا لدائن آخر، وقيمة هذا الشيء غير كافية لسداد دين الدائن المرتهن، في هذه الحالة تكون مصلحة المؤمن له من وراء هذا التأمين غير جديّة لأنّ الذي يستوفي حقّه من الشيء المرهون هو الدائن

---

(1) ناشد محمد عبد السلام: المرجع السابق، ص 316.

(2) فايز أحمد عبد الرحمن: المصلحة في التأمين، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 م، ص 7.

(3) عبد الودود يحي: الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، الطبعة العالمية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1968، ص63.

(4) عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع، المرجع السابق، 187.

المرتهن متقدّما على غيره من الدّائنين، وكذلك ينتقل حقّه إلى مبلغ التأمين إذا كان الشيء مؤمنا عليه وهلك ذلك الشيء إذا لم يكن المؤمن له مالكا للشيء المؤمن عليه، وصاحب حقّ الانتفاع عليه، فإنه لا يتكون له مصلحة جديّة في التأمين[1].

2- **يجب أن تكون المصلحة مشروعة:**

وهذا أمر تمليه القواعد العامة، وقد نصّت على ذلك المادة 621 من القانون المدني الجزائري[2] ،فإذا كانت المصلحة غير مشروعة ومخالفة للنظام العام والآداب لا تكون هذه المصلحة محلّ اعتبار، ولهذا لا يجوز التأمين على المخالفات الجنائية أو التأمين على بيوت الدعارة أو صالات القمار، والبطلان في حالة عدم مشروعية المصلحة أو مخالفتها للنظام العام والآداب بطلان مطلق يتعلّق بالنظام العام ،ولا تصحّحه الإجازة، ويترتب على هذا البطلان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام التأمين، حيث لا يجوز للمؤمن أو المستفيد المطالبة بمبلغ التأمين كما لا يجوز للمؤمن المطالبة بأقساط التأمين، وإذا كان المؤمن قد حصل على بعض الأقساط فإنّه يلتزم بردّها للمؤمن له، حتى ولو كان المؤمن يجهل فعلا عدم مشروعية المصلحة المؤمن منها[3].

3- **قد تكون المصلحة مادية أو معنوية:**

في التأمين من الأضرار تكون المصلحة فيها اقتصادية أي مادية، وتتمثل المصلحة في هذه الحالة في القيمة الاقتصادية التي تعود على المؤمن له من عدم تحقّق الخطر المؤمن منه، وهذه القيمة الاقتصادية تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التأمين على الأشياء، فإذا تحقّق الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشياء فإنّ المؤمن له أو المستفيد يحصل من المؤمن على تعويض يعادل قيمة الضرر الذي أصابه فيما لا يتجاوز مبلغ التأمين.

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 08.

[2] حيث نصت المادة 621 على ما يلي: "تكون محلاّ للتأمين كلّ مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معيّن".

[3] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 09.

أمّا في التأمين على الأشخاص فإنّ المصلحة لا يشترط أن تكون اقتصادية [1]، لأن الأصل في التأمين على الأشخاص أن تكون المصلحة أدبية أو معنوية.

وباعتبار المصلحة في التأمين هي الباعث والدافع إلى التأمين وتوفرها لدى المؤمن له أو المستفيد يحقّق هدفين:

- تباعد بين المقامرة والمراهنة.
- تؤدي إلى منع المؤمن له أو المستفيد من تعهد إحداث الخطر المؤمن منه.

وسنتناول هذين العنصرين بشيء من التفصيل.

- **المصلحة تفرّق بين التأمين والمقامرة والمراهنة:**

إنّ المصلحة في التأمين تعني الفائدة أو المنفعة التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، والمصلحة في التأمين لا تختلف كثيرا عن المصلحة كشرط لقبول الدعوى ،حيث أنّ هذه الأخيرة تعني جلب منفعة أو دفع مضرّة، وكما قيل في فقه المرافعات أنّ المصلحة مناط الدعوى، والدعوى تدور وجودا وعدما مع المصلحة.

و يمكن القول أنّ التأمين يدور وجودا وعدما مع المصلحة، والمصلحة تباعد بين التأمين وبين عمليات القمار والمراهنة ،إذ أن المؤمن له الذي ليس لديه مصلحة في التأمين يلجأ إلى التأمين وكأنه يقامر أو يراهن على مبلغ التأمين حيث لا يعنيه تحقق الخطر المؤمن منه[2]، فالمهم عنده هو الحصول على مبلغ التأمين، فلا يهمه حياة المؤمن على حياته كما لا يهمه هلاك الشيء المؤمن عليه أو إتلافه، فهو يسعى دائما للحصول على مبلغ التأمين، أمّا إذا كان لدى للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه فإنّ المؤمن له يعقد التأمين لتأمين نفسه من وقوع خطر معيّن، أمّا إذا لم يكن للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في التأمين فإنّه يسعى إلى تحقيق الخطر

---

[1] ولكن قد لا يتصوّر أن تكون هذه المصلحة اقتصادية كمصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، ومصلحة الأبناء في بقاء والدهم على قيد الحياة حيث أنّ هذا الأب ينفق على أبنائه.

[2] عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع، المرجع السابق، ص 188.

المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين، ويكون التأمين عن غياب المصلحة عملية من عمليات القمار والمراهنة.

- **المصلحة تمنع المؤمن له أو المستفيد من تعمّد إحداث الخطر:**

إذا لم يكن لدى المؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم تحقّق الخطر المؤمن منه، فإنّه بلا شكّ سيعمد إلى تحقيق الخطر المؤمن منه ليحصل على مبلغ التأمين ،فإذا كنّا بصدد تأمين على حياة الغير فإنّ المستفيد سيعمد إلى إنهاء حياة المؤمن ليحصل على مبلغ التأمين[1]، وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 73 من الأمر 95-07 على أنّه عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاة" ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي[2] الذي تضمّنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل.

وممّا تقدّم يتبين أنّ أهداف مبدأ المصلحة التأمينية لا تخرج على ما يلي:

*إمكانية تحديد مبلغ التأمين بما يتوافق مع المصلحة التأمينية لطالب التأمين في وحدة الخطر موضوع التأمين ،وبما يسمح لشركة التأمين بسهولة حساب القسط.

*الحدّ من أن يتحوّل التأمين من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع: حيث تحدّ المصلحة التأمينية من رغبة بعض العملاء من ذوي النوايا السيئة في المبالغة عند تحديد مبلغ التأمين بغية احتمال الحادث المؤمن منه أو التحريض على وقوعه أو الإهمال الجسيم.

*تحديد من لهم الحق في إبرام عقود التأمين (من لهم مصلحة في طلب التأمين).

*إبعاد عقود التأمين من دائرة عقود المضاربة غير المشروعة أو المقامرة أو الرّهان[3].

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 12.

[2] الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهّد بها كلّ من المؤمن والمؤمن له، وهذا تطبيقا لنص المادة 74 من الأمر 95-07.

[3] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 91.

وقت توافر المصلحة التأمينية:

الاتجاه حالياً في معظم قوانين البلاد المتقدمة في أعمال التأمين هو اشتراط وجود المصلحة التأمينية عند وقوع الحادث وتحقق الخسارة، أما بخصوص المصلحة وقت إصدار الوثيقة فيكفي أن يكون هناك توقع لوجود مصلحه تأمينيه في المستقبل، وهذا كله بالنسبة لجميع عقود التأمين ما عدا عقود تأمين الحياة، أما في التأمين على الحياة فإننا نجد أن الموقف يختلف تمام الاختلاف، فالاتجاه العام السائد حديثاً هو ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند عمل البوليصة ، ولا يلزم وجودها عند وقوع الوفاة[1].

إذن الوقت الضروري لتوفر المصلحة التأمينية في عقود التعويض (تأمين الأضرار) بالنسبة للمؤمن له يشترط أن تتوفر عند تحقّق الحادث المؤمن منه، فإذا أبرمت شركة التأمين عقدا مع المؤمن له ثمّ انتقلت المصلحة إلى مؤمن له جديد عن طريق بيع وحدة الخطر موضوع التأمين، كما في تأمين العقارات أو المنقولات من حوادث الحريق ،فإنّ المؤمن له الأول يفقد الحقّ كليّة في المطالبة بتعويض الخسارة لأنّه أصبح غير منتفع بها بعد البيع، بينما يحقّ للمؤمن له الجديد المطالبة بالتعويض باعتباره صاحب المصلحة بعد تحقّق الحادث المؤمن منه، بغضّ النظر عن كونه صاحب المصلحة التأمينية عند التعاقد في التأمين من عدمه[2].

وقد نصّت المادتان 24 و 25 من الأمر 95-07 على أنّ التأمين يستمر لصالح الورثة أو المشترين في حالة نقل الملكية.

أمّا في العقود المحدّدة القيمة مقدّما (الرسملة في تأمين الأشخاص) فتنصّ الشروط العامة لوثائق التأمين ،ومنها التأمين لحالة الوفاة على ضرورة أن يكون المستفيد في عقد التأمين هو نفس الشخص صاحب المصلحة التأمينية في بقاء المؤمن على قيد الحياة عند التعاقد في التأمين، فمن حقّ الزوجة كمستفيد أن تحصل على مبلغ التأمين في حالة وفاة الزوج المؤمن له والمؤمن عليه في نفس

---

[1] شريف محمد العمري، محمد محمد عطا: المرجع السابق، ص 104.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 93.

الوقت ،في أي وقت تحدث فيه وفاة الزوج خلال مدّة سريان عقد التأمين، طالما ظلّت العلاقة الزوجية قائمة بينهما خلال تلك المدّة، كما يحقّ لها أيضا الحصول على نفس المزايا حتى لو وقع الطلاق بينهما خلال مدّة سريان عقد التأمين باعتبار أنّ الطلاق يعدّ انفصالا بين الزوجين من النواحي المعنوية فقط بينما المصلحة المادية ما زالت مستمرة ولكن يتطلب الأمر في مثل هذه الأحوال توفّر بعض الشروط أو الضوابط هي:

-أن يكون الزوج المؤمن له قد سدّد الأقساط الدورية في مواعيدها المنتظمة بمعنى أنّ عقد التأمين ما زال ساري المفعول.

-أن تكون هي نفسها المستفيدة في عقد التأمين ما لم يطلب الزوج تغييرها كمستفيد في العقد بمستفيد آخر كالأولاد أو زوجة أخرى.

-أن لا يكون لها أي دخل جنائي في وقوع وفاته أو التحريض على ذلك حيث تفقد حقّها في الحصول على مبلغ التأمين في هذه الحالة[1].

ج- مبدأ السبب القريب:

يعدّ هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية لعقد التأمين، حيث يتوقف عليه قرار شركة التأمين في تعويض المؤمن له أو في سداد مبلغ التأمين للمستفيد حسب نوع التأمين (أضرار، أشخاص).

فالتأمين يعقد لتغطية حوادث معيّنة تنشأ بفعل التحقّق المادّي للظواهر المسبّبة للخطر، ونظرا لأنّ هذه الظواهر ومسبّبات الأخطار[2] لا يمكن حصرها لاتّساع نطاقها وتعدادها بصفة مستمّرة ونظرا أيضا لصعوبة حساب احتمالات تحقّق حوادث البعض منها، لندرتها ولجسامة الخسائر الناجمة عنها، فقد رأت شركات التأمين اعتمادا على النصوص القانونية استثناء بعض مسببات الخطر التي يصعب تأمينها لعدم انضباطها إحصائيا لندرتها ولعدم توفّر الإحصائيات الكافية لإمكان حساب الاحتمالات المتوقعة أو معرفة حجم الخسائر المتوقعة مثل الزلازل، البراكين، العواصف... فإذا وقع أو تحقّق

---

[1] تطبيقا لنصّ المادة 73 من الأمر 95-07.

[2] راجع المبحث الأول من الفصل الأول.

الحادث المؤمن منه فإنّ التزام شركة التأمين في تعويض الخسارة يتوقف على معرفة السبب القريب أو المباشر أو الفعّال لوقوع الحادث، فإذا كان من مجموعة المسبّبات المستثناة بنصّ صريح في وثيقة التأمين برأت ذمّة شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له، أمّا إذا كان السبب القريب أو الفعّال أو المباشر لوقوع الحادث ناشئة عن غير هذه المجموعة المستثناة التزمت شركة التأمين في تعويض الخسارة التي لحقت بالمؤمن له[1]، ومن أمثلة ذلك:

*في تأمينات الوفاة مع وجود ملحق مضاعف لتأمين الوفاة بحادث إذا وقعت وفاة المؤمن عليه نتيجة حادث مروري خلال فترة معيّنة في العقد فإنّ شركة التأمين تلتزم بسداد مبلغ تأمين مضاعف للمستفيدين في عقد التأمين للورثة والمستفيدين.

*في تأمين حوادث الحريق تمتنع شركة التأمين عن أداء التعويض للمؤمن له إذا تبيّن أنّه قد تسبّب بفعله أو بتحريض منه وبتواطئه مع الغير أو بإهماله في وقوع الحادث المؤمن منه.

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن مبدأ منتهى حسن النيّة ومبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب، كلها مبادئ عامة تعطينا فكرة عامة على ان انعدام احدها يفقد التأمين مشروعيته وبالتالي يفقد دوره كوسيلة لمواجهة الخطر، اضافة الى أن هذه المبادئ تطبق على جميع أنواع التأمين سواء كانت عقود تعويض أو عقود محدّدة القيمة مقدّما، غير أن هناك مبادئ خاصة تطبّق فقط على عقود التعويض نظرا لخصوصيتها.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية الخاصة للتأمين:

أولا: مبدأ التعويض:

ويقصد به تعويض المتضرّر –المؤمن له أو المستفيد– بمقدار الضرر الحاصل على أن لا يتجاوز ذلك في كلّ الأحوال مبلغ التأمين المنصوص عليه في وثيقة التأمين[2]، ويلاحظ بهذا المفهوم جانبان:

---

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبده ربه: مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص 99.

[2] وهذا تطبيقا لنص المادة 30 من الأمر 95-07 المعدّلة والمتمّمة بموجب القانون 06-04.

*أنّ المؤمن لا يتعهد بدفع مبلغ معيّن إلى المؤمن له، وإنّما يتعهّد فقط بتعويضه عن الخسارة الفعلية التي لحقت به لا غير، وبالتالي لا يستطيع المؤمن له الحصول على تعويض يفوق الخسارة، فمثلا لو أنّ شخصا أمّن على داره ضدّ الحريق بمبلغ نصف مليون دينار ،وحصل أن احترقت بأضرار تصل قيمتها إلى 400 ألف دينار، فإنّه يحصل على قيمة الأضرار فقط وليس مبلغ التأمين بالكامل.

*أنّ التعويض في كلّ الحالات لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين[1]، ففي ما مثّلنا أعلاه لو ارتفعت قيمة الدار وقت حصول الحادث إلى مليون دينار واحترقت كليّا لحصل المؤمن له على مبلغ نصف مليون دينار فقط وهو مبلغ التأمين كحدّ أقصى[2].

أي أنّ للصفة التعويضية في عقد التأمين هدفين رئيسيين هما:

أ- إبعاد التأمين عن عنصر المضاربة والمقامرة ،فلولا مبدأ التعويض لاستطاع المؤمن له الإثراء (الغنى) على حساب المؤمن، والحصول على أرباح (مبالغ تفوق الخسارة المحقّقة) ، و لأصبحت فلسفة التأمين تتجاوز الحماية والتعويض إلى اكتساب الأرباح، ولا يختلف في ذلك عن المضاربة والرهان اللذين لهما تأثيرهما المباشر في تحطيم القيمة الاقتصادية التي تحافظ عليها المجموعة.

ب- تجنّب جعل التأمين مصدرا لإحداث أضرار بالمجتمع، فإذا افترضنا أنّ المؤمن له يستطيع الحصول على تعويض يتجاوز الضرر الذي لحق به، فإنّ ذلك سيدفعه بلا شكّ إلى إحداث الخطر أو على الأقل لا يتخّذ الاحتياطات اللازمة والتي من شأنها إبعاد شبح وقوع الخطر، ولا يخفى ما في ذلك من أضرار تصيب المجتمع.

وتعتبر جميع بواليص التأمين ضدّ الحريق عقود تعويض (عن الخسارة الفعلية وبما لا يتجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه في وثيقة التأمين)، أمّا التأمين البحري فلا يطبّق مبدأ التعويض بحذافيره بسبب طبيعة أعمال الشحن البحري وطول المدّة وتقلّب قيم البضاعة المشحونة، لذلك يثبت مبلغ

---

[1] ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 319. منعم الخفاجي: المرجع السابق، ص22.

[2] إنّ السبب في التقيّد أعلاه ينطلق من فلسفة التأمين الذي تقوم على مبدأ (إرجاع المتضرّر إلى الحالة المادية التي كان عليها قبل حصول الحادث).

التعويض وطريقة تسديده وفق اتفاق مسبق، أما في التأمين على الحياة فلا يطبق مبدأ التعويض لأنّ هذا الأخير يعتمد على مبدأ إرجاع المتضرر إلى الحالة المادية التي كان عليها قبل الحادث ،وهذا يطبّق فقط على تأمين الممتلكات وليس التأمين على الحياة[1].

أمّا عن النتائج المترتبة على مبدأ التعويض فهي:

– يستطيع المؤمن له أن يطالب بالتعويض عن الخسارة المادية المباشرة، أما الخسائر غير المادية وغير المباشرة فلا يحق له المطالبة بها ما لم تنص وثيقة التأمين على ذلك.

– تنتقل جميع الحقوق المترتبة للمؤمن له على الغير إلى المؤمن في حالة تعويضه عن الأضرار طبقا لمبدأ الحلول.

– يمثّل مبلغ التأمين الحدّ الأصلي للتعويض ،ولا يستطيع الحصول على تعويض يفوق خسارته وإن تعدّدت وثائق التأمين[2].

كاستنتاج على ما سبق ذكره: **التأمين الكافي والتأمين دون الكفاية.**

إن المؤمن له ليس له الحق في تعويض كامل للخسارة التي تلحق به إلا إذا كان مؤمناً تأمينا كافياً أو فوق الكفاية[3]، أما إذا كان مؤمناً تأمينا دون الكفاية أي إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخسارة فإن مقدار التعويض ينخفض نسبياً ،أي يكون معادلا لمقدار الخسارة الفعلية ونسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخسارة[4].

وتسمى هذه الطريقة من طرق حساب التعويض في حالة التأمين دون الكفاية بقاعدة النسبية، كما يلاحظ أن قاعدة النسبية لا تطبق إلا بنص في قانون التأمين أو ضمن شروط عقد التأمين فإن لم

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 99.

[2] حيث نصّت المادة 33 من الأمر 95–07 المعدّلة والمتممّة بالقانون 06–04 على أنّه لا يحقّ لأيّ مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس الطبيعة لنفس الخطر، وفي حالة حسن النيّة إذا تعدّدت عقود التأمين ينتج كلّ واحد منها آثار تتناسب مع المبلغ الذي يطبّق في حدود القيمة للشيء المؤمن.

[3] بمعنى أن مبلغ التأمين يجب أن يكون مساوياً أو أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين قبل وقوع الخسارة مباشرة.

[4] ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 319.

ينص عليها فلا يمكن تطبيقها تلقائياً، ويتعين على المؤمن تعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة بالكامل في حدود مبلغ التأمين الوارد في العقد[1].

ثانيا – مبدأ الحلول:

يعرف الحلول في اللغة بأنه اتحاد الجسمين، بحيث تكون الإشارة إلى احدهما إشارة إلى الآخر[2]، والحلول إما أن يكون شخصيا، وإما أن يكون عينيا، فان تم استبدال شيء بآخر، كان الحلول عينيا وإن حدث ذلك بإحلال شخص مكان آخر اعتبر الحلول شخصيا.

ويقصد بالحلول الشخصي بشكل عام، كل تغيير أو تبديل بين الأشخاص، في علاقة قانونية، مهما كان سبب هذا التبديل أو التغيير، سواء كنا أمام وفاء مع الحلول، أو كنا أمام الحلول بسبب الشفعة، أو بسبب ارتباط الديون، أما بمعناه الخاص فيقصد بالحلول الشخصي، الوفاء مع الحلول فقط، أي الذي يتم على أثر وفاء الغير بالدين، فهو حلول موفي دين المدين، محل دائن المدين، في نفس الدين الذي أوفاه، مع ما يتتبعه ذلك من آثار ويتم من خلال نص القانون أو بواسطة الاتفاق، أما الحلول العيني وان كان يشوبه الغموض لقلة الدارسات والأبحاث حوله، وأيضا يمكن تعريفه بأنه استبدال وحلول مال محل مال آخر، متميز بالحقوق المتعلقة به، بسبب هلاك المال المبدل، أو التصرف فيه، واكتساب المال المستبدل جميع الأوصاف الحقوقية، التي كانت للمال المبدل بقوة القانون، مع مراعاة التساوي في القيمة بين المالين.

ولتوضيح مفهوم الحلول لغايات هذه الرسالة، فإنه لابد من القول بان إيجاد نظام التأمين لم يكن قطعا بهدف توفير وسيلة لإثراء المؤمن له، وإنما لجبر الضرر الذي يحل به، دون السماح له أو تمكينه من أن يحقق ربحا، أو أن يصبح في وضع مادي بعد تحقق الخطر المؤمن منه أفضل مما كان قبل تحققه[3].

---

[1] شريف محمد العمري، محمد محمد عطا: المرجع السابق، ص 106. منعم الخفاجي: المرجع السابق، ص 24.

[2] أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون مكان ودار وسنة نشر، ص 194.

[3] رمضان أبو السعود: الموجز في شرح العقود المسماة : عقد البيع و المقايضة والتأمين ، الدار الجامعية، بيروت،1994، ص 415.

وبعبارة أخرى، بما أن إيجاد نظام التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له المتضرر عما يلحقه من ضرر بهدف إعادة حاله إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، أو إلى حال قريب منه–وهو ما يسمى بقاعدة جبر الضرر–، فإن إيجاد نظام الحلول يهدف إلى عدم جواز الجمع ما بين تعويضين عن نفس الضرر، بحيث يمتنع على المؤمن له المتضرر الاستفادة من حصول الضرر وتحقيق تعويض مضاعف يضمن له ربحا يجعل وضعه بعد حصول الضرر أفضل مما كان عليه قبل حصوله، لاسيما وان حصوله على تعويض من المؤمن يعني أن ضرره قد جُبر ولم يعد لديه ما يطالب بالتعويض عنه، فإذا ما تسبب شخص في وقوع الخطر المؤمن منه، بأن أخل بالتزام تعاقدي فترتبت مسؤولية عقدية في ذمته، أو أخل بواجب قانوني فتسبب بضرر نتيجة انحرافه عن السلوك المألوف للرجل العادي، فترتبت مسؤوليته التقصيرية وكان بإمكان المؤمن له الرجوع عليه بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، ثم وفي نفس الوقت كان بإمكانه مطالبة المؤمن بالتعويض عن ذات الضرر استنادا لعقد التأمين، فإنه يكون في هذه الحالة قد حصل على تعويضين عن نفس الضرر، الأمر الذي يمثل سببا للإثراء غير المبرر قانونا، وإلى هدر حكمة المشرع من إيجاد نظام التأمين، ومن هنا نشأت فكرة الحلول، ومن جانب آخر فإنه يمتنع على المؤمن بموجب نظام الحلول تحقيق ربح مادي، ذلك أن حق الحلول الذي يمنحه القانون للمؤمن لا يكون إلا في حدود وطبقا لشروط دعوى المسؤولية التي تكون للمؤمن له ضد الغير، بحيث تحل شركة التأمين محل المؤمن له في كافة الحقوق الناشئة للأخير تجاه الغير الذي أحدث ضررا للمؤمن له بحادث مؤمن ضده في حدود مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له ، وبالتالي فلا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول عن تحقق الضرر إلا بما للمؤمن له من حقوق قبل هذا الغير، وفي حدود ما دفع المؤمن للمؤمن له المتضرر من تعويضات، فالدين بمقتضى نظام الحلول يبقى قائما في علاقة الغير الموفي بالدين رغم انقضائه في علاقة هذا الغير بالدائن، فيحتل الغير الذي وفى بالدين نفس المركز القانوني الذي كان للدائن في مواجهة المدين، ويكتسب في مواجهة المدين نفس الحقوق التي كانت للدائن في مواجهته، ونعود فنقول بان الحلول عموما هو الحق الذي يمنحه القانون للموفي الذي أوفى دين

المدين في أن يحل محل الدائن في ماله من حقوق قبل المدين، أي حلول الغير الذي أوفى بالدين محل الدائن الموفى له في الرجوع على المدين[1].

وبذلك يقصد بالحلول هو أن يحلّ المؤمن محلّ المؤمن له[2] في مقاضاة متسبب الضرر عندما تتحقّق مسؤوليته التقصيرية[3]، والمقصود بمتسبب الضرر كلّ أجنبي عن عقد التأمين (طرف ثالث) يتسبّب في إحداث الخطر المؤمن ضدّه ،أي أنّ هذا المبدأ لا يطبّق في جميع أنواع التأمين، وإنمّا في الحالات التي يكون فيها متسبب الضرر (الشخص الثالث) شخص يحمل صفة الغير بالنسبة للمؤمن له [4].

لقد اختلفت الآراء وقام الجدل القانوني حول فلسفة الحلول قبل أن يقرّر رسميا، وفيما يلي أهم الآراء حول هذا المبدأ:

– يرى فريق من فقهاء القانون أنّ رجوع المؤمن على محدث الضرر إنما هو مؤسّس على المسؤولية التقصيرية (أي تقصير متسبب الضرر) ،ولو لا خطأه لما تحقق الخطر المؤمن منه، ولما التزم المؤمن بدفع التعويض، ولقد ردّ على هذا الرأي بأنّ إلزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إنما نشأ من عقد التأمين وليس من خطأ المتسبب بالضرر[5].

– بينما ذهب رأي آخر إلى أنّ المؤمن عندما دفع مبلغ التعويض للمؤمن له فكأنما دفع دين متسبب الضرر ولو لم يكن الشخص (المؤمن له) مؤمنا بوثيقة لأجبر متسبب الضرر على دفع التعويض، وقد ردّ على هذا الرأي بأنّ المؤمن عندما دفع التعويض إنما دفع دين نفسه الناشئ من عقد التأمين لا دين محدث الضرر الناشئ عن الخطأ.

---

(1) هدى عبد الفتاح تيم أتيره: حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين، 2010، ص 10-11-12.

(2) هاني جزاع ارتيمية، سامر محمد عكور: المرجع السابق، ص 172.

(3) محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 181.

(4) ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 323.

(5) Chantal Russo: De l’assurance de responsabilité à l’assurance directe. Contribution à l’étude d’une mutation de la couverture des risques, thèse de doctorat en droit, éditions Dalloz, 2001, P 34,39.

– ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ،للمؤمن له الحق في مطالبة محدث الضرر بالتعويض في حال ترتبت مسؤولية الأخير التقصيرية، وله (المؤمن له) بموجب عقد التأمين مطالبة المؤمن بالتعويض مرّة أخرى، الأمر الذي يجعله يتقاضى حقّه مرّتين عن حادث واحد ،وهذا ما لا يجيزه القانون ويقف ضدّه مبدأ التعويض في التأمين، فكان الحلول الذي يحلّ هذه المشكلة، ولولاه (أي لولا السماح للمؤمن بملاحقة متسبب الضرر) لأصبح المتسبب بمنأى عن الملاحقة ممّا يشجّع على ارتكاب الجرائم[1].

أمّا الآثار المترتبة على الحلول:

*يحلّ المؤمن محلّ المؤمن له في الرجوع على محدث الضرر في حدود ما دفعه للمؤمن له من تعويض.

*إنّ المؤمن في رجوعه على محدث الضرر إنما يستعمل نفس الحق الثابت للمؤمن له في ذمّة محدث الضرر، أي أنّه قد يرجع عليه (بالمسؤولية التقصيرية أو بالمسؤولية العقدية) بحسب طبيعة الحق الذي للمؤمن له في ذمّة محدث الضرر لانتقلت (بالحلول) حقوق الشراكة إلى المؤمن، وبالتالي من الممكن أن يتقادم الحق بانقضاء مدّته القانونية.

*لمحدث الضرر الحق بالتمسك تجاه المؤمن (خصمه) بكافة الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها تجاه المؤمن له.

---

[1] ولتطبيق مبدأ الحلول شروط وهي:

*وجود طرف ثالث (أجنبي) على عقد يمكن الرجوع وإقامة الدعوى عليه لتسببه في إحداث الخطر (أي أن يكون متسببا بمعنى تتحقّق مسؤوليته التقصيرية).

*لا يجوز للمؤمن الحصول من متسبب الضرر على تعويض يفوق ما دفعه إلى المؤمن له، فإن حصل على ذلك فعلى المؤمن دفع الفرق على المؤمن له.

*لتطبيق المبدأ يجب أولا دفع التعويض إلى المؤمن له من قبل المؤمن دون انتظار إجراءات الدعوى على متسبب الضرر إلاّ إذا كان الحلول (اتفاقي) الذي يطبّق الحلول قبل دفع التعويض.

*لا يطبق هذا المبدأ في التأمين على الحياة وتأمين الحوادث الشخصية ذلك أنّ هذه العقود ليست عقود تعويض فالنفس البشرية لا تعوّض بالمال وكلّ تأمين لا ينطبق عليه مبدأ التعويض لا يمكن أن نطبق عليه مبدأ الحلول.

*تبرأ ذمّة المؤمن تجاه المؤمن له من كلّ التعويض أو بعضه إذا أصبح الحلول متعذّرا لسبب راجع إلى المؤمن له (مثلا إذا لم يخبر شركة التأمين بوقت وقوع الحادث وترك متسبب الضرر يفلت من مسؤوليته ،أو أقام دعوى عليه دون علم الشركة وتركها تسقط بالتقادم، ثمّ طالب بالتعويض من الشركة بعد أن سقطت دعواه على متسبب الضرر، أو شهد أمام القضاء بعدم مسؤولية محدث الضرر ليخلّصه عمدا، مع أنّ الواقع عكس ذلك)[1].

والحقيقة أن تطبيق نظام الحلول كمبدأ قانوني، يحقق عدة أهمها:

– منع تواطؤ المؤمن له مع الغير مسبب الضرر، بهدف الإضرار بالمؤمن، من خلال الاتفاق على افتعال الضرر، ومن ثم تقاسم التعويض ما بين المؤمن له والغير مسبب الضرر، الأمر الذي يشكل انتهاكا لمبدأ التعويض، وإثراء على حساب الغير، وتعديا على القواعد الأخلاقية التي يجب أن تسود التعاقد[2].

ثالثا: مبدأ المشاركة:

يحدث أحيانا أن يقوم المؤمن له بتأمين محل تأمين واحد وعلى نفس الخطر لدى أكثر من شركة تأمين[3] ،فإذا لم يوجد اتّفاق بين الشركات على الاشتراك بالتأمين فإنّ المؤمن له يرجع لكلّ شركة على حدة لتسديد حصّتها من التعويض.

أمّا إذا وجد اتفاق بين الشركات ،فإنّ الشركة التي عوّضت الاتفاق على زميلاتها هي التي تقوم بالتعويض، ومن ثمّ تطالب زميلاتها بتسديد الحصص من التعويض إليها[4].

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 105.

[2] هدى عبد الفتاح تيم أتيره: المرجع السابق، ص 20، نقلا عن مصطفى خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه– دراسة في عقد التأمين–، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001. راجع أيضا فيما يتعلق بالحلول: بارعة دغلاوي: مبادئ الحلول في التأمين البحري، مجلة الرائد العربي، السنة الثامنة والعشرون، العدد 115، 2012، ص 15.

[3] وهذا في حالة حسن النية فقط تطبيقا لنص المادة 33 من الأمر 95–07.

[4] وهذا تطبيقا لما يعرف بالتأمين المشترك وفقا لما جاء في قانون التأمين الجزائري في نص المادة: 03.

أمّا إن أصدرت إحدى الشركات بوليصة واحدة باسمها وباسم شريكاتها ،فإنها المسؤولة عن التعويض ومراجعة الشركات الأخرى لاستحصال حصصها من التعويض وتسدّده إلى الشركة التي قامت بالتعويض[1].

ولمبدأ المشاركة في التأمين شروط لتطبيقه وهي:

-يجب أن يتعدد المؤمنون حيث أن توقيع عدّة عقود لدى مؤمن واحد يعتبر بمثابة عقد واحد.

-أن ترد التأمينات المتعدّدة على شيء واحد (خطر واحد) وفي حالة تعدّد الأخطار لا تطبّق المشاركة.

-يجب أن تكون المصلحة المتأتية من التأمينات واحدة ،فلو قام المالك بالتأمين على داره ضدّ الحريق، وقام مستأجر الدار نفسها بالتأمين عليها بمبلغ معيّن عن مسؤوليته عنها، لما تحقّق مبدأ المشاركة في التأمين (يغطى للمستأجر مصاريف الحصول على دار بديلة وإيجارها حسب الاتفاق) ويلاحظ في هذا المثال أنّ كلّ مصاريف عقد التأمين تتعلق بمصلحة مستقلة عن الأخرى.

-يجب أن تغطي وثائق التأمين التي تشترك في المساهمة خطرا واحدا، فلا يجوز تطبيق مبدأ المشاركة على تأمين ضدّ الحريق وآخر ضدّ المسؤولية الناتجة عن الحريق، لأنّ كلّ خطر منفصل عن الآخر.

-أن يكون التأمين في وقت واحد، لأنّ توقيع عقد لاحق (لعقد سابق ومنتهي) لا يطبّق عليه مبدأ المشاركة لأنّ العقدين متتاليان وليسا متعاصرين.

-أن يكون التأمين في مستوى واحد، أي لا يكون أحد المتعاقدين مكملا للآخر (مثلا واحد يخص الدار وآخر يخص الأثاث)[2].

أمّا عن تطبيق مبدأ المشاركة في أنواع التأمينات المختلفة:

---

[1] ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 322.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 107.

ففي تأمينات الأشخاص[1] لا يطبّق هذا المبدأ، ذلك أنّ حياة الإنسان أو أي عضو فيه لا يمكن أن تقيّم بالنقود.

أمّا في تأمين الممتلكات يطبّق بالنسبة للتأمين الكامل الذي تكون فيه مجموع مبالغ التأمين مساوية لقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، وبالتالي فإنّ مجموع المبالغ التي يحصل عليها المؤمن له تكون مساوية لقيمة خسارته الفعلية وقت وقوع الحادث، ومثال ذلك: أمّن شخص على منزله ضدّ الحريق بمبلغ 5 ملايين دينار لدى شركة (أ) و 3 ملايين دينار جزائري لدى شركة (ب)، و 4 ملايين دينار لدى شركة (ج) وبمبلغ 8 ملايين دينار لدى شركة (د)، وكانت قيمة المبلغ وقت وقوع الحادث 20 مليون دينار وكانت الخسارة الفعلية بـ (07) ملايين دينار، وبالتالي ما يجب ملاحظته هنا هو أنّ هذا التأمين هو كامل، وبالتالي فإنّ حصّة كلّ شركة من التعويض ستكون بنسبة مبلغ التأمين في وثيقتها إلى مجموع مبالغ التأمين كالآتي:

[1] تأمين الأشخاص بنوعيه: تأمين على الحياة (لحالة الحياة ولحالة الوفاة) والتأمين ضدّ الحوادث الجسمانية.

$$\text{حصة كل شركة} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين في وثيقتها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين في الوثائق}}$$

$$\text{حصة الشركة (أ) من التعويض} = 7000{,}000 \times \frac{5000{,}000}{20.000.000} = 1750000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ب) من التعويض} = 7000{,}000 \times \frac{3000{,}000}{20.000.000} = 1050000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ج) من التعويض} = 7000{,}000 \times \frac{4000{,}000}{20.000.000} = 1400000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (د) من التعويض} = 7000{,}000 \times \frac{8000{,}000}{20.000.000} = 2800000 \text{ دينار}$$

ويلاحظ أنّ مجموع مبالغ التأمين التعويضية التي حصل عليها المؤمن له لا تزيد على مبلغ الخسارة الفعلية وهي: 7.000000 ملايين دينار فقط لا غير.

أمّا في حالة التأمين الزائد: لقد كانت قيمة المنزل وقت وقوع الحادث 15 مليون دينار، والشخص مؤمّن عليه بمبلغ 20 مليون دينار، فإنّ هذه الحالة غير جائزة ولو حصلت فإنّه لا يحصل إلاّ على قيمة الخسارة الفعلية، فلو أن الحريق شبّ بالمنزل كلّه فإنّه لا يحصل إلاّ على 15 مليون دينار كحدّ أقصى، وتستخرج حصص الشركات في التعويض بنفس الطريقة السابقة[1].

أمّا في حالة الخسارة الجزئية فتتبع أيضا نفس الطريقة السابقة.

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 108.

أمّا في حالة التأمين الناقص: نفرض أنّ نفس الشخص في مثالنا السابق قد أمّن منزله بنفس وثائق التأمين لدى الشركات الأربعة بنفس المبالغ، ولو فرضنا أنّ القيمة الحقيقية للمنزل وقت الحريق كانت 25 مليون دينار، فالتأمين هنا سيكون تأمينا ناقصا لأنّ مجموع مبالغ التأمين تقلّ عن قيمة المنزل بمقدار 5 ملايين دينار، ولنفترض أنّ الخسارة هي نفسها في المثال السابق، أي 7 ملايين دينار، فإنّ مجموع مبالغ التعويض يستخرج وفقا لقاعدة النسبية والحلّ بخطوتين:

- **استخراج مبلغ التعويض الذي يستحقه:**

$$\text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مجموع مبالغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقة لمحلّ التأمين وقت وقوع الحادث}}$$

$$7000,000 \times \frac{20.000,000}{25.000.000} = 5600000 \text{ دينار}$$

ويلاحظ أنّ مبلغ التعويض الذي يستحقه هو (5600000) دينار وليس 7000.000 دينار لأنّ تأمينه ناقص وبالتالي فإنّ المؤمن له يتحمّل الفرق هو 1400000 دينار.

- في حالة أنّه أمّن تأمينا ناقصا وتستخرج حصّة كلّ شركة من التعويض كما يلي:

$$\text{حصة الشركة (أ) من التعويض} = 5600,000 \times \frac{5000,000}{20.000.000} = 1400000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ب) من التعويض} = 5600,000 \times \frac{3000,000}{20.000.000} = 840000 \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الشركة (ج) من التعويض} = 5600,000 \times \frac{4000,000}{20.000.000} = 1120000 \text{ دينار}$$

حصة الشركة (د) من التعويض = 5600,000 x 8000,000 / 20.000.000 = 2240000 دينار

المجموع = 5600000 دينار

أمّا في حالة خلوّ وثيقة التأمين من شرط أو قاعدة النسبية فإنّ المبلغ المستحق دفعه للمؤّمن له هو قيمة الخسارة الفعلية (7000.000) دينار، على أن لا يتجاوز في كلّ الأحوال مبلغ التأمين، ويتّم توزيع هذه المبالغ بين الشركات وفقا للطريقة السابقة[1].

أمّا في تأمين المسؤولية، فإذا كانت المسؤوليات محدّدة لكلّ شركة مشتركة في التأمين فإنّ إيجاد حصص التعويض لا يختلف عن إيجادها في تأمين الممتلكات.

أمّا إذا كانت مسؤولية شركة أو بعض الشركات محدّدة، والأخرى غير محدّدة فإنّ إيجاد حصص التعويض يخضع لقواعد معيّنة تظهر في المثال:

أمّن صاحب مصنع مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها عمّاله بالغير لدى:

- شركة (أ) بمبلغ (05) ملايين دينار.
- شركة (ب) بمبلغ (03) ملايين دينار.

وقد أحدث العمال أضرارا للغير أدّت إلى إلزام المصنع بدفع تعويض إلى المتضرّر بمبلغ (02) مليون دينار، فتكون حصص كلّ شركة كما يلي:

حصة الشركة (أ) من التعويض = 2000,000 x 5000,000 / 8000.000 = 1250000 دينار

حصة الشركة (ب) من التعويض = 2000,000 x 3000,000 / 8000.000 = 750000 دينار

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 110.

نستنتج بأن مبدأ التعويض ومبدأ الحلول ومبدأ المشاركة هي مبادئ لا تصلح إلا أن تكون خاصة بعقود التعويض، لأن أساس تعهد المؤمن هنا هو تعويض المؤمن له عن الخسارة الفعلية اللاحقة به، بشرط أنه إذا كان متسبب الحادث شخصا من الغير أن يحل محله في استرجاع مبلغ التعويض، مع إمكانية أن يتشارك عدة مؤمنين في تغطية خطر واحد، إضافة إلى هذه المبادئ هناك مبادئ فنية.

المطلب الثاني: المبادئ الفنيّة:

تبيّن لنا ممّا سبق أنّ العملية التأمينية هي عملية لها جوانب فنيّة تقوم على أسس معيّنة ينبغي الارتكاز عليها في جميع عمليات التأمين بغية الوصول إلى حسابات دقيقة بعيدة عن الصدفة[1]، وبذلك تبنى تقنية التأمين على خمسة مبادئ فنيّة تعطي للتأمين شكليته التطبيقية، وهي:

- مبدأ الخسارة العرضية (الاحتمالية).
- مبدأ الخسارة المالية.
- مبدأ انتشار الخطر.
- مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة.
- مبدأ تقدير الاحتمالات المتوقّعة.

وسندرسها فيما يلي بالتفصيل:

الفرع الأول: مبدأ الخسارة العرضية والخسارة المالية:

أولا: مبدأ الخسارة العرضية (الاحتمالية):

يقصد بهذا المبدأ اشتراط عدم تدخل أحد المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) في إحداث الضرر، وكذلك أن لا يتدخّل في زيادة الخطر بشكل عمدي[2].

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 103.

[2] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 124.

وتسند فكرة "الخسارة العرضية" على مفهوم "الخطر" الذي يعرّفه بعض الكتّاب المختصّين[1] على أنّ الخطر هو "عدم التأكد من الخسارة"، يعني ذلك أنّ إمكانية حدوث الخسارة تقع ما بين حالة التأكد من الخسارة ،ولنفترض 100 % وبين حالة انعدام وقوع الخسارة وتمثّل 0% أي عدم وجود الخطر.

وبناء على معطيات نظرية الاحتمال ،فإنّ شركات التأمين بعد دراسة الإحصائيات المتوفرة عن طبيعة ذلك الخطر المطلوب التأمين عليه، فإنّها ستقبل الأخطار المحتملة وترفض الأخطار المؤكّدة الوقوع أو الأخطار المنعدمة (لا وجود لها) [2].

وتبني شركات التأمين دراستها في حساب قسط التأمين الصافي على الإحصائيات السابقة الموجودة عن الخطر المطلوب تأمينه، ثمّ تضيف عليه المصاريف الإدارية التي يتحمّلها عقد التأمين لتصل إلى القسط التجاري.

ومثال ذلك أن تاجرا يستورد الخشب من الهند في فصل الصيف إلى مخازنه في منطقة الخليج العربي، والمعروف عن شحن الخشب أنّ ثلث الخشب يشحن عادة على سطح السفينة وثلثي كميته تشحن داخل العنابر.

من هذا المثال يتبيّن أنّ ثلث كمية الخشب المشحونة على سطح السفينة يتعرّض بشكل كامل إلى التضرّر بماء المطر بسبب أنّ الرياح الموسمية تهّب على منطقة شبه القارة الهندية والمنطقة البحرية المحيطة بها في موسم الصيف بشكل دائم، لذلك اعترضت شركات التأمين على تأمين هذه الشحنات بسبب أنّ الخطر فيها بالنسبة لثلث المشحون على سطح السفينة يعد خطرا مؤكّدا ،فهي تخرج عن مفهوم الاحتمال أو العرضية.

كما يشترط هذا المبدأ أن يكون تحقّق الخطر المحتمل بشكل مستقبلي ولا يدخل ضمن مفهوم مبدأ الخطر الذي سبق وقوعه بشكل فعلي[3]، ويستثنى من هذه الحالة التأمين البحري الذي يمكن

---

[1] راجع المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

[2] إنّ الأخطار المنعدمة لا يجوز التأمين عليها إذ أنّه من بين شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يكون محتمل الوقوع.

[3] ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 308.

تغطية الخسائر التي تكون قد وقعت بوقت يسبق إبرام العقد شريطة عدم علم المؤمن له بتحقّق الخطر وبشرط عدم علم المؤمن بزوال الخطر عند التعاقد[1].

ثانيا: مبدأ الخسارة المالية:

يختص عقد التأمين بالخسائر المادية، أمّا الخسائر المعنوية فإنّها تخرج من اختصاصه[2]، ويرجع سبب ذلك إلى أنّ عقد التأمين يعدّ من عقود العوض المالي، ويقصد بذلك أنّه لكي يصبح التعويض مستحقا ينبغي حدوث ضرر، ويستلزم أن يكون هذا الضرر قابلا للتقدير والتقييم المالي، وعلى ضوء ذلك يتمكن المؤمن من تحديد قسط التأمين وفقا للمعادلة التي تتحدّد بأن يتعادل مجموع الخسائر التي تدفعها شركات التأمين من مجموع الأقساط الصافية التي تستحقها من جمهور المؤمن لهم لنوع معين من الخطر وضمن فترة التأمين المحدّدة عادة بسنة تقويمية، لكن هذا لا يمانع ان المؤمن يعوض الضرر المعنوي بطريقة جزافية.

نستنتج أن الخسارة المالية والخسارة العرضية تشتركان في كونهما مرتبطتين بالخطر المؤمن منه ،الأولى ترتبط به من حيث عدم تدخل إرادة المؤمن والمؤمن له في حدوثه، والثانية مرتبطة به من حيث تحققه وحدوث الضرر القابل للتقدير المالي، إضافة إلى هذين المبدئين هناك مبادئ أخرى مرتبطة بالخطر.

الفرع الثاني: مبدأ انتشار الخطر، مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة، مبدأ تقدير الاحتمالات المتوقعة:

أولا: مبدأ انتشار الخطر:

يسعى التأمين إلى تشتيت الخطر[3] على أكبر رقعة ممكنة، ويهدف من ذلك إلى تصغير حجم آثاره وذلك بتوزيعها إمّا عن طريق:

---

[1] شهاب أحمد جاسم العنكبي: المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 158.

[2] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 127.

[3] ناشد محمود عبد السلام: المرجع السابق، ص 309.

-التأمين المشترك مع مجموعة شركات تأمين مباشر.

-إعادة تأمين ذلك الخطر بعد أن يحتفظ بجزء محدّد منه يكون ضمن طاقته.

-إنشاء صناديق مجمعات تأمينية تعمل على التأمين التعاوني، ويقصد بذلك أنّ المؤمنين المساهمين يقومون بإسناد أخطار إلى هذا الصندوق كلّ حسب حصّة معيّنة، فيقوم أعضاء المجمع بإسناد نسبة محدّدة من وثائقهم إلى المجمع ويقبلون حصة باعتبار أنها تمثل إعادة التأمين من إجمالي أعمال المجمع (التي تجّمعت من حصص الشركات المسندة إليه) وفي نهاية كلّ سنة تقويمية توزّع الأرباح كلّ حسب حصّته التي أسندها إلى المجمع أو تحمل الخسارة بنفس الأسلوب .(في حالة حدوث الخسارة في أعمال المجمع).

ومن ذلك يتضّح لنا أنّ شركات التأمين تحرص على تشتيت الأخطار والابتعاد عن الأخطار المركزة ويقصد بالأخطار المركزة ما يلي:

-الأخطار المركّزة جغرافيا:

توجد أمثلة متنوعة للأخطار المركّزة جغرافيا، ففي التأمين البحري تتمركز الأخطار في الموانئ وفي محطات تفريغ وشحن الحاويات، وكذلك تعدّ السفن المحيطة العملاقة نوعا من الأخطار المركّزة جغرافيا، وفي التأمين من الحريق تكون المحلاّت المتجاورة أخطارا مركّزة جغرافيا[1].

-الأخطار المركزة بسبب مخاطر الطبيعة والأخطار السياسية والحروب وأعمال الشغب:

تمثل المخاطر الطبيعية كوارث بمّا تسببه من خسائر جسيمة فادحة، وتشمل هذه المخاطر البراكين والزلازل والفيضانات والسيول والعواصف...الخ، وتفعل الحروب والأخطار السياسية وأعمال الشغب من خسائر قد ترتقي إلى نفس كبر حجم الخسائر الناجمة عن الأخطار الطبيعية، ولمّا كانت هذه الأخطار تدمّر بقعة محدّدة فإنّها تتصف بأخطار مركّزة، ولا يمكن التنبؤ بتقدير قيمة الخسائر مسبقا لما تحدثه من خسائر جسيمة فادحة تكون خارج قدرة تحمّل شركات التأمين لهذه الخسائر[2].

---

[1] شهاب أحمد جاسم العنكبي: المرجع السابق، ص 159، 160.

[2] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 129.

-الخسائر المركزة بسبب كبر مبلغ التأمين:

تتّصف المشاريع الهندسية العملاقة وكذلك تأمين الطائرات وتأمين السفن العملاقة بأنها ذات مبالغ تأمين جسيمة جدّا، كما أنّها تكون عرضة لأخطار لربما قد تصل أحيانا إلى خسائر كليّة، وعلى سبيل المثال لا الحصر انهيار السدود أو الجسور أو العمارات العالية بسبب خلل هندسي، ويرى البعض أنّ هذا المبدأ يمكن أن يكون من خلال ما يعرف بالمقاصة بين الأخطار[1]، حيث يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المؤمن لهم على كلّ المؤمنين لهم المعرضين لنفس الخطر، وهذا يتم من خلال المقاصة بين المخاطر[2]، ويتم إجراء هذه المقاصة من خلال الرصيد المشترك، حيث يعتبر المؤمن له دائن ومدين في الوقت نفسه، فهو دائن بمبلغ التأمين عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومدين بأقساط التأمين المحدّدة بموجب العقد، دون أن يتحمل المؤمن أدنى عبء من ماله الخاص.

ويتولى المؤمن تنظيم هذه العملية (المقاصة) بين المخاطر، ويشترط لكي ينجح في ذلك توافر عنصرين أساسيين:

- **تجانس المخاطر:** إذ لابد من تجانس و تماثل المخاطر التي يتمّ دراستها من أجل إجراء المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي مجرّد التشابه، حيث يقوم المؤمن بتجميع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة، تختص كلّ مجموعة منها بتأمين مستقل مثل التأمين على الحياة، والتأمين من الأضرار، ويمكن إجراء تقسيم فرعي لكلّ نوع حسب طبيعة الخطر مثل: الحريق والسرقة، ويمكن أيضا تقسيم المخاطر من حيث موضوعها كالمنقولات والعقارات، أو وفقا لقيمتها[3]، حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين، وذلك لإجراء المقاصة بين أخطار غير متفاوتة القيمة على نحو يؤدّي إلى عدم اختلال التوازن المالي، وينبغي أخيرا تشابه الأخطار من حيث مدّتها، فمن المعلوم أنّ المدّة في عقود التأمين ليست واحدة، وإنما

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 106.

[2] حيث بيّن المشرّع الجزائري المقاصة في المادة 297 من القانون المدني الجزائري.

[3] رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص 384.

مختلفة من عقد لآخر، لذلك ينبغي وضع عقود التأمين متقاربة المدّة من خطر معيّن في مجموعة واحدة حتى يسهل على المؤمن إجراء المقاصة بينها.

– يتطلب إجراء المقاصة توافر عدد من الحالات المعرّضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقّق الخطر، فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسبّبها وتحديد احتمال درجة تحقّقها، كلّ ذلك وفقا لقانون الأعداد الكبيرة وعوامل الإحصاء، ويقصد بكثرة الخطر وقوعه بنسبة معيّنة، أي أنّه يهدّد عددا كبيرا من المؤمن لهم إلاّ أنه لا يقع إلاّ بالنسبة لعدد قليل منهم، أمّا إذا كان الخطر يقع بكثرة في آن واحد كالحروب والزلازل فلا يمكن التأمين منه (استثناء) لصعوبة تغطية مجموعة الأقساط للتعويضات المطلوبة عند وقوع الخطر، كذلك لا يمكن التأمين على خطر نادر الوقوع لاستحالة استخلاص نتائج إحصائية عنه ومعرفة درجة احتمال وقوعه وقيمته لتحديد القسط الواجب دفعه[1].

ثانيا– مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة:

تفرض تقنية التأمين أن يكون محلّ التأمين والظروف المحيطة به يوفّران إمكانية إثبات وقت ومكان الخسارة، إذ انّ القصد من وراء هذين العاملين هو أن يتّضح من حيث "الزمان" إن كان وقوع الحادث المغطى بالتأمين أو تحقيق الخطر المؤمن منه قد حصلا ضمن مدّة التأمين، اما عن المكان فإنه يتبيّن منه إن كان الحادث قد حصل في الموقع المؤمن عليه أو في خارجه، وعلى ضوء ذلك يستطيع المؤمن أن يتحقّق إن كان الخطر قد تحقّق في الموقع والزمان المشمولين في عقد التأمين، عندئذ يصبح المؤمن ملتزما بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسائر التي تعرّض لها[2].

ولذلك ينّص في وثائق التأمين على لزوم إثبات وقوع الحادث في محضر من طرف خبير مختص وفقا لنوع التأمين ويثبت في المحضر أسباب الحادث والمكان والزمان اللّذين وقع فيهما الحادث لتمكين شركة التأمين في النظر في أحقيّة المؤمن له بالتعويض.

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 107.

[2] شهاب أحمد جاسم العنكبي: المرجع السابق، ص 161.

ثالثا: مبدأ إمكانية تقدير الاحتمالات المتوقعة:

من الأمور الجوهرية التي يستند عليها التأمين هي لزوم توافر إحصائيات عن سنوات عدّة لا تقل عن عشر سنوات، وفي أسوأ الحالات لا تقل عن خمس سنوات سابقة، لتكون لدى المؤمن القدرة على التنبؤ عن مدى احتمال تحقّق الخسارة، وما هو حجم الخسائر المتوقعة، وما هو مقدار تكرار منوال هذه الحوادث، ليستطيع على ضوئها دراسة ظروف الخطر المؤمن منه، وليتمكن بواسطتها تقدير قسط التأمين الصافي الذي يتم بناء على الخسائر التي حدثت خلال الأعوام السابقة وكذلك قيمة تلك الأشياء موضوع التأمين، وبالتالي من الممكن استخراج معدّل الخسائر وفق ما يلي:

بضرب هذا المعدل x قيمة الشيء محل التأمين يتم استخراج القسط الصافي.

ويجري بعد ذلك إضافة الإضافات على قسط التأمين الصافي، وهي العمولة وفائدة رأس المال (لحملة الأسهم)، المصاريف الإدارية...الخ، للتحصل على القسط الإجمالي (وهو القسط التجاري)[1].

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{الخسائر التي حدثت}}{\text{قيمة الشيء محل التأمين}}$$

ولأنّ شركة التأمين –كشركة تجارية –تقوم بتوفير الأمن والأمان للمؤمن لهم، لذلك فهي تقوم ببيع ما يمكن القول أنه سلعة هي "الأمان" ،وهذه السلعة تختلف عن غيرها من السلع التجارية التي يتحدّد ثمنها عادة على أساس سعر التكلفة يضاف إليه الربح، وينتج عن ذلك سعر البيع للمستهلك، أمّا سلعة "الأمان" فهي تحدّد من خلال أقساط تغطيتها، لذلك على شركة التأمين (بتعيين شخص مختص يدعى الإكتواري[2]) أن تتوقع أو تقدّر احتمالات عدد الأخطار التي يمكن أن تقع في مكان معيّن، وخلال فترة زمنية معينة، وكم منها تستطيع تغطيتها، وتقوم قوانين الإحصاء على الاحتمالات للفرص المتتالية لتحقق كلّ خطر من الأخطار القابلة للتأمين كما وضحّنا سابقا، ومن خلال قانون

---

[1] شهاب أحمد جاسم العنكبي: المرجع السابق، ص 161.

[2] عرف الإكتواري من خلال نص المادة 270 مكرّر من القانون رقم 04/06 التي عدّلت المادة 270 من الأمر 95-07 المعدل بموجب القانون 06-04.

الأعداد الكبرى فبموجب هذا القانون فإنّ إمكانية القياس الإحصائي يتوقف على دراسة وإحصاء أكبر عدد ممكن من الحالات، وإنّ دقّة هذا القياس تتناسب طرديا مع زيادة عدد الحالات التي تخضع للملاحظة، فكلمّا تمّ توسيع قاعدة الدراسة والمشاهدة للأخطار التي تحدث في تلك الظروف الزمانية والمكانية أدى ذلك إلى ارتفاع احتمال تحقّقها، وجعل من استقرار نسب حدوثها أمرا سهلا، ويؤدي إلى أن تكون النتائج التي يتم التوصل إليها أقرب ما تكون إلى الحقيقة ولا تخضع للصدفة والحظّ فيبتعد عن المقامرة والرّهان.

ومن المؤكد أنّ دراسة الماضي والحاضر بطريقة علمية صحيحة يسمح لنا باستخراج قاعدة ثابتة تحكم احتمالات تحقق المخاطر في المستقبل، وهذا يتطلب تجميع إحصائيات عن الحوادث في عدّة سنوات سابقة ثمّ حساب متوسّط دقيق لها والاعتماد عليها لتقدير الاحتمالات مستقبلا، وهذه القاعدة تسمح لشركة التأمين ليس فقط بمعرفة عدد المخاطر التي يتوقع تحقيقها على وجه التقريب من بين الحالات التي تقبل شركة التأمين تغطيتها تأمينيا، بل أيضا عدد المؤمن لهم الواجب اجتماعهم في كلّ خطر قابل للتأمين، ومقدار الأقساط التي يلزم تحصيلها منهم والتي تغطّي المخاطر الممكن تحقّقها.

وبالرغم من دقّة حساب الاحتمالات، إلاّ أنّه قد يحدث تقدير احتمالات خطر معيّن لا يصل إلى مرحلة اليقين، لذا فكثيرا ما تحدث فروق بين عدد الحوادث المتوقعة وعدد الحوادث التي تقع فعلا، وهذا يحدث غالبا في بداية حياة شركة التأمين لقلّة خبرتها في عوامل الإحصاء أو في حال حوادث استثنائية يصعب توقّعها، لذلك يلجأ المؤمن لمواجهة مثل هذه الأخطار بإعادة التأمين عليها، أو اللجوء إلى التأمين المشترك.

ولكي يستطيع المؤمن تطبيق حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبرى على الأخطار القابلة للتأمين ينبغي أن تتوافر في هذه الأخطار الشروط الفنيّة التالية:

الشرط الأول: تفرّق الأخطار:

يقصد بذلك أن يكون الخطر المؤمن منه متفرّقا على فترات زمنية متباينة، أي لا يقع في وقت واحد، كانفجار البراكين، أو وقوع الزلازل، لهذا جرى العمل على عدم قبول التأمين من هذه المخاطر، لأنها غالبا عند وقوعها فإنّ الضرر يلحق بجميع المؤمن لهم في وقت واحد ، ممّا يصعب معه أن يفي المؤمن بالتزامه نحوهم، إضافة إلى أنّ شركة التأمين لا تستطيع أن تحقّق أيّ نوع من أنواع الربح، وهذا يتنافى مع وجودها كشركة تجارية[1].

ولذلك يتضّح ممّا سبق أنّ قانون الأعداد الكبرى لا يستطيع ضبط المخاطر المتفرّقة لأنّها مخاطر غير منتظمة ومفاجئة، وبالتالي يستحيل إخضاعها للملاحظة المستمرّة وتكون الأضرار الناتجة عن تحقّقها من الجسامة والعموم كبيرة، بحيث يصعب معها على شركة التأمين تحمل التعويضات المستحقة عنها، إلاّ إذا كانت الأقساط باهظة لا يستطيع أحد تحمّلها لذلك درج رجال التأمين على تسميتها بالأخطار غير القابلة للتأمين[2].

الشرط الثاني: انتظام وقوع الأخطار:

بمعنى أن تكون المخاطر المؤمن منها منتظمة الوقوع طبقا لقوانين الإحصاء، وهذا لا يتحقّق إلاّ إذا كانت حركة حدوث الخطر المؤمن منه يمكن رصدها وضبطها بنسبة معيّنة، حتى ولو لم يكن وقوع الخطر يتم بصورة دورية منتظمة وحسابية دقيقة، ولا ينظر لتحقيق ذلك في علاقة المؤمن بكلّ مؤمن له على حدة، بل إلى علاقة المؤمن بالمؤمن لهم جميعا، أمّا إذا كان الخطر لا يقع إلاّ نادرا مثل سقوط الشهب من السماء، فلا يتكرّر بتواتر واتّساق، فإنّه يُستعصى على الإحصاء ضبط حركته والتكهّن بنتائجه.

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 110.

[2] لقد تعرّضنا للأخطار غير القابلة للتأمين في الباب الثاني من هذا البحث.

الشرط الثالث: انتشار الخطر:

يجب أن يكون الخطر المراد إجراء دراسة عليه وفقا لقانون الأعداد الكبرى منتشرا، بمعنى أن يهدّد عددا كبيرا من الأشخاص في مناطق عديدة، وهذا يساعد على دقّة رصد حركته وضبط احتمال وقوعه[1].

تشترك مبادئ التأمين هذه كما قلنا سابقا بأنها مرتبطة بالخطر المؤمن عليه، فمبدأ انتشار الخطر يعني أنه لابد من تشتيته على عدة جهات مثل التأمين المشترك، أما مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة يعني أنه عند تحقق الخطر لابد من إثبات الخسارة الناشئة عن تحققه، ومبدأ تقدير الاحتمالات المتوقعة يعني أن التأمين قائم على دراسات تتناول احتمال تحقق الخطر خلال السنوات الماضية، وتبقى كلها مبادئ اذا صعب تحققها تؤثر على قابلية الخطر للتأمين .

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 111.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل دراسة مفهوم التأمين من جوانبه المختلفة ، ومنها الجانب القانوني والفني و التاريخي ، حيث يعتبر التأمين واقعا عمليا، وهو من أفضل الوسائل التي تمكن الشخص من التخفيف من آثار تحقق الخطر، وأيا كان نوع التأمين فهو قائم على التعاون، حيث تتعاون الكثرة المعرضة للخطر بتعويض القلة التي تحقق لديها الخطر، ولا يتعدى دور شركة التأمين المسير الذي يظهر هذا التعاون إلى حيز الوجود في إطار من القواعد والقوانين التي تكفل حماية أطراف العقد وذلك حتى يؤدي التأمين دوره في خدمة الفرد والمجتمع.

والتأمين في حقيقته خدمة مستقبلية غير منظورة، تتمثل في التزام المؤمن بسداد المطالبات أو التعويضات للمستفيد من العقد عند تحقق الخطر المؤمن ضده، وذلك مقابل التزام المؤمن له وهو الشخص صاحب العقد بسداد الأقساط المستحقة في مواعيدها، وبهذا يؤدي التأمين دورا حيويا وهاما في حياة الفرد والمجتمع والدولة وذلك من خلال تحمل الأخطار المعرضين لها، ثم تجميع المدخرات وتوجيهها لخدمة الفرد والاقتصاد القومي.

والتأمين على هذا النحو قائم على الوعود من قبل طرفي العقد ،ولهذا فإنه يحتاج إلى قدر كبير من الشفافية والوضوح في جميع مراحل العمل المختلفة، ابتداء من صياغة الوثيقة والشروط الأساسية الواردة بها ،ثم تقدير الاقساط واصدار العقد وانتهاء بمعاينة الخسائر وتسوية المطالبات، ويضع المشرع مجموعة من المبادئ الأساسية والقانونية التي تحول دون إساءة استغلال التأمين سواء بافتعال الجرائم سعيا وراء مبلغ التأمين أو الإثراء على حساب التأمين، حتى لا يفقد التأمين دوره كوسيلة لمواجهة الخطر.

الباب الثاني:
الخطر وتأثيره على التأمين

الباب الثاني: الخطر وتأثيره على التأمين

تنشأ علاقة قانونية كما قلنا سابقا بين طرفين أحدهما المؤمن والآخر المؤمن له بموجب عقد أطلق عليه المشرع مسمى عقد التأمين ووضع له أحكاماً خاصة به ، وهذا العقد يرتب التزامات على عاتق طرفيه، فالمؤمن له يلتزم بالوفاء بقسط دوري محدد للمؤمن الذي يلتزم بدوره بتغطية الخطر المؤمن منه والوفاء للمؤمن له، أو المستفيد، بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحققه.

وبما أن شركة التأمين لا تتعامل مع خطر معين، فهي تتعامل مع مجموعة من الأخطار، تسعى من خلال ذلك أن تحافظ على التوازن في محفظتها التأمينية بكل الوسائل، وبالتالي فإن قيمة الخطر تأثر في اختلال التوازن لدى شركة التأمين، ضف إلى ذلك أن للخطر دورا في إنهاء عقد التأمين اذا كان هذا الأخير حلا لمواجهته.

وبالتالي سنقسم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: أثر الخطر في إخلال التوازن لدى شركة التأمين

الفصل الثاني: أثر الخطر في إنهاء عقد التأمين.

الفصل الأول:
أثر الخطر في
إخلال التوازن لدى
شركة التأمين

الفصل الأول: أثر الخطر في إخلال التوازن لدى شركة التأمين:

من أهم التزامات هيئة التأمين التعويض عن الخسائر، فالخسارة المادية في حد ذاتها والتي تعتبر خطرا يواجه الأشخاص، لا تعد كذلك بالنسبة لهيئة التأمين، فالخسارة من وجهة نظر هيئة التأمين هي أن تزيد الخسائر الفعلية عن الخسائر المتوقعة ،وذلك على المستوى الكلي لأعمال الهيئة في فرع تأمين معين أو في مجموع الفروع، وليس على مستوى حادث معين، ويقل هذا الفرق إحصائياً إلى حده الأدنى كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر وذلك بموجب قانون الأعداد الكبيرة.

وباعتبار أن الخطر ليس العنصر الوحيد في المحفظة التأمينية كان لزاما علينا أن نحدد العناصر الأخرى، ثم نبين كيف تتم عملية توازن المحفظة التأمينية، ولهذا قسمنا هذا الفصل كما يأتي:

المبحث الأول: عناصر المحفظة التأمينية.

المبحث الثاني: توازن المحفظة التأمينية.

المبحث الأول: عناصر المحفظة التأمينية:

الخطر الذي تواجهه هيئة التأمين يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة (والتي تم على أساسها حساب قسط التأمين الصافي) والخسائر الفعلية التي تلتزم بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذين لحقت بهم الأخطار المغطاة بوثيقة التأمين[1].

إذن تتكون المحفظة التأمينية لشركة التأمين من عناصر ثلاثة هي:

1- مجموعة الأخطار المتجانسة التي يأخذها المؤمن على عاتقه خلال فترة زمنية محددة بسنة واحدة تعتبر بمثابة سنة مالية أو سنة تأمينية له.

2- مجموع الخسائر الناتجة خلال تلك السنة عن الحوادث المرتبطة بتلك الأخطار.

3- أقساط التأمين المقابلة لهذه الأخطار وما يترتب عليها من مبالغ الاحتياط بأنواعه المختلفة، والتي يطلق عليها عبارة "رصيد التغطية" والمحققة خلال تلك السنة.

إن النتائج المحققة خلال تلك السنة التأمينية من تفاعل هذه العناصر هي التي تشير إلى مدى نجاح المؤمن في تنفيذ عملية توزيع أعباء الأخطار على المجموع ومدى نجاحه في تحقيق هدفه التجاري بالحصول على الربح وتجنب الخسارة، وأردنا أن يكون تقسيم هذا المبحث كما يأتي:

المطلب الأول: الخطر والخسارة.

المطلب الثاني: رصيد التغطية.

(1) Arthur Charpentier : Assurance Risque et assurance, Arthur Charpentier, Université cennes, Journées d'Études statistique, Luminy, Novembre 2010, P 02.

المطلب الأول: الخطر والخسارة:

أردنا أن نجمع في هذا المطلب الخطر مع الخسارة لأنه توجد علاقة مباشرة بين الخطر والخسارة، إذ أن المصدر الأساسي لوجود الأخطار هو المسبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة، ولذلك قسمنا هذا المطلب كما يأتي:

الفرع الأول: الخطر من حيث ضمان نتائجه واستبعادها.

الفرع الثاني: الخسارة.

الفرع الأول: الخطر من حيث ضمان نتائجه واستبعادها:

لقد سبق وتعرضنا لمفهوم الخطر وتقسيماته إذ انه ليست كل أنواع الخطر قابلة للتأمين فهناك أخطار لا تقبل التأمين، ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى قسمين كما يلي:

أولا: الأخطار القابلة للتأمين.

ثانيا: الأخطار غير قابلة للتأمين.

أولا: الأخطار القابلة للتأمين:

ليست جميع حالات التحول المادي للظواهر الحياتية قابلة للتأمين، إذ أن قابلية الخطر للتأمين وعدم قابليته تتوقف على بعض الشروط[1]، حيث أجاز قانون التأمين تأمين بعض الأخطار ومنع تأمين البعض الآخر[2].

---

[1] شيرين عبد حسن يعقوب: المرجع السابق، ص 22، 23.

[2] غازي أبو عرابي: مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين "دراسة في التشريع الأردني والمقارن"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد 35، العدد 1، 2008، ص 131.

أ- الشروط الواجب توفرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين:

1 – أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي:

يشترط في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين أن يتخذ شكل الحادث المستقبلي إذ لا يمكن تأمين خطر حصل سابقا[1].

أي يجب أن لا يكون قد وقع في الماضي أو أثناء إبرام العقد ، بل يجب أن يقع بالمستقبل، فوقوعه بالماضي يعني أنه أمر مؤكد وهذا يناقض مبدأ احتمالية وقوع الخطر.

ومعظم الدول عند صياغتها لقوانين التأمين تنص على أن يكون عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه قد زال أو قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وهذا يعني انعدام موضوع التأمين[2].

يستثنى من هذه القاعدة التأمين البحري حيث يمكن إبرام عقد التأمين ضد مخاطر البحار (البضاعة – السفينة) إذا كان من الصعب الاتصال بها أثناء ذلك، فلا يبطل العقد حتى لو كان الخطر قد وقع قبل إبرامه شرط أن لا يكون المؤمن على علم بذلك[3].

مثال أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق ويكون ذلك قد حدث قبل إبرام عقد التأمين، أو أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر ويكون هذا الشخص قد توفي قبل إبرام عقد التأمين، ففي مثل هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لعدم وجود المحل (الخطر)[4]. وهذا ما نستخلصه من موقف المشرع الجزائري من خلال المادة 43 من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006[5]. إذ تنص المادة على ما يأتي: (إذا تلف الشيء

---

(1) محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 136.

(2) وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 40 من الأمر 95-07.

(3) إسراء صالح داؤد: التأمين من الخطر الظني دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، السنة الحادية عشر، العدد 28، 2006، ص 127 إلى 222.

(4) معراج جديدي: المرجع السابق، ص 45.

(5) الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 03.

المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط).

2 – أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يقوم التأمين أساسا على فكرة الاحتمال، وعلى ذلك فان الخطر المؤمن ضد وقوعه، يجب أن لا يكون مؤكدا[1]، بل محتمل الوقوع مستقبلا[2]، بمعنى أنه قد لا يقع خلال مدة العقد لكن مع ذلك يجب ألا يكون الخطر مستحيل الوقوع، ومع ذلك فقد يكون وقوع الحادث مؤكدا وليس احتماليا لكن تاريخ وقوعه يكون غير معروف، كما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، فالموت حادث مؤكد الوقوع ومع ذلك يبقى وقت تحققه غير معروف، فالاحتمال وعدم التأكد ينصبّ في هذه الحالة على تاريخ وقوع الحادث، أي يوجد شك في تحققه أو تاريخ وقوعه[3].

وعلى ذلك، فإن الاحتمال وعدم التأكد من الخطر المؤمن منه قد ينصب على وقوع الحادث ذاته، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق، وقد ينصب على تاريخ وقوع الحادث.

والقول بأن الخطر حادث غير مؤكد الوقوع أي احتمالي يقتضي ألا يكون الخطر المؤمن منه مستحيل الوقوع، فالاحتمال يتنافى مع الاستحالة[4].

وفي الحالة التي يكون فيها وقوع الخطر مستحيلا، فان محل عقد التأمين يكون مستحيلا وبالتالي يكون العقد باطلا.

والاستحالة قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية، فالاستحالة المطلقة تعني أن الخطر لا يمكن وقوعه بحكم قوانين الطبيعة، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب.

---

(1) بولحية سمية: المرجع السابق، ص 54. بوشعيب فرحان: التزام المؤمن له بإعلان الخطر واشتداده في التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، الدر البيضاء، 1997، 1998، ص 04.

(2) Hubert groutel. Cleude-j berr : Droit des assurances, 10e édition Dalloz, 2004, P 15,16.

(3) البشير زهرة: المرجع السابق، ص 84.

(4) محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص20.

أما الاستحالة النسبية للحادث فيقصد بها أن يكون الخطر ممكن الوقوع وفقا لقوانين الطبيعة، ولكن هذا الوقع يصبح مستحيلا في فرض معين وظروف معينة[1].

ويتحقق ذلك في حالات منها ما يأتي:

– هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب خطر آخر غير الخطر المؤمن منه، مثال ذلك : سيارة مؤمنة ضد السرقة فتهلك هذه السيارة بسبب الحريق، في هذه الحالة يصبح الخطر المؤمن منه –وهو السرقة– مستحيل الوقوع بسبب هلاك السيارة المؤمن عليها، والجزاء هنا ليس البطلان وإنما ينتهي العقد بالفسخ، ولكن ليس للفسخ أثر رجعي، لأن التأمين من عقود المدة، ولذلك يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة لحين هلاك السيارة. ولكن تبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط[2].

ويكون الخطر المؤمن منه مستحيلا نسبيا أيضا في حالة زوال هذا الخطر مستقبلا بحيث يصبح من المؤكد أن الشخص أو الشيء المؤمن عليه لن يتعرض لهذا الخطر، مثال ذلك: أن تكون البضاعة المؤمن عليها والتي كانت منقولة في سيارات قد وصلت سالمة قبل انعقاد العقد، وفي هذه الحالة أيضا يكون عقد التأمين باطلا إذا كان الخطر قد تحقق قبل إبرام عقد التأمين، فالعقد لا ينعقد لانعدام محله ولا يثور البحث في صورة معينة يكون فيها الخطر قد تحقق بالفعل، ولكن بدون علم المتعاقدين أو أحدهما وقت إبرام العقد، ففي هذه الحالة يتوهم المتعاقدان احتمال وقوع خطر قد تحقق من قبل، وهذه الحالة تسمى بالخطر الظني أي الذي لا يكون موجودا إلا في ظن المتعاقد.

ويتضح من ذلك أنه إذا انعدم الخطر ولم يكن موجودا كان العقد باطلا، ويترتب على هذا البطلان آثاره، وذلك بغض النظر عن علم أو جهل أي من طرفيه بذلك، أي أن العبرة بحقيقة الواقع بصرف النظر عما يتوهمه المتعاقدان أو أحدهما[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000، ص 219.

[2] أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص 173.

[3] توفيق فرج: أحكام الضمان (التأمين)، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر، ص 85.

وكل ما تقدم يتجلى في رأي المشرع الجزائري من خلال نص المادة 42 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995[1] المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 [2]، والتي تنص على ما يأتي:

في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة من القسط المدفوعة مسبقا والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 130 أعلاه).

علما أن المادة 30 تنص على ما يأتي:

((يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا)).

علما أن هذه المادة عدلت بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 وكانت محررة على النحو الآتي:

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995، ص03.

[2] الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006، ص 03.

((يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث)).

3- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:

أن لا يقوم المؤمن له بارتكاب الأخطاء المتعمدة التي تساعد على تحقيق الخطر فبهذه الحالة تنتفي عملية احتمال الخطر ويصبح وقوعه إراديا، وبذلك يتحول التأمين إلى نوع من الكسب غير المشروع[1].

هناك أخطاء يمكن التأمين عليها بالرغم من أن تحققها يخضع لإرادة المؤمن له مثل ذلك: أخطار المسؤولية المدنية لأصحاب المهن (مهندسين – أطباء – محامين ...) لأن هذا النوع من التأمين لا يحصل المؤمن له على شيء من التعويض لأن التعويض يدفع بكامله للشخص الذي لحقه الضرر نتيجة الخطر المرتكب، لذلك لا يوجد سبب يغري المؤمن له لارتكاب الخطأ عمدا فأي خطأ يرتكبه المؤمن له سينعكس على سمعته ونشاطه سلبا.

لكن يمكن أن يرتكب الخطأ المتعمد من الأشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم، فهنا لا نستطيع القول أن الخطر الناتج غير قابل للتأمين لكن بشرط عدم علم المؤمن له بذلك[2].

ولا بد من التفرقة في شأن الخطأ العمدي بين الحالة التي يترتب عليها بطلان عقد التأمين وبين التي يترتب عليها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك على النحو التالي:

الأولى – الخطأ العمدي الذي **يبطل** عقد التأمين أو أحد شروطه: كأن يطلب شخص من المؤمن التأمين من أخطائه العمدية، وهذه الأخطاء –غالباً– تشكل جرائم لمخالفتها لأحكام القانون الجنائي ، فإذا كان الخطأ العمدي يمثل جناية أو جنحة وكان التأمين عليه جاء في صورة شرط في

---

[1] بولحية سمية: المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد وحيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 136.

العقد (وثيقة التأمين) فإن هذا الشرط يبطل وتبقى باقي شروط التأمين منتجة لآثارها الأخرى، متى كان العقد قابلاً للتجزئة، أما إذا كان غير قابل لذلك فإن العقد يقع باطلاً جملة وتفصيلاً ،ويبطل كذلك إذا كان ضمان مثل هذه الأخطاء يمثل المحل، باعتباره ركناً في العقد، لمخالفة النظام العام.

أما إذا كان الخطأ العمدي يشكل **مخالفة** إذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بسقوط الحق لمجرد مخالفة القوانين واللوائح، فإن التأمين يظل صحيحاً ويبطل هذا الشرط بحكم القانون.

ويجوز التأمين كذلك– من الخطأ العمد الذي يقع من الغير –أياً كانت درجته ومداه– حتى لو كان تابعاً للمؤمن له، لأن علاقة التبعية لا تجعل من خطأ التابع بمثابة خطأ للمتبوع المؤمن له نفسه، فلكل منهما إرادته المستقلة، إلا إذا كان ارتكاب التابع للخطأ العمد بتحريض من المؤمن له ذاته.

الثانيـة – الخطأ العمدي الذي **يسقط** الحق في مبلغ التأمين: كأن يؤمن شخص ضد أحد الأخطار التي يجوز التأمين عليها، إلا أنه ارتكب خطأً عمدياً أدى إلى تحقق الخطر المؤمن منه ، كالتأمين ضد حريق منزله ويشعل النار فيه أو يؤمن على حياته أو حياة شخص آخر ثم ينتحر أو يقتل هذا الشخص، ففي هاتين الحالتين وأمثالها يسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين وتبرأ منه ذمة المؤمن ،إلا أنه لا يؤدي إلى بطلان عقد التأمين، إذ يظل على عاتق المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه.

غير أنه يجب ملاحظة أنه إذا كان الخطأ العمدي قد وقع من طالب التأمين أو من المؤمن له وكان المستفيد من التأمين شخص آخر من **الغير**، فإن مثل هذا الخطأ لا أثر له على حق المستفيد (الغير) في مبلغ التأمين ولا تبرأ ذمة المؤمن إلا بالوفاء به إليه، وهذا يستفاد ضمنياً من الأحكام الواردة في قانون التأمين، فمثلاً في التأمين الإجباري من حوادث السيارات يظل للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن تحميه دعوى مباشرة[1] في المطالبة بالتعويض حتى لو كان المؤمن له قد تعمد إحداث هذا الضرر.

---

[1] الدعوى المباشرة هي وسيلة منحت للمضرور بأن يرفع دعواه مباشرة على المؤمن يطالبه فيها بالتعويض نتيجة ضرر ألحقه به المؤمن له، **والدعوى المباشرة هذه** تعرف بأنها دعوى يقرها القانون بنص خاص يمكن للدائن إقامتها باسمه شخصاً لمطالبة مدين مدينه بأداء ما كان يجب عليه أداءه للمدين، وذلك في حدود ما للدائن على المدين من دين.

وإذا ما أردنا تطبيق ذلك في نطاق التأمين الإلزامي، فانه يقصد بالدعوى المباشرة الدعوى التي يستطيع المضرور إقامتها باسمه شخصياً لمطالبة المؤمن بأداء ما يجب عليه للمؤمن له، وذلك في حدود ما للمضرور على المؤمن له وعلى ذلك، فإن هذه –

كما يجوز أن يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين من المؤمن بالرغم من ارتكابه خطأً عمدياً متى كان ارتكابه لذلك **أداءً لواجب أو حمايةً لمصلحة عامة**، كأن يعرض حياته المؤمن عليها للموت إنقاذاً لغيره من خطر داهم كغرق أو حريق ...الخ أو قيامه بإتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق إلى غيرها.

ولا مانع أنه إذا نحينا الخطأ العمد بصفاته –آنفة البيان– فإن أي خطأ آخر أياً كان نوعه وأياً كانت درجته، فإنه يجوز أن يكون محلاً للتأمين.

وهذا الشرط يعني أيضا أنه إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة احد منهما انتفى عنصر الاحتمال، لان تحقق الخطر يصبح رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإن تعلق وقوع الخطر بمشيئة المؤمن كان باستطاعته منع وقوعه حتى لا يدفع مقابل التأمين، وينتفي الاحتمال بالنسبة له، وإذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن له وحده، والأعم غالبا، فإنه يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه في أي وقت ليحصل على مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة أيضا ينتفي الاحتمال ولا يجوز التأمين[1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه إذا كان تحقق الخطر يتوقف على محض إرادة احد المتعاقدين، فإن ذلك يؤدي إلى انعدام الاحتمال بالنسبة إليه وبالتالي ينعدم عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلا بطلانا مطلقا لانعدام محله[2].

وعلى ذلك يجوز التأمين من الكوارث الطبيعية كالزلزال، والفيضان، لأن الخطر متروك فيه للمصادفة.

أما التأمين كما قلنا ضد خطأ المؤمن له العمدي فغير جائز، ذلك لأن المؤمن له إذا رغب في تحقيق الخطر فإنه يتعمد إحداثه بفعل إرادي، وبالتالي لا يصير الحادث غير محقق حيث لا تدخل

الدعوى تشبه نسبياً حق الامتياز، فهي تحقق للمضرور مركزاً يفضل به على غيره من الدائنين، وهو ما يفسر عدم ثبوتها للدائن إلا استثناءً وبنص تشريعي خاص.

[1] توفيق فرج: المرجع السابق، ص 65.

[2] أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص 117.

المصادفة والاحتمال، فتوقف حدوث الخطر على فعل المؤمن له العمدي يعني أن هذا الحادث ليس احتماليا مما يؤدي إلى انعدام شرط من شروط الخطر ،وبالتالي ينعدم محل عقد التأمين.

المشرع الجزائري تبنى هذه الأفكار في بعض نصوص المواد التي خصصها لمعالجة بعض أنواع التأمين، فمثلا نص المادة 47 التي تقضي بأن على المؤمن أن يضمن الأشياء المؤمن عليها من كل ضياع أو فقدان أثناء الحريق، غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له.

وهذا أيضا ما يطبق في حالة التأمين على الحياة لمصلحة الغير، إن ذمة المؤمن تبرأ من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، وينطبق ذات الحكم إذا كان التأمين على حياة الغير لمصلحة المؤمن له وتعمد الأخير قتل الأول، وهذا طبقا لما جاء في نص المادتين 72و73 من الأمر 95-07.

كما يجوز التأمين من الخطأ العمدي المستند إلى مبررات قوية، ويتحقق ذلك إذا كان الخطأ قد ارتكب أداء لواجب إنساني أو لمصلحة عامة كما قلنا مسبقا، كما إذا عرض المؤمن له نفسه للموت في سبيل إنقاذ غيره، أو أن يعرض أمواله للهلاك في سبيل حماية الأموال العامة، ومن جهة أخرى قد يتعمد المؤمن له إحداث فعل يزيد من نطاق المخاطر بالنسبة للمؤمن، ولكن في الوقت ذاته يحقق مصلحة هذا الأخير، كما إذا حاول حصر نطاق الحريق بإتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها حتى لا يمتد الحريق إلى باقي المنقولات المؤمن عليها وهذا ما بيناه آنفا، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 46 إذ تغطي بواسطة عقد تأمين من الحريق، وتدخل في حكم الأضرار الناجمة عن الحريق، الأضرار المادية والمباشرة من جراء الإسعاف وتدابير الإنقاذ.

وإذا كان المبدأ هو عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له العمدي، ففي المقابل يجوز التأمين ضد خطأه غير العمدي، ففي هذه الحالة لا يتوقف تحقق الخطر على محض إرادة المؤمن له وإنما يشاركه إرادته في ذلك عوامل أخرى، وبالتالي يكون الخطر في هذه الحالة احتماليا من حيث تحققه[1].

[1] محمد علي عرفة: شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود المصغرة، الطبعة الثانية، 1950، ص 20.

ويستوي في جواز التأمين ضد الخطأ غير العمدي للمؤمن له أن يكون هذا الخطأ يسيرا أو جسيما[1]، وقد نصت المادة 12 من الأمر 95-07 على أن المؤمن يكون مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، فمن الملاحظ هنا أن خطأ المؤمن له غير العمدي ولو كان جسيما يمكِّن مسؤولية المؤمن عن الأضرار الناشئة عن تحقق الخطر، ذلك أنه حتى في حالة الخطأ الجسيم يظل عنصر الاحتمال في تحقق الخطر قائما ، فينعقد التأمين صحيحا ويرتب آثاره إذا كان التأمين ضد الخطأ العمدي للمؤمن له نفسه، فإنه على العكس يجوز التأمين من الخطأ العمدي الصادر من الغير، ولو كان هذا الغير تابعا للمؤمن له.

فتحقق الخطر بفعل الغير حتى ولو كان هذا الغير قد تعمد إحداثه يعتبر هذا خطرا بالنسبة للمؤمن له ويجوز التأمين عليه، فالخطأ غير العمدي يجوز التأمين منه، لأنه مستقل عن إرادة المؤمن له، بل إذا كان هذا الغير تابعا للمؤمن له، فإنه يجوز التأمين من خطأ هذا التابع العمدي؛ حيث لا يتعلق الأمر بمحض إرادة المؤمن له.

ويأتي نص المادة 12 فقرة 03 من قانون 95-07 بنفس الصدد إذ المؤمن مسئول عن تعويض الخسائر والأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني[2]، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته، وتضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة أن المؤمن مسئولا أيضا عن تعويض الخسائر والأضرار التي تسببها أشياء وحيوانات يكون المؤمن له مسئولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

4- أن يكون الخطر مشروعا:

كما يشترط في الخطر أن يكون محتملا وغير متوقف على محض إرادة احد الطرفين فإنه يشترط أيضا أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب، وذلك يعد أمرا طبيعيا باعتبار

---

[1] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر ،المرجع السابق، ص 1226 /1227.

[2] الجريدة الرسمية العدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

أن الخطر عنصر من عناصر المحل في عقد التأمين[1]، وعلى ذلك فمشروعية الخطر متطلبة في التأمين بجميع أنواعه[2].

تطبيقا لما تقدم رأينا أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه ضد خطئه العمدي، أي أن التأمين لا يجوز إذا تعلق تحقق الخطر بإرادة أحد طرفي عقد التأمين، لأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى تشجيع المؤمن له، على تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه اعتمادا على الغطاء التأميني، ولا شك أن ذلك يضر بالمصلحة العامة ويكون بالتالي مخالفا للنظام العام.

ولذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن أن يحكم بها في حالات المسؤولية الجنائية ، وعدم جواز التأمين هنا يرتبط أيضا بفكرة شخصية العقوبة، وأنه لما يخالف النظام العام أن يتحمل المؤمن له عبأها.

كذلك لا يجوز لمخالفتها للنظام العام، فيبطل التأمين في هذه الحالات وإذا كان القصد منه تغطية المخاطر التي تتعرض لها السلع أو الأموال المهربة خلافا لما يقضي به القانون[3].

كذلك لا يجوز التأمين على منزل يدار للدعارة أو لممارسة ألعاب القمار، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من ممارسة هذه الأنشطة المنافية للآداب، أو كان الغرض من التأمين إنشاء مثل هذه الأماكن واستغلالها أو المحافظة عليها ، مثل ذلك التأمين لضمان سداد قرض مخصص لشراء منزل لهذا الغرض أو تأثيثه[4].

كما لا يجوز التأمين على الحياة لصالح الخليلة متى كان التأمين يقصد تحريضها على إنشاء علاقة آثمة غير مشروعة أو الاستمرار في هذه العلاقة، أو العودة إليها، في هذه الحالة يكون التأمين باطلا لمخالفته للآداب العامة.

---

[1] عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 20.

[2] بولحية سمية: المرجع السابق، ص57. بوشعيب فرحان: المرجع السابق، ص 07.

[3] محمد علي عرفة: المرجع السابق، ص 38.

[4] المرجع نفسه: ص 39. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 123.

ويذهب البعض إلى أن البطلان يقتصر هنا على الاشتراط لمصلحة الخليلة ويبقى بعد ذلك التأمين صحيحا في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وللأخير أن يعين مستفيدا آخر وإلا آل مبلغ التأمين إلى ورثته[1].

أي لا تكون حماية وعاء الحادث غير مخالفة للنظام العام والآداب، فارتكاب الجنح والجنايات العمدية تعتبر من الحوادث غير قابلة للتأمين، لأن ضمان الخسارة الناتجة عن هذه الحوادث وهي الغرامات والمسؤولية المدنية تجاه الغير مخالف للنظام العام، فمن ارتكب مثل هذه الجرائم يجب أن يتحمل نتائجها بنفسه منفردا.

أما عن **الشروط الفنية** التي يجب أن تتوفر في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين هي:

– أن يكون التحول المادي للظاهرة (الخطر) الحياتية قابلا للتكرار ضمن ظروف وأطراف محددة.

– أن يكون هذا التحول قابلا للقياس الكمي للتوصل ولو بصورة تقريبية إلى درجة احتمال تحققه ،ويعتمد هذا القياس على توافر خبرة إحصائية لفترة طويلة من الزمن لحالات هذا التحول.

– أن لا تتجاوز درجة احتمال تحققه نقطة الوسط لدرجات الاحتمال، أي أن تتعادل "حالة التأكد" مع حالة "عدم التأكد" من وقوعه، وبمعنى آخر أن لا يكون وقوعه مؤكدا ولا يكون مستحيلا.

– أن لا تكون الخسارة المتوقعة بسبب هذا التحول المادي، من الخسائر الكارثية المنتشرة التي لا تقتصر على وحدة تأمينية معينة.

– أن يكون محكوما بقانون الأعداد الكبيرة، أي يكون عدد الأفراد الذين يشترط فيهم الإحتماء من نتائجه كبيرا، مما يمكن المؤمن من جمع أكبر عدد ممكن منه في المحفظة التأمينية.

– إمكانية إثبات وقوع الخطر.

[1] أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص ص 205 ،206.

➢ **إمكانية القياس كماً:**

يجب أن تستطيع شركة التأمين تقدير ما ينتج عن الخطر من خسائر لكي تقوم بالتأمين ضده، ولاشك أن استخدام الطرق الرياضية و الإحصائية قد ساعد في قياس احتمال الخطر وتقدير الخسارة محتملة الوقوع[1].

تلعب الخبرة الماضية بمجال العمل التأميني دورا كبيرا في عملية القياس، وكذلك الدراسات الإحصائية والبيانات التاريخية المجمعة عن الخطر تساهم في تحديد ووضع اتجاه التغيير لمحددات الظواهر وخط سيرها العام ،وبالتالي الوصول إلى تقدير احتمالي قريب جدا من الواقع.

مثال: احتمال الوفاة لا يمكن احتسابه إلا بتوفر معلومات دقيقة عن الوفيات لأعوام ماضية تمكننا من احتساب معدلات الوفاة للأعمار المختلفة والتي تساعد على تركيب جدول الحياة.

إن شركات التأمين ومهما كانت إحصاءاتها دقيقة مضطرة إلى إضافة نسبة معينة إلى قسط التأمين تحسبا للمفاجآت حيث تسمى هذه النسبة المضافة **احتياطي أمان.**

➢ **إمكانية تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة:**

مهما توفرت الإحصاءات الدقيقة عن خطر معين ومهما تمكنت شركات التأمين من احتساب احتمال وقوعه فإن المطلوب أن يكون عدد المؤمن لهم على خطر معين كبيرا لأن نظرية الاحتمالات لا تكون صحيحة إلا بالنسبة للأعداد الكبيرة.

➢ **إمكانية إثبات وقوع الخطر:**

لا يمكن قيام التأمين على خطر إذا كان من الصعب أو المتعذر إثبات وقوع هذا الخطر وتحديد حجم الخسائر الناتجة عن تحققه.

- لا يمكن التأمين ضد خطر لا تظهر أعراضه (كالصداع).

[1] إمكانية قياس الخطر يرتبط ارتباطا وثيقا بقسط التأمين الواجب دفعه من قبل المؤمن له فتمكن شركات التأمين من قياس الخطر يساعدها في تحديد هذا القسط حيث مع زيادة احتمالية وقوع الخطر يرتفع القسط والعكس بالعكس.

– لا يمكن التأمين ضد خطر احتراق النقود في المنزل (فالكمية غير معروفة وكذلك طبيعة النقود غير معروفة).

إذا قبلت شركة التأمين بمثل هذه التأمينات بشروط خاصة فعليها إثبات وقوع الخطر وتحديد الخسائر المادية المحققة وإلا ستكون مضطرة لدفع كامل مبلغ التعويض المطالبة به من قبل المؤمن له نتيجة تحقيق الخطر.

➢ **مادية الخطر:**

لا بد أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر مادية لكي تستطيع شركات التأمين قياس الخسارة الناتجة، لأنه في الحالة المعاكسة عندما تكون الخسائر معنوية سيتعذر عليها ذلك، فلا يمكن قياس الخسارة الناتجة عن تحقق خطر له قيمة عاطفية مثال ذلك: لا يمكن قياس الانعكاسات النفسية الناتجة عن وفاة أحد الأقارب[1].

ب– **أنواع الأخطار القابلة للتامين:**

ليست كل أنواع الخطر قابلة للتأمين[2]، والأخطار القابلة للتأمين تنقسم إلى مجموعات وهي:

المجموعة الأولى: الأخطار الاعتيادية:

وهي التي تتوافر فيها الشروط المبينة آنفا، كالخطر المرتبط بحادث الحريق[3] أو السرقة أو حوادث السير أو الفعل الضار ، وكذلك خسائر الاستغلال التالية لتحطم الآلات في المؤسسة الصناعية[4]، وغيرها من الحوادث التي لا يمكن حصرها بمسميات محددة والتي يمكن تحديد الخسارة العليا التي قد تنجم عن وقوعها.

---

[1] هذا لا يعني أن شركات التأمين ترفض التأمين على أشياء لها قيمة عاطفية بل تستطيع قبول مثل تلك العمليات بشرط أن يتحدد مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر، ففي حالة التأمين على الحياة يتم تحديد المبلغ الواجب دفعه في حال حصول الوفاة في وثيقة التأمين.

[2] Hubert groutel. Cleude-j berr: Op.cit, P 16.

[3] يعرف الحريق في التأمين بأنه: هو كل اشتعال فعلي وظاهر يتبعه لهب وحرارة وينتج عنه خسارة مالية لأصل موضوع الخطر. أنظر أيضا .Nicolas jacob :op cit p 73

[4] Yvonne Lambert-Faivre: Op.cit, P 289.

المجموعة الثانية: الأخطار الخاصة:

وهي الأخطار المتعلقة بحوادث خاصة ،وتتميز بارتفاع درجة احتمالها أو بانتشار الآثار الناتجة عنها، ومع ذلك فهي قابلة للتأمين وفق ضوابط معينة وتحت مظلة خطر آخر قابل للتأمين، لذلك سميت بالأخطار المتحالفة، وتعتبر من الحوادث الخاصة المجموعات الآتية:

1 – مجموعة حوادث الطبيعة:

وهي مجموعة من الحوادث تكون الظواهر الطبيعية[1] المختلفة مصدرا لنشوئها[2]، وهي العواصف والزوابع، والفيضانات والعواصف الثلجية والعواصف الرعدية، والزلازل والهبوط والانزلاق الأرضي.

2 – مجموعة الحوادث ذات الطبيعة الكيمياوية: وهي:

❖ **الانفجار**: الحريق والانفجار ظاهرتان من أصل واحد، والفرق بينهما هو اختلاف في السرعة التي يتم بها عملية الأكسدة (الاحتراق)، ففي الانفجار تتم الأكسدة بسرعة فائقة أما في ظاهرة الحريق فيتم فيها الاحتراق أبطأ بكثير من ذلك، وتسبب سرعة التفاعل والضغوط الناتجة عن التمدد الذي تحدثه شدة الحرارة المتولدة في حالة الانفجار طاقة تدميرية كبيرة[3]، ويعرف الانفجار عامة بأنه ظاهرة ناتجة عن تفاعل كيميائي سريع يحدث لمادة صلبة أو سائلة أو غازية ينتج عنها غازات أو أبخرة وحرارة شديدة تتسبب عند تمددها في احداث ضغط شديد ينتج عنه تدمير في وقت قصير يقدر بحوالي 200/1 من الثانية في ابطأ أنواع الانفجار[4]، ويقصد بالانفجار في لغة التأمين، الانفجار الذي يحصل بالأجهزة والمواد المستعملة للأغراض المنزلية أو الصناعية، سواء حدثت داخل المبنى أو خارجه، ولا يدخل ضمن مدلول الانفجار، تفجير القنابل والألغام وغيرها من المواد التي تستخدم

---

(1) YVES DUPONT : Dictionnaire des risques, Armand colin, paris, 2003, P 321.

(2) Ahmed Mebareki. Carlos Gematios et Marianela Lafuente : Risques Naturels et Technologiques, presses de l'école Nationale des ponts et chaussées . Paris, 2008, P 01.

(3) حسن صبري: أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية مع التنويه للنواحي التأمينية، دون رقم طبعة، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 106.

(4) المرجع نفسه، ص 106.

لأغراض تخريبية، أو هو الفعل المفاجئ والشديد لارتفاع أو انخفاض الضغط الخاص بالغاز أو البخار[1]، ويكون الانفجار على نوعين هما:

* **الانفجار المنزلي:** ويشمل انفجار الغلايات المستعملة في الأغراض المنزلية، وانفجار الغاز أو حافظات الغاز المستعملة لأغراض منزلية أيضا، وقد جرى التعامل على اعتبار حوادث الانفجار المنزلي من الحوادث القابلة للتأمين، وقد أدرجت في وثيقة التأمين ضد الحريق باعتبارها من الحوادث التي تغطيها هذه الوثيقة بجانب حوادث الحريق والصاعقة.

* **الانفجار الصناعي:** ويشمل كافة حوادث الانفجار المرتبطة بالنشاط الصناعي على اختلاف أنواعها[2].

❖ **الاحتراق الذاتي:** وهو قابلية **بعض** المواد للاحتراق ذاتيا دون أن تتعرض لشرارة أو اشتعال.

❖ الحرارة الطبيعية.

❖ التخمر الذاتي.

3 – مجموعة الحوادث ذات الطابع الاجتماعي: وهي:

❖ **أعمال الشغب والاضطرابات الداخلية:**

ويشترط لقيام حالة الشغب توافر الشروط الآتية:

– اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر.

– أن يكون لهؤلاء الأشخاص غرض مشترك.

– أن ينفذوا ويشرعوا في تنفيذ غرضهم المشترك.

---

(1) Yvonne Lambert-Faivre: Risque et assurance des entreprises, Op.cit, P 124, 125.

(2) ولا يقتصر مدلول الانفجار الصناعي على انفجار الأوعية المغلقة كالغلايات والخزانات، بل يشمل انفجار السوائل القابلة للالتهاب والتبخر والذي قد يحدث في معامل الأصباغ والمعامل التي توجد بها الزيوت والكحول.

– أن يقصد كل واحد منهم معاونة الآخرين ولو بالقوة عند الضرورة ضد كل من يقف حائلا دون تنفيذ الغرض المشترك.

– أن يصدر منهم القدر الكافي من العنف لإخافة شخص واحد على الأقل ممن يتصف بالجرأة والشجاعة المعقولة.

❖ أفعال المضربين والعمال الممنوعين من دخول أماكن العمل، وأفعال الأشخاص المشاركين في الاضطرابات العمالية.

❖ أعمال العصب السياسية: وهم مجموعة الأشخاص الذين يعملون نيابة عن أو بالارتباط مع أي منظمة سياسية.

4 – مجموعة الحوادث المتفرقة: وهذه الحوادث هي:

– تفجر صهاريج المياه والأنابيب والأجهزة.

– تساقط الطائرات أو الأجهزة أو الأدوات الجوية المتساقطة منها.

– ارتطام المركبات أو الخيول أو قطعان الماشية.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 206 من الأمر 95–07 وحصر عمليات التأمين التي تمارسها شركات التأمين المعتمدة والمرتبطة بمجموعة من الأخطار المذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي رقم 95–338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والذي يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها[1]، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 02–293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002.

ثانيا: الأخطار غير القابلة للتأمين:

كقاعدة عامة، إن كل شيء يهدد الإنسان في حياته وفي ذمته المالية، يكون محلا للتأمين وهذا ما أخذ به القانون المدني الجزائري في مادته 621 التي تقول بأنه (تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر)، وهو ما أكدت عليه المادة 29 من قانون

[1] الجريدة الرسمية: العدد 65، مؤرخة في 1995/10/31.

التأمين، حيث ذهبت إلى القول بأنه (يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه) وبالموازاة مع ذلك يوجد خطر غير قابل للتأمين لدى الشركة المعنية، وهذا بحكم درجة جسامة الضرر الناجم عن الحادث أو بحكم أن هذه الأضرار التي تتكفل بالتعويض عنها جهات أخرى غير شركات التأمين[1].

إذ أن الحوادث عادة تقاس بمقياس الاحتمال ومقياس الخسارة، أما بالنسبة لمقياس الاحتمال، فإن درجة الاحتمال لأي حادث من الحوادث تتراوح بين درجة الصفر إلى 100%، فإن كان الاحتمال صفرا انتفى وجود الخطر لاستحالة تحقق الحادث المرتبط فإذا تجاوز الاحتمال مرتبة الصفر برزت حالة "عدم التأكد" من وقوع الحادث وظهر عنصر الخطر إلى الوجود، وعند بلوغ الاحتمال نصف المسافة بين أدنى وأعلى مستوياته فإن نقطة الوسط تكون النقطة الحرجة الفاصلة بين ما يمكن وما لا يمكن شموله بغطاء التأمين، إن في هذه النقطة تتساوى فرص تحقق الحادث مع فرص عدم تحققه، فإذا تجاوزت درجة الاحتمال نقطة الوسط، رجحت كفة وقوع الحادث، فيصبح الخطر المتعلق به غير قابل للتأمين، وعلى أساس هذا المقياس يستبعد المؤمن الحوادث التي يتجاوز احتمالها نقطة الوسط الفاصلة، ويمكن للمؤمن التوصل إلى درجة الاحتمال بشكل تقريبي عن طريق الإحصاء للحوادث القابلة للقياس ودراسة الظروف والعوامل التي تتحكم بها، سواء أتعلقت بذات الحادث أو بالمؤثرات المادية والمعنوية لدرجة احتماله.

أما المقياس الثاني وهو مقياس الخسارة، فإن المؤمن يستبعد الحوادث التي تنشأ عنها خسائر منتشرة لا تقتصر على وحدة تأمينية معينة، بل تنتشر لتشمل العديد من هذه الوحدات في وقت واحد، وكذلك الخسائر المترتبة على العيوب الذاتية في الأوعية المراد تغطيتها[2].

---

[1] معراج جديدي: المرجع السابق، ص 47.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء: المرجع السابق، ص 108.

وعلى ضوء هذين المقياسين درج المؤمن على استثناء الأخطار التي تكون الحوادث المتعلقة بها عالية الاحتمال ،أو أن الخسائر الناتجة عنها هي من الخسائر المنتشرة، و من هذه الأخطار على سبيل المثال وليس الحصر:

– التفجيرات النووية والإشعاع النووي والتلوث الشعاعي، وغيرها من الحوادث التي تدخل في التعامل مع الطاقة النووية.

– **الحرب:** يشمل مدلول الحرب جميع الأعمال الحربية بين دولتين أو أكثر سواء أكانت حالة الحرب معلنة أم غير معلنة، وسواء أكانت دولة المؤمن أو المؤمن له طرفا في هذه الحرب أم لم تكن، ويدخل في مدلول الأعمال الحربية أيضا أعمال الغزو أي اجتياح دولة لأراضي دولة أخرى، سواء تمّ هذا الاجتياح بشكل مفاجئ أو كانت له مقدمات تنبئ باحتمال وقوعه، كما يدخل في مدلول هذه الأعمال أيضا الأعمال التخريبية التي يقوم بها العدو داخل أراضي الدولة، بما في ذلك التحريض ودعم الأعمال التخريبية التي يقوم بها الأفراد الموالون له من تلك الدولة، كما ينصرف مدلول الأعمال الحربية إلى جميع الأعمال العدائية والتحرشات التي تقوم بها دولة ضد أخرى والتي قد تكون مقدمة لإشعال نار الحرب[1].

– **الحرب الأهلية:** وهي الحرب الداخلية التي تقوم بين فئتين متعارضتين ضمن حدود دولة واحدة، كالحرب الأهلية الأمريكية بين الشمال والجنوب، والحرب الأهلية في السودان بين الشمال والجنوب، والحرب الأهلية اللبنانية التي حدثت في السبعينيات من القرن الماضي.

– **العصيان:** وهو امتناع زمرة من الأفراد عن إطاعة الأوامر الصادرة عن الحكومة الشرعية، ومقاومة تنفيذ هذه الأوامر باستعمال السلاح في بعض الأحوال.

– **الثورة:** وهي قيام فئة منظمة معارضة لنظام الحكم بالعمل على إسقاط النظام القائم بالقوة وإحلال نظام آخر يتبع سياسة مغايرة و يرسي قواعد جديدة للحكم طبقا لأهداف وميثاق الفئة الثائرة.

[1] يجوز تغطية أخطار الحرب في التأمين البحري وفق ضوابط معينة.

– **التمرد:** يقتصر استعمال هذا التعبير على عصيان البحارة لأوامر قائد السفينة ومحاولتهم الاستيلاء عليها بالقوة، وكذلك تمرد فريق من الجنود على أوامر قائدهم.

– **القوة المغتصبة للسلطة:** وينصرف مدلول اغتصاب السلطة إلى عمليات الانقلاب على السلطة الشرعية وإزاحتها لتحل محلها سلطة تستند إلى القوة في فرض سيطرتها، وغالبا ما تكون الانقلابات ذات سبغة عسكرية.

– **الانتفاضة المسلحة أو الهيجان الشعبي:** وهو قيام فئة معارضة لسياسة الحكومة القائمة بتحريض الناس على هذه الحكومة والعمل على استبدالها بحكومة أخرى، ويجب الملاحظة هنا أن أعمال الانتفاضة المسلحة أو الهيجان الشعبي لا يشترط في القائمين بها أن تكون فئة منظمة يربطها ميثاق واحد وهدف واحد، كما أن هدفها ينحصر بتغير الحكومة القائمة أو إرغامها على تغيير سياستها، ولا ينصرف هذا الهدف إلى تغيير نظام الحكم كما هو الحال في الثورة.

– **التآمر:** ويقصد بالتآمر اتفاق شخصين أو أكثر على تدبير سري يشتركون بموجبه في عمل مناف للقانون، ولا يختلف التآمر عن "الاتفاق الجنائي" حسب أحكام القانون الجنائي سوى أن الدافع له يكون دافعا سياسيا في الغالب.

– **المصادرة:** وهي نزع ملكية الأموال عن صاحبها من قبل السلطة الحاكمة دون تعويض، وغالبا ما تكون المصادرة بمثابة عقوبة تبعية تفرض بقرار إداري من قبل السلطة، أو لحكم قضائي عن جرائم ذات صبغة سياسية أو مضرة بأمن الدولة أو عن جرائم التخريب الاقتصادي.

– **الاستيلاء:** وهو وضع اليد بصورة دائمة أو مؤقتة على الأموال العائدة لأفراد دون تعويض بأمر السلطة الحاكمة بقصد استعمالها في أغراض عسكرية أو غير ذلك من الأغراض العامة.

- **الهدم والتدمير بأمر السلطة:** ويدخل في مدلول السلطة الحكومة الشرعية أو أي سلطة غاصبة غير دستورية وهو ما يعرف بحكومة الأمر الواقع[1].

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أنه رغم أن المشرع نص في المادة 29 من قانون التأمين: أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه، إلا أنه حصر عمليات التأمين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ما يبين أنه ليس جميع أنواع الخطر يكون التأمين حلا لمواجهتها، بل لابد من توفر جملة من الشروط فيه حتى يكون قابلا للتأمين و يغطي هذا الأخير الخسارة المنجرة عن تحققه.

الفرع الثاني: الخسارة:

إن وظيفة التأمين لا تنصرف إلى تغطية الخسائر الناشئة عن الخطر التجاري المرتبط بنشاط الفرد التجاري وما يقوم به من مضاربات بهدف الحصول على الربح وان كان نوع من أنواع التأمين، وهو التأمين من خسارة الأرباح، حيث يبدو من الظاهر أنه يغطي خسارة ربح تجاري، فالحقيقة أن هذه التغطية تنصرف إلى الربح المتوقع والمفقود نتيجة تعرض المرفق التجاري لحادث الحريق، وليس لخسارة الربح نتيجة نشاط تجاري.

والخسارة التي تترتب نتيجة لحادث مؤمن منه تنقسم إلى خسارة فعلية وخسارة تبعية وضرر أدبي وضرر مرتد، وفيما يأتي سوف نتعرف على هذه الأنواع[2].

أولا: الخسارة الفعلية والتبعية:

أ- **الخسارة الفعلية:**

تتصف الخسارة الفعلية بكونها خسارة مالية تتمثل بمقدار النقص الذي يصيب المركز المالي للمؤمن له نتيجة تعرض الشيء المؤمن عليه للحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه، ويتحدد هذا النقص بالقيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث في حالة ضياعه أو هلاكه كليا، أو بكلفة

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،المرجع السابق، ص ص 109،110.

[2] المرجع نفسه، ص 111.

إصلاحه وإعادته إلى نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث، في حالة تضرره جزئيا، فمثل هذا الهلاك أو التضرر يشكل نقصا في الذمة المالية للمؤمن له بزيادة خصومها على أصولها التي كانت عليها قبل وقوع الحادث، وهذا النقص قد يكون نقصا فعليا يمكن تحديده ابتداء عند إبرام عقد التأمين بالنسبة لنتائج حوادث الممتلكات ،كما لو ضاع أو تلف أو تضرر المال المؤمن عليه بسبب حادث حريق، أو حادث سرقة، أو بسبب غرق سفينة، أو غير ذلك من حوادث الممتلكات القابلة للتأمين، أو قد يكون عبئا ماليا يترتب على الذمة المالية دون أن يتعرض وعاء التأمين لتلف أو ضرر مادي مباشر، ويتمثل هذا العبء بالمبالغ التي قد يصرفها المؤمن له لإنقاذ هذا الشيء من هلاك أو ضرر متوقع ، كما لو جنحت سفينة وقام المؤمن له بنقل بضاعته من السفينة الجانحة إلى سفينة أخرى لغرض إيصالها إلى جهة الوصول بسلام، وانفق في سبيل ذلك بعض المال، أو كما لو تعرضت السفينة لحالة خسارة عامة الشيء المؤمن عليه ما يصيبه من مبلغ المشاركة في هذه الخسارة، ومن دون أن يلحق بالشيء المؤمن عليه أي ضرر مادي أو كما لو تحمل المؤمن له عبئا ماليا بحكم القانون بسبب نشوء مسؤوليته المدنية عن تعويض الغير عن ضرر سبب له، فمثل هذه المصاريف والأعباء المالية تشكل نقصا فعليا في المركز المالي للمؤمن له بترجيح كفة الخصوم على كفة الأصول لذمته المالية، وبالتالي تنطوي تحت مدلول الخسارة المالية المباشرة المكونة للعنصر الثاني من عناصر المحفظة التأمينية.

ومع ذلك فقد تتحقق الخسارة المادية، دون أن ينعدم الوجود المادي للشيء المؤمن عليه أو يصيبه ضرر ظاهر للعيان، كما لو انتقلت رائحة العفونة المنبعثة من شحنة جلود تعفنت بسبب تعرضها لماء البحر إلى شحنة من الشاي خزنت في نفس عنبر السفينة، فالخسارة الناتجة عن انتقال رائحة العفونة لشحنة الشاي، هي خسارة مالية كلية، لانعدام صلاحية الشاي للاستعمال البشري[1].

[1] كما لو تتحقق الخسارة المادية أيضا دون أن يفقد الشيء المؤمن عليه لخواصه ومواصفاته كما لو تلفت العلامات التجارية للبضاعة، فهذا التلف وإن لم يؤثر في مواصفات الشيء إلا أنه يؤدي إلى صعوبة التمييز بينه وبين أمثاله من البضائع الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمته السوقية، فتعتبر الخسارة هنا خسارة مالية جزئية.

ويشترط في الخسارة المالية التي تدخل في حسابات المحفظة التأمينية أن يكون سبب تحققها خارجيا، فلا تعتبر جملة خسائر المحفظة التأمينية التي يعود سببها إلى طبيعة الشيء المؤمن عليه، كما لو كان هذا الشيء بضاعة قابلة للتبخر أو التعفن، أو غير ذلك من العوارض الذاتية التي تؤدي إلى نقص في الوزن أو الكمية أو تغيير في مواصفات أو تلك الناتجة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، كتلف أو تضرر الشيء المؤمن عليه بسبب قابليته للاحتراق الذاتي، أو للتخمر الذاتي.

ويجب أن تكون الخسارة المالية التي تدخل في حسابات المحفظة التأمينية خسارة عرضية ويترتب على ذلك استبعاد التلف أو الضرر المادي الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة لحادث مؤمن منه، إذا وقع هذا الحادث بفعل عمدي صادر عن المؤمن له، أو كانت الخسارة قد تحققت نتيجة غش أو تدليس صادر عنه، كما يستبعد ما يطرأ على هذا الشيء من نقص في القيمة بسبب الاندثار والتآكل نتيجة الاستعمال الاعتيادي.

وإذا كان النقص المتوقع في المركز المالي للمؤمن له قابلا للتقدير ابتداء، بالنسبة لنتائج حوادث الممتلكات، الا أنه ليس كذلك بالنسبة لنتائج حوادث المسؤولية المدنية، فبالرغم من أن ما ينتج من نقص في المركز المالي للمؤمن له بسبب هذه الحوادث، هو نقص فعلي يمثل بزيادة خصوم ذمته المالية عما كانت عليه قبل الحادث، إلا أنه نقص غير قابل للتحديد ابتداء لعدم معرفة حجم الضرر الذي سيلحق الغير عند وقوع الحادث المتمثل بخطأ صادر عن المؤمن له، ومع ذلك فقد يلجأ المؤمن إلى تحديد الحد الأعلى لمسؤوليته عن مثل هذا النقص، فيرسم هذا التحديد سقف الخسارة التي تقف عندها مسؤولية المؤمن.

أما بالنسبة لنتائج الوفاة والحوادث الشخصية التي يكون جسم الإنسان وحياته وعاء لها، فإن النقص في المركز المالي للمؤمن له أو المستفيد هو نقص مفترض يتمثل بالمصاريف المتوقعة المعالجة في حالة العطل المؤقت، وبالنقص المتوقع في الدخل في حالة العطل الدائم سواء أكان عطلا كليا أو جزئيا، وبالانقطاع المفترض للنفقة التي كان المستفيد يحصل عليها من المؤمن له في حالة الوفاة، لهذا فإن الخسارة المالية بالنسبة لنتائج هذه الحوادث تتمثل بالمبلغ المتفق عليه ابتداء عند

إبرام عقد التأمين، وينصرف النظر عن تحقق نقص حقيقي في المركز المالي للمؤمن أو المستفيد نتيجة الحادث المؤمن ضده[1].

- **مقياس الخسارة:**

لا تظهر أهمية الخطر المؤمن منه إلا إذا اقترن الحادث المرتبط به بخسارة صرفة بصرف النظر عن حجمها، وحيث أن الخسارة الصرفة المحتملة قابلة للقياس الكمي قبل حصولها، فإن قيمة التزام المؤمن يمكن تحديده على ضوء هذا المقياس ويتوقف ذلك على العوامل الاربعة التالية:

- القيمة الحقيقية للشيء المطلوب التأمين عليه.
- احتمال حدوث الواقعة المنشئة للخسارة.
- احتمال حصول خسارة نتيجة لهذه الواقعة.
- حجم الخسارة المترتبة عليها بالنظر لطبيعة الشيء المؤمن عليه.

وينحصر المقياس الكمي للخسارة بين 0% و100%، فإما أن لا تتحقق خسارة بسبب تخلف الحادث المؤمن منه، فتكون قيمتها صفرا(0 %) وإما أن يتحقق الحادث فتكون الخسارة كاملة (100%) أي بكامل قيمة محل التأمين، كما هو الحال في التأمين على لوحة فنية من السرقة فتسرق، أو التأمين على حياة شخص لحالة الوفاة فيموت خلال فترة التأمين ،أو أن تكون الخسارة جزئية، أي أن تكون قيمتها أكثر من 0% واقل من كامل قيمة الشيء المؤمن عليه 100% كاحتراق المبنى المؤمن ضد الحريق، إذ لا تدخل قيمة الأرض ضمن قيمة الخسارة أو كاصطدام سيارة وتضررها جزئيا، أو سرقة بعض محتويات مبنى مؤمن من السرقة، إذ لا يتصور تمكن السارق من سرقة جميع المحتويات خصوصا تلك التي تتصف بثقل وزنها.

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، من ص 112،الى114.

تختلف قيم الخسارة باختلاف طبيعة ذات الشيء وطبيعة استعماله، وباختلاف المؤثرات المادية والمعنوية التي صاحبت تحقق الخسارة ، لذلك يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع هذه المؤثرات في الاحتساب التجريبي لحجم وقيمة الخسائر المتوقعة.

وحيث أن الخطر كما سبق لنا تعريفه: هو الخشية من خسارة مالية بسبب تحقق حادث غير مؤكد ولكنه محتمل الوقوع، فإن قيمة الخسارة تعتمد بدرجة كبيرة على أساس قياس الخطر المؤمن منه، إذ تمثل الخطورة التي يواجهها المؤمن بعدد الوحدات التي يتوقع المؤمن تغطيتها، فدرجة الخطورة تساوي: متوسط الاحتمال مضروبا في متوسط الخسارة المتوقعة مضروبا في عدد الوحدات المتوقع تغطيتها، على أن يؤخذ بعين الاعتبار قانون الأعداد الكبيرة، إذ كلما زاد عدد الوحدات المتوقع تغطيتها أصبح متوسط الاحتمال اقرب للواقع وانخفض متوسط الخسائر المتوقعة.

أي: **((متوسط الإحتمال x متوسط الخسارة المتوقعة x عدد الوحدات المتوقع تغطيتها))**

- **الخسارة المتوقعة:**

يتم التوصل لاحتساب الخسارة المتوقعة خلال سنة تأمينية، إما بطريق حساب الاحتمال التجريبي وإما على أساس الخبرات المتوافرة في سوق تأمين معين أو على ضوء النتائج المتحققة لسنوات سابقة، على أن يراعى في ذلك عاملان هما:

العامل الأول:

طبيعة الخسارة، وما إذا كانت ثابتة القيمة، فهي إما أن تتحقق خلال فترة التأمين أي أن تكون قيمتها صفرا (0%) أو أن تكون خسارة كلية تستنفذ كامل مبلغ التأمين (100%)، كما هو الحال في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، أو تأمين السرقة لتحفة فنية، حيث تنعدم الخسارة الجزئية، أو أن تكون الخسارة غير ثابتة القيمة، كما هو الحال في التأمين على الأموال، حيث تتراوح الخسارة بين (0%) و(100%) وأن تكون مجهولة القيمة كما هو الحال في التأمين من المسؤولية.

العامل الثاني:

طبيعة الحادث وما إذا كان غير قابل للتكرار، فهو إما أن يحدث مرة واحدة أو لا يحدث، كحادث الموت، أو حادث سرقة تحفة فينة أو أثرية، أو أن يكون من الحوادث القابلة للتكرار، كحوادث التأمين على الأموال، وحوادث التأمين من المسؤولية[1].

وفي التأمين على الحياة يتم الاحتساب وفق الطرق الاكتوارية من قبل خبير اكتواري مراعيا في ذلك عدد وحدات الفئات العمرية المختلفة ودرجة احتمال الوفاة لكل فئة منها.

وما عدا التأمين على الحياة، فإن متوسط الخسارة المتوقعة للخسائر ثابتة القيمة المعرضة لحادث غير قابل للتكرار، يقيم على أساس متوسط القيمة مضروب في درجة احتمال الحادث وفي عدد الوحدات[2].

وقد لا تتحقق هذه النتيجة، إما بسبب اختلاف عدد الوحدات المؤمنة أو اختلاف قيمتها أو اختلاف درجة احتمال الحوادث المسببة للخسارة، ومع ذلك فهي تعتبر أساسا للتنبؤ بدرجة الخطورة التي سيواجهها المؤمن في السنة التي تلي نسبة الاحتساب.

أما الخسائر غير ثابتة القيمة الناشئة عن حوادث قابلة للتكرار، وأبرز مثال عليها هو التأمين على السيارات، فيتم احتساب الخسارة المتوقعة للسنة التي تلي سنة الاحتساب التجريبي على ضوء النتائج المحققة خلال سنة الاحتساب، فتحسب وفق الخطوات الآتية:

- استخراج متوسط تكرار الخسارة على ضوء المحقق خلال سنة الاحتساب.
- احتساب متوسط قيمة الخسارة المحققة.

---

[1] وعلى ضوء هذين العاملين تختلف طريقة التوصل إلى متوسط قيمة الخسارة باختلاف ما إذا كانت الخسائر ثابتة القيمة أو غير ثابتة القيمة، وما إذا كان الحادث المؤمن منه قابلا للتكرار أم لا.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء: المرجع السابق، ص 116.

وعلى ضوء ذلك يكون التوقع الرياضي لقيمة الخسارة في كل فرع من فروع التأمين على الأموال: متوسط تكرار الحوادث مضروب في متوسط قيمة الخسارة مضروب في عدد الوحدات المؤمنة. **((متوسط تكرار الحوادث x متوسط قيمة الخسارة x عدد الوحدات المؤمنة))**

- **الخسارة العليا المحتملة:**

المقصود بالخسارة العليا المحتملة أكبر خسارة من الممكن أن تتحقق بالنسبة لدرجة احتمال معينة مع مراعاة قابلية التعرض، أي أن ينظر في تحديدها إلى أعلى قيمة تحتويها المحفظة، على ضوء أعلى احتمال لخطر مؤمن منه وطبيعة محل التأمين، ويتم احتسابها وفقا للمعادلة الآتية: أعلى قيمة معرضة للخطر مضروب في أعلى درجة ممكنة لاحتمال وقوع الحادث.

((أعلى قيمة معرضة للخطر x أعلى درجة ممكنة لاحتمال وقوع الحادث))

- **الخسارة النسبية:**

المقصود بالخسارة النسبية، نسبة الخسارة المحققة فعلا في فرع معين خلال سنة تأمينية إلى مجموع صافي أقساط التأمين لذلك الفرع خلال تلك السنة [1].

ويتمكن المؤمن من الاسترشاد بالخسارة العليا المحتملة والخسارة النسبية من اختيار القاعدة التي يبنى عليها إعادة تأمين مخاطره، وتحديد مبلغ احتفاظه من قيم الوحدات التأمينية في إعادة التأمين وفق قاعدة الفائض، أو تحديد الخسارة التي يمكنه تحملها في إعادة التأمين وفق قاعدة زيادة الخسارة[2].

ب- الخسارة التبعية:

الخسارة التبعية هي خسارة لا ترتبط بقيمة الشيء المؤمن عليه ،ولكنها تنشأ بسبب الحادث تبعا لنشوء الخسارة الفعلية، كما لو تعرض العقار المؤمن ضد الحريق إلى حريق أدى إلى تضرره

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص ص117،118.

[2] لمعرفة تفاصيل أدق عن طرق إعادة التأمين راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

وتطلب الأمر إخلاءه كي يتم إصلاحه، واضطر المؤمن إلى استئجار دار أخرى للسكن فيها خلال فترة الإصلاح، فما يدفعه المؤمن له من بدل إيجار يعتبر خسارة تبعية، وكذلك الحال لو تعرضت السيارة المؤمنة لحادث ،فإن ما يعتريها من نقصان في قيمتها التجارية بعد إصلاحها يعتبر خسارة تبعية، كما يعتبر من جملة هذه الخسائر ما ينفقه المؤمن له من أجور نقل بسبب حرمانه من استعمال السيارة خلال المدة التي تستغرقها عملية إصلاحها.

فالخسارة التبعية وإن كانت خسارة مالية ترتبت بسبب تحقق الحادث المؤمن منه ،إلا أنها لا تعتبر من جملة الخسائر التي تغطيها المحفظة التأمينية[1]، فمثل هذه الخسارة تغطى بعقد مستقل عن العقد الأصلي، كوثيقة تأمين خسائر الاستغلال ، فهي وثيقة تأمينية لاحقة تستوجب وجود عقد تأمين أصلي يغطي خطر الحريق، تعوض شركة التأمين المؤمن له من الخسائر التي يتعرض لها بعد حصول حادث الحريق، وهذه الخسائر تخص فقط خسائر الاستغلال نتيجة توقف النشاط بسبب حادث الحريق.

ثانيا: الضرر الأدبي والضرر المرتد:

أ- **الضرر الأدبي:**

هو ضرر لا يتعلق بالذمة المالية للمضرور، بل يصيب حقا من حقوق غير المالية ويتمثل بما يصيب الجسم نتيجة التعرض لفعل ضار، كالتشوه الخلقي وما تحدثه الإصابات من ألم ،وبالضرر الذي يصيب سمعة الشخص وشرفه ومكانته الاجتماعية ،كهتك العرض ووصف الشخص بأوصاف غير لائقة، وباعتداء على حريته[2] كمنعه من السفر أو التعبير عن رأيه دون سبب مشروع، والضرر الذي يصيبه بانتهاك حرمة ممتلكاته، كاقتحام منزله دون إذن قانوني، والضرر الذي يصيب عاطفته ومشاعره كالحزن على فقد شخص قريب بسبب قتله أو خطفه أو إصابته بعاهة دائمة[3].

---

[1] فقد تضمنت العديد وثائق التأمين ضمن شروطها العامة شرطا ينص على إعفاء المؤمن من تعويض هذه الخسائر إلا في حالة وجود شرط خاص مع قسط إضافي.

[2] المادة 182 من القانون المدني.

[3] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 119.

ولكون الضرر الأدبي لا علاقة له بالذمة المالية للمضرور، فإن التعويض عنه يعتبر مسألة شخصية تتعلق بذات المضرور، لذلك لا ينتقل حق المطالبة بالتعويض عنه إلى ورثة المضرور ما لم يتقرر مقداره والالتزام بدفعه اتفاقا أو قضاء.

ومثال ذلك ما ذكره المشرع فيما يخص الضرر الجمالي من خلال القانون رقم 88 -31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم[1]، المعدل للقانون 74 – 15 وتظهر أهمية الضرر الأدبي في التأمين من المسؤولية فقط، ولا يتصور وجوده في الأنواع الأخرى من التأمين، والسبب في ذلك هو أن المؤمن في هذا النوع من التأمين يكون ملزما بتعويض المؤمن له ضمن حدود المسؤولية، بكامل المبلغ الذي يكون الأخير ملزما بدفعه للشخص المضرور أو إلى خلفه في حالة وفاته، وحيث أن القاعدة القانونية هي أن يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وما يصيبه من الضرر الأدبي.

ب- **الضرر المرتد:**

الضرر المرتد هو الضرر الذي يمتد فيصيب أشخاصا آخرين بعد تعرض من وقع عليه الفعل الضار، فلو تعرض شخص لحادث سير أدى إلى وفاته، فمن تحصيل الحاصل أن ضررا ماديا سيصيب من كان يعيلهم المجني عليه نتيجة وفاته، وهؤلاء هم زوجته، وأصوله، وفروعه الذين ليس لهم مصدر إعالة خاص بهم، وإخوته وأخواته، وغيرهم ممن كان يقوم بإعالتهم[2].

وهذا ما جاء في القانون رقم 88- 31 السابق الذي نص في الشطر السادس منه، جاء فيه أن التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة: يكون لـ : الزوج (أو الأزواج) – لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة – الأب والأم – وأشخاص آخرون تحت الكفالة ،على أن مسألة الإعالة لا ينبغي أن تقتصر على من لهم الحق بالميراث بل تشمل أي شخص كان المجني عليه يعيله.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 29، مؤرخة سنة 1988.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،المرجع السابق، ص 121.

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن وظيفة التأمين تنحصر في تغطية الخسائر المالية الناشئة عن الحوادث العرضية المرتبطة بالأخطار القابلة للتأمين، وكذلك الخسائر الناشئة عن الحوادث المرتبطة بوقوع الخطر بشرط أن يكون هناك مقابل لتغطية هذه الخسارة وهو ما يعرف برصيد التغطية.

المطلب الثاني: رصيد التغطية:

المقصود برصيد التغطية هو مجموع المبالغ المرصودة في المحفظة التأمينية لتغطية الخسائر التي قد تتحقق فيها خلال السنة المالية، سواء أكانت هذه المبالغ من أقساط التأمين المقيدة لحساب المحفظة لتلك السنة، أم من الاحتياطي الفني من السنة التي سبقها، ويفترض كي تتم عملية توزيع أعباء الخسارة التي تلحق بأي من المؤمن لهم على المجموع بشكلها الفني الدقيق، ودون تحمل المؤمن أي خسارة، أي يكون رصيد التغطية المتجمع خلال أي سنة مالية يساوي أو يتجاوز مقدار الخسائر المتوقعة خلال تلك السنة مضافا إلى ذلك مصاريف الإنتاج، ويجري تقديم الخسارة المتوقعة بنسبة معينة من مجموع مبالغ التأمين، على ضوء نتائج السنوات السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير قانون الأعداد الكبيرة على الخط البياني للنسبة بين حجم الرصيد وحجم الخسائر.

يتضح مما تقدم أن رصيد التغطية يتكون من عنصرين أساسيين هما: أقساط التأمين المكتسبة، ومبالغ الاحتياطي الفني، فمن أجل فهم الدور الذي يقوم به رصيد التغطية في عملية توزيع أعباء الخطر، لا بد من التعرف على الأسس التي يقوم عليها احتساب قسط التأمين، وكذلك التعرف على المقصود باحتياطي الفني بالنسبة للتأمين بوجه عام، والاحتياطي الحسابي بالنسبة للتأمين على الحياة ثم نتعرف بعد ذلك على الاحتياطي الاختياري.

الفرع الأول: قسط التأمين:

يعرف قسط التأمين بأنه المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل الأعباء تبعية الخطر المؤمن منه[1].

فالقسط هو ثمن الأمان[2]، الذي يحصل عليه المؤمن له، فهو كالثمن في عقد البيع وكالأجرة في عقد الإيجار، وهذا القسط هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التي تنشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيها[3].

وعلى ذلك فإن عقد التأمين لا ينعقد إذا انعدم محل الالتزام المؤمن له بدفع القسط ،فالقسط يمثل محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين عقد التأمين[4]، وهو عنصر أساسي في عقد التأمين يعادل الخطر أهمية إن لم يزد عليه، إذ لا يتصور قيام المؤمن بتغطية المخاطر المؤمن منها دون مقابل، فهو يقوم بالوفاء بالتزاماته من مجموع الأقساط التي يقوم بتجميعها من المؤمن لهم، وبغير ذلك لا يمكنه الوفاء بهذه الالتزامات، لهذا إن لم يكن هناك قسط كان التأمين باطلا بطلان البيع الذي لم يتفق طرفاه على الثمن[5]، فإذا كان لا يمكن التأمين بدون خطر فلا تأمين كذلك بدون قسط[6].

ويتخذ المبلغ النقدي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مسمى القسط إذا كان المؤمن شركة التأمين، أما إذا كان المؤمن جمعية للتأمين التبادلي أو التعاوني فإن ما يدفع في هذه الحالة يسمى اشتراكا.

وقد يدفع القسط مرة واحدة ، فيسمى بالقسط الواحد، وقد يتجزأ على دفعات سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهريا.

---

(1) محمد حسين منصور: محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 135.

(2) رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص 571.

(3) المرجع نفسه، ص 572.

(4) أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص 223.

(5) توفيق فرج: المرجع السابق، ص 89.

(6) مزيان عبد القادر: المرجع السابق، ص 139.

والقسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن يتكون من عنصرين جوهريين هما: القسط الصافي الذي يكون معادلا لقيمة الخطر طبقا للقواعد والأصول الفنية مع الاستعانة بقواعد الإحصاء، أما العنصر الثاني فهو أعباء القسط أو علاواته التي يجب أن يساهم المؤمن له في تحملها، ويتكون من مجموع القسط الصافي وأعباء القسط التجاري الذي يلتزم بدفعه المؤمن له.

فالقسط الصافي: يقصد به المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر دون ربح أو خسارة.

أما علاوات القسط فهي تلك التي يدفعها المؤمن له إلى جانب القسط الصافي و تحتوي على عناصر متعددة يمكن حصرها في مصروفات التعاقد، ومصروفات تحصيل الأقساط، مصروفات إدارة شركة التأمين، والضرائب، والأرباح التي تسعى شركة التأمين إلى تحقيقها.

لتوضيح طريقة التوصل إلى الأقساط الصافية المكتسبة، نقول إن قسط التأمين الذي يستوفيه المؤمن من المؤمن له، وهو ما يسمى بقسط التأمين التجاري أو القسط الإجمالي، يتكون من شرائح عدة، أولى هذه الشرائح هي عمولة المنتج أو الوكيل التي تكون مهمته جمع الأخطار وتقديمها للمؤمن لقاء عمولة يتقاضاها بنسبة مئوية معينة من أصل قسط التأمين[1]. وهذه العمولة تستقطع من مبلغ القسط وتدفع إلى الوكيل أو تقيد لحسابه فور تسديد المؤمن له للقسط المستحق، والشريحة الثانية هي نسبة ما يصيب عقد التأمين من مجموع المصاريف المتوقعة للمؤمن، والتي يجري تنميتها في بداية كل سنة، إضافة إلى شريحة ربح المؤمن، والتي تعتبر بمثابة أجر له على قيامه بتنظيم عملية التعاون غير المباشر بين المؤمن لهم للاشتراك في المساهمة بالخسائر المحققة.

وعلى هذا النحو فإن دراسة القسط تتطلب الإلمام بحقيقة الارتباط بينه وبين الخطر المؤمن منه، كما تتطلب التعرف على كيفية تكوين القسط الصافي، والقسط الفعلي.

---

[1] راجع بهذا الخصوص نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 مؤرخ في 30 أوت 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافئتهم ومراقبتهم وهذا تطبيقا لنص المادة 266 من الأمر 95-07.

أولا: مبدأ تناسب القسط مع الخطر:

سبق وأن تعرضنا لكيفية قياس الخطر، وهذا القياس تظهر أهميته في تقدير القسط، فالقسط يتحدد على أساس درجة تحقق الخطر من ناحية، ودرجة جسامته من ناحية أخرى.

ويقصد بدرجة احتمال الخطر نسبة الحالات التي يتحقق فيها الخطر بالفعل إلى العدد الكلي للأخطار في نوع معين من أنواع التأمين.

وفي حالة التأمين ضد الحريق مثلا: إذا ما كشف الإحصاء أنه في كل منزل تقع ثلاثة حرائق، فإن احتمال تحقق خطر الحريق يكون 3 بالألف.

ويمكن ان نستنتج من الحقيقة السابقة أنه في كل حالة من حالات التأمين على الحريق، ويرجح أن يقع الحريق في ثلاثة منها، و من ثم يستطيع المؤمن توزيع قيمة التأمين التي يلتزم بها في هذه الحالات الثلاث على الألف حالة التي يقبل التأمين عليها، فيكون الناتج هو المقابل الواجب اقتضاؤه من كل مؤمن على الحريق، فإذا افترضنا مثلا أن قيمة ما يلتزم به المؤمن في كل حالة هو مائة ألف، فإن مجموع المبالغ التي يحتمل أن يتحمل بها لتغطية الحوادث المؤمن عليها جميعا يكون ثلاث مائة ألف، فإذا ما وزع هذا المبلغ على المؤمن لهم جميعا وهم ألف (1000) لكان على كل منهم أن يدفع ثلاثة آلاف، بفرض أن هلاك الشيء المؤمن عليه كان كاملا، وعلى هذا النحو يكون المقابل متوقفا على درجة احتمال تحقق الخطر[1].

أما درجة جسامة الخطر فيقصد بها مدى النتائج التي تترتب على تحققه، ذلك أن من الحوادث ما يؤدي وقوعه إلى فقدان القيمة المؤمن عليها كاملة، ومن ثم إلى استحقاق هذه القيمة بتمامها كما هو الحال في الحوادث التي تؤدي إلى وفاة الشخص في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، ومن الحوادث ما لا يؤدي إلى فقدان القيمة كاملة، ولا يؤدي إلى استحقاق هذه القيمة بتمامها، وهذا ما يقع غالبا في حالات تأمين الذمة المالية، حيث يغلب أن يكون هلاك القيمة المؤمن عليها جزئيا، وفي

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 99.

هذه الحالة تتناقص درجة جسامة الخطر على نحو يؤثر بالضرورة في المقابل بإنقاص مقداره نظرا لأن التزام المؤمن سيكون أقل.

فإذا تبين من الإحصاء أن تحقق الخطر لا يؤدي عادة إلا إلى هلاك نصف الأشياء المؤمن عليها أو ثلثها، فإن معنى ذلك أن يقتصر التزام المؤمن على دفع قيمة نصف أو ثلث الأشياء المؤمن عليها، ولذلك فالمقابل المحدد على أساس درجة احتمال الخطر يجب أن يخفض إلى هذه النسبة، فاذا افترضنا أنه ثبت أن الحريق في بعض الأماكن لا يفتك عادة إلا بنسبة معينة من القيم المؤمن عليها كالنصف مثلا وكان المقابل الذي يجب دفعه وفقا لدرجة احتمال تحقق الخطر وحدها هو ثلاثة آلاف دينار جزائري مثلا، فإن إدخال درجة جسامة الخطر في الاعتبار يؤدي إلى إنقاص القسط إلى ألف وخمسمائة دج بدلا من ثلاثة آلاف دج.

على أنه يلاحظ في هذا الشأن أن الخطر المؤمن منه لا يقبل التدرج في الجسامة في بعض الصور، بمعنى أن وقوعه يأتي على القيمة المؤمن عليها برمتها، وهذا هو الشأن مثلا في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، ففي مثل هذه الحالة فالقسط يحسب على أساس درجة احتمال وقوع الخطر وحدها.

إن اتخاذ درجة الخطر من حيث الاحتمال والجسامة مقياسا للقسط على النحو المتقدم يظهر أثره على التأمين بالضرورة على النحو الآتي:

– لا يستحق المقابل إذا تخلف الخطر، ولذلك رأينا أنه إذا كان الخطر غير موجود أو كان قد زال أو تحقق وقت التعاقد، كان التأمين باطلا، وإذا هلك الشيء المؤمن عليه بعد قيام التأمين بسبب غير الخطر المؤمن منه، كما إذا احترقت الأشياء المؤمن عليها ضد السرقة، فإن التأمين ينقضي، وفي هذه الحالة يتعين على المؤمن أن يرجع القدر الذي حصل عليه مقدما من القسط، لأنه يناظر المدة التي زال فيها الخطر والتي لم يعد موجودا فيها.

– إذا كان الخطر متغيرا كان المقابل متغيرا كذلك، وبنفس النسبة، وإذا كان ثابتا ان العمل يجري على جعل المقابل ثابتا في هذه الحالة، مع قيام المؤمن بعمل احتياطاته لمواجهة تغير الخطر.

– إذا طرأت على الخطر أثناء التأمين تغيرات من شانها زيادة درجته احتمالا أو جسامة تعين التدخل لإعادة التناسب بين القسط والخطر عن طريق زيادة القسط، سواء أكانت هذه التغيرات من فعل المؤمن له ذاته أو كانت من فعل الغير.

وعلى العكس من ذلك ،إذا كان القسط قد تحدد عند إبرام التأمين على أساس ظروف معينة وردت في وثيقة التأمين، وكان من شأن تلك الظروف زيادة الأخطار، ثم زالت تلك الظروف خلال مدة التأمين، كان للمؤمن له الحق في طلب تخفيض المقابل عن المدة اللاحقة لزوال الظروف المذكورة؛ بحيث يصبح متناسبا مع الخطر في صورته الجديدة، فإن لم يستجب المؤمن لطلبه كان له أن يطلب إنهاء التأمين[1].

ثانيا: حساب القسط الصافي والقسط الفعلي:

أ – حساب القسط الصافي:

إذا كان القسط يتوقف كما قدمنا على درجة الخطر احتمالا وجسامة، فإن درجة الخطر ليست إلا أحد التغيرات الداخلة في حساب القسط، وهناك ثلاثة متغيرات أخرى رئيسية تدخل في الحساب، هي **مبلغ التأمين** الذي يقدره المؤمن له كحد أقصى لقيمة التأمين التي يحصل عليها في تأمين الذمة المالية أو كقيمة نهائية يحصل عليها بالفعل، **ومدة التأمين** التي يضمن المؤمن الخطر المؤمن منه خلالها، و**العائد** الذي يقدر المؤمن احتمال الحصول عليه من وراء استئمان قسط التأمين.

فأما عن مبلغ التأمين فهو يمثل تقدير المؤمن له لقيمة الخطر المؤمن منه، أو بعبارة أدق لقيمة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على وقوعه، ولذلك فالقسط يتناسب تناسبا طرديا مع هذا المبلغ ، ومن ثم فإدخال مبلغ التأمين في الاعتبار يتحقق من خلال ضرب درجة الخطر في هذا المبلغ، وتجري شركات التأمين عادة على إعداد قوائم للتأمين تبين فيها القسط المحدد لوحدة نقدية تتخذها أساسا للحساب[2].

---

[1] راجع في ذلك نص المادة 18 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

[2] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 102.

ويلاحظ في هذا الصدد أن مبلغ التأمين الذي يحدده المؤمن له في العقد، والذي يجري حساب القسط على أساسه، لا يمثل قيمة التأمين التي تستحق للمؤمن له أو للمستفيد بالفعل عند وقوع الخطر المؤمن منه إذا كان الأمر يتعلق بصورة من صور تأمين الذمة المالية، وان يمثل الحد الأقصى له بالنظر إلى أن هذه القيمة تتحدد على أساس الضرر وفقا لمبدأ التعويض، أما في أنواع التأمين الأخرى فهو يمثل القيمة التي يحصل عليها المؤمن له أو المستفيد بالفعل.

كذلك يلاحظ أن تأمين الذمة المالية وخلافا لأنواع التأمين الأخرى قد لا يتضمن تحديدا لمبلغ التأمين، ويعرف التأمين في هذه الحالة بالتأمين غير المحدد ،بمعنى أن المؤمن يضمن الضرر المترتب على وقوع الخطر المؤمن منه مهما كانت قيمته، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتحديد القسط على أساس أقصى قيمة يتوقع أن يصل إليها الضرر، لذلك فإن القسط يكون مرتفعا في هذه الحالة[1].

وبما أن كل أنواع تأمين المسؤولية (تأمين الذمة المالية) إجباري في الجزائر، مثال ذلك تأمين المسؤولية المدنية للسيارات[2]، وتأمين المسؤولية المدنية المهنية، والمسؤولية العشرية وغيرها[3]، فإن الدولة هي التي تتكفل بتحديد قسط التأمين.

حيث نصت المادة 231 من الأمر 95-07 أنه يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفات على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول.

كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البث فيه.

أما المادة 232 من نفس الأمر فقد نصت على أن العناصر المكونة لتعريفة الأخطار هي:

- نوعية الخطر.

---

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق ، ص 103.

[2] راجع نص المادة 01 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974.

[3] راجع كذلك المواد من 163 إلى 173 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

- احتمالية وقوع الخطر .

- نفقات اكتتاب وتسيير الخطر.

- أي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين .

أما المادة 233 فتضيف: أنه في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من جهاز متخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

وتضيف المادة 234: أنه يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الإجبارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها ،ويمكن لإدارة الرقابة بناء على الجهاز المتخصص في مجال التعريفات أن تدخل فيها التعديلات اللازمة في أي وقت.

أما المادة 232 مكرر قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 فتنص على :أنه فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول النسبة القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 17 يناير 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين[1]، فذكرت المادة الثانية منه أن العناصر التي تكون تعريفات التأمين تتمثل فيما يأتي:

1-القسط الصافي الذي يحدد خصوصا على أساس احتمال وقوع الحادث من جهة وعلى أساس معدل مبلغ الخسائر التي تتسبب فيها الحوادث من جهة أخرى.

2- نفقات الاكتتاب وتسيير الخطر التي تضمن:

- تكاليف التوزيع .

- تكاليف التسيير.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 05، مؤرخة في 1996/01/21.

3- تتمثل العناصر الأخرى على الخصوص فيما يأتي:

- تكاليف الحوادث (المبلغ الرئيسي والمصاريف الثانوية) .
- الحاصل التقني حسب الفروع والضمانات .
- الحاصل التقني من جميع الفروع.
- حاصل الاستغلال .
- الحصائل المالية .

أما عن مدة التأمين فيلاحظ أن درجة احتمال الخطر يتحدد على أساس وحدة زمنية معينة هي عادة مدة سنة، ولما كانت مدة التأمين تزيد عن هذه المدة، فإنه يتعين أخذ هذه الزيادة في الاعتبار.

ولا صعوبة إذا كان الخطر ثابتا من سنة إلى أخرى على نحو ما بيناه من قبل، ولكن الصعوبة تقوم في حالة الخطر المتغير؛ إذ يتعين أخذ عامل التغير في الاعتبار، وفي هذا الصدد تجري شركات التأمين على حساب قسط التأمين على أساس متوسط درجة الخطر، ثم تخصيص الزيادة في قسط التأمين التي يزيد فيها عن المتوسط لمواجهة النقص في السنوات التي يقل فيها عن المتوسط.

ويلاحظ في هذا الشأن أن بعض صور التأمين لا ترتبط بطبيعتها بزمني معين، وهذا هو الشأن مثلا في التأمين على البضائع المنقولة خلال فترة النقل، او التأمين على لاعب من الإصابة في مباراة رياضية معينة، كذلك يلاحظ أن المؤمن قد يقبل التأمين لمدة أقل من وحدة السنة المتخذة أساسا لحساب القسط، كما في التأمين على السيارات لمدة شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وفي هذه الحالة يكون القسط بالطبع أقل من مقابل الوحدة الزمنية المتخذة أساسا للحساب، لكنه يكون عادة أعلى من مقابل مدة التأمين منسوب إلى الوحدة الزمنية المتخذة أساسا للحساب وهي مدة سنة[1].

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 104.

ب- حساب القسط الفعلي:

إذا كان المقابل يمثل غطاء الخطر، فإن هناك عناصر أخرى خارجية تدخل في الاعتبار عند تقدير المقابل الفعلي الذي يقوم المؤمن له بدفعه في النهاية، فتنظيم عمليات التأمين بين المؤمن لهم يحتاج إلى نفقات متعددة لابد أن يتحمل بها هؤلاء دون المؤمن حتى لا تحقق منظومة التأمين خسارة، وهذه المبالغ الإضافية تسمى في مجال التأمين التجاري بعلاوات القسط، وتشمل عمولة منتجي التأمين الذين يعملون لحساب المؤمن في جذب العملاء، ونفقات تحصيل قسط التأمين، والمصروفات الإدارية المختلفة وقيمة الضرائب التي قد يلتزم بها المؤمن والأرباح التي يقدرها لنفسه.

واما عمولة منتجي التأمين الأصل أن يسعى المؤمن له بنفسه إلى التأمين باعتباره صاحب المصلحة الأولى فيه، غير أن الأفراد كثيرا ما لا يقبلون على التأمين من تلقاء أنفسهم لنقص الوعي أو لنقص الخبرة، لكن في التأمين التجاري الذي يسعى المؤمن فيه لتحقيق الربح، تكون لهذا الأخير مصلحة في البحث عن المعرضين للمخاطر وإقناعهم بالتأمين لديها، لذلك فإن شركات التأمين تحاول الوصول إليهم عن طريق وسطاء[1]، وهؤلاء الوسطاء هم: الوكيل وسمسار التأمين مضافا البنك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شركات التوزيع[2]، هؤلاء لكي يحترفوا هذا العمل يجب أن يحصلوا على مكافآت مناسبة أو عمولات لقاء جهدهم، وهذه المكافآت أو العمولات تمنح لهم عن كل عقد يتم إبرامه، وتحدد بنسبة تصل إلى مقدار في بعض الحالات إلى 20% من قسط التأمين ،ولا شك أن المؤمن لا يتحمل بها وإنما يلقي بها على عاتق العملاء والمؤمن لهم وتضاف لقسط التأمين[3]، حيث يتقاضى وكيل التأمين عمولة تأمين إضافة إلى عمولة مساهمة، ويتقاضى سمسار التأمين عمولة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم.

---

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق ، ص 105.

[2] راجع في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 1995/10/31.

والمواد من 252 إلى 267 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

[3] راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 السالف الذكر والمواد 22-23 و24-25 من المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

أما عن نفقات تحصيل القسط: فإن القاعدة أن الدين مطلوب لا محمول، وعلى الرغم مما قد يحصل في العمل من النص في عقود التأمين على قيام المؤمن بأداء الأقساط في مكاتب المؤمن، فإن المؤمن كثيرا ما يسعى إلى المؤمن لتحصيل الأقساط، وتحمل مصاريف المحصلين الذي يتولون هذا العمل، ولا شك أن تلك المصروفات ينبغي في النهاية أن يتحمل بها المؤمن له وتضاف تبعا لذلك إلى القسط، مع مراعاة تناسب تلك المصاريف مع مقدار القسط.

أما عن المصروفات الإدارية، إذ أن المؤمن يتحمل كثيرا من المصروفات في سبيل إدارة مشروع التأمين، ويقصد بذلك كافة المصروفات التي يتحملها المؤمن في سبيل قيامه بعمله، فيدخل في ذلك إيجار الأماكن التي يشغلها، وأجور مرتبات العاملين لديه بصفة عامة على اختلاف وظائفهم، والخبراء الذين يستعان بهم للكشف ولتقدير الأضرار، كما يدخل فيها مصروفات الدعاوى التي ترفع منه أو عليه ووسائل الوقاية التي يتخذها ونفقات تسوية الكوارث...، وغيرها من النفقات التي يتحملها المؤمن في سبيل الإدارة.

ولا شك أن كل هذه النفقات لا يتحملها المؤمن، وإنما يلقي بها على كاهل العملاء فتضاف إلى قسط التأمين بقدر يتناسب مع قيمتها، ولا شك أن هذه النفقات توجد في صور التأمين الأخرى، كالتأمين التعاوني حيث يتم توزيعها على المشتركين على نحو مماثل[1].

أما فيما يخص الضرائب، فالمؤمن كذلك يمكن أن يدفع ضرائب للدولة عن نشاطه، بل يفرض القانون ضرائب أخرى، على المؤمن له بمناسبة إبرام العقد ويلقي بها على كاهل المؤمن بمسؤولية تحصيلها وتوريدها للدولة، ولا شك أن ذلك يدخل في الاعتبار عند تقدير القسط الفعلي للتأمين، فالضرائب التي قد تفرض على عمليات التأمين لا يتحمل بها المؤمن، ولكنها تلقى على عاتق المؤمن لهم، بإضافتها إلى قسط التأمين.

أما عن الأرباح، باعتبار أن شركات التأمين مشروعات تجارية توظف رأس مالها في ضمان عمليات التأمين وتسعى من وراء ذلك للحصول على الربح، بل إن الشركات الآن تحاول دائما في

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق ،ص 106.

ميزانيتها السنوية إبراز ما حققته من أرباح، ولذلك فإن الأرباح التي تقدرها لنفسها تدخل في الاعتبار دائما عند تحديد الأقساط التي يلتزم بها المؤمن لهم، وبذلك تضاف إلى القسط نسبة ولو ضئيلة من مقداره، وهذا العنصر هو أهم ما يميز التأمين التجاري عن غيره من التأمين التعاوني.

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن قسط التأمين، كعنصر من عناصر رصيد التغطية هو القسط المكتسب الذي تتقاضاه شركة التأمين مقابل تحمل تبعات الخطر المؤمن منه، فالقسط يتحدد على أساس درجة تحقق الخطر من ناحية، ودرجة جسامته من ناحية أخرى، فالقسط والاحتياطي يكونان رصيد التغطية الذي يغطي الخسارة المنجرة عن تحقق الخطر.

الفرع الثاني: الاحتياطي:

يشكل الاحتياطي العنصر الثاني من العناصر المكونة لرصيد التغطية [1]ويتكون من نوعين:

النوع الأول: احتياطي إلزامي :يتمثل باحتياطي الأخطار السارية واحتياطي التعويضات تحت التسوية، بالإضافة إلى الاحتياطي الحسابي الذي ينفرد به التأمين على الحياة.

النوع الثاني: هو الاحتياطي الاختياري.

وفيما يلي نتناول البحث في هذه الأنواع من الاحتياطي:

أولا: الاحتياطي الإلزامي:

هو الاحتياطي الذي يلتزم المؤمن برصده، إما بحكم القانون أو بحكم المقتضيات الفنية لعمله، إذ أن المادة 224[2]، تنص على أن شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبريد التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

أ- الاحتياطات.

---

[1] هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 51.

[2] من الأمر 95-07 المعدل بالقانون 06-04.

ب- الأرصدة التقنية.

ج- الديون التقنية.

ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

أ- سندات وودائع وقروض.

ب- قيم منقولة وسندات مماثلة.

ج- أصول عقارية.

د- أصول أخرى.

ويأتي المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة[1]، الذي يحدد شروط تكوين احتياطات، وأرصدة تقنية ويحددها ويضبط كيفيات ذلك كما يبين تمثيل هذه الالتزامات في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين.

إذ جاء في المادة 02 من هذا المرسوم ما يأتي: "تكوين الاحتياطات والأرصدة التقنية والديون التقنية: يجب على هيئات التأمين وإعادة التأمين أن تكون وتسجل في خصومات موازنتها، الاحتياطات، والأرصدة التقنية، والديون التقنية اللازمة لحسن سيرها،و يكون ذلك حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم".

أما المادة الثالثة تنص على ما يأتي: "الاحتياطات:

تتمثل الاحتياطات المذكورة في هذا المرسوم فيما يأتي:

أ - الاحتياطات المبينة في المخطط المحاسبي لقطاع التأمينات.

ب - كل احتياط آخر اختياري يكون بمبادرة الأجهزة المختصة في هيئات التأمين وإعادة التأمين".

[1] الجريدة الرسمية، العدد 65 مؤرخة في 31/ 1995/10.

وقد جرى التعامل على تسميته بالاحتياطي الفني: ويكون هذا الاحتياطي على نوعين هما: احتياطي للأخطار السارية، واحتياطي التعويضات تحت التسوية، كما ينفرد التأمين على الحياة باحتياطي خاص به هو الاحتياطي الحسابي.

وفيما يأتي نتناول البحث في هذه الأنواع من الاحتياطي الإلزامي:

أ- احتياطي الأخطار السارية:

من المعروف أن قسط التأمين يحتسب على أساس الفترة الزمنية لسريان وثيقة التأمين، ومن الطبيعي أن لا تتفق فترة جميع الوثائق مع الفترة الزمنية المحددة لغلق السنة الجارية للمؤمن، لهذا يقوم المؤمن بتقسيم القسط الصافي إلى شريحتين أحدهما تتناسب مع فترة سريان الوثيقة خلال السنة الجارية، وهي ما توصف بكونها القسط غير المكتسب، وهذه الشريحة الثانية هي التي تمثل احتياطي الأخطار السارية[1].

ب- احتياطي التعويضات تحت التسوية:

ويمثل هذا الاحتياطي مجموع مبالغ التعويضات المطالب بها من قبل المؤمن لهم والتي تتم تسويتها، فعندما يستلم المؤمن الطلب للتعويض، يجب عليه أن يستقطع المبلغ التقديري لقيمة التعويض المطالب به من أقساط التأمين المتجمعة لصالح المحفظة ويرصده كاحتياطي لحين تسوية التعويض، فإن تمت تسوية التعويض خلال نفس سنة الحادث وجب عليه أن يعيد إلى رصيد التغطية ما يزيد من مبلغ الاحتياطي على مبلغ التعويض المدفوع فعلا، أما إذا لم تتم تسوية التعويض في نفس سنة الحادث فعلى المؤمن ترحيل الاحتياطي الخاص بهذا التعويض إلى السنة التالية، ويجب إبقاء هذا الاحتياطي مجمدا وتدويره من سنة إلى أخرى حتى تتم التسوية النهائية للتعويض، وينبغي على المؤمن الحريص أن يلتزم في تحديد مبلغ الاحتياطي بمبلغ التعويض المطالب به حتى ولو كان يعتقد أن المطالبة غير مشمولة بغطاء التأمين أو أنها مبالغ فيها، ونرى أنه في حالة رفض المؤمن للتعويض المطالب به، أن لا يحرر الاحتياطي بل يبقيه قائما إلى حين انقضاء فترة التقادم على دعوى

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق، ص 132.

المطالبة[1]، دفعا لاحتمال إقامة الدعوى خلال هذه الفترة وصدور حكم فيها لصالح المؤمن له، وفي حالة إعادة التأمين فإن مبلغ احتياطي التعويض تحت التسوية يجب أن لا يقل عن مبلغ احتفاظ المؤمن إذا كان مبلغ التعويض المطالب به يزيد على ذلك[2].

ج- الاحتياطي الحسابي:

يقابل الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة الاحتياطي الفني في التأمين الاخرى، غير أن طريقة احتسابه تختلف عن طريقة احتساب الاحتياطي الفني، وذلك بسبب اختلاف طبيعة الخطر الذي تغطيه وثيقة التأمين على الحياة، وازدواجية التعويض في هذه الوثيقة وكون فترة نفادها تزيد عن سنة واحدة، وقد تمتد في بعض الأحيان طيلة فترة حياة المؤمن له، فقسط التأمين التجاري في عقد التأمين على الحياة، كما هو حال قسط التأمين التجاري في التأمين الاخرى، يشتمل على عمولة المنتج وهي تستقطع من القسط حال استلامه وتدفع للمنتج، كما يشتمل على نسبة المصاريف الإدارية التي يتحملها المؤمن، أما الباقي منه وهو القسط الصافي فإنه يتكون من جزأين، الجزء الأول يقابل خطر الموت ويسمى بقسط الخطر، والجزء الثاني يقابل التزام المؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة العقد، هذا إذا كانت وثيقة التأمين من نوع التأمين المختلط التي تغطي خطر الموت وخطر البقاء على قيد الحياة، أما بالنسبة لقسط الخطر، أي الذي يقابل خطر الموت، فإنه يحتسب على أساس درجة احتمال هذا الخطر خلال فترة سريان العقد، ويستند خبراء رياضيات التأمين في احتسابهم له على ما يعرف بجداول الوفيات.

وحيث أن حادث الموت هو من الحوادث المتغيرة، إذ تزداد درجة احتماله كلما تقدم الإنسان في السن، فيكون من الطبيعي أن يتدرج قسط الخطر بالزيادة سنة بعد أخرى تبعا لتدرج احتمال الموت خلال فترة نفاذ العقد، غير أن الاعتبارات العلمية لا تسمح للمؤمن بأن يطالب المؤمن له بقسط سنوي يتدرج بالزيادة سنة بعد سنة أخرى، لهذا فإنه يقوم بتقسيم مجموع قسط الخطر لكامل مدة العقد على

---

[1] مدة تقادم الدعوى الناتجة عن عقد التأمين البري هي ثلاث سنوات حسب نص المادة 27 من الأمر 95-07 أما مدة التقادم في التأمين البحري فقد حددت بسنتين: هذا حسب نص المادة 121 من الأمر 95-07.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 133.

عدد سنوات العقد بالتساوي، فيترتب على هذا قيام حالة من عدم التناظر بين قسط الخطر السنوي الذي يدفعه المؤمن له، وبين درجة احتمال الخطر، فهو أكبر من هذه الدرجة خلال السنوات المتقدمة خلال فترة سريان العقد، وأقل منها خلال السنوات المتأخرة من هذه الفترة، لهذا ولفرض إعادة التوازن بين درجة احتمال الخطر وبين قسط الخطر خلال فترة سريان العقد، يجب استقطاع الزيادة في قسط الخطر، خلال السنوات الأولى من العقد والاحتفاظ بها كاحتياطي لإكمال النقص في هذا القسط خلال السنوات المتأخرة من العقد، وهذا الاحتياطي يمثل الجزء الأول من الاحتياطي الحسابي[1].

أما بالنسبة لجزء القسط المقابل لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند انتهاء مدة العقد، فإنه يفترض في احتسابه أن تكون القيمة الحالية لالتزام المؤمن لحظة إبرام العقد مساوية للقيمة الحالية لالتزام المؤمن له في تلك اللحظة، أي أن يكون المؤمن في لحظة إبرام العقد مدينا للمؤمن له بنفس المبلغ الذي يكون المؤمن له مدينا به للمؤمن من أقساط التأمين، وهذا الافتراض يكون صحيحا في لحظة ابرام العقد فقط، غير انه بعد قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين الأول تصبح القيمة الحالية لالتزامه بدفع بقية الأقساط أقل، وتستمر في التدرج بالهبوط سنة بعد أخرى كلما سدد القسط المستحق عليه عن تلك السنة، حتى تصبح هذه القيمة صفرا في نهاية مدة العقد، أما القيمة الحالية لالتزام المؤمن فإنها تبدأ بالتصاعد بعد قيام المؤمن له بتسديد القسط الأول، وتستمر بالتصاعد سنة بعد أخرى نظرا لاقتراب موعد الدفع، حتى تصبح في نهاية فترة العقد معادلة لمبلغ التأمين، لهذا ومن أجل أن يصبح المؤمن قادرا على تنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين عند حلول الأجل، يجب أن يستقطع من أقساط التأمين المدفوعة بعد دفع القسط الأول مبلغا يعادل الفرق بين هاتين القيمتين في أي وقت من الأوقات ويرصده كاحتياطي، وهذا المبلغ يمثل الجزء الثاني من الاحتياطي الحسابي.

وإن عملية احتساب الاحتياطي الحسابي لمحفظة التأمين على الحياة هي عملية معقدة، ويقوم بها عادة الخبراء الاكتواريون، ويبقى هذا الاحتياطي ملتصقا بمحفظة التأمين على الحياة لأنه يمثل

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،المرجع السابق ، ص 135.

حقوق المؤمن لهم المترتبة عن عقد التأمين، ومن أجل إدامة وضع المحفظة التأمينية سليما ومتوازنا يجب أن يكون مبلغ الاحتياطي الحسابي في كل وقت من الأوقات مساويا للقيمة الحالية لمجموع مبالغ التأمين مطروحا منها القيمة الحالية لأقساط التأمين واجبة الدفع في المستقبل بإضافة صافي أقساط التأمين المدفوعة وفوائد الاستثمار التي يجنيها المؤمن من استثماره الاحتياطي رصيد التغطية لمحفظة الحياة[1].

ثانيا: الاحتياطي الاختياري:

في حالة إذا ما حققت حسابات كل أنواع التأمين بعد تغطية كافة المصاريف والخسائر المحققة خلال السنة المالية للمؤمن زيادة في رصيد التغطية، فإن هذه الزيادة ينبغي أن لا ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر إلا بعد احتجاز مبالغ احتياطية تشكل خطا دفاعيا ثانيا بعد حصيلة الأقساط الصافية المكتسبة، ويترك تحديد مقدار هذه المبالغ إلى المؤمن وحسن تقديره، وهذه المبالغ المستقطعة هي ما تعرف باحتياطي الاختياري.

وبالرغم من أن التشريعات المتعلقة بالرقابة على هيئات التأمين لم تتطرق إلى موضوع الاحتياطي الاختياري ، تاركة حرية معالجته لحكمة المؤمن، الا ان المشرع الجزائري أشار في المادة 210 من الأمر 95-07 التي عدلت بموجب القانون رقم 06-04 إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات تكلف بما يلي:

(... – التأكد من أن هذه الشركة تفي بالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت (أي شركة التأمين) قادرة على الوفاء.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو أعادة التأمين.

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق، ص 136.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ويتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء[1].

حيث جاء في المادة الثانية منه (يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقديرية أو على حد قدرتها على الوفاء.

ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من:

- جزء من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة.

- الاحتياطات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير متطابقة مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو اتجاه الغير.

- رصيد الضمان.

- الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.

- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع التزاماتها تجاه المؤمن لهم أو تجاه الغير باستثناء الأرصدة الخاصة بالتزام المتوقع أو الخاصة بتفاقم عناصر الأصول...).

نستنتج أن احتياطات التأمين هي المبالغ التي تقوم شركة التأمين بتجميعها لغرض مواجهة ما يقع عليها من التزامات تجاه المؤمن لهم، سواء كانت اجبارية أو اختيارية، فقد يكون قسط التأمين المحصل غير كاف لتغطية الخسارة المنجرة عن تحقق الخطر مما يحدث خللا في توازن المحفظة التأمينية لدى شركة التأمين.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 65، مؤرخة في 31-10-1995.

المبحث الثاني: توازن المحفظة التأمينية:

إذا كان التأمين هو الحل الأمثل الذي اختاره الشخص من أجل مواجهة الأخطار فإن الوظيفة الأساسية لهذا النظام هي نقل أعباء الخسائر التي تقع على فئة من الأفراد، وتوزيعها على الكثرة منهم، و وظيفة المؤمن تنحصر في أن ينظم بطريقة فنية عملية النقل والتوزيع بشكل يؤدي إلى تلاشي هذه الأعباء أو التخفيف منها إلى الحد الذي يسهل على الفرد تحمله، ولكي يصل المؤمن إلى هذه النتيجة دون أن يعرض نفسه لتحمل هذا العبء كلا أو جزءا، عليه أن يعمل على خلق توازن دائم في محافظ الأخطار التي تعهد بتوزيع أعبائها، أي أن يجعل رصيد التغطية لهذه المحافظ ذات كفاءة عالية لمواجهة نتائج هذه الأخطار المتوقعة.

ومن أجل أن يتمكن المؤمن من تنفيذ عملية توزيع أعباء الخطر بشكل متقن، لابد من أن يكون لديه جهاز فني يتمتع بالكفاءة والخبرة في كيفية التعامل مع الأخطار والخسائر، وفق معايير فنية دقيقة لتحقيق توازن دائم بين حصيلة كل منهما، فمهنة التأمين ليست مجرد امتلاك القدرة على إقناع الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المؤمن ومعرفة إملاء الفراغات في نماذج وثائق التأمين المطبوعة سلفا، كما يتهيأ للبعض، بل هي أكثر تعقيدا من هذه العمليات، فعملية الإنتاج وان كان لا غنى عنها لإدارة العمل ألا أن المبالغة فيها بشكل عشوائي من شأنه أن يقلب هذه العملية إلى وبال على المؤمن عندما يجد نفسه عاجزا عن مواجهة أي انحراف في درجات الخطر ،بل وقد تؤدي إلى إفلاسه في بعض الحالات، لهذا فإن على المؤمن أن يحسن انتقاء الأخطار التي يأخذها على عاتقه ويهدف إلى تجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتجانسة، وأن يعمل على تحجيم الخسائر التي يتعهد بتغطيتها بفرض شروط من شأنها أن تحد من مسؤوليته، كما عليه أن يعمد إلى مشاركة المؤمن لهم في تغطية الأخطار ذات الاحتمال والتعرض العاليين، وأن يغطي محافظه بغطاء إعادة التأمين، وأن يحسن اختيار الغطاء الملائم لطبيعة أخطار المحفظة، وأن يكون دقيقا في تحديد نسبة احتفاظه بشكل يتلاءم مع ما لديه من احتياطي متراكم، وبذلك يتجنب حالة عدم التناظر في درجات التعرض، كما يجب ان يكون المؤمن دقيقا في تحديده لقسط التأمين، سواء أكان هذا القسط خاضعا لتعريفه أم لا، ويجتهد قدر

الإمكان في جعله متناسبا مع درجة احتمال الخطر، وأن يتجنب منح خصم غير مدروس على قسط التأمين، وبذل قصارى جهده في تكوين احتياطي اختياري وتنميته سنة بعد أخرى ولو على حساب أرباحه، وعلى وجه الخصوص أن يتبع الوسائل الفنية اللازمة للتعامل مع الأخطار والخسائر[1].

وحيث سبق لنا الكلام عن رصيد التغطية بعناصره المختلفة، فسوف نكتفي هنا بالكلام عن الطرق المتبعة في التعامل مع الأخطار وتحجيم الخسائر، ثم نتولى البحث في موضوع إعادة التأمين كوسيلة أساسية في تحقيق توازن في أنواع المحافظ التأمينية.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: التعامل مع الأخطار والخسارة.

المطلب الثاني: إعادة التأمين.

المطلب الأول: التعامل مع الأخطار والخسارة:

أردنا أن نبين من خلال هذا المطلب كيفية التعامل مع الأخطار والخسارة، ولهذا قسمناه كما يلي: الفرع الأول: التعامل مع الأخطار ثم الفرع الثاني: التعامل مع الخسارة.

الفرع الأول: التعامل مع الأخطار:

يعتمد المؤمن في محاولته لتجنب الانحرافات اتباع طرق ووسائل[2]، نستعرضها فيما يأتي:

أولا: انتقاء وتجميع الأخطار:

نتحدث أولا عن انتقاء الأخطار ثم نتعرض لتجميع الأخطار.

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق، ص 138–139. لمزيد من التفصيل راجع:
Xavier AGENOS : Appétit pour le risque et gestion stratégique d'une société d'assurance non-vie – application aux stratégies d'investissements et de réassurance–, Mémoire d'actuariat présenté devant le Jury du C E A, pour l'obtention du Diplôme d'Actuaire du Centre D'études Actuarielles, Promotion : 2006, P 07.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 140.

أ- انتقاء الأخطار:

يعتبر انتقاء الأخطار عاملا مهما من عوامل تحقيق التوازن في المحفظة التأمينية، فكفاءة رصيد التغطية في تغطية الخسائر المتوقعة تتوقف على مقدار ونوعية ما يتجمع في المحفظة من الأخطار المتجانسة، وحيث أن الأخطار تختلف في درجات احتمال الحوادث المرتبطة بها ونطاق وقيم الخسائر التي تتخلف عنها، لذا يجب دراسة الأخطار المراد تغطيتها دراسة وافية والإحاطة بظروفها إحاطة تامة على ضوء البيانات التي يقدمها طالب التأمين وما يجريه المؤمن من تحقيقات حولها، حسب خبرته في التعامل مع مثل هذه الأخطار، ومن مستلزمات عملية الانتقاء أن يتعامل المؤمن بحذر شديد مع الأخطار التي يرى من دراسته لطبيعتها والظروف المحيطة بوعائها، أن الحوادث المرتبطة بها ذات احتمال عال وأن الخسارة التي تتخلف عنها تكون جسيمة نوعا ما، كخطر أعمال الشغب والزلازل والفيضانات والبراكين والزوابع والأعاصير وغيرها من الأخطار التي تكون على شكل كارثة عامة، وبنفس هذا الحذر يجب التعامل مع الأخطار التي لا تتصف بالانتشار الجغرافي وتتركز في أماكن متقاربة أو غير منفصلة عن بعضها البعض، كخطر الحريق بالنسبة لأحياء السكن القديمة والمحلات التجارية التي تتمركز في الأسواق غير العصرية، مما قد يؤدي إلى ما يعرف بالخطر المتراكم أو المتجمع.

كذلك يجب التعامل بحذر شديد مع الأموال ذات التعرض العالي، وهي الأموال ذات الكلفة العالية والتي تكون خسارتها أقرب إلى الخسارة الكلية عند تعرضها للحوادث، الأمر الذي يترتب على وجودها في المحفظة التأمينية إخلال كبير بالتوازن المطلوب، كتأمين مخزن يحتوي على كميات كبيرة من الأخشاب، وان اضطر المؤمن بدافع المنافسة إلى قبول أخطار كهذه فعليه أن يعمد كخطوة أولى إلى إشراك مؤمن آخر معه في تغطية الخطر. وهذا ما يعرف بالتأمين المشترك وفقا لما جاء في نص المادة 03 من قانون التأمين[1].

[1] الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04.

حيث عرف المشرع الجزائري التأمين المشترك على أنه مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسييره وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الاخرون المساهمون معه في تغطية الخطر، وأن يحدد مسؤوليته بمبلغ معين لا يتجاوزه مهما بلغ مقدار الخسارة، وأن يلجأ إلى إعادة تأمين حصته منه.

ومن مستلزمات انتقاء الأخطار في تأمين عمليات النقل : يجب الاشتراط بأن يتم النقل بواسطة وسيلة نقل صالحة إذا كان عن طريق النهر أو البر، وفي حالة النقل البحري يشترط أن تكون السفينة من السفن المصنفة من أحد مكاتب تصنيف السفن الدولية، وأن لا يتجاوز عمرها 15 سنة إن كانت من سفن نقل البضائع، و10 سنوات إذا كانت من السفن الحوضية، ولا يتجاوز عمرها 25 سنة إذا كانت من السفن التي تعتمد خطا تجاريا منتظما وفق جداول إبحار منشورة، وأن تكون من السفن التي تنتمي إلى أحد نوادي الحماية والتعويض، وبخلاف ذلك، إذا اضطر المؤمن أن يتجاهل هذه المواصفات في بعض عمليات التأمين المحدودة، وجب استيفاء قسط تأمين إضافي يتناسب مع حدة الخطر في النقل على سفن ليس لها هذه المواصفات.

ب- **تجميع الأخطار:**

يهدف المؤمن عادة إلى الاستفادة من حساب الاحتمالات والاستعانة بقانون الأعداد الكبيرة لتحقيق التوازن في المحافظ التأمينية المختلفة، وذلك بالعمل على جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتجانسة في محافظه، لأنه طبقا لقانون الأعداد الكبيرة فإن درجة الاحتمال المتوقع وفقا للإحصائيات تصبح أقرب إلى الاحتمال المحقق كلما زاد احتمال تحقق الحوادث المتعلقة بالخطر الذي يخشاه المؤمن لهم على ضوء قوانين الإحصاء، وذلك بمراقبة وإحصاء فرص تحققها في الماضي، ويستطيع على ضوء ما توصل إليه من نتائج أن يقيس مدى احتمال تحقق ذات الخطر في المستقبل إذا توافرت نفس الظروف التي صاحبت فرص تحققه في الماضي، وأنه كلما استطاع أن يجمع في محفظته أكبر عدد من هذه الأخطار المتجانسة فإن حساباته لدرجة الاحتمال تكون أقرب للواقع، ومن ثم يستطيع أن يقدر متوسط الخسارة المحتملة التي سيكون مسؤولا عن تغطيتها إذا ما تحققت تلك الحوادث في

المستقبل، وأن يبني على ذلك احتسابه لقسط التأمين المقابل للخطر، فلو افترضنا أن منطقة سكنية معينة تشتمل على عشرة آلاف منزل وكان متوسط عدد الحرائق خلال عدد من السنين السابقة هو عشرة حرائق في العام الواحد فإن درجة احتمال احتراق أي وحدة سكنية في المستقبل يمكن أن تعتبر واحدا في الألف، غير أن هذا التقدير لا يكون قريبا من الدقة إلا إذا استطاع المؤمن أن يؤمن على جميع الوحدات السكنية في تلك المنطقة، فلو أنه أمن على عشرة وحدات سكنية أو أقل فإن درجة احتمال تحقق الحريق ستصل إلى 50% بالنسبة للوحدات المؤمن عليها وهي النقطة الحرجة في منطقة عدم التأكد، إذ يتساوى احتمال تحقق حريق بالنسبة لأي من للسكنات المذكور مع احتمال عدم تحققه ،وهذه النسبة بعيدة جدا عن النسبة التي توصل إليها الإحصائيات التي اعتمدتها، ولكن كلما زاد عدد الوحدات المؤمن عليها أخذت درجة الاحتمال بالانخفاض بالنسبة لكل وحدة تأمينية[1].

تكون تقديراته لاحتمال وقوع الحادث المرتبطة بالخطر أقرب إلى الدقة كلما كان بمقدوره أن يجمع في محفظته عددا أكبر من الأخطار، فضلا عما ينسجم عن ذلك من زيادة في حصيلة أقساط التأمين مما يعزز رصيد التغطية لديه، ويعتمد المؤمن عادة على وكلاء الإنتاج لتجميع الأخطار، غير أن عليه التزام أقصى الدرجات في دراسته وقبول الأخطار التي يجمعها الوكلاء والمنتجون ،لأن بعضهم لا يملك الخبرة الفنية الكافية التي تؤهله لأن يحسن انتقاء الأخطار ،كما أن البعض الآخر معني بالعمولة التي سيحصل عليها أكثر من عنايته بنوع الأخطار التي يقوم بجمعها، والمؤمن الحريص عادة لا ينساق وراء حمى المنافسة القاتلة بين المؤمنين فيتناسى مبدأ انتقاء الأخطار على حساب مبدأ تجميعها[2].

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 143.

ثانيا: تحجيم الأخطار:

قلنا فيما سبق أن المؤمن قد يضطر بدافع المنافسة إلى أن يقبل أخطارا عالية الاحتمال أو التعرض، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على توازن محفظته، لهذا فإنه قد يلجأ إلى بعض الطرق لمعالجة مثل هذه الأخطار، وهذه الطرق هي:

أ- **التأمين المشترك:** نقصد بالتأمين المشترك كما سبق القول هو أن يشترك أكثر من مؤمن في التأمين على وحدة تأمينية معينة، ويتم التأمين المشترك[1] بإحدى طريقتين، فإما أن المؤمن له يرغب في عدم حصول التأمين على هذه الوحدة بمؤمن واحد، فيقوم بتوزيع أجزائها على مؤمنيْن أو أكثر، فيؤمن نسبة معينة منها لدى كل واحد منهم، وهذا النوع من التأمين المشترك هو الشائع لدى شركة اللوديز، إذ يقوم سمسار التأمين بتمرير محور طلب التأمين على أكثر من مكتتب، فيكتتب كل واحد منهم بنسبة معينة ويكون مسؤولا تجاه المؤمن له بمقدار النسبة التي اكتتب بها، وبهذا يتجزأ الخطر على أكثر من مؤمن واحد، أما الصورة الثانية للتأمين المشترك فتكون عندما يجد المؤمن أنه غير قادر على أن يتحمل بمفرده الخطر المعروض عليه ،وذلك لارتفاع درجة احتماله فيحاول أن يشرك معه مؤمنا آخر أو أكثر، ويتم قبول المؤمنين الآخرين الاشتراك مع المؤمن الأول على أساس نفس الشروط والأسعار التي حددها المؤمن الأول، ويكون هذا الأخير مسؤولا تجاه المؤمن له بكامل مبلغ التأمين، فإن تحقق الحادث المؤمن منه اشترك جميع المؤمنين في تقاسم الخسارة الناتجة عنه، وبذلك يكون نصيبه من الخسارة أقل مما لو تحمل الخطر وحده، ولا يرد على ذلك بأن المؤمن بهذه العملية يكون قد خسر جزءا من قسط التأمين، لأن القسط الذي سيخسره لم يكن ليفيده نفعا لو أنه تحمل بمفرده كامل الخسارة المحققة ،وهو بخسارته هذا الجزء من قسط التأمين يكون قد حمى رصيد تغطيته من أن تأتي عليه الخسارة بالكامل[2]،في حقيقة الأمر أنه لم يخسر قسط التأمين بل ربح وحافظ على رصيد التغطية.

---

[1] راجع نص المادة 03 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص144.

ب- **الحساب المشترك:** ونقصد بالحساب المشترك هو أن تتفق هيئتان أو أكثر من هيئات التأمين المباشر على إنشاء محفظة خاصة مشتركة فيما بينهم تسند إليها بعض الأخطار التي يتعاقدون على تأمينها، فيتقاسمون أصول وخصوم هذه المحفظة بنسب يتم الاتفاق عليها بموجب اتفاقية الحساب المشترك.

وعادة ما ينظم الحساب المشترك لتغطية وحدات تأمينية تتميز بقيمها العالية وبارتفاع درجة احتمال الحوادث التي قد يتعرض لها، وعدم محدودية التعرض، كمصافي البترول ومعامل البتروكمياويات، ومعامل الصناعات الثقيلة، وغيرها من الوحدات التأمينية التي يتعذر على مؤمن واحد أن يتحمل مسؤوليتها بمفرده.

ويجوز للمؤمن بموجب اتفاقية الحساب المشترك أن يسند الخطر المتعاقد عليه بالكامل إلى الحساب المشترك أو أن يحتفظ لنفسه بجزء منه ويسند ما زاد على ذلك الجزء، وفي هذه الحالة يوزع قسط التأمين بين المؤمن والحساب المشترك بنسبة مبلغ التأمين المحتفظ به والجزء المسند منه، وفي كلتا الحالتين يستوفي المؤمن عمولة معينة ومتفقا عليها بموجب اتفاقية الحساب.

ولا يؤثر تأسيس الحساب المشترك في العلاقة القانونية التي تربط المؤمن له بالمتعاقد معه، إذ يبقى المؤمن المتعاقد مسؤولا بالكامل تجاه المؤمن له، وفي حالة خسارة فإنه يقوم بتعويضه عنها ثم يسترد مبلغ الخسارة من الحساب المشترك بنسبة المبلغ المسند.

وقد تتفق هيئات التأمين المشتركة في هذا الحساب بأن تعهد إلى إحداها بإدارة شؤون هذا الحساب، فتقوم هذه الهيئة بمسك السجلات الخاصة به، وقد تؤسس له مكتبا خاصا به يكون مستقلا عن مكاتب الهيئات المشتركة، ومع ذلك فإن هذا التنظيم لا يخلق شخصية اعتبارية مستقلة لهذا الحساب.

إن كلا من إعادة التأمين والحساب المشترك هو إجراء يقصد من ورائه تحقيق توازن المحفظة التأمينية، فوظيفة إعادة التأمين تقوم على تجزئة الخطر واقتسامه بين هيئة التأمين المباشر وهيئة إعادة التأمين، بينما الحساب المشترك يعمل على تجزئة وجمع أكبر عدد ممكن من الأخطار في

محفظة مشتركة وإعادة توزيع حصيلتها على المشاركين في الحساب، فهو بهذه الطريقة يحقق المؤمن فائدتين، الأولى أن يطرد من محفظته الخاصة الأخطار الشاذة التي لو بقيت في المحفظة لاختل توازنها، و لأصبحت نسبة الخسائر إلى مجموع الأقساط في غير صالحه ،وهذا يؤثر بالنتيجة على علاقته بمعيد التأمين ،والفائدة الثانية هي أن محفظة الحساب المشترك إذا اختل توازنها فإن ذلك يؤثر بشكل مباشر على محفظة المؤمن الخاصة، أما إذا تحقق توازن محفظة الحساب المشترك، وهو أمر متوقع بسبب كثرة الأخطار الشاذة التي سترد إليها من المصادر المتعددة المشتركة في الحساب وضخامة مبالغ أقساط التأمين المقابلة لهذه الأخطار، فإن ذلك سيعود بالنفع على المؤمن، ومع ذلك فإن تنظيم الحساب المشترك لا يغني قطعا عن الحماية التي يوفرها نظام إعادة التأمين، بل إن محفظة الحساب المشترك نفسه لا تستغني عن هذه الحماية[1].

ج- إعادة التأمين المتبادل:

وقد يلجأ المؤمن في تعامله مع الخطر إلى عملية إعادة التأمين المتبادل مع مؤمن آخر، فيسند له جزءا من الخطر الذي أخذه على عاتقه في مقابل جزء من خطر مماثل يسنده إليه المؤمن الآخر، فيكون كل منهما مسندا ومعيدا في ذات الوقت، وبهذا التبادل يحقق المؤمنان عملية تجزئة الأخطار وزيادة عددها في محفظتيهما في ذات الوقت، وكلا العمليتين تؤثران إيجابيا في توازن هاتين المحفظتين[2].

نستنتج أنه لتحقيق توازن المحفظة التأمينية يجب أن تكون الأخطار المتجمعة فيها يغلب عليها التجانس، وذات درجات احتمال متوازنة ومعتدلة قدر الإمكان، وذلك لتجنب الانحرافات الشديدة التي من شأنها أن تخل بكل الحسابات والتقديرات التي توصل إليها المؤمن من الإحصائيات التي يجريها لتخمين نتائج محافظه، هذا عن التعامل مع الأخطار أما عن التعامل مع الخسارة فلابد للمؤمن أن يحدد كيفية أخرى للتعامل معها.

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 145.

[2] المرجع نفسه، ص 146.

الفرع الثاني: التعامل مع الخسارة:

تصنف هذه الوسائل إلى وسائل عملية ووسائل عقدية[1]:

أولا: الوسائل العملية:

يولى المؤمن اهتماما خاصا بمسألة ما إذا كان الشيء المراد التأمين عليه تتوافر فيه مستلزمات الحماية الضرورية أم لا، وذلك لأن مثل هذه المستلزمات لا تعمل فقط على إضعاف درجة احتمال الخطر المؤمن ضده ،بل تؤدي تبعا لذلك إلى حصر الخسارة في أضيق نطاق إن تحققت، ويمكننا حصر أهم المستلزمات فيما يأتي:

أ – **التوزيع والانتشار**، انتشار الأموال المؤمن عليها على عدة أماكن منفصلة عن بعضها البعض، كتخزين البضائع المؤمن عليها في مخازن متفرقة بحيث يمثل كل منها خطرا قائما بذاته، وفصل الأموال القابلة للاشتعال أو الانفجار أو التأكسد أو العيوب الذاتية عن غيرها من الأموال، وكون الوحدات الصناعية في المصنع المؤمن عليه منتشرة على مساحة من الأرض تجعل التباعد بينها حائلا دون انتقال أثار الحوادث التي تتعرض لها إحداها إلى أخرى، وكون المبنى السكني غير ملاصق للمباني المجاورة ومنفصلا عنها بمساحة من الأرض تحيط به من جميع جوانبه.

ب– **إتباع الطرق الصحيحة في الإدارة:**

فالمؤسسة التي تدار بأساليب حديثة وطبقا لقواعد إدارية سليمة وتحسن اختيار مستخدميها ممن تتوفر فيهم الكفاءة والأمانة والثقة، تهيئ لهم الضمانات اللازمة التي من شأنها أن تشعرهم بالاكتفاء وتبعدهم عن الأفعال الضارة والإهمال وعدم المبالاة، فإنها بذلك تعمل على إضعاف احتمال الأخطار التي تخشاها، وبالتالي تضعف احتمال الخسارة أو تحصر هذه الخسارة في أضيق نطاق إن تحققت.

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق، ص 147.

ج- الاستفادة من مبتكرات الحماية الفنية:

إن استعمال رب العمل للدروع والشبكات الواقية التي يجري تركيبها على الآلات والعتلات القاطعة لمنع يد العامل من الوصول إليها، واستعمال العامل للأقنعة والقفازات الواقية، من شأنه أن يقلل إلى درجة كبيرة من إصابات وأمراض العمل ،كذلك استعمال أجهزة الإطفاء أو أجهزة الرش الأوتوماتيكية، أو مكتشف الدخان في المصانع والمحلات التجارية ،وكذلك استعمال أجهزة الإنذار من شأنه أن يقلل إلى درجة كبيرة نتائج أخطار الحريق والسرقة.

ففي التأمين من الحريق مثلا، يمنح المؤمن له الذي يستخدم أجهزة الإطفاء خصما خاصا حسب نوع الجهاز المستخدم، لما يترتب على استعمال هذه الأجهزة من تدارك الحريق أو على الأقل السيطرة عليه وتقليل حجم الخسارة الناشئة عنه[1].

د- الاعتناء بطرق الشحن والتفريغ:

إن استعمال أجهزة التحميل والتفريغ المتطورة في الموانئ، وإتباع الطرق الفنية في تنفيذ عمليات الشحن والتفريغ والرصف داخل عنابر السفينة أو على سطحها مثلا، وتوفير المخازن والأرصفة المحمية، من شأنه أن يقي البضائع من التعرض للتلف والضرر، وبالتالي يقلل من نسب الخسائر التي قد يكون المؤمن مسؤولا عنها، فإذا توافرت مثل هذه الوسائل بالنسبة للشيء المؤمن عليه فإنها ستؤدي حتما إلى تقليل الخسائر التي يواجهها المؤمن وتكون عاملا مهما من العوامل التي تساعد على تحقيق التوازن في محفظة الأخطار[2].

ثانيا: الوسائل العقدية:

وقد يلجأ المؤمن أيضا-بالإضافة للوسائل العلمية السابقة الذكر- إلى تحجيم الخسارة بواسطة شروط معينة يضمنها في وثيقة التأمين، وهي شروط تتعلق بحجب مسؤوليته عن الخسارة المحققة،

---

[1] سمير صادق عادي: التأمين من الحريق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 05.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،المرجع السابق ، ص 149.

وشروط تتعلق بتحديد هذه المسؤولية، وشروط تغطية الحق في استرداد الخسارة التي قام بتعويضها، وفيما يأتي التعريف بها:

أ – حجب المسؤولية:

من أجل حصر الخسارة المتوقعة في أضيق نطاق ممكن فإن المؤمن يفرض على المؤمن له كما قلنا واجبات يجب عليه الالتزام بها، وإلا سقط حقه في التأمين، ومن ذلك إلزامه بالتصريح بجميع الحقائق والظروف المعلومة له عن الخطر المؤمن ضده، وإعلان الحادث فور وقوعه أو خلال 7 أيام من تاريخ وقوع الحادث الذي ينجر عنه الضمان، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه وبكل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن[1]، وبذل الهمة في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية بحدود طاقته للتقليل من الخسارة المحققة ،والعمل على المحافظة على الأموال المؤمن عليها كما لو لم تكن مؤمنا عليها، وكذلك عدم اللجوء إلى طرق الغش والاحتيال لزيادة كلفة الخسارة أو الحصول على أي منفعة من وراء التأمين، وعدم ارتكاب إهمال متعمد، وغير ذلك من الواجبات التي نصت عليها وثائق التأمين بفروعه المختلفة، فعن طريق هذا الإجراء يستطيع المؤمن أن يحصر الخسائر التي تقع على مسؤوليته بالخسائر التي تكون الحوادث المتعلقة بالخطر المؤمن منه هي السبب المباشر الوحيد في تحققها و دون تدخل أي عامل آخر يساهم المؤمن له في خلقه بسبب عدم التزامه بالواجبات المفروضة عليه[2].

ب– تحديد المسؤولية:

كما قد يلجأ المؤمن إلى تحديد مسؤوليته في حالة ما إذا تبين له أن الخطر المعروض عليه ذو طبيعة غير اعتيادية أو أن درجة تعرضه عالية، بشكل يجعل الخسارة الحاصلة بسبب تحقق الحوادث المرتبطة به كبيرة نسبيا، وتتجاوز المعدلات التقديرية للخسارة الناجمة عن الأخطار الأخرى

---

[1] راجع بهذا الخصوص نص المادة 15 فقرة 5 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق، ص 149.

التي تتضمنها محفظته التأمينية، ويتم تحديد مسؤولية المؤمن عن الخسارة المحققة بموجب شروط متعددة تتضمنها وثائق التأمين. وهذه الشروط هي:

- شرط تحديد المسؤولية:

وشرط يضاف إلى شروط وثيقة التأمين يتم بموجبه تحديد مسؤولية المؤمن بمقدار لا يتجاوز مبلغا معينا عن أي خسارة تكون الحوادث المؤمن منها هي السبب المباشر في تحققها، وكذلك تحديد مسؤوليته بمبلغ إجمالي عن جميع الخسائر التي تتحقق خلال فترة التأمين.

- شرط الخسارة المهدرة:

وهذا الشرط هو من الشروط التي قد تضاف أيضا إلى وثائق التأمين، وبموجبه يفرض المؤمن على المؤمن له أن يتحمل الجزء الأول من الخسارة بحدود مبلغ معين على أن يتحمل المؤمن باقي الخسارة، ويضاف مثل هذا الشرط إذا وجد المؤمن أن طبيعة الحوادث المؤمن منها تتطلب أن يشارك المؤمن له في الخسائر الناتجة عنها، كي يكون أكثر حذرا في اتقائها، وعادة ما يضاف هذا الشرط لأنواع التأمين التي تغطي خطأ المؤمن له باعتباره هو الحادث الرئيسي المؤمن ضده، كما هو الحال في التأمين على السيارات، كما يضاف في حالة التأمين من أحد الحوادث الخاصة مثل حوادث الشغب وغيرها.

- شرط الخسارة المعفاة أو الخسارة الحدية:

وهذا الشرط أشبه بمسابقة، إذ بموجبه يتحمل المؤمن له الجزء الأول من الخسارة وبحدود مبلغ معين، غير أن الخسارة إذا تجاوزت هذا المبلغ، فإن المؤمن يتحملها بالكامل ويرد هذا الشرط بنوعين: فهو إما أن يختص بحادث معين فيتحمل المؤمن له جزء من الخسارة الناشئة عن تحققه، وفي مثل هذه الحالة يسمى بشرط الإعفاء البسيط، وإما أن لا يتحدد بحادث معين بل يشمل جميع الحوادث التي تغطيها وثيقة التأمين فيسمى بشرط الإعفاء المطلق.

- شرط النسبية أو المعدل:

وهذا الشرط هو من جملة الشروط المطبوعة في الوثيقة، وعلى الأخص وثيقة التأمين ضد الحريق، ويطبق في حالة التأمين الناقص، أي عندما تكون قيمة الأموال المؤمنة وقت الحادث أكثر من مبلغ التأمين، فتحدد مسؤولية المؤمن عن الخسارة الكلية بمبلغ التأمين كحد أعلى، أما في حالة الخسارة الجزئية فيدفع المؤمن جزءا من هذه الخسارة يتناسب مع الفرق بين قيمة الأموال ومبلغ التأمين، ويستند هذا الشرط إلى فكرة أن المؤمن له بتأمينه على أمواله بأقل من قيمتها الحقيقية يكون قد أمن لدى نفسه بنفسه، على الفرق بين القيمة الحقيقية وبين مبلغ التأمين، مما يلزمه بأن يشارك المؤمن في تحمل ذلك الجزء من الخسارة الذي يتناسب مع الفرق بين مبلغ التأمين والمبلغ الذي يجب أن يكون.

ج- الاسترداد:

القاعدة هي أن المؤمن له ليس بوسعه الانتفاع من التأمين إلا بالقدر الذي يجنب الخسارة التي لحقت به من جراء تحقق الحادث المؤمن منه، ويترتب على ذلك أمران: **أولهما:** أن يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع حقوقه تجاه من تسبب في وقوع الحادث الذي نتجت عنه الخسارة[1]، وبذلك يستطيع أن يسترد ما دفعه من تعويض كلا أو جزءا، ومثل هذا الاسترداد إن تحقق سيؤدي إلى تخفيض هذه الخسارة من حسابات المحفظة.

والأمر الثاني: هو أنه إذا قام المؤمن بدفع كامل مبلغ التأمين عن الخسارة الكلية التي تعرض لها الشيء المؤمن عليه، أو إذا قام المؤمن له بترك الشيء إلى المؤمن عليه في التأمين البحري، على أساس خسارته الكلية التقديرية، وقبل المؤمن هذا الترك[2]، فإن جميع حقوق المؤمن له في الشيء

---

[1] راجع بهذا الخصوص نص المادتين 37، 38 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25.

[2] راجع بهذا الخصوص نص المادة 134 و143 من نفس الأمر السابق الذكر.

المؤمن عليه تنتقل قانونا إلى المؤمن، ويترتب على ذلك قيمة حطام الشيء، إن كانت له قيمة سوقية ستؤدي إلى تخفيض مقدار الخسارة المحققة[1].

نستنتج ان المؤمن يتبع إجراءات عدة لغرض تحجيم الخسارة التي يتحمل المسؤولية عن تعويضها لجعله في أضيق نطاق ممكن، فهو من جهة يتعامل بشكل خاص مع الأخطار المعروضة عليه إذا تبين له أن الشيء المراد التأمين عليه تتوافر فيه مستلزمات الحماية بحيث تجعل احتمال تحقق الخسارة ضعيفا جدا، أو تساعد على السيطرة عليها وحصرها في أضيق نطاق إذا تحققت، فيمنح خصما خاصا في قسط التأمين لمثل هذه الأخطار، ومن جهة أخرى فإنه يفرض على المؤمن له واجبات محددة يعتبر تنفيذها شرطا أساسيا لاستحقاقه للتعويض، ويحجب مسؤوليته عن الخسارة المحققة إن اقترن تحققها بإخلال المؤمن له بهذه الواجبات، حتى وإن كانت هذه الخسارة ترتبط بشكل مباشر بالحادث المتعلق بالخطر المؤمن منه، كما يفرض بعض الشروط بالنسبة لبعض الحوادث بحيث يحدد مسؤوليته عن الخسائر المحققة عنها بمبلغ معين أو أن يشرك المؤمن له معه في تحملها، كما يمكن للمؤمن أن يلجأ لإعادة التأمين من أجل تجنب الاختلال.

المطلب الثاني: إعادة التأمين:

إن النتائج التي يتوصل إليها المؤمن في تحديد احتمالات الأخطار وتخمين متوسط الخسائر المتوقعة، هي في الواقع نتائج تقريبية لا ترقى إلى مرتبة الحقيقة ،وإن احتمال الخطأ فيها يبقى مسألة لا يجوز إغفالها، هذا فضلا عن أن هذه الخسارة لسبب ولآخر قد تتعرض لما يعرف بالانحراف، إذ أن قوانين الإحصاء ليست قوانين ثابتة النتائج كقوانين الرياضيات، بحيث تكون نتائجها حتمية، لهذا فقد يحدث في كثير من الأحيان أن تتجاوز الحوادث المحققة الحدود التي أمكن التوصل إليها عن طريق العمليات الإحصائية، كما أن الخسائر الحقيقية المحققة قد تفوق متوسط الخسارة التي توصل المؤمن إلى تخمينها، وزيادة على ذلك، فإن المؤمن كما قلنا قد يضمن بدافع المنافسة والرغبة في جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار إلى قبول أخطار عالية الاحتمال، أو أن يؤمن على ممتلكات تكون على

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ،المرجع السابق ،ص 152.

درجة عالية من التعرض للخطر، أو أن الأخطار لا تتحقق فيها صفة الانتشار، أو أن يمنح خصما في قسط التأمين المقابل للخطر خلافا للالتزامات الفنية لتحديد القسط، فيؤثر بذلك سلفا على توازن محفظته التأمينية بشكل يجعله مسؤولا عن دفع تعويضات تفوق حصيلة المحافظ، الأمر الذي يضطره إلى استخدام رأسماله الخاص في عملية التغطية، وهذه بطبيعة الحال نتيجة سيئة بالنسبة للمؤمن، لأنه بدلا من قيامه بتوزيع أعباء الخسائر الناتجة عن تحقق الحوادث المؤمن منها على المؤمن لهم الذين يشتركون في الخشية منها، يكون مضطرا لوضع هذه الأعباء على كاهله، لهذا ولتجنب هذه النتيجة فإن المؤمن يلجأ إلى إعادة تأمين الأخطار المتجمعة في محافظه لدى هيئات متخصصة يقتصر عملها على التعاقد مع هيئات التأمين المباشر فتؤمن على محافظ أخطارها، دون أن يؤثر ذلك على العلاقة القانونية التي تربط المؤمن بالمؤمن له، إذ يبقى المؤمن مسؤولا بالكامل تجاه المؤمن له عن تعويض الخسارة التي يتعرض لها نتيجة لوقوع الحوادث المؤمن منها، فتعرف هذه العملية بإعادة التأمين وتسمى شركة التأمين التي تلجأ إليها بالشركة المسندة، كما تسمى الشركة التي تقبل الإعادة بمعيد التأمين.

فعملية إعادة تأمين الأخطار المتجمعة في المحفظة التأمينية تساعد على جز رؤوس الأخطار العالية إن صح التعبير، وعلى الأخص تلك الأخطار التي تكون الخسائر الناجمة عن تحققها عالية الكلفة.

تتمثل أهم أسباب إعادة التأمين في الآتي:

- **زيادة المقدرة الاكتتابية:** من الواضح أن إعادة التأمين يمكن شركة التأمين من قبول بعض التأمينات التي تزيد عن حد احتفاظها ثم إعادة التأمين لدى مؤمن آخر بالحد الزائد.
- **استقرار الأرباح:** يمكن إعادة التأمين من التقليل من آثار التقلبات الكبيرة في النتائج السنوية بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية والصدفة.
- **تقليل مخصص الأقساط غير المكتسبة:** تقلل عملية إعادة التأمين من حجم مخصص الأقساط المكتسبة المطلوب بموجب القانون ويزيد بصفة مؤقتة فائض المؤمن.

- **تقديم الحماية ضد الخسائر الفاجعة:** تقدم عملية إعادة التأمين حماية كبيرة للشركة المسندة في حالة تعرضها لخسارة فاجعة، حيث يدفع معيد التأمين جزءاً أو كل الخسائر التي تتعدى حد احتفاظ الشركة المسندة بشرط ألا تتعدى حداً أقصى معيناً.
- **الحصول علي نصائح الاكتتاب ومساعدة معيد التأمين:** فقد يرغب المؤمن في الاكتتاب في فرع جديد من فروع التأمين، ولكن خبرته قليلة، في هذه الحالة يمكن لمعيد التأمين أن يقدم مساعدات قيمة تتعلق بالتسعير وحدود الاحتفاظ وغطاء الوثيقة إلى غير ذلك.

ووفقا لكل ما سبق وجب علينا ضبط تعريف لإعادة التأمين ثم بيان طرقه وفقا لما يأتي:

الفرع الأول: تعريف إعادة التأمين:

إن إعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى[1] ضد خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها، فإذا كانت شركة التأمين تقدم حماية إلى جمهور المؤمن لهم بأن تعوضهم ضد خسائرهم فإنها هي نفسها تحتاج إلى من يقدم لها حماية ضد هذه الخسائر التي قد تكون معاكسة ومخالفة للتوقعات في بعض السنوات ،مما يؤدي إلى تهديد استقرارها المالي.

أي أن عقد أو معاهدة إعادة التأمين اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها[2].

ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له[3].

بعبارة أخرى يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه:

---

[1] Hubert groutel. Cleude-j berr ; Droit des assurances, op-cit, P 19.

[2] عبد العزيز خليفة القصار: إعادة التأمين العقبات والحلول، الطبعة الإلكترونية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، 2006، ص 12.

[3] هذا طبقا لنص المادة 4 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995.

عقد تأمين جديد –منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية– على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين[1].

ويعرف إعادة التأمين أيضا بأنه تأمين التأمين، أو أنه تأمين الأخطار التي سبق تأمينها أو جزء منها[2].

باختصار فإن إعادة التأمين يهدف إلى حماية شركات التأمين (المؤمن المباشر) من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين[3]، مقابل قسط تدفعه له، وبذلك تعتبر عملية إعادة التأمين عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه بين شركة التأمين المتنازلة ومعيد التأمين، وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المتنازلة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة تأمين الخطر وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيتها[4]، وقد يتم أيضا التنازل عن جميع الأخطار وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 4 من الأمر 95–07 المؤرخ في 25–01–1995.

يتضح من التعاريف السابقة أن:

- إعادة التأمين عقد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية وأن طرفي عقد إعادة التأمين هما:

---

(1) نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 02.

(2) علي محمود بدوي: المرجع السابق، ص 160.

(3) Mr HOCINE BELHIMER: La Gestion Actif-Passif dans Une Compagne D'assurances, Recueil de communications du colloque international : les sociétés d'assurance traditionnelles et les sociétés d'assurance taraful entre la théorie et l'expérience pratique, université Sétif, faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion. P05.

(4) بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص10. لمزيد من التفصيل عن تعريف إعادة التأمين أنظر: سنا مازن فالح القصاب: دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 39.

* معيد التأمين.

* الشركة المتنازلة.

بينما طَرفَا عقد التأمين (وثيقة التأمين) هما شركة التأمين والمؤمن له، ولذلك لا توجد صلة أو علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن لهم.

إضافة إلى ذلك أن الأحكام التي تطبق على عقد التأمين لا تطبق على معاهدة إعادة التأمين[1].

- إن إعادة التأمين لا يغطي التزامات أو خسائر شركة التأمين بالكامل، سواء من ناحية المبالغ أو المخاطر المغطاة بموجب وثائق التأمين الأصلية، ولكن قد يعوضها جزئيا (وفقا لما تم الاتفاق عليه)، وفي جميع الحالات يجب أن لا يزيد غطاء إعادة التأمين عن غطاء الوثائق الأصلية وذلك وفقا لمبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ التعويض، معنى ذلك أنه يجب أن لا يكون التعويض المدفوع للشركة المتنازلة أكبر من خسائرها.

- يجب أن يغطي إعادة التأمين نفس الأخطار المغطاة بوثيقة التأمين الأصلية (نفس الشيء موضوع التأمين).

وتطبيقا لمفهوم نشر الأخطار وتوزيعها على أكبر عدد من شركات التأمين ،فكل شركة تأمين تفضل الاحتفاظ بجزء صغير من الخطر الذي قبلته وتعيد تأمين الجزء المتبقي، وبنفس الطريقة قد يلجأ معيد التأمين إلى إعادة تأمين الأخطار مرة أخرى إلى معيد تأمين آخر يطلق عليها إعادة التأمين المكرر.

ولما كانت معاهدة إعادة التأمين هي بمثابة عقد تأمين جديد فإنه يخضع لنفس القواعد القانونية[2]، معنى ذلك أن عقد التأمين أو معاهدة إعادة التأمين يتبع المبادئ والمتطلبات العامة للعقود وهي:

---

[1] وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 5 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995.

[2] نبيل محمد مختار:المرجع السابق، ص 6.

- ركن التراضي.
- ركن المحل.
- ركن السبب.

(عندما تطلب الشركة المتنازلة (شركة التأمين) إعادة التأمين فإنها يجب أن تفصح بصراحة عن كل الحقائق الجوهرية إلى معيد التأمين، وذلك قبل انعقاد العقد، وتعرف الحقائق الجوهرية بأنها حقيقة قد تؤثر على معيد التأمين من حيث قبوله للخطر أو رفضه أو تحديده لسعر إعادة التأمين.

إذ أن محاولة الشركة المتنازلة تقديم معلومات أو حقائق مزورة أو إخفاء الحقائق الجوهرية على معيد التأمين يعطي الحق لهذا الأخير أن يبطل أو يلغي العقد).

الركن الأول: المقصود بالتراضي:

كما سبق القول أن التراضي هو اتفاق إرادة طرفي العقد على ما يراد التعاقد عليه[1]، ويقوم هذا الركن بصدور إيجاب من الطرف الأول يعبر عن رغبته في إبرام العقد[2]، يقابله تعبير الطرف الآخر عن قبوله لإيجاب الطرف الأول ،ومن أجل قيام العقد صحيحا نافذا يجب أن تتوافر في ركن التراضي شروط صحته وأن يكون خاليا من العيوب التي تخل به، ويشترط لصحة التراضي أن يكون الطرفان متمتعين بالشخصية المعنوية، وأن يكون التراضي خاليا من الإكراه والغلط الجوهري والغبن[3]. وفي التأمين يضاف لصحة التراضي أن يمارس طالب التأمين منتهى حسن النية في تعامله مع المؤمن، وأن يصرح له بكافة الظروف المادية المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه والتي من شأنها أن تؤثر على القرار بالقبول أو الرفض[4].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 93. راجع أيضا بهذا الخصوص: طارق كاظم عجيل: الوسيط في عقد البيع، الجزء الأول انعقاد العقد، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2010، ص 91.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 182،183.

[3] نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 165، 192.

[4] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 24.

ويؤثر أيضا في تحديد قسط التأمين في حالة القبول، غير أن هذا الشرط ليس شرطا مطلقا بالنسبة لمعاهدة أو عقد إعادة التأمين، بل هو واجب على المؤمن المباشر في حالة إعادة التأمين الاختياري فقط، لأن معيد التأمين في هذا النوع يملك حرية القبول أو الرفض، أما بالنسبة لإعادة التأمين الإجباري، فلا يلتزم المؤمن بمثل هذا التصريح عن كل خطر يسنده، وذلك لأن معيد التأمين لا خيار له في انتقاء الأخطار، بل هو مجبر على القبول بصرف النظر عن طبيعة الخطر وبصرف النظر عن السعر الذي احتسب قسط التأمين على أساسه[1].

الركن الثاني: المحل:

ونقصد بركن المحل هو الشيء المعقود عليه[2]، ويجب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلا للتعيين وموجودا أو قابلا للوجود وقت التعاقد، وأن يكون التعامل فيه مشروعا[3]. فبالنسبة للمحل في عقد إعادة التأمين، فلم يرد بشأنه نص قانوني يبين المحل لكن يمكننا القول أن محل هذا العقد هو المسؤولية التعاقدية التي تنشأ في عهدة المؤمن المتنازل بسبب الخطر الذي يغطيه عقد التأمين الأصلي، ولما كان تحقق الحوادث المتعلقة بالخطر المؤمن منه هو السبب في نشوء هذه المسؤولية، وحيث أن المؤمن المتنازل يملك مصلحة تأمينية في هذه المسؤولية لأن تحققها يؤدي إلى خسارة مالية تلحق به كما أن علاقته بها تستمد شرعيتها من عقد التأمين الذي أبرمه مع المؤمن له، فإن هذه المسؤولية هي التي يتعلق بها ركن التراضي، وهي المعقود عليه الذي ينصب عليه إيجاب المؤمن المتنازل وقبول معيد التأمين[4].

---

[1] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 25.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق ، ص 408.

[3] نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 203. راجع أيضا بهذا الخصوص: طارق كاظم عجيل: المرجع السابق، ص 201.

[4] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 26. راجع أيضا عن ركن المحل بصفة عامة عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، المرجع السابق، ص 451.

وقد تؤيد كون هذه المسؤولية هي محل عقد إعادة التأمين بنص قانوني، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التأمين البحري الانجليزي لسنة 1906[1] على أن: "يملك المؤمن بمقتضى عقد التأمين البحري مصلحة تأمينية في مسؤوليته ويجوز له أن يعيد تأمينها".

الركن الثالث: السبب:

ويشترط أيضا أن يتوافر لدى طرفي العقد سبب مشروع للدخول في الرابطة العقدية[2]، ويتمثل هذا السبب المشروع في عقد إعادة التأمين بحاجة المؤمن المتنازل لتغطية مسؤوليته الناشئة عن عقود التأمين التي أبرمها، أما بالنسبة لمعيد التأمين فيتمثل باستعداده لتغطية مسؤولية المؤمن المباشر لقاء قسم من الأقساط المترتبة عن تلك العقود.

ويعتبر عقد إعادة التأمين عقدا تعويضيا يهدف إلى إعادة المؤمن المتنازل بعد وقوع الحوادث المرتبطة بالأخطار المغطاة إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل وقوعها، وبالقدر الذي يتطلبه الجزء المسند من الخطر.

وتخضع شركات التأمين وإعادة التأمين لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995. المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في فيفري 2006 وخاصة المواد: من 215 إلى 223 من حيث الإنشاء والاعتماد وكذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30-10-1995 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[3]. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03-8-1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه[4].

---

[1] (The insurer Under a contract of marine insurance has an insurable in his Risk and May rein sure in respect of It)

[2] نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 214. طارق كاظم عجيل: المرجع السابق، ص 295.

[3] جريدة رسمية، العدد 65، مؤرخة في 1995/10/31.

[4] جريدة رسمية، العدد 47، مؤرخة في 1996/08/07.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 1995/10/30 الذي يتعلق بالالتزامات المقننة[1]، وكذلك القرار المؤرخ في 1996/10/02 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[2]، والقرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها[3].

وكذلك القرار المؤرخ في 22 جويلية 1996 الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى أدارة الرقابة وأشكالها[4].

نستنتج أن معاهدة إعادة التأمين هي عقد تأمين جديد على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية ،يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة الأصلية للتأمين، أي أن التأمين هنا وإن كان حلا لمواجهة الخطر بالنسبة للأشخاص لكنه غير كافي ولا يكتمل إلا باللجوء لإعادة التأمين نظرا لكبر حجم الخسارة التي قد تنجر عن تحقق الخطر، واللجوء إلى إعادة التأمين يتم باختيار أنسب طريقة له.

---

[1] جريدة رسمية، العدد 65، مؤرخة في 1995/10/31.

[2] جريدة رسمية، العدد 65، مؤرخة في 1997/08/24.

[3] جريدة رسمية، العدد 56، مؤرخة في 1997/08/24.

[4] جريدة رسمية، العدد 56، مؤرخة في 1997/08/24.

الفرع الثاني: طرق إعادة التأمين:

تتّم إعادة التأمين وفقا لأشهر طريقتين هما: إعادة التأمين الاختياري وإعادة التأمين الإلزامي، وتسعى شركة التأمين المتنازلة لاختيار أنسب طريقة تتلاءم مع احتياجاتها والتزاماتها، والشكل التالي يوضح طرق إعادة التأمين:

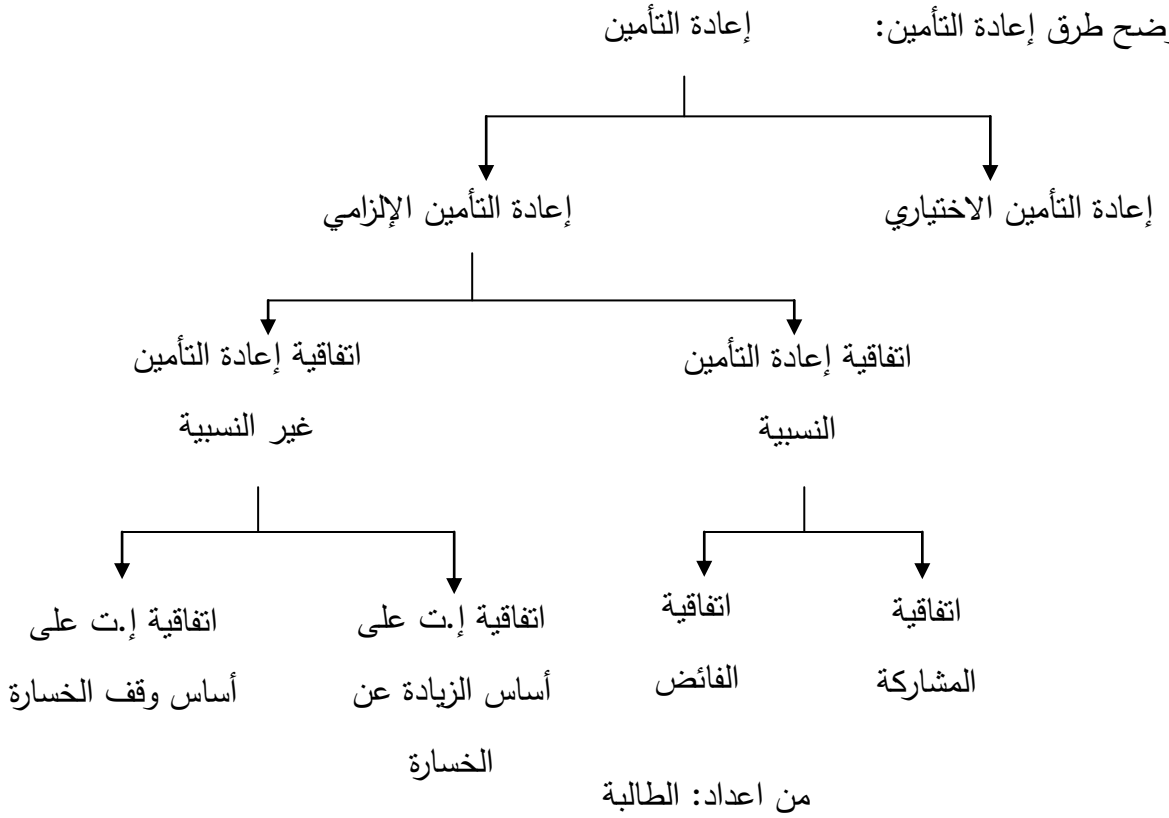

من اعداد: الطالبة

أولا-إعادة التأمين الاختياري:

يعتبر إعادة التأمين الاختياري الأساس الذي بني عليه نظام إعادة التأمين، وتعتبر أسبق الطرق وجودا[1]، وقد وصفت هذه الطريقة من إعادة التأمين بعبارة (Facultative)، التي تعني باللغة العربية الاختيار الإرادي[2]، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ طرفي هذه العلاقة يملكان حرية الاختيار في التعاقد.

[1] سنا مازن فالح القصاب: المرجع السابق، ص 47.

[2] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 57.

ففي هذه الطريقة لا يوجد اتفاق مسبق بين المؤمن ومعيد التأمين[1]، فالمؤمن المباشر هنا يملك كامل حريته بانتقاء الخطر الذي يريد عرضه على معيد التأمين، كما أنّه ليس ملزما بأن يسند جميع ما لديه من الأخطار إلى معيد تأمين واحد، إضافة إلى أنّ معيد التأمين يملك كامل الحرية في قبول الخطر المعروض عليه أو رفضه، كما أنّ له الحق في أن يطلب من المؤمن أن يصرّح له بجميع الظروف المادية المؤثرة في الخطر والتي اعتمدها في تحديد شروط التأمين، وكذا السعر الذي حسب على أساسه القسط لتمكينه من دراسة الخطر واتخاذ القرار بقبوله أو رفضه[2]، وللطرفين الحرية في اختيار المبلغ المراد إعادة التأمين عليه[3].

كما أنّنا نستطيع أن نصف إعادة التأمين الاختياري بأنه إعادة التأمين على الخطر الواحد، لأنّ المؤمن يعوّض كلّ خطر على حدة [4].

وقد يلجأ المؤمن المباشر إلى اختيار هذه الطريقة في الحالات التالية:

-إذا تجاوزت قيمة تأمين بعض أخطار محفظته سقف الاتفاقية (التي سنتحدث عنها لاحقا) التي تغطيها فيلجأ إلى إعادة التأمين الاختياري لتغطية ما يتجاوز سقف الاتفاقية.

-إذا وجد المؤمن المباشر أنّ استبعاد بعض الأخطار الشاذة من محفظة أخطاره سيكون مفيدا له ولمعيد التأمين ، وكانت الاتفاقية تبيح له ذلك، فإنه يلجأ إلى تغطية مثل هذه الأخطار عن طريق إعادة التأمين الاختياري.

-إذا كانت الاتفاقية تستثني أموالا معينة من التغطية، جاز للمؤمن المباشر تغطية مثل هذه الأموال عن طريق إعادة التأمين الاختياري، كما لو استثنى معيد التأمينِ التأمينَ على شحنة الذهب في الاتفاقية في التأمين البحري، فبذلك يلجأ المؤمن المباشر إلى إعادة التأمين الاختياري[5].

---

[1] يوسف حجيم الطائي، نسان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العياري: المرجع سابق، ص 256.

[2] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 57.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 174.

[4] نبيل محمد مختار: المرجع السابق، ص 25.

[5] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 58.

وبذلك يستعمل هذا النوع من إعادة التأمين إذا تعذّر على المؤمن المباشر أن يسند خطرا من الأخطار إلى اتفاقية إعادة التأمين، إمّا لكون هذا الخطر من الأخطار المستثناة من الاتفاقية، أو كانت قيمة الأموال المعرضة لهذا الخطر عالية جدا بحيث تتجاوز سقف الاتفاقية[1].

أ-إجراءات الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين:

عندما ترد للمؤمن المباشر عملية تأمين معينة ينوي إعادة التأمين على جزء منها يقوم بتنظيم قسيمة إعادة التأمين ، وهذه القسيمة تحتوي على المعلومات الأساسية المتعلقة بالخطر المراد إعادة تأمين جزء منه (نوع التأمين، مبلغ التأمين، مدّة التأمين، العمولة المطلوبة للمؤمن، إضافة إلى الشروط الخاصة).

وفي حالة موافقة معيد التأمين على قبول حصته من العملية التأمينية فإنه يوقع على هذه القسيمة أمام الحصة التي حدّدها لنفسه.

بعد إتمام تغطية الحصة المطلوب إعادة تأمينها بتوقيع معيد التأمين على القسيمة أمام الحصص، يقوم المؤمن المباشر بإرسال مذكرة طلب لمعيد التأمين الذي وافق على قبول حصص معينة من العملية التأمينية وذلك لتبليغه بمعلومات إضافية لم تتضمنها القسيمة السابقة.

يقوم معيد التأمين بإرسال مذكرة قبول (بطاقة تغطية الخطر) يورد فيها أي تحفظات تتعلق بقبوله الحصة التي حدّدها ،وتعتبر مذكرة القبول بمثابة موافقة نهائية وذلك إذا تمّت الموافقة على تحفظاته من قبل المؤمن المباشر.

بعد استكمال هذه الإجراءات يتمّ توثيق عقد إعادة التأمين بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين[2].

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، المرجع السابق ، ص 154.

[2] المرجع نفسه ، ص 175.

وبعد إكمال إجراءات إبرام عقد إعادة التأمين، يتوجّب على المؤمن المباشر أن يدفع لمعيد التأمين نصيبه من قسط التأمين[1].

ب-مزايا وعيوب الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين:

1-المزايا:

-يمكن شركات التأمين الصغيرة من المنافسة على الأخطار المحلية الضخمة والتي تكون تفوق طاقتها، أو التي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية.

-يمكن شركات التأمين الصغيرة أن تحافظ على توازن محفظة أعمالها، وذلك بإعادة تأمين الأخطار الضخمة أو ذات الخطورة العالية، وبذلك تخرج أو تستبعد تلك الأخطار من محفظتها وذلك بإسنادها إلى معيد تأمين اختياري.

-تعطي الفرصة لتبادل المعاملة بين شركات التأمين، فيتبادلون الأخطار الضخمة بين بعضهم البعض.

-تمكّن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية[2].

2-العيوب:

-المؤمن المباشر (الأصلي) لن يكون بمقدوره معرفة مدى إمكانية إعادة التأمين قبل إصدار وثيقة التأمين للمؤمن له.

-المؤمن الأصلي لن يكون بمقدوره معرفة التكلفة التي سيتحملها إلاّ بعد معرفة التحفظات التي أوردها معيد التأمين.

-عدم التأكد من تجديد إعادة التأمين في نهاية المدّة التأمينية وذلك بسبب تقلبات السوق[1].

---

[1] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 61.

[2] نبيل محمد مختار: المرجع السابق، ص ص 25-26.

وللحدّ من العيوب السابقة هناك استثناءات من أجل اختصار الوقت منها:

-تعتبر بطاقة التغطية (مذكرة القبول) كافية دون الحصول على وثيقة إعادة التأمين.

-قد تكتفي هيئة إعادة التأمين بالتوقيع على القسيمة أمام المبلغ المعاد التأمين لديها.

-قد يعتبر العرض مقبولا من جانب هيئة إعادة التأمين إلاّ إذا أجابت بالرفض خلال مدّة معيّنة[2].

ثانيا-إعادة التأمين الإلزامي:

نظرا لسلبيات إعادة التأمين الاختياري الذي يتطلّب من شركة التأمين أن تعرض كلّ خطر لوحده على معيد التأمين ثمّ تنتظر موافقته على قبول تغطية هذا الخطر أو رفضه، وقد تتأخر موافقة معيد التأمين أو رفضه ممّا يؤدي إلى ضياع العمليات التأمينية على شركة التأمين، أو يمكن أن تحدث الخسارة قبل موافقة معيد التأمين، إضافة إلى ضياع الوقت والتكلفة الإدارية التي تنفقها الشركة في مراسلة معيد التأمين بخصوص كلّ خطر ممّا يؤدي إلى تسرّب المعلومات للمنافسين، بسبب كلّ تلك السلبيات ظهرت طريقة إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية)، في الحقيقة توصف هذه الطريقة بأنها إعادة التأمين التلقائي أو الأوتوماتيكي، فبموجبها تكون شركة التأمين ملزمة بأن تتنازل عن جزء خطر لمعيد التأمين ما دام هذا الخطر يقع ضمن شروط الاتفاقية.

ويكون معيد التأمين ملزما بقبول حصته من هذا الخطر تلقائيا، دون أن تعرض عليه شركة التأمين هذا الخطر ما دام هذا الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الاتفاقية، لذلك يطلق على هذا القبول من جانب معيد التأمين مصطلح "القبول الأعمى"، لأنّ تفاصيل كلّ خطر لوحده لا ترسل إليه، ولكنه يقبل عددا ضخما من الأخطار بمجرّد أن تصدرها شركة التأمين دون أن يراها أو يعرف تفاصيلها، كلّ ما في الأمر أنّ شركة التأمين ترسل له كشف حساب سنوي أو نصف سنوي أو كلّ ثلاثي بإجمالي الأقساط، وإجمالي الخسائر وذلك دون أيّة تفاصيل للأخطار الفردية، وهذا تطبيقا لمبدأ حسن

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 176.

[2] المرجع نفسه، ص 176.

النية، فقد وضع معيد التأمين ثقته في شركة التأمين، غير أنّ هذا لا يقف حائلا دون أن ترسل هذه الأخيرة لمعيد التأمين كشف الأخطار توضح فيها التفاصيل[1].

إذن طريقة إعادة التأمين بالاتفاقية تكون بمقتضى اتفاقية معقودة مسبقا بين كل من المؤمن المباشر (شركة التأمين) ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر في فرع معيّن، أي أنّ الاتفاقية تكون ملزمة لكلّ من الطرفين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه[2].

أو هي عبارة عن عقد اتفاقية بين شركة التأمين المسندة (شركة التأمين) وبين معيد التأمين، تلتزم بموجبها الشركة بإسناد الأعمال التي تفيض عن حدّ احتفاظها إلى المعيد بموجب الاتفاقية، ويكون المعيد عندئذ ملزما بقبول هذه الأعمال، ولا تحتاج هذه الطريقة إلى تكرار أعمال البحث عن معيدي التأمين كلّ مرّة تحتاج فيها شركة التأمين المباشر إلى معيد، وبذلك يتم توفير الكثير من النفقات[3].

أو كما يعرّفها البعض بأنها إعادة تأمين حرّ، يتمّ الاتفاق على شروطه بين هيئة التأمين المباشر وبين هيئة إعادة التأمين، سواء كانت محلية أو أجنبية، وتصاغ شروط إعادة التأمين الاتفاقي بشكل اتفاقية زمنية مدّتها سنة واحدة تمدد تلقائيا ما لم يرغب أحد الطرفين باستمرارها[4].

ويتم تنظيم الاتفاقيات وفق أسس متعدّدة كالآتي:

-**مبلغ التأمين:** وذلك بأن تحدّد نسبة معينة من مبلغ التأمين تسند إلى معيد التأمين أو تتم على أساس الفائدة.

-**مقدار الخسارة:** حيث يحدّد المؤمن المباشر حدود الخسائر التي يتحملها وما زاد عنها يكون من حصة المعيد.

---

(1) نبيل محمد مختار: المرجع السابق، ص 27.

(2) إبراهيم علي إبراهيم عبده ربه: مبادئ التأمين، المرجع السابق، ص 398.

(3) يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي: المرجع السابق، ص 256.

(4) بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 155.

-**الخطر**: يشار في الاتفاقية على أنّ عمليات الإعادة تشمل تأمينات من خطر الحريق، أو التأمين من خطر السرقة، وهذا حسب نوع كلّ خطر[1].

وتتركز الأموال التي تأخذها شركة التأمين بعين الاعتبار من أجل الدخول في الاتفاقية بما يلي:

-المركز المالي للهيئة المسندة وسمعتها في أسواق التأمين المحلية والدولية.

-خبرة وكفاءة القائمين على إدارتها، وعلى وجه الأخص العناصر الفنية التي تمتلكها.

-مدى الحذر الذي تراعيه في إدارتها ودراستها لعمليات التأمين وانتقائها للأخطار.

-مقدار احتفاظ الهيئة المسندة.

-سقف التعرض في المحفظة.

-نسبة التعويضات إلى حصيلة الأقساط خلال السنة السابقة لسنة التعاقد[2].

وتظهر في الواقع العملي اتفاقيات مختلفة لتنسجم وطبيعة الخطر المعاد تأمينه، ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

أ-اتفاقيات إعادة التأمين النسبي:

في هذا النوع من إعادة التأمين، مبلغ تأمين الوثيقة التي أصدرتها شركة التأمين يتم توزيعه أو تقسيمه بين شركة التأمين المتنازلة ومعيد التأمين طبقا لنسبة متفق عليها في عقد إعادة التأمين، وبنفس النسبة يتم توزيع أقساط التأمين والخسائر بينهما، ومن هنا جاءت التسمية (إعادة التامين النسبي)[3].

---

[1] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي المرجع السابق، ص ص 256،257.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 156.

[3] نبيل محمد مختار: المرجع السابق، ص 30.

إذن حسب هذه الاتفاقية يتّم اقتسام الأقساط والخطر ومبلغ التأمين بشكل نسبي بين الشركة المتنازلة ومعيد التأمين[1].

وتقسّم هذه الاتفاقية بدورها إلى:

1-اتفاقيـة المشـاركة: هـي أبسـط أنـواع الاتفاقيـات، ويـتم بموجبهـا إعـادة تـأمين نسـبة مئويـة محدّدة من الأخطار المتجمعة في المحفظة التأمينية أو التي تتجمع فيها خلال فترة سريان الاتفاقية، أي أنّ معيد التأمين يأخذ على عاتقه نسبة مئوية من كلّ عملية ويتحمل بنفس النسبة ما يصيب هذه العملية من الكلفة، بما في ذلك العمولات والمصاريف ويحصل على ما يعادل هذه النسبة من أقساط التأمين، ويتحمل نفس النسبة من الخسارة، فإعادة التأمين بموجب هذا النوع من الاتفاقيات إذن هو أشبه ما يكون بالتأمين المشترك[2].

إذ تتميّز هذه الاتفاقية في اشتراك كلّ من الشركة المتنازلة ومعيد التأمين في العمليات التأمينية التي ترد إلى شركة التأمين بحيث تتولى هذه الأخيرة ومعيد التأمين تحمل جزء من الخطر وجزء بسيط من قسط التأمين وجزء من التعويض المدفوع، ويكون هذا الجزء على شكل نسبة مئوية يتفق عليها مقدما.

فإذا تمّ الاتفاق بين شركة التأمين ومعيد التأمين على أن تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين بنسبة 25 % من عمليات التأمين ضدّ الحريق بعد طرح العمولة المستحقة لشركة التأمين، فإنّه يتّم توزيع التعويضات كذلك بنفس النسبة[3].

إذن بموجب هذه الاتفاقية يتّم إسناد نسبة ثابتة لا تتغيّر عن حجم الأعمال في نوع أو أنواع من التأمين مثلا: لتحتفظ شركة التأمين بنسبة 30 % من عمليات تأمين ويحوّل لمعيد التأمين 70%[4].

---

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 177.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص ص 156-157.

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 177.

[4] يوسف حجيم الطائي وآخرون: المرجع السابق، ص 257.

واتفاقية المشاركة وإن كانت من الناحية النظرية تصلح لتغطية كافة فروع التأمين المختلفة، إلاّ أنّ الشركات المتنازلة التي تملك قدرا كافيا من الاحتياطي والمتمتعة بمركز مالي قوي، وذات قدرة عالية على الاحتفاظ بشرائح كبيرة من الأخطار المتجمعة في محفظتها، لا تميل إلى الدخول في مثل هذه الاتفاقيات، أما شركات التأمين حديثة التكوين، فقد تلجأ إلى تغطية بعض فروع محفظتها بمثل هذه الاتفاقية.

وعلى العموم، فإنّ هذا النوع من الاتفاقيات لا يكون ذا جدوى بالنسبة للمحافظ التي تضم اخطارا قليلة وعالية القيمة، إلى جانب أخطار واطئة القيمة وكثيرة العدد، إذ أنها تعمل على تحجيم المحفظة دون أن تؤثر في تفاوت درجات التعرض في الأخطار التي تحتويها، وبذلك يبقى عدم التوازن في المحفظة قائما، ضف إلى ذلك، أنّ هذا النوع من الاتفاقيات تلزم شركة التأمين المتنازلة بإسناد حصة المعيد حتى من أخطار زهيدة القيمة والتي بإمكان هذه الأخيرة أن تتحمل مسؤوليتها بمفردها دون أن تفرط بنسبة كبيرة من أقساط تأمين مثل هذه العمليات[1].

2-اتفاقية الفائض:

بمقتضى هذه الاتفاقية تتعهد شركة التأمين المتنازلة بأن تتنازل إلى معيد التأمين عن الأخطار التي تزيد عن حدّ احتفاظها عن كلّ موضوع على حدة، أو في كلّ مكان جغرافي محدّد في التعاقد على حدة أيضا، ويتعّهد معيد التأمين أن يقبل هذا الخطر الفائض عن كلّ حالة على حدة في حدود الحدّ الأقصى المعيّن في العقد، وعند حسبا حدّ احتفاظ شركة التأمين المتنازلة في مثل هذه العقود، يستنزل منه أولا أيّة قيم لإعادة التأمين الاختياري، وما بقي يحجز منه حدّ الاحتفاظ لشركة التأمين، وما يتبقى منه يعتبر خطرا فائضا يخضع لإعادة التأمين حسب هذه الاتفاقية[2].

إذن حسب هذه الاتفاقية، لا تلتزم شركة التأمين المتنازلة بإسناد كافة أخطار محفظتها لمعيد التأمين[3]، علما أنّ هذه الاتفاقية أكثر ملاءمة لتغطية أغلب المحافظ[1]، بل يقتصر الإسناد على

---

[1] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 57.

[2] عبد الله سلامة: المرجع السابق، ص 439.

[3] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 158.

الفائض الذي يتجاوز مقدار احتفاظها المحدد بموجب هذه الاتفاقية، فجميع الأخطار التي تقع ضمن مبلغ الاحتفاظ تبقى على مسؤولية الهيئة المسندة بالكامل، أمّا الأخطار التي تتجاوز قيمتها مبلغ الاحتفاظ، فتكون مسؤولية الهيئة المسندة (شركة التأمين المتنازلة) عنها محدودة بمقدار مبلغ احتفاظها، ويتحمل المعيد فائض القيمة وضمن الحدود التي تنص عليها الاتفاقية، ويتم تحديد ما يتحمله كل من الطرفين على أساس ما يعرف بالخطوط، فتحدّد شركة التأمين مقدار ما تستعمله من المسؤولية بمبلغ معيّن، ويتحمل المعيد المسؤولية الزائدة، وهو ما يعرف بالفائض، ويتّفق الطرفان على مقدار خطوط الفائض التي يتولى المعيد تغطيتها[2].

وتعتمد الهيئة المسندة في تحديد احتفاظها على مقدار ما تستطيع تحمله من مبلغ كلّ خسارة من الخسائر التي تتعرض لها محفظتها خلال سنتها المالية، وتقاس هذه المقدرة بما تتوقع الحصول عليه من أقساط التأمين خلال هذه الفترة ،وعلى مقدار الاحتياطي الاختياري المتجمع لديها، وعلى طبيعة الأخطار المتجمعة في محفظتها، وعلى ما حققته المحفظة من نتائج في السنة السابقة ونسبة الخسائر إلى مجموع الأقساط المكتسبة، وأخيرا على درجة التعرض في المحفظة، فإذا كان حجم الأقساط المتوقع الحصول عليها كبيرا و كان الاحتياطي الاختياري في مستوى معقول، وكانت طبيعة الأخطار التي تعمل شركة التأمين على انتقائها أخطار متجانسة ممّا يجعل تخمينه للخسائر المتوقعة قريبا من الواقع، وبذلك تكون مقدرته على الاحتفاظ كبيرة[3].

فبموجب هذه الاتفاقية، فإن معيد التأمين يشارك فقط في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حدّ احتفاظ الشركة المتنازلة[4].

فتقسم شركة التأمين بذلك حجم أعمالها إلى عدّة خطوط [5].

---

[1] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين، المرجع السابق، ص 90.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 158، أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 179.

[3] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 159.

[4] نبيل محمد مختار: المرجع السابق، ص 33.

[5] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي: المرجع السابق، ص 257.

وفي التطبيق العملي، لا يشترط أن يتم إسناد الأخطار إلى حجم تأمين واحد، بل يفضل أن يوزّع الفائض على عدد من معيدي التأمين، وبذلك تتجنب شركة التأمين احتمال إعسار أو إفلاس المعيد الواحد، إذ لا يمكن لها أن تتمسك بمواجهة المؤمن له بإعسار أو إفلاس معيد التأمين كي تتخلص من دفع التعويض، لأنه ليس هناك علاقة قانونية مباشرة بين المؤمن له ومعيد التأمين، فعليها في هذه الحالة (شركة التأمين المتنازلة) أن تتحمل العبء بمفردها[1].

وتتميز هذه الاتفاقية بكونها عاملا مؤثرا جدّا في تحقيق توازن المحفظة التأمينية، فهي تعمل على قطع الرؤوس العالية لأخطار المحفظة، وجعل الخط البياني لمسؤولية المؤمن المباشر (شركة التأمين المتنازلة) خطّا أفقيا لا يتجاوز رقما معيّنا أيّا كانت قيمة الخطر، وبالرغم من أنّ المؤمن المباشر ملزم بموجب هذه الاتفاقية أن يسند فائض جميع الأخطار المشمولة بحكم الاتفاقية، غير أنّ الاتفاقية أجازت له أن يعيد تأمين ما يراه من الأخطار خارج الاتفاقية إذا كان يرى مصلحة في ذلك، وهكذا يتمكن من أن يستبعد من مسؤوليته الأخطار عالية الحدّة أو الأخطار الشاذة التي من شأنها أن تخلّ إخلالا كبيرا بتوازن المحفظة التأمينية[2].

ويرى بعض الفقهاء أنّ اتفاقيات إعادة التأمين النسبي تقسّم أيضا إلى:

-**اتفاقية إعادة تأمين الحصة:** حيث تتنازل شركة التأمين عن نسبة معيّنة من مبلغ تأمين كلّ خطر إلى معيد التأمين ،وبنفس النسبة يتّم تقسيم أقساط التأمين والخسائر.

-**اتفاقية إعادة تأمين الحصة المتغيرة:** هي اتفاقية إعادة تأمين الحصة ولكن حدّ الاحتفاظ للشركة المتنازلة لم يعد ثابتا، بل يتغيّر وفقا لنوع التأمين[3]، أي نسب مئوية مختلفة للاحتفاظ لأنواع التأمين المختلفة.

---

[1] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين، المرجع السابق، ص 92.

[2] المرجع نفسه، ص ص 95-96.

[3] نبيل محمد مختار: المرجع السابق، ص 32.

-**اتفاقية إعادة التأمين الاختياري الإلزامي:** هو نوع من أنواع إعادة التأمين النسبي التي تحتوي على صفات إعادة التأمين الاختياري، وإعادة التأمين الإلزامي، فبموجب هذا العقد فإنّ الشركة المتنازلة غير ملزمة بأن تتنازل عن أي خطر معيّن يقع في نطاق وشروط الاتفاقية، لكنها إذا اختارت ذلك (رغبت في التنازل عن أي خطر) فإنّ معيد التأمين ملزم بأن يقبل هذا الخطر المتنازل عنه، وهنا جاءت التسمية "اختياري إلزامي"، حيث أنه اختياري بالنسبة للشركة المتنازلة وإلزامي بالنسبة لمعيد التأمين، وتكون سعة هذه الاتفاقية أضعاف احتفاظ الشركة المتنازلة كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الفائض، وتستخدم هذه الاتفاقية لإمداد الشركة المتنازلة بطاقة اكتتابية إضافية تمكنها من قبول الأخطار الضخمة والتي تقع خارج نطاق وشروط اتفاقية الفائض، لكن هذه الاتفاقية غير مرغوب فيها من معيدي التأمين بسبب الاختيار الرديء ضدّهم، فقد تختار شركة التأمين الأخطار الرديئة ذات درجة الخطورة المرتفعة وتتنازل عنها لمعيد التأمين ممّا يؤدي إلى عدم توازن محفظة معيد التأمين[1].

ب-إعادة التأمين غير نسبي:

في هذا النوع لا يتقاسم المؤمن المباشر ومعيد التأمين المسؤوليات نسبيا، فالتزام هذا الأخير لا يقوم إلاّ عند تجاوز مجموعة التعويضات حدّ معيّن وهو احتفاظ المؤمن الأصلي المتفق عليه كمبلغ محدّد[2]، أي أنّ إعادة التأمين النسبي احتفاظ شركة التأمين ومسؤولية معيد التأمين تعتمد على مبلغ الخسارة[3].

وهي على نوعين[4]:

1-اتفاقية زيادة الخسارة:

تعتبر قاعدة زيادة الخسارة من أحدث الطرق لإعادة التأمين، وأكثرها ملاءمة لمتطلبات المؤمن المباشر، فهي فضلا عن كونها تصلح لتغطية كافة فروع التأمين خصوصا تلك الفروع التي تتضمن

---

[1] نبيل محمد مختار: المرجع السابق ، ص 46.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسي: المرجع السابق، ص 180.

[3] نبيل محمد مختار: المرجع السابق، ص 30.

[4] يوسف حجيم الطائي وآخرون: المرجع السابق، ص 257.

أخطارا شاذة وشديدة التدمير أو أخطارا تتصف بخسائر كارثية، فهذه الطريقة أقلّ تكلفة على المؤمن المباشر من بين طرق إعادة التأمين.

وتتميز هذه الاتفاقية في أنها لا تقوم على أساس مقاسمة الخطر بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين حسب قيمة تأمينه، فلا يلتزم المؤمن المباشر بموجبها بأن يسند أيّ خطر من أخطار محفظته إلى معيد التأمين وأن يدفع هذا الجزء من الخطر المسند ما يقابله من أقساط التأمين، بل إنه يحتفظ لنفسه بكامل أخطار محفظته وبذلك يكون له نصيب كبير حصيلة الأقساط لتلك المحفظة، وتنحصر العلاقة بينه وبين معيد التأمين بموجب هذه الاتفاقية، يتقاسم الخسارة الناتجة عن هذه الأخطار وفقا للمقدار المحدّد في الاتفاقية، وذلك لقاء نسبة ضئيلة من مجموع أقساط المحفظة المغطى بالاتفاقية[1].

2-اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة:

يلتزم معيد التأمين بموجب هذه الاتفاقية بالتعويض عن تجاوز التعويضات الواجبة على المؤمن المباشر بنسبة معينة من الأقساط المحصلة منه عند تجاوزها مبلغ أقصى يتفق عليها، وتظل سائر الخسائر التي تقل عن النسبة المذكورة من مسؤولية المؤمن الأصلي وحده، وتكون مسؤولية معيد التأمين فيما يتجاوز هذه النسبة، وحسب هذا المفهوم ،هذه الاتفاقية لا يرجع المؤمن المباشر بموجبها إلى المعيد بالمطالبة على ضوء كلّ وثيقة بل على مجمل التعويضات المترتبة بموجب وثائق التأمين[2].

إذن تعتمد هذه الاتفاقية على الخسائر السنوية (التعويضات) بحيث يدفع المعيد الخسائر الحاصلة في سنة الاتفاق بعد تجاوزها حدّا معيّنا يحدّد بنسبة معيّنة ويكون من حصّة المؤمن[3].

ويتقاضى المعيد كما هو الحال في اتفاقيات تجاوز الخسارة قسطا يحدّد بنسبة من أقساط محفظة المؤمن المباشر موضوع الاتفاقية[4].

---

[1] بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 113.

[2] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى: المرجع السابق، ص 182.

[3] يوسف حجيم الطائي وآخرون: المرجع السابق، ص 258.

[4] محمد رفيق المصري: المرجع السابق، ص ص 310-311.

نستنتج أن اللجوء إلى إعادة التأمين لا يكون إلا بطريقتين: إما إعادة التأمين الاختياري أو إعادة التأمين الالزامي، لكن كلتا الطريقتين تهدفان إلى التنازل عن جزء من الخطر، أو بعبارة أدق تبعاته إلى معيد التأمين لكي يكون المؤمن له وشركة التأمين الأصلية أمام أنسب حل لمواجهة هذا الخطر.

ملخص الفصل:

يعبر عن الخطر الذي تواجهه هيئة التأمين بالخطر الموضوعي والذي يختلف عن الخطر غير الموضوعي أي الخطر المبني على التقدير الذاتي، والذي يواجه الأشخاص.

ويفترض التأمين كما ذكرنا سابقا خطر معينا يتم التأمين منه، وقيمة مالية يحصل عليها المؤمن له عن وقوع هذا الخطر، ومقابلا معينا يدفعه المؤمن له للمؤمن (شركة التأمين) نظير تأمينه من الخطر المذكور، وهذه العناصر الثلاثة (الخطر والقسط ومقابل التأمين) هي التي تشكل المحل في عقد التأمين، والمهم في كل ذلك هو العلاقة الثابتة التي تربط هذه العناصر الثلاثة، فكل من القسط ومقابل التأمين يتوقف على قيمة الآخر وكلاهما يتوقف على قياس الخطر، من حيث نسبة احتمال حدوثه ونسبة احتمال جسامته، وهذه العلاقة بين المعطيات الثلاثة هي علاقة فنية موضوعية تحددها رياضيات التأمين بعيدا عن عقد التأمين، ثم يأتي عقد التأمين بعد ذلك ليحدد الخطر المعقود عليه وقسط التأمين ومقابل التأمين بالنسبة لكل حالة وعلى أساسها.

وترتيبا على ذلك فالمقومات الأساسية تتحصل على أمرين: أولهما العلاقة الفنية بين معطيات التأمين الثلاثة، وهي علاقة تعبر عن التكافل بين مجموع الأشخاص المؤمن لهم من الخطر نفسه، وثانيهما: عقد التأمين لتحديد المعطيات الثلاثة للتأمين، وصياغة هذه المعطيات في صورة التزامات وحقوق لكل من المؤمن له والمؤمن بعد اجتياز عتبة قابلية الخطر للتأمين.

وإذا ما استطاعت شركة التأمين التوفيق بين عناصر محفظتها فإنها تلجأ إلى طرق قد تساعدها على ذلك من بينها الاحتياطي سواء كان إلزاميا أو اختياريا، أو تلجأ إلى إعادة التأمين، ففي هذه الحالة نستنتج أنه وإن كان التأمين هو الحل بالنسبة للأشخاص المعرضين للخطر، لكنه حل غير كاف بالنسبة لشركة التأمين إذا كانت قيمته عالية وأحدث خللا في توازن محفظتها مما يدفعها إلى اللجوء إلى إعادة التأمين.

الفصل الثاني:
أثر الخطر في إنهاء عقد التأمين

الفصل الثاني: أثر الخطر في انهاء عقد التأمين.

من بين الالتزامات المتبادلة التي تكون بين المؤمن والمؤمن له ما يلي:

المؤمن له **المؤمن**

- دفع القسط ⟷ – دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر
- تقديم كل البيانات المتعلقة بالخطر ⟷ – اتخاذ اجراءات للتأكد من صحة البيانات
- إبلاغ المؤمن عن كل تغير يطرأ على الخطر⟷ – التواصل مع المؤمن له من أجل تقليل احتمالات تحقق الخطر
- إبلاغ المؤمن عن تحقق الخطر خلال مدة العقد ⟷ – تحقيق غرض التأمين

ومن هذه الالتزامات قد ينشأ السبب الذي قد يؤدي الى إنهاء عقد التأمين، ونجد أن الخطر وكل ما يتعلق به هو السبب.

وبالتالي سوف نقسم هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول: الالتزام بإعلان الخطر وأثره في إنهاء عقد التأمين

المبحث الثاني: إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر

المبحث الأول: الالتزام بإعلان الخطر وأثره في إنهاء عقد التأمين:

باعتبار أنّ الخطر هو محّل التأمين، ومحور الالتزامات المالية لكلّ من الطرفين (مؤمن، مؤمن له) لذلك من البديهي أن تكون إحداثياته موضوع علم كاف لكلّ منهما، لكن هذا العلم إذا كان متاحا للمؤمن له باعتبار اتّصاله بمصدر الخطر اتصالا يسمح له بملاحظة حالة الخطر، ومراقبة تطوّره ومصيره، فليس الأمر كذلك بالنسبة للمؤمن الذي يكون دائما بعيدا عنه، ويزيد من صعوبة الأمر أنّ الخطر حقيقة تصوريّة تساهم في تكوينها وفي تطورّها عوامل عديدة، ومتباينة لا يمكن دائما التوصّل إليها بالفحص والتحرّي من قبل المؤمن، لذلك كان من الضروري فرض التزام على المؤمن له بإعلام المؤمن بإحداثيات الخطر باعتبار هذا الالتزام هو الطريق العملي الوحيد لتحقيق علمه الدائم بحقيقة الخطر طوال هذه المدّة[1].

ويقع هذا الالتزام على المؤمن له عند التعاقد وخلال مدة العقد، ولهذا أردنا أن نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدّث في الأول عن الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد، ونتحدّث في الثاني عن الالتزام بالإعلان بمآل الخطر بعد التعاقد.

المطلب الأول: الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد:

يتحدّد التزام طالب التأمين بالظروف المحيطة بالخطر[2]، والتي يمكن أن تكون مؤثّرة فيه، ولكن طالب التأمين لا يلتزم بإعلان كلّ الظروف، وإنما فقط ما يكون منها مؤثّرا في قرار المؤمن في شأن قبول التأمين، أو في شأن قبوله لشروط معيّنة، بشرط أن تكون معلومة لطالب التأمين وغير معلومة للمؤمن.

والوفاء بهذا الالتزام قد يثير بعض الصعوبات، نظرا لأنّه قد يتّم من غير طالب التأمين، كما أنّه قد يكون تلقائيا وقد يكون عن طريق الإجابة على أسئلة يوجهها المؤمن[3].

---

[1] مصطفى محمد الجمال: المرجع السابق، ص 297.

[2] Jean bigot, jean beauchard, vincent heuzé, jérome kullmann, luc mayaux, véronique nicolas: Traité de droit des assurances, tome 3, le contrat d'assurance, Paris, 2002, P 663.

[3] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 7.

ولهذا ارتأينا أن نقسّم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: نطاق الالتزام وكيفية أدائه.

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزام بإعلان الخطر.

الفرع الأول: نطاق الالتزام، وكيفية أدائه:

أولا–نطاق الالتزام:

حدّدت نطاق الالتزام بإعلان الخطر المادّة 15 من قانون التأمين الجزائري[1] الفقرة الأولى، حيث نصّت على ما يلي: «يلزم المؤمن له:

- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفّل بها....»[2].

ووفقا لذلك يجب على طالب التأمين أن يعلن بدقّة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يكون من شأنها أن تساعد المؤمن على تقدير الخطر الذي سيأخذ ضمانه على عاتقه.

والظروف التي تشير إليها هذه المادة هي كلّ ما يحيط بالخطر من وقائع وملابسات، يمكن أن تكون محلّ اعتبار عند إبرام العقد، ولكن إلزام طالب التأمين لا يمتدّ إلى إعلان كلّ ما يحيط بالخطر من ظروف، وإنما يقتصر على تلك التي يكون لها تأثير على فكرة المؤمن عن الخطر[3]، أما الظروف التي لا تتوافر فيها هذه الصفة فلا تدخل في نطاق الالتزام، ويمكن أن نقسّم أهم ظروف الخطر كما يلي:

---

[1] جريدة رسمية، عدد: 13 مؤرخة في: 1995/03/8، ص 03.

[2] ما يجب ملاحظته هنا أنّ المشرّع الجزائري نصّ على أنّ هذا الالتزام من التزامات المؤمن له أي بعد اكتتاب عقد التأمين ولكن قبل ذلك فيسمى بطالب التأمين.

[3] Yvonne Lambert-Faivre : Droit des assurances, op-cit , P 243.

-الظروف العامة والظروف الخاصة:

الظروف العامة هي التي تعتبر من خصائص بعض مجموعات الأخطار[1]، أمّا الظروف الخاصة فهي التي تتعلّق بخطر معيّن، كمرض المؤمن له على حياته، ووجود مواد سريعة الاشتعال في المنزل المؤمن عليه من الحريق.

-الظروف الشخصية والظروف الموضوعية:

الظروف الشخصية هي التي تكمن في شخص طالب التأمين، وترجع إلى إرادته، وقد توجد هذه الظروف في الشخص المستفيد، أو في الشخص المؤمن له، ومن أمثلة ذلك: شخص أمّن على سيارته وهو ينوي المشاركة في سباق السيارات، أو شخص أمّن على حياته وهو ينوي الانتحار.

أمّا الظروف الموضوعية فتوجد خارج إرادة طالب التأمين (أو الأشخاص الذين يشتملهم التأمين) فتوجد ظروف موضوعية متعلّقة بالخطر، إذا كان طالب التأمين في التأمين على الحياة مثلا مريضا بمرض خطير أو كان هناك شخص يريد أن يقتل المؤمّن على حياته، فالنوايا يمكن أن تكون تبعا لصاحب النيّة ظروفا شخصية أو ظروفا موضوعية.

-الظروف الإيجابية والظروف السلبية:

معظم الظروف المتعلّقة بالخطر ظروف إيجابية، كوجود محطّة لتزويد الوقود بجوار منزل المؤمن عليه من الحريق، ولكن قد تكون الظروف المؤثرّة في الخطر ظروفا سلبية، كعدم وجود مانعة للصواعق في المبنى المؤمن عليه في المثال السابق، أو عدم وجود قضبان حديدية على نوافذ المخزن المؤمن عليه من السرقة.

---

[1] من بين هذه الظروف في التأمين على الأشخاص أنّ الأشخاص تتقدّم بهم السّن، يخضعون لقوانين خاصة، ومن الظروف العامة في التأمين من الأضرار أن بعض المصانع أكثر تعرّضا لخطر الحريق، وبعض المناطق أكثر تعرّضا لخطر الفيضانات من غيرها.

-الظروف الحاضرة والماضية والمستقبلية:

الظروف الحاضرة هي التي تتعلّق بالخطر وقت إبرام العقد، وهذه لها الأهميّة الأولى، ومع ذلك فالظروف الماضية لا تخلو أهمية عن سابقتها، مثال ذلك في التأمين من الأضرار والأخطار التي سبق أن تحقّقت والتعويضات التي دفعت، أمّا الظروف المستقبلية كتفكير طالب التأمين في تغيير مهنته.

-الظروف الحسنة والظروف السيئة:

الظروف الحسنة هي التي من شأنها أن تحسّن حالة الخطر، بأن تقلّل فرص وقوعه أو تحدّ من درجة تفاقمه، ومثلها وجود أجهزة حديثة للإطفاء في المتجر المؤمن عليه من الحريق أو مجاورة مركز الشرطة للمخزن المؤمن عليه من خطر السرقة، وتقابلها الظروف السيئة كتخزين مواد سريعة الالتهاب، أو مجاورة مصنع متفجّرات[1].

ومن مجموعة الظروف السابقة يقتصر التزام المؤمن له على إعلان الظروف التي من شأنها أن تؤثّر على فكرة التأمين لدى المؤمن، وهذا كما عبّرت عنه الفقرة الأولى من المادة 15 السالفة الذكر، ولا تكفي أن تكون الظروف هامة ومؤثرة في الخطر ،وإنما يجب أن تكون معلومة لدى المؤمن له وقت إبرام العقد، وألاّ يكون المؤمن عالما بها، وبذلك تتلخّص لنا ثلاثة شروط يجب توافرها في ظروف الخطر التي يلتزم المؤمن له بإعلانها، ويتعرّض للجزاءات القانونية إذا أخلّ بهذا الالتزام.

أ-الظروف المؤثرة في الخطر:

يجب أولا أن تكون الظروف مؤثّرة في الخطر بالمعنى السابق، أي تؤثّر على فكرة المؤمن عن الخطر، وبالتالي على قراره في شأن هذا العقد إذا كان قد علم بها قبل إبرامه، وتختلف وجهة نظر شركات التأمين في هذا الشأن، فشركة التأمين الحريصة قد تفرض قسطا أعلى لو علمت بمثل هذه الظروف حتى تبرم العقد.

---

[1] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 10.

1-التزام المؤمن له لا يمتدّ إلى ظروف لا تأثير لها على فكرة الخطر:

تكون الظروف مؤثرة في الخطر وفقا للمعنى السابق، إذا كان المؤمن لو علم بها لما أقدم على إبرام عقد التأمين، أو لما أبرمه وفقا للشروط المتّفق عليها، بأن كان سيطلب قسطا أعلى مثلا، ومن ثمّ لا تعتبر ظروفا مؤثّرة في الخطر، ولا تدخل في نطاق التزام طالب التأمين الظروف العامة، لأنّ المؤمن لابد أن يعرف هذه الظروف، كذلك لا تعتبر ظروفا مؤثرة في الخطر الظروف المفيدة للمؤمن، كوجود محطّة إطفاء بجوار المنزل المؤمّن من الحريق، وذلك لأنّ التزام المؤمن له بإعلان الظروف المؤثرة في الخطر يهدف إلى حماية جماعة المؤمن لهم، والظروف الحسنة لا تسيء إلى جماعة المؤمن لهم، ومن ثمّ يترك للمؤمن له تحقيقا لمصلحته أن ينبّه المؤمن إلى هذه الظروف ليصل من وراء ذلك إلى دفع قسط يتناسب مع الخطر.

2-الظروف الواجب إعلانها:

أمّا غير ذلك من الظروف التي يكون لها تأثير على فكرة المؤمن عن الخطر فتدخل في نطاق التزام المؤمن له، ويجب إعلانها للمؤمن، وإلاّ تعرّض للجزاءات القانونية[1]، يستوي في ذلك أن يكون من شأن هذه الظروف أن تؤثّر على معدّل القسط، أو تكون من شأنها أن تؤثّر على قرار المؤمن في قبول التأمين بصفة عامة.

ومن أمثلة الظروف التي تؤثر على معدّل القسط الظروف الموضوعية التي تؤثّر إمّا على درجة احتمال تحقّق الخطر، وإمّا على درجة جسامته، فمثلا تأمين من المسؤولية المدنية للسيارات، نوع السيارة، وسنة صنعها، واستعمالها، والمهنة التي يريد المؤمن له التأمين على أساسها.

وأمّا النوع الثاني من الظروف التي تؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر فهي ظروف لا تأثير لها على معدّل القسط ولكنّها مع ذلك ظروف هامة يجب إعلانها وهي ظروف تتصل بشخص المؤمن له، وبواسطتها يستطيع المؤمن أن يعرف أخلاق هذا الأخير، وحرصه، وماضيه التأميني.

---

[1] راجع نص المادة 19 من الأمر 95-07.

وهذه الظروف لا تؤدّي معرفة المؤمن لها إلى زيادة القسط[1]، وإنما تؤثّر على قراره بشأن قبول هذا التأمين، وهنا نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرّض لهذا النوع من ظروف الخطر، وعلى سبيل المثال لهذه الظروف أن يكون المؤمن له قد تعاقد مع شركة أخرى وفسخت العقد، وفي تأمين المسؤولية المدنية للسيارات أن يكون الشخص كثيرا ما يتسبّب في حوادث طوال فترة التأمين الماضية، أو مثلا في التأمين على الحياة يكون الشخص سيّء الأخلاق.

3-عبء الإثبات:

إذا ثار نزاع حول أهمية الظروف التي لم تعلن، أو أعلنت بشكل غير صحيح، بأن نازع المؤمن له في تأثير الظروف محلّ النزاع على قرار المؤمن لو كان قد علمه قبل إبرام العقد، فإنّه يقع على عاتق المؤمن أن يثبت أهمية هذه الظروف وتأثيرها على فكرة الخطر، هذا الإثبات يكون صعبا في بعض الحالات، لأنه يجب على المؤمن أن يثبت بالإضافة إلى ذلك أنّ المؤمن له كان يعلم أهمية الظروف بالنسبة للخطر[2].

ولم يذكر المشرّع الجزائري طريقة الإثبات بل اكتفى بالقول بأنّه في حالة تحقّق المؤمن أنّ المؤمن له أغفل أو صرّح تصريحا غير صحيح يمكن إبقاء العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع الزيادة في القسط[3]، بافتراض أنّ المؤمن له حسن النيّة، أمّا إذا كان الكتمان أو التصريح الكاذب متعمّدا من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجرّ عنه إبطال العقد، ويقصد بالكتمان الإغفال المتعمّد من المؤمّن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغيّر رأي المؤمن في الخطر[4].

ونظرا لصعوبة الإثبات، نحن نفترض أنّ الأسئلة المقدّمة للمؤمن له قبل إبرام العقد والتي وضع فيها الظروف التي تؤثّر في الخطر، تعتبر عند الشّك ظرفا هاما ومؤثّرا في الخطر، وتعتبر

---

(1) عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 13.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) راجع نصّ المادة 19 من الأمر 95-07.

(4) راجع نصّ المادة 21 من الأمر 95-07.

قرينة قانونية لا تطبّق إلاّ عند الشك، كما أنها قرينة قابلة لإثبات العكس، فيستطيع المؤمن له رغم وجود هذه القرينة أن يقيم الدليل على أنّ هذا الظرف رغم وجود سؤال صريح مكتوب بشأنه ما كان ليؤثّر على قرار المؤمن، لا بالنسبة لقبول التأمين ولا بالنسبة لشروطه لو علم المؤمن به قبل إبرام العقد، وذلك لأنّه مثلا ظرف عام أو ظرف مستقبل أو ظرف مفيد للمؤمن أو ظرف لا يؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر.

ويشترط لتطبيق هذه القرينة أن يكون المؤمن أو من يمثّله قد وجّه سؤالا إلى طالب التأمين بشأن ظرف معيّن متعلّق بالخطر، ومن ثمّ لا تطبّق القرينة إذا كان ما قدّمه المؤمن لطالب التأمين هو إعلان مطبوع به بيانات متعلّقة بالخطر، ولم يفعل طالب التأمين أكثر من التوقيع عليها، وكذلك يشترط لتطبيق القرينة أن يكون السؤال الموجّه إلى المؤمن لهم صريحا ،أي يتعلّق بوضوح بظرف معيّن متعلّق بالخطر، فلا تطبّق القرينة إذا لم يرد السؤال على ظرف معيّن بالذات، وإنمّا كان سؤالا عاما، مثلا: هل توجد ظروف أخرى تكون خطرة على الحيوانات المؤمن عليها؟ في مثل هذه الحالات لا تطبّق القرينة لأنّ السؤال لا ينصرف إلى ظرف معيّن.

والواقع أنّ الحدّ الفاصل بين الأسئلة العامة والأسئلة الخاصة الصريحة المتعلّقة غير واضح في جميع الحالات، ولذلك وجب أن يبلغ السؤال درجة من الوضوح بحيث أنّ طالب التأمين يصطدم بالظرف الذي يسأل عنه المؤمن، ولذلك لا نكون بصدد سؤال صريح إذا ورد في نهاية أسئلة كثيرة، ويجب أن يكون السؤال كتابيا.

ويلاحظ أنّ القرينة القانونية التي تعتبر الظرف هاما لوجود سؤال كتابي صريح بشأنه لا يمكن تطبيقها بطريقة عكسية، فلا يمكن القول بأنّ الظرف الذي لم يرد بشأنه سؤال صريح مكتوب يعتبر بالضرورة ظرفا غير هام[1].

[1] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 16.

ب-الظروف المعلومة لطالب التأمين:

لا يكفي أن يكون الظرف هاما ومؤثّرا على فكرة الخطر لكي يلتزم طالب التأمين بإعلانه، وإنما يجب أن يكون أيضا معلوما له، وهذا الشرط يعتبر منطقيا وعادلا بالنسبة لطالب التأمين، إذ لا يمكن أن يلتزم بإعلان ظروف متعلّقة بالخطر إذا كان غير عالم بهذه الظروف، وهذا تطبيقا لنصّ المادة 15 الفقرة 1 [1]، حيث جاء فيها ما يلي: «يلتزم المؤمن له:

1-بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة...».

إلاّ أنّ هذا الحلّ العادل بالنسبة للمؤمن له (بعبارة أدّق طالب التأمين)، يعتبر غير عادل بالنسبة للمؤمن الذي تقضي مصلحته أن يعرف كل ما يحيط بالخطر من ظروف هامّة، حتى يستطيع أن يقدّر بدقّة الخطر الذّي سيأخذه على عاتقه، فإذا ظلّت بعض هذه الظروف مجهولة له كان رضاؤه معيبا لأنّه يكون واقعا في غلط، ولا يعتبر أنّ طالب التأمين لا يعلم بهذه الظروف، إلاّ أنّه يردّ على هذا بيان التزام طالب التأمين بإعلان ظروف الخطر التزام حدّد قانون التأمين نطاقه، وبيّن الجزاء الذي يترتّب على الإخلال به (الفسخ، أو البطلان) ومن ثمّ فلا تطبّق عليه القواعد العامة المتعلّقة بنظرية الغلط.

ويعتبر شرط العلم متوفرّا إذا كان الظرف محلّ السؤال معلوما لطالب التأمين وقت إبرام العقد، أمّا الظروف التي لم يعلم بها طالب التأمين أبدا أو التي نسيها منذ مدّة طويلة، فلا تعتبر ظروفا معلومة له، بشرط أن لا يكون نسيانه لها عن إهمال وعدم اكتراث، ويلاحظ أنّه لا يقع على طالب التأمين واجب البحث والتحرّي عن كل ما يحيط بالخطر من ظروف، ولذلك لا يمكن القول بأنّ طالب التأمين كان يجب أن يعلم بهذه الظروف لأنّ وجوب العلم لا يأخذ حكم العلم.

[1] من الأمر 95-07 المعدل بموجب القانون 06-04 المتضمن قانون التأمين.

وإذا كانت معرفة طالب التأمين بظرف ما غير يقينية، بأن كانت هناك شائعات حول ظرف من الظروف، فإنّ هذه يمكن أن تعتبر معرفة، ويجب على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بما وصل إليه علمه من أخبار لم تتأكّد صحّتها[1].

1-الامتناع عن العلم بقصد الغش:

تضمّن نص المادّة 21 من الأمر 95-07[2]: كلّ كتمان أو تصريح كاذب متعمّد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجرّ عنه إبطال العقد، ويقصد بالكتمان الإغفال المتعمّد من المؤمن له للتصريح بأيّ فعل من شأنه أن يغيّر رأي المؤمن في الخطر.

ويدخل أيضا في حكم هذه المادّة امتناع المؤمن له عن العلم بالظروف المتعلّقة بالخطر، بقصد غشّ المؤمن ،وامتناع طالب التأمين عن العلم في هذه الحالة يجب أن لا يكون أساسه مجرّد الإهمال وعدم المبالاة، وإنما يجب أن يكون الامتناع عن إدراك بأنّه لو علم بهذه الظروف لكان يجب عليه أن يعلنها للمؤمن، ولأثّر هذا بالتالي على إبرام العقد أو على شروطه.

2-مضمون العلم:

معرفة أو علم المؤمن له يجب أن يتعلّق بالظرف كما هو، مثال ذلك وجود مخزن للأفلام السينمائية في المنزل المؤمن عليه من خطر الحريق، ولكن هذا العلم لا يكفي بل يجب أن يعلم المؤمن بالإضافة إلى ذلك أهمية هذه الظروف وتأثيرها على الخطر، ومن ثمّ فتأمين المخزن الذي لا يعلم أنّ المواد الكيميائية التي وضعها في المخزن مواد سريعة الاشتعال، لا يكون قد أخّل بالتزامه بإعلان الخطر إذا لم يعلن ذلك في طلب التأمين من الحريق.

---

[1] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 18.

[2] جريدة رسمية، العدد 13، مؤرخة في: 08 /1995/03.

ولكن الظرف الذي يسأل عنه المؤمن له بسؤال صريح مكتوب يفترض عند الشك أن المؤمن له يعلم أهميته وأثره في الخطر، ولكن في حالة عدم وجود السؤال الصريح والواضح فإنّه يقع على المؤمن عبء إثبات أنّ المؤمن كان يعلم بأهمية الظرف الذي لم يعلن عنه وتأثيره في الخطر[1].

3-التفرقة بين جهل المؤمن له بظروف الخطر وحسن النيّة:

وتجب التفرقة في هذا الصدد بين المؤمن له الذي كان يجهل الظروف المتعلّقة بالخطر، وبين المؤمن له الذي كان يعلم هذه الظروف ولكنّه لم يعلنها بحسن نيّة[2]، اعتقادا منه أنّها لا تؤثّر على فكرة المؤمن عن الخطر، فالمؤمن له الذي يجهل ظروف الخطر لا يتعرّض لأيّ جزاء، إذا لم يعلن هذه الظروف لأنّه ملتزم بإعلانها لتخلّف الواقعة التي يجب توافرها لنشوء التزامه، وهي العلم بظروف الخطر، أمّا المؤمن له حسن النيّة، فهو يعرف الظروف المتعلّقة بالخطر ومن ثمّ فهو ملتزم بإعلانها، ولكن نظرا لأنّه يجهل أهميتها فإنّه لم يعلنها دون أن يقصد من ذلك غشّ المؤمن أو الإضرار به، وذلك رغم إخلاله بالتزامه[3].

نحن نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يفرّق بين هاتين الحالتين، لكنّه ألزم المؤمّن له بأن يصرّح للمؤمّن بكلّ الظروف المعلومة لديه عن الخطر[4].

وافترض بشكل ضمني أنّ المؤمن له حسن النيّة إذا لم يصرّح أي أغفل شيئا أو صرّح تصريحا غير صحيح، فيمكن في هذه الحالة الإبقاء على عقد التأمين[5] مع زيادة في القسط ليتناسب والخطر، فإن رفض المؤمن له هذه الزيادة فسخ العقد، وفي هذه الحالة (العلم بظروف الخطر) يرى

---

(1) غير أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ المؤمن له هو الذي يقع عليه عبء إثبات أنّه رغم علمه بوجود الظرف الذي لم يعلنه، أو أعلنه بشكل غير صحيح، إلاّ أنّه وفقا لما يجب أن يعرفه الرجل العادي، لم يكن يعلم أنّ هذا الظرف هام ومؤثر في الخطر، لمزيد من التفصيل راجع:

Leila el mansouri: l'assure et le risque en droit des assurances, la revue du droit marocain, N°18 , Mai,2012 , rabat ,P 04-18.

(2) مبدأ حسن النيّة هو من المبادئ القانونية التي يبنى عليها عقد التأمين –كما ذكرنا سابقا–.

(3) عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 21.

(4) راجع نصّ المادة 15 فقرة 1.

(5) راجع المادة 19.

الفقهاء أنّه يقع على المؤمن له عبء إثبات عدم علمه بهذه الظروف، إذ هو الذي يقع على عاتقه إحاطة المؤمن بكافة الظروف المحيطة بالخطر، وجهله بهذه الظروف لا يمكن أن يعفيه من الالتزام بإعلان الخطر إلاّ إذا تعلّق الأمر بظرف لم يكن من الممكن العلم به، والواقع أنّ إثبات عدم العلم في هذه الحالة يكون صعبا، لأنّه ينصب على واقعة سلبية يصعب على المؤمن له إثباتها في معظم الحالات.

ج-عدم علم المؤمن:

إعلان الخطر الذي يلتزم به المؤمن له (طالب التأمين قبل إبرام العقد) يجب أن يؤدّي إلى علم المؤمن بشيء لم يكن يعلمه، ولذلك لا يكون المؤمن له مخلاّ بالتزامه إذا لم يعلن المؤمن بظرف مؤثر في الخطر، إذا كان هذا الأخير يعلمه، وفي مثل هذه الحالات لا يسقط فقط حقّ المؤمن في إنهاء العقد، وإنما تتخلّف أيضا الواقعة الموضوعية التي يفترض توافرها لقيام هذا الالتزام، وحتى لو ثبت أنّ المؤمن له لم يعلن عن قصد الواقعة، فإنّه لا يتعرّض للجزاء الذي نصّ عليه القانون، لأنّ عدم الإعلان في هذه الحالة لم يكن له أثر، لا على إبرام العقد ولا على شروطه، ولا تهمّ الطريقة التي عرف بها المؤمن الظرف المتعلّق بالخطر، فيمكن أن يكون ذلك عن طريق إعلان شفوي من طالب التأمين، أو بواسطة إخطار من وسيط التأمين مثلا، ويجب في هذه الحالة أن يثبت علم المؤمن ولا يجب القول بأنّه كان يجب أن يعلم.

والحاسم بالنسبة لعلم المؤمن هو بدء التأمين، فإذا لم يعلم بظرف الخطر إلاّ بعد إبرام العقد فإنّ حقّه في إنهاء العقد يبقى قائما.

-من الذي يعتدّ بعدم علمه؟

من الطبيعي أنّ الذي يعتدّ بعدم علمه بظروف الخطر هو المؤمن، ولكن المؤمن قد يستخدم أشخاصا كثيرين في إبرام العقد، كما أنّ عقد التأمين قد يتّم بواسطة أشخاص تمثل المؤمن، والسؤال الذي يثار هو ما الحكم إذ أن أحد هؤلاء يعرف ظرف الخطر الذي يعلنه طالب التأمين؟ هل يستوي

في هذه الحالة علم هؤلاء الأشخاص في حكم علم المؤمن؟ بمعنى أنّ طالب التأمين لا يتعرّض لأيّ جزاء إذا لم يعلن ظرفا متعلّقا بالخطر كان يعلمه أحد هؤلاء الأشخاص وقت إبرام العقد.

الإجابة هي: أنّه إذا تمّ عقد التأمين بواسطة وكيل التأمين[1]، له صلاحية إبرام عقد التأمين (تحدّد مهمته هذه بموجب عقد التعيين)، فإنّ معرفة هذا الظرف من طرف الوكيل تعادل تماما معرفة المؤمن لأنّه وكيل عن المؤمن واكتتابه للعقود هو لحسابه، أمّا إذا اقتصرت مهمة الوسيط فقط في التوسط في إبرام العقود (سماسرة التأمين)[2]، فلا تتساوى في الحكم معرفة هذا الوسيط ومعرفة المؤمن، وذلك أنّ سمسار التأمين هنا هو وكيل عن المؤمن له وليس على المؤمن.

ويعتبر معلوما للمؤمن ما يوجد في سجلاته، فإذا كان لطالب التأمين عدّة وثائق لدى نفس المؤمن فإنّ ما ورد في هذه الوثائق من بيانات يعتبر معلوما للمؤمن، ومن ثمّ لا يكون طالب التأمين مخلاّ بالتزامه إذا لم يعلن في طلب التأمين الجديد بيانا سبق أن أعلنه عند إبرام تأمين سابق، ولكن هذا لا يطبّق على إطلاقه، إذا تعلّق الأمر بفروع متعدّدة للمؤمن لا يوجد بينها ارتباط مباشر، فمثلا لا يمكن القول بأنّ البيانات التي سبق أن أدلى بها طالب التأمين عند إبرام تأمين الحريق يجب أن تكون معلومة للمؤمن عند طلب التأمين من المسؤولية.

وإذا اشترك عدّة مؤمنين في التأمين[3]، فإنّ المؤمن الذي تمّ عن طريقه الوصول إلى هذا التأمين يكون هو المسؤول عن اختبار الخطر، ومن ثمّ فإنّ معرفته لظرف متعلّق بالخطر يمكن أن يحتج بها المؤمن له في مواجهة المؤمنين الآخرين، ويسري على هذا الحكم أيضا إذا توصل أحد المؤمنين أولا إلى إبرام العقد، ثمّ شاركه في الخطر بعد ذلك مؤمنون آخرون[4].

---

(1) راجع نصّ المادة 253 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين، وكذلك راجع المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأتهم ومراقبتهم.

(2) راجع نص المادة 258 من الأمر 95-07.

(3) راجع تعريف التأمين المشترك طبقا لنص المادة 4 من الأمر 95-07.

(4) عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 26.

ثانيا-كيف يتم إعلان الخطر:

إعلان المؤمن له لظروف الخطر يقصد به إحاطة المؤمن علما بشيء لم يكن يعلمه، وهذا الإعلان مرتبط من الناحية الشكلية بإعلان آخر للإرادة هو طلب التأمين، لأنّ الورقة التي تتطلّب التأمين (استمارة الأسئلة طبقا لنص المادة 15 من الأمر 95-07) لها من الناحية القانونية معنيان، فهي تتضمن أولا طلب التأمين بمعنى الكلمة، وتتضمن ثانيا البيانات المتعلّقة بالخطر التي كتبها طالب التأمين ،والتي تعتبر تنفيذا لالتزام سابق عن العقد بإعلان الخطر.

ويجب هنا أن نفرّق بين المعنيين، فالإعلان الذي يقصد به إحاطة المؤمن علما بظروف الخطر إذا صدر من شخص غير ملتزم بالإعلان، كانت له مع ذلك أهمية قانونية من حيث أنه يترتب عليه علم المؤمن بظروف الخطر، وبالتالي لا تصبح هناك ضرورة للوفاء بهذا الالتزام مرّة ثانية ممن هو ملتزم به، وذلك بخلاف طلب التأمين الذي يرتب أثره إلاّ إذا قدّم من طالب التأمين أو من نائب عنه.

أ-الملتزم بالإعلان:

الالتزام السابق على إبرام العقد بإعلان الخطر يقع على عاتق طالب التأمين، فهو الذي يتعاقد مع المؤمن وعلى عاتقه يقع هذا الالتزام، ولكن إلى جانب طالب التأمين قد يوجد شخص آخر يقع على عاتقه هذا الالتزام، كما في التأمين على حياة الغير، حيث يكون المؤمن على حياته هو أكثر الناس علما بظروف الخطر المؤمن منه، أمّا غير هؤلاء كالمستفيدين من التأمين في التأمين على الحياة، أو الدائن المرتهن إذا تمّ التأمين لصالحه فلا يقع على عاتقه هذا الالتزام.

وإذا كان طالب الالتزام شخصا اعتباريا فإنّ الالتزام يقع على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثّلونه، وإذا كان هناك نائب قانوني عن شخص طبيعي، كالولي، فإنّ هذا النائب هو الذي يكون ملتزما، وذلك على عكس النيابة الاتفاقية حيث يقع الالتزام على عاتق كلّ من الوكيل والموكل، وإذا أبرم عقد التأمين عدّة أشخاص ،مثال ذلك إبرام عقد تأمين حريق على منزل يمتلكه عدّة

أشخاص، فإنّ كلاّ من الشركاء يكون ملتزما بإعلان الخطر، ولكن إذا قام أحدهم بالإعلان فإنّ هذا يكفي ويعتبر وفاء بالالتزام الذي يقع على عاتقهم جميعا.

ويوجّه الإعلان إلى المؤمن، وفي حالة تعدّد المؤمنين[1] يكفي أن يوجّه إلى أحدهم أو إلى الذي تمّ التعاقد معه (موكل عن المؤمنين الآخرين).

ب-وقت الإعلان:

التزام طالب التأمين بإعلان الظروف المتعلقة بالخطر يجب أن يتم الوفاء به أثناء إبرام العقد، أي الفترة بين بدء المفاوضات المتعلقة بالتأمين ولحظة إبرام العقد، ففي هذه اللحظة يجب أن يعلن طالب التأمين كلّ الظروف الهامة، والمعلومة له والتي من شأنها أن تؤثّر على فكرة المؤمن عن الخطر، ويدخل في ذلك الظروف التي لم تنشأ أو التي لم يعلم بها طالب التأمين إلاّ بعد تقديم الطلب إلى المؤمن.

ويلاحظ أنّ إعلان الخطر يهدف إلى إحاطة المؤمن علما بظروف الخطر الذي سيأخذ ضمانه على عاتقه[2]، فلا أهمية للوقت الذي أعلن فيه عن الظروف طالما أنّ هذا الإعلان صدر من طالب التأمين قبل إبرام العقد.

وإذا لم يرسل طالب التأمين الإعلان المتعلّق بظرف معيّن إلاّ بعد إبرام عقد التأمين فلا يترتب على الإعلان المتأخر الآثار التي تترتب على الإخلال بالالتزام، ولكن في هذه الحالة يعدّل القسط مع ما يتناسب مع الخطر بعد معرفة المؤمن للظرف الجديد.

وإذا تمّ إبرام عقد التأمين ولم يكن المؤمن له قد أعلن للمؤمن بكلّ الظروف المؤثرة في الخطر، فإنه لن يكون هناك محل لتنفيذ الالتزام فيها بعد، وإذا أراد المؤمن له أن يكمل إعلانه السابق أو يصحّح ما ورد من بيانات ومع زيادة احتمال الخطر تدرج تبعا لذلك زيادة في القسط[3].

---

[1] في حالة التأمين المشترك.

[2] Collection de l'école Nationale D'assurance : L'assurance Théorie pratique compatible, AA éditons, 1998, P 105.

[3] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 29.

في بعض حالات إبرام عقد التأمين يحتاج إلى وقت لدراسة الخطر من قبل المؤمن من أجل الوصول إلى قرار بشأنه، في هذه الفترة التي يحتاجها المؤمن لدراسة الخطر قد يحتاج المؤمن له (أو طالب التأمين) الحصول على ضمان مؤقّت للخطر، ويتم ذلك عن طريق تحرير مذكّرة التغطية المؤقتة[1]، فإعلان الخطر في هذه الحالة واجب قبل تحرير مذكرة التغطية المؤقتة، أمّا قبل تحرير العقد فلا يجب إعادة إعلان الخطر.

في جميع الحالات قد يبدو من ظروف التعاقد أن التأمين المؤقت لم يكن القصد منه سوى تغطية الخطر تغطية مؤقتة، ربمّا يتم تحرير العقد في هذه الحالة، فإنّنا لا نكون بصدد تأمينين أحدهما يلي الآخر، وإنما سنكون بصدد تأمين واحد بدأ سريانه من وقت بدء التأمين المؤقت (بمذكرة التغطية المؤقتة) ويترتب على ذلك أننا لن نكون بحاجة الى إعلان الخطر مرّة ثانية، وأمّا إذا كان التأمين المؤقت قد أبرم لأنّ المؤمن يحتاج إلى وقت لدراسة الخطر، ثمّ بثّ بعد ذلك في أمر قبوله أو رفضه فإننا في هذه الحالة نكون بصدد تأمين جديد يبدأ من وقت انتهاء التأمين الأول، ومن ثمّ يلتزم طالب التأمين بإعلان الخطر مرّة ثانية قبل إبرام عقد التأمين، وإذا أوقف سريان عقد التأمين لمدّة معيّنة، لتوقّف المؤمن له عن دفع القسط مثلا[2]، ثمّ أعيد سريانه فلن يكون المؤمن له بحاجة إلى إعلان جديد للخطر، وإذا تضمّن عقد التأمين شرطا يقضي بامتداده لفترة معيّنة بعد انتهاء مدّته إذا لم يعلن المؤمن له رغبته في الانتهاء، فلا يكون من الضروري أن يسبق هذا الامتداد إعلان للخطر، كما يطبّق هذا الحكم على كل امتداد صريح أو ضمني لعقد التأمين[3].

ولكن إعلان الخطر يكون واجبا عند إبرام عقد تأمين جديد لتغطية خطر انتهى عقد التأمين الأول بالنسبة له منذ فترة طويلة، كما يكون الإعلان واجبا أيضا عند الاتفاق الذي يتضمّن تعديلا كبيرا لشروط عقد التأمين، لأنّنا في مثل هذه الحالات نكون بصدد تأمين جديد، ومن ثمّ يجب أن يتمّ إعلان جديد للخطر.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1182.

(2) راجع نص المادة 16 فقرة 3 من الأمر 95-07.

(3) نحن نتحدّث هنا عن عقود التأمين المجدّدة تلقائيا، راجع نص المادة 16.

ونلاحظ أنّ النصوص القانونية المتعلّقة بإعلان الخطر هي نصوص آمرة لصالح المؤمن له، ولذلك لا يستطيع المؤمن أن يتمسك بشرط في وثيقة التأمين يقضي بأن ظروف الخطر التي لم تعلن حتى بدء التأمين تكون خارجة عن نطاق الخطر الذي يضمنه المؤمن، أو أنّ العقد لا يتم، ومن ثمّ لا يبدأ تحمل المؤمن للخطر إذا كان طالب التأمين قد أصيب بمرض خطير بعد تقديم طلب التأمين (في حالة التأمين على الحياة حالة الوفاة) كما لا يمكن الاتفاق على أنّ إتمام عقد التأمين أو بدء الضمان يتوقف على صحّة البيانات المتعلّقة بالخطر، أو صحّة الإجابات التي أدلى بها طالب التأمين[1].

ج-شكل الإعلان:

اشترط المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 15 من الأمر 95-07[2]، أن يتم الإعلان عن الظروف المعروفة لدى المؤمن له في استمارة أسئلة.

ويرى بعض فقهاء القانون أن طالب التأمين يستطيع أن يثبت أنّ الإعلان الشفوي قد أحاط المؤمن علما بكلّ الظروف المتعلّقة بالخطر، ومن ثمّ لم يعد هناك أي داعي للإعلان الكتابي[3].

-طريقة الإعلان: الإعلان التلقائي والإعلان عن طريق استمارة أسئلة:

رأينا أن الملتزم بإعلان ظرف الخطر هو طالب التأمين، ويجب أن يقوم من تلقاء نفسه بإخطار المؤمن بكلّ الظروف الهامة، التي لها تأثير على الخطر، لأنّه خير من يعرف الظروف المحيطة بالخطر، وبالتالي يقع على عاتقه إخطار المؤمن بها.

ونظام الإعلان التلقائي نظام مرن، ويضمن لطالب التأمين حماية كافية لأنه إذا كان إعلان الخطر غير كامل، أو تضمّن بيانات غير صحيحة، فإنه سيسهل على طالب التأمين أن يتمسك بأنّه لم يكن يعرف أهمية هذه البيانات وأثرها على الخطر، وبالتالي في هذه الحالة يتعرّض إلى الجزاء المذكور في نص المادة 19 من الأمر 95-07، ولما كانت معرفة الظروف الهامة المؤثرة في الخطر

---

[1] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 30.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 13، مؤرخة في: 08 /03 / 1995 ، ص03.

[3] عبد الودود يحي، المرجع السابق، ص 31.

والتي يجب إعلانها لم تعد مسألة سهلة يمكن البثّ فيها دون وجود شخص مختص نظرا للمسائل المعقدة فإنّ المؤمنين في معظم فروع التأمين يساعدون طالبي التأمين في هذا الخصوص عن طريق توجيههم بواسطة وسطاء التأمين الذين يرشدونهم إلى كيفية الوفاء بهذا الالتزام، ويتم غالبا تسليم استمارة الأسئلة لطالب التأمين للإجابة عليها وكل ما ورد فيها يعتبر مكمّلا لوثيقة التأمين، لأنّ هذه البيانات هي الأساس الذي بنى عليه المؤمن تقديره للخطر[1].

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع بأنه مما لا شك فيه أنّ تقديم أسئلة محدّدة متعلّقة بالخطر، ييّسر على طالب التأمين مهمة الوفاء بالتزامه السابق على العقد بإعلان الخطر، فليس عليه إلاّ أن يجيب بوضوح وصدق (عن حسن نية دائما) على ما وجّه إليه من أسئلة ليكون بمنأى عن أيّ جزاء يوقع عليه، ولكن يجب أن لا يفهم من هذا أنّ المؤمن له يكون دائما غير معرّض لأي جزاء حتى لو ترك بيانا لم يكن موضعا لسؤال، رغم علمه بأهميته وأثره على الخطر، وبصفة خاصة إذا كان ترك هذا البيان بقصد إخفائه بسوء نيّة لأن أي بيان عن الخطر من شأنه أن يساعد المؤمن في تقدير ذلك الخطر الذي سيأخذ ضمانه على عاتقه، والإخلال بهذا الالتزام يعرض المؤمن له لجزاء مدني ،هذا الجزاء قد يكون السبب في إنهاء عقد التأمين الذي كان أساسا وسيلة لمواجهة هذا الخطر.

الفرع الثاني: الإخلال بالالتزام بإعلان الخطر:

إنّ الإخلال بالتزام المؤمن له بإعلان الخطر للمؤمن جاء خلافا للقواعد العامة التي تقتصر على مواجهة عيوب الإرادة من غلط وتدليس، وتضع جزاء لها بتحويل صاحب الإرادة المعيبة للمطالبة بإبطال العقد[2].

حيث يحدث إخلال بالالتزام السابق على العقد بإعلان الخطر، إذا لم يعلن طالب التأمين ظرفا هاما كان يعلمه وقت إبرام العقد، أو إذا أعلن بيانات غير صحيحة بشأنه.

---

[1] Yvonne Lambert-Faivre : Op-cit, P 244.

[2] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 313.

فإذا تحدّد معنى الإخلال بالالتزام على هذا النحو من الناحية النظرية، إلاّ أنّه من ناحية التطبيق تثور منازعات كثيرة عند الفصل في مسألة ما إذا كان قد حدث إخلال حقيقي بهذا الالتزام والسبب في ذلك تنوع الأخطار المؤمن منها، وتعدّد الظروف التي يمكن أن يكون لها تأثير على هذه الأخطار، هذا إلاّ أنّ الوفاء بهذا الالتزام لا يتم بطريقة واحدة ، فقد يكون تلقائيا، وقد يكون عن طريق استمارة الأسئلة، كما أنّ خدمات وسطاء التأمين قد يكون لها أثر في تطبيق الجزاء الذي يترتّب على الإخلال بالالتزام[1].

ومن أجل إيضاح كلّ هذه المسائل سنقسّم هذا الفرع كما يلي:

أولا–صور الإخلال بالالتزام.

ثانيا–آثار الإخلال بالالتزام.

أولا–صور الإخلال بالالتزام:

يعتبر طالب التأمين مخلاّ بالتزامه وفقا للمعنى السابق، إذا لم يقم بإعلان ظرف هام مؤثّر في الخطر كان يعلمه وقت إبرام التأمين، أو إذا أعلنه إعلانا غير صحيح، والفرق بين عدم الإعلان والإعلان غير الصحيح أنّه في الحالة الأولى يسكت طالب التأمين عن ذكر أيّ شيء متعلّق بالظرف المعيّن، وأمّا في الحالة الثانية فإنّه يدلي ببيانات متعلّقة به ولكنّها بيانات تخالف حقيقة ما يعرفه طالب التأمين عن هذا الظرف.

والحدّ الفاصل بين الحالتين قد يكون غير واضح في بعض الحالات، فإذا تضمّنت استمارة الأسئلة مثلا سؤالا عن الحرائق السابقة فأجاب طالب التأمين بالنفي أو ذكر حريقا واحدا من ثلاثة أو أربعة، فيمكن القول هنا أنّ ظرف الخطر الذي سأل عنه المؤمن لم يعلن، أو أعلن إعلانا غير صحيح، ولكن هذه التفرقة ليست لها أهمية عملية لأنّ الجزاء واحد في الحالتين[2].

---

[1] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 36.

[2] لهذا نجد المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 19 من الأمر 95–07 طبّق نفس الجزاء بالنسبة لعدم الإعلان أو الإعلان بشكل غير صحيح.

ويلاحظ أنّ طالب التأمين لن يتعرّض للجزاءات القانونية إلاّ إذا ثبت خطؤه ومسؤوليته عن عدم الإعلان أو عن الإعلان غير الصحيح، وهذه المسألة لا يسهل البثّ فيها في جميع الحالات، نظرا لما قد تتّسم به أسئلة المؤمن أو إجابات طالب التأمين من غموض[1].

أ-تفسير استمارة الأسئلة:

عند بحث مسألة ما إذا كان طالب التأمين قد أخلّ بالتزامه السابق على العقد بإعلان الخطر، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن ما ورد في استمارة الأسئلة من أسئلة وإجابات قد تكون غامضة وتحتاج إلى تفسير، في مثل هذه الحالات تطبّق القواعد العامة في التفسير، فلا تكون العبرة بالألفاظ وإنما بالمعنى الذي قصده المؤمن من الأسئلة، أو الذي قصده طالب التأمين من الإجابات.

وبما أنّ المؤمن هو الذي وضع الأسئلة فإنّه يكون مسؤولا عمّا ورد فيها من غموض ولبس، ومن ثمّ فإنّه لا يستطيع أن يتمسّك بأنّه قصد من الأسئلة معنى آخر غير المعنى الذي تؤدي الى تفسير قواعده، وإذا كانت إجابة طالب التأمين على سؤال معيّن تتضمّن أكثر من معنى، فإنّ المؤمن يجب أن يطلب إيضاحا بإعادة السؤال أو بسؤال لاحق، ولا يمكن أن يعتبر طالب التأمين مخلاّ بالتزامه إذا كانت إحدى المعاني التي يمكن أن تفهم بوضوح من الإجابة تعتبر إجابة صحيحة للسؤال، ويلاحظ أنّ الأسئلة غير الواضحة والارتباط الذي قد يكون بين عدد منها كثيرا ما تكون له أهميته عند بحث مسؤولية طالب التأمين عن البيانات الناقصة أو غير الصحيحة، وتطبيقا لهذا حكم بأنّه إذا سأل المؤمن عن آثار الحرائق السابقة، فإنّ من حقّ طالب التأمين أن يفهم من هذا السؤال دون أن يكون مخطئا في فهمه أنّ السؤال ينصرف إلى العقار المؤمن عليه فقط.

ب-معنى عدم الإجابة:

إذا ترك طالب التأمين الإجابة على سؤال معيّن بأن لم يكتب شيئا في الفراغ المعدّ لإجابة السؤال، فإنّه يمكن أن يفهم من ذلك إذا توافرت ظروف معينة أنّ هذا الترك يعتبر إجابة بالنفي، أمّا إذا وضع طالب التأمين خطاّ أفقيا أمام السؤال، فلا يمكن في هذه الحالة معرفة المقصود بهذا الخط

[1] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 38.

بالنظر إلى الأسئلة والإجابات في مجموعها، وإن كان جانب من الفقه يرى أنّ وضع خطّ أفقي أمام سؤال يعتبر في الأصل إجابة بالنفي بينما يذهب فريق آخر إلى أنّ هذا لا يعني أكثر من ترك السؤال دون إجابة[1].

ج-مساهمة وسطاء التأمين:

قد يساهم وسطاء التأمين في ملء استمارة الأسئلة بأن يساعدوا طالب التأمين في كتابة البيانات المطلوبة، أو أن يقوموا هم أنفسهم بكتابة هذه البيانات، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن أثر هذه المساهمة في إعفاء طالب التأمين من المسؤولية عن البيانات التي لم تعلن أو التي أعلنت خطأ.

في مثل هذه الحالات قد تؤدي مساهمة وسطاء التأمين إلى القول بعدم إخلال طالب التأمين بالتزامه السابق على العقد بإعلان الخطر، ولكن للبث في هذه المسألة يجب أن نفرّق بين عدّة حالات، وبصفة خاصة يجب أن نفرّق بين ما إذا كان طالب التأمين قد أجاب بنفسه على الأسئلة أم ترك وسيط التأمين يجيب عليها.

1-إجابة طالب التأمين على الأسئلة:

إذا كان طالب التأمين قد أجاب بنفسه على ما ورد في طلب التأمين من أسئلة، ولكن إجاباته كانت بناء على الإيضاحات والتفسيرات التي أعطاها الوسيط، وكانت هذه الإيضاحات والتفسيرات غير صحيحة الأمر الذي ترتّب عليه أنّ إجابات طالب التأمين كانت بدورها غير صحيحة، فإنّ طالب التأمين في هذه الحالة يمكن أن يكون معذورا ولا يسأل عن الإجابات غير الصحيحة التي تختلف عمّا يجب أن يكتبه لو فسّرت له الأسئلة تفسيرا صحيحا، لكن يشترط لإعفاء طالب التأمين من المسؤولية في هذه الحالة أن تكون الأسئلة غير واضحة تحتاج إلى تفسير أو في حالة وضوحها أن يكون من شأنها أن تلقي شكّا حول الإجابات المطلوبة، والسبب في عدم مسؤولية طالب التأمين في

[1] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص ص 40، 41.

هذه الحالة أنّ وسيط التأمين بتفسيره الخاطئ للأسئلة، هو الذي تسبّب في الإجابات غير الصحيحة، التي لا تتفّق لا مع ألفاظ السؤال ولا مع المعنى المقصود منه[1].

وبصفة استثنائية يمكن أن يقبل عذره رغم وضوح الأسئلة إذا كانت الإجابات الغير صحيحة جاءت لعدم إلمامه إلماما كافيا باللغة المكتوب بها طلب التأمين[2]، الأمر الذي أدّى إلى عدم معرفته على وجه الدّقة المطلوبة بهذه الأسئلة.

2-إجابة وسيط التأمين على الأسئلة:

إذا قام وسيط التأمين بنفسه بملء طلب التأمين والإجابة على ما تضمّنه من أسئلة خاصة بظروف الخطر الواجب إعلانها، فإنّه من الأهمية بمكان أن نعرف ما إذا كان طالب التأمين قد وقّع على طلب التأمين مقدّما على بياض، أو وقّع بعد ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة، هل وّقع طالب التأمين على الطلب بعد قراءته أو وقّع دون قراءة؟ كذلك من المهم أيضا أن نعرف ما إذا كان وسيط التأمين قد أجاب بناء على ما قدّمه له طالب التأمين من بيانات أم أجاب مستقلاّ وعلى مسؤوليته؟ وفي الحالة الأخيرة أيّ نوع من الظروف الواجبة الإعلان هي التي أجاب عليها وسيط التأمين، هل أجاب على أسئلة تتعلّق بشخص طالب التأمين وتتصل بمعرفته وعلمه الخاص وكان يجب أن يجيب هو شخصيا عليها، أم أجاب على أسئلة يستطيع أي شخص آخر (حتى وسيط التأمين) الإجابة عليها، لأنّ البيانات المطلوبة بهذه الأسئلة يستطيع كلّ شخص أن يعرفها.

فإذا كانت الأسئلة تتعلّق بشخص طالب التأمين ولا يمكن أن يعرفها ويجيب عليها بدقّة إلاّ هو، فإنّه في هذه الحالة يكون مسئولا عن الإجابات غير الصحيحة ويتعرّض للجزاءات القانونية إذا ترك وسيط التأمين يجيب مستقلاّ على هذه الأسئلة، دون أن يقوم بعد ذلك بمراجعة الإجابات للتأكّد من صحّتها، ومع أنّ الأصل أنّ طالب التأمين يكون مسؤولا عمّا يكتبه وسيط التأمين متعلّقا بالظروف

---

[1] ويلاحظ أنّ مسألة عدم وضوح الأسئلة، أو الأسئلة التي تلقي شكّا حول الإجابات المطلوبة يفصل فيها لمعيار شخصي يراعى فيه مقدرة طالب التأمين على الفهم وبصفة خاصة درجة تعلّمه، فإذا كانت الأسئلة واضحة وفقا لهذا المعيار فلا يقبل من طالب التأمين أن يدّعي أنّه لم يفهمها، أو أن الإجابات المطلوبة بهذه الأسئلة لم تكن واضحة.

[2] وهذا ما نجده في الجزائر إذ أنّ معظم بل كل وثائق التأمين مكتوبة باللغة الفرنسية.

الشخصية، إلاّ أنّه قد لا يكون مسؤولا عمّا ورد في طلب التأمين من خطأ أو نقص، إذا كان لا يستطيع القراءة، ذلك أنّ من حقّ طالب التأمين أن يثق في صحّة ما كتب دون أن يكون بحاجة لأن يطلب من وسيط التأمين إعادة قراءة استمارة الأسئلة والإجابة عليها[1].

وأمّا بالنسبة للأسئلة التي تتعلّق بوقائع لا تتصل بشخص طالب التأمين فيمكن القول بعدم مسؤولية طالب التأمين إذا ترك وسيط التأمين يجيب مستقلا على هذه الأسئلة، لأنّ من حقّ طالب التأمين أن يطمئن إلى أنّ هذا الأخير يستطيع أن يتحرّى حقيقة هذه الوقائع، إذا لم يكن يعرفها، وبالتالي ستكون إجابته على الأسئلة المتعلّقة بها صحيحة وكاملة، فإذا حدث العكس وكانت إجابات وسيط التأمين خاطئة، ووصلت إلى المؤمن دون علم طالب التأمين يكون بذلك هذا الأخير قد أهمل مراجعة هذه الإجابات.

ويلاحظ أنّ التفرقة بين الأسئلة المتعلّقة بوقائع تتصل بشخص طالب التأمين، وغيرها من الأسئلة لن تكون لها أهمية إذا استطاع وسيط التأمين أن يتمسّك بأن ما كتبه يطابق الإجابات الشفوية لطالب التأمين، فإذا كانت هذه الإجابات خاطئة كان هذا الأخير مسؤولا عنها، لأنّ الوسيط في هذه الحالة لم يكن إلاّ مجرّد كاتب كتب ما أملاه له طالب التأمين.

وأخيرا فإنّ إعفاء طالب التأمين من المسؤولية من الإجابات الناقصة أو غير الصحيحة التي ترد في طلب التأمين وفقا للحدود التي سبق ذكرها، لا يمكن أن تتغيّر بمجرّد ذكر شرط في طلب التأمين، كأن ينص مثلا على أنّ طالب التأمين يكون هو المسؤول الوحيد عن أي خطأ يظهر في البيانات التي يتضمّنها الطلب حتى في الحالات التي يملأ فيها الطلب من طرف وسيط التأمين لأنّه لا يمكن أن تزداد العناية المطلوبة من طالب التأمين أكثر ممّا تقرّره النصوص المتعلّقة بالالتزام بإعلان الخطر.

وكما قلنا سابقا يقع عبء إثبات عدم تنفيذ الالتزام على المؤمن، ويترتب على ذلك أن المؤمن يجب أن يثبت علم طالب التأمين بالظروف التي لم يعلنها وبأهميتها، أو علمه بحقيقة الظروف التي

---

[1] عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص ص 45، 46.

أعلنها بشكل غير صحيح، ويلاحظ أنّ طالب التأمين يستطيع أن يتخلّص من الجزاء إذا استطاع أن يثبت عدم مسؤوليته عن عدم الإعلان أو عن الإعلان غير الصحيح، بأنّ يثبت مثلا أنّ الإعلان غير الصحيح سببه غموض الأسئلة، أو التفسير غير الصحيح الذي أعطاه وسيط التأمين لهذه الأسئلة[1].

ثانيا-آثار الإخلال بالالتزام:

إذا أخلّ المؤمن له بالتزامه السابق على العقد بإعلان الخطر، طبّقت عليه الجزاءات التي نصّ عليها القانون.

حيث استقرّ قانون التأمين الجزائري على التمييز في هذا الصدد بين حالة ما إذا كان إخلال المؤمن له قد صاحبه سوء نيّة منه، وما إذا كان إخلاله بحسن نيّة، ففي حالة سوء نيّة المؤمن له يكون للمؤمن المطالبة بإبطال العقد، ولكن مع احتفاظه بالأقساط التي اقتضاها، خلافا لما تمليه الأصول العامة للبطلان[2]، وفي حالة حسن نيّة المؤمن له يقتصر حق المؤمن على المطالبة بزيادة القسط إذا انكشفت الحقيقة قبل وقوع الخطر المؤمن منه، أو المطالبة بتخفيض قيمة التأمين بما يتناسب مع القسط المتفّق عليه إذا لم تكتشف الحقيقة إلاّ بعد وقوع الخطر المؤمن منه، مع تخويله الحقّ في فسخ العقد عند رفض المؤمن له زيادة القسط في الحالة الأولى، وهذا تطبيقا لنص المادة 19 من الأمر 95-07.

ولكن يبقى بعد ذلك أنّ طبيعة التأمين تقتضي حصر البطلان في نطاق محدود لا تتعدّاه، واستبداله بجزاء آخر خارج هذا النطاق وهو التعديل.

أ-تقييم جزاء البطلان:

الجزاء في هذه الحالة يطبّق في حالتين: الحالة الأولى: هي حالة حسن نية المؤمن له، والحالة الثانية هي حالة سوء نيّة المؤمن له.

---

[1] عبد الودود يحيى: المرجع السابق، ص 48.

[2] حيث أنّ المادة 103 من القانون المدني الجزائري تنص على أنّ المتعاقدان يعودا إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد.

1-حالة سوء نيّة المؤمن له:

يقصد بسوء نيّة المؤمن له تعمّده كتمان أحد البيانات الجوهرية أو تقديم معلومات كاذبة عند إبرام العقد، أو أثناء سريانه، مع علمه بأهمية هذه البيانات والمعلومات بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه[1].

فيتعرّض المؤمن له سيء النيّة لجزاء رادع هو حرمانه من مبلغ التأمين مع احتفاظ المؤمن بما حصل عليه من أقساط، وحصوله على الأقساط التي حلّ أجلها.

ويبرز الفقه ردّ الفعل العنيف الذي يتضمّنه هذا الجزاء بأنّ عقد التأمين يقتضي منتهى حسن النيّة في الإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالخطر، فبيانات المؤمن له هي وسيلة المؤمن لتقدير عبء الخطر الذي يتحمّله[2].

ولا شكّ في أنّ البطلان يمكن ردّه إلى القواعد العامة كلّما كان البيان الذي كتمه المؤمن له أو كذب فيه هو الذي يدفع المؤمن إلى التعاقد، أما إذا لم يكن كذلك فلا يمكن أن يؤدي إلى البطلان، فالغلط لا يعدّ سببا للإبطال، كما نعرف إلاّ إذا كان دافعا للتعاقد بحيث لو لم يتحقق لما أقدم المتعاقد على الاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ الإخلال بالالتزام بالإدلاء بالبيانات عن سوء نيّة لا يمكن أن يؤدّي إلى البطلان عند عدم كون هذا الإخلال دافعا إلى التعاقد إلاّ إذا كان لمثل هذا البطلان مصدر في العقد ذاته[3]، وفي هذا الصدد نصّت المادة 621 فقرة 4: «يكون باطلا.....كلّ شرط مطبوع لم يبرّر بشكل ظاهر وكان متعلّق بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط».

ويتّضح من هذا النص أنّ كلّ شرط يقضي بالبطلان أو السقوط لا يمكن أن ينتج أثره ما لم يكن مكتوب باليد، أو على الآلة الكاتبة (الكمبيوتر في الوقت الحاضر) أو على الأقل ما لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان مطبوعا، فلا يكفي أن يستند البطلان أو السقوط إلى مجرد عادة إتفاقية تعمل معمل الاتفاق الضمني أو حتى إلى شرط مطبوع ما دام هذا الشرط لم يبرز بشكل ظاهر، وعلى هذا

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 311، محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 195.

[2] مصطفى محمد الجمّال: التأمين الخاص، ص 184.

[3] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 316.

النحو فإخلال المؤمن له بالتزامه المذكور لا يمكن أن يؤدي إلى البطلان إذا لم يكن هذا الإخلال هو الدّافع إلى التعاقد ما لم يكن هناك نص على البطلان في عقد التأمين مكتوب ومبرز بشكل ظاهر وواضح.

كذلك فالبطلان المشار إليه لا يستجيب بصفة كاملة لمفاهيم القواعد العامة في القانون المدني، فالمفهوم العادي للبطلان هو زوال الاتفاق واعتباره كأن لم يكن والأمر في هذا الفرض خلاف لذلك، إذ يؤدي البطلان إلى زوال التزام المؤمن بالتغطية حيث يتحلّل من التزامه بدفع مبلغ التعويض، دون أن يؤثّر على التزام المؤمن له بالنسبة للأقساط المدفوعة وما حلّ أجلها منها، إذ يمتنع عليه أن يسترد ما دفع ويتعيّن عليه أن يوفي بما حلّ أجله.

وقد حاول البعض أن يبرز التزام المؤمن له بدفع القسط رغم سقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، بالقول بأنّ ذلك من قبيل تعويض المؤمن عمّا يصيبه من أضرار، وهذا ما صدر عن المشرّع الجزائري من خلال نصّ المادة 3/21 من الأمر 95-07.

غير أنّ هذا التحليل غير كاف لأنّ التعويض لا يكون إلاّ حيث يتحقّق الضرر، ومن الواضح ووفقا لما تقدّم، أنّه لا يمكن القول بالبطلان في قانون التأمين الجزائري عند عدم وجود شرط صحيح عليه في العقد إلاّ إذا كان البيان الذي كتمه المؤمن له أو كذب فيه دافعا للتعاقد، وفي هذه الحالة يكون أساس البطلان هو الغلط ،ويتعين العمل بالقواعد العامة في هذا الصدد، فلا يحق للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط إلاّ على سبيل التعويض وفي حدود ما أصابه من ضرر وفقا للقواعد العامة، أمّا إذا وجد شرط صحيح في العقد يقضي بالبطلان، فإما أن يكتفي مثل هذا الشرط بذلك وإمّا أن يتجاوزه إلى النص على حقّ المؤمن في الاحتفاظ بالأقساط، وفي الحالة الأولى يتحدّد أثر البطلان وفقا للقواعد العامة المتقدّمة، أمّا في الحالة الثانية فيعتبر النص على احتفاظ المؤمن بالأقساط من قبيل الشرط الجزائي، فيخضع لأحكام الشرط الجزائي التي تجيز للقاضي أن يخفّضه إذا كان التعويض المنصوص عليه فيه مبالغا فيه إلى حدّ كبير، أو أن يلغيه إذا لم يكن المتعاقد قد أصابه ضرر أبدا[1]،

[1] مصطفى محمد الجمّال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 318.

ولعلّ ما يؤيّد ذلك هو نص المادة 621 من القانون المدني السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة: «... كلّ شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه».

2-حالة حسن النية:

يعتبر المؤمن له حسن النية إذا عجز المؤمن عن إثبات سوء نيّته بالمعنى السابق تحديده، وبعبارة أخرى يكون المؤمن له حسن النية إذا تخلف عن الإدلاء ببعض البيانات المتعلّقة بالخطر وقت إبرام العقد دون قصد الغشّ أو الإضرار بمصالح المؤمن[1].

فالأمر يختلف هنا، من ناحية أولى يلاحظ أنّ الإخلال بالتزام الإدلاء بالبيانات يؤدّي إلى أن يأخذ المؤمن فكرة أقل من الحقيقة عن الخطر المؤمن منه، وبالتالي يتقاضى من المؤمن له قسطا أقل ممّا كان يجب دفعه لو ذكرت تلك البيانات كاملة، ومن ناحية أخرى يراعى أنّ تقاعس المؤمن له عن الإخطار بالبيانات المتعلّقة بالخطر يكون بحسن نيّة ممّا قد يستوجب ألا تصل إعادة النظر في الاتفاق إلى حدّ إبطاله بصفة مطلقة[2].

ونزولا على مقتضى التوفيق بين هذين الاعتبارين، نصّ المشرّع في المادة 19 السابقة الذكر، على حالتين (أو فرضيتين) هما: اكتشاف الحقيقة قبل تحقّق الخطر، والفرض الثاني: اكتشاف الحقيقة بعد تحقّق الخطر.

-اكتشاف الحقيقة قبل تحقّق الخطر:

تطبيقا لنّص المادة 19 السالفة الذكر، إذا اكتشف المؤمن حقيقة البيانات التي سكت عنها المؤمن له وقت إبرام العقد أو استبانت له صحتها قبل وقوع الخطر المؤمن منه كان له أن يعرض على المؤمن له زيادة قيمة القسط بما يتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه، فإذا قبل المؤمن له الزيادة استمر العقد بالقسط الجديد، ويعتبر ذلك تعديلا للعقد يسري من وقت الاتفاق عليه، فإذا رفض المؤمن له الزيادة في القسط فإنّه يجوز للمؤمن بداهة أن يستبقي العقد دون الزيادة المعروضة من

---

[1] محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص 197.

[2] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 319.

جانبه[1]، ولكنّه يستطيع أيضا أن يطلب إنهاء العقد بالفسخ، ويعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدّة التي لا يسري فيها عقد التأمين بعد الفسخ.

-اكتشاف الحقيقة بعد تحقّق الخطر:

إذا لم يكتشف المؤمن حقيقة البيانات المتعلّقة بالخطر أو تفاقمه إلاّ بعد تحقّق الخطر فلا يكون للمؤمن إلاّ أن يخفّض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية ،مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل[2].

ب-طبيعة عقد التأمين وفكرة تعديل العقد:

يتضّح ممّا سبق أنّ طبيعة التأمين لا تقتضي إنهاء العقد في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالخطر بالبطلان أو الفسخ، إلاّ عندما يكون الكتمان أو الكذب هو الدافع للمؤمن للتعاقد وبغير تمييز في هذا الشأن بين المؤمن له سيء النية والمؤمن له حسن النيّة، وهو ما يمكن الوصول إليه عن طريق القواعد العامة في البطلان أو الفسخ، أمّا إذا لم يكن الكتمان أو الكذب كذلك، فلا يكون له سوى إنقاص القسط عن المعدل الذي تفرضه حقيقة الخطر المؤمن منه، ودون تفرقة كذلك بين المؤمن له حسن النيّة أو المؤمن سيء النيّة، أو تعديل مبلغ التأمين بما يتناسب مع القسط المتفّق عليه في حالة رفض المؤمن له زيادة القسط أو في حالة تحقق الخطر المؤمن منه قبل اكتشاف الحقيقة[3].

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن أهمية الإفصاح عن الخطر وتفاصيله بدقة من قبل المؤمن له وفق مبدأ منتهى حسن النية تأتى أولا: من حيث أن المؤمن له إذا لم يوف بهذا المبدأ (منتهى حسن النية) في إقراره عند ملء استمارة طلب التأمين قد يعرض عقد التأمين للإنهاء عن طريق البطلان، فالإخلال بالالتزام يولد قطعا إنهاء التأمين وبالتالي يفقد هذا الخطر أهم وسيلة

---

[1] محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص 198.

[2] هذا تطبيقا للفقرة الثانية من نص المادة 19 من الأمر 95-07.

[3] لمزيد من التفصيل راجع: محمد شرعان: الخطر في عقد التأمين، دون رقم طبعة، الكتب القانونية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 188 وما يليها.

لمواجهته، وكذلك الحال أثناء سريان عقد التأمين فالمؤمن له ملزم بإعلام المؤمن بأي تغير يطرأ على الخطر.

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلان بمآل الخطر بعد التعاقد:

رأينا فيما سبق أنّ المؤمن له يلتزم بالإدلاء بالبيانات المتعلّقة بالخطر المؤمن منه في الفترة السابقة على التعاقد، ولا تنتهي التزامات المؤمن له المتعلقة بالخطر بمجرّد تمام إبرام العقد، وإنمّا تظهر هذه الالتزامات مرّة أخرى بعد التعاقد وأثناء تنفيذه.

حيث أنّه قد تستجد ظروف أثناء سريان العقد تؤدّي إلى تفاقم الخطر فيكون على المؤمن له نتيجة ذلك إطلاع المؤمن على تلك الظروف المستجدّة، ولهذا قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلان بوقوع الخطر.

الفرع الأول: الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر:

لا تتوقف صلة القسط بالخطر عند إبرام العقد وإنما تستمّر كذلك طوال مدّة تنفيذه، فتغيّر الخطر أثناء التنفيذ ينتج عنه تغيّر القسط بما يتناسب مع تغيّر الخطر، ولذلك فالمؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بما يطرأ من ظروف تؤثّر في درجة احتمال الخطر أو درجة جسامته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون هذه الظروف المستجدّة التي تؤثّر في درجة احتمال الخطر وفي جسامته السبَبَ في إنهاء عقد التأمين وهذا الالتزام تطبيقا لنص المادة 15 الفقرة الثالثة من الأمر 95-07 تنص على ما يلي:

«يلتزم المؤمن له:.....

- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه، إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال 7 أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة.

- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيّر الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له...»

وممّا لاشك فيه أنّ الإخلال بهذا الالتزام يأخذ حكم الإخلال بالالتزام بتقدير حالة الخطر عند إبرام العقد، ولكن الصعوبة تظهر فيما يتعلق بالموقف الناشئ عن تنفيذه، فإذا قام المؤمن له بإخطار المؤمن بما استجّد من ظروف فيثور التساؤل حول معرفة أثر هذه الظروف على عقد التأمين، ولذلك لابد من تحديد ضوابط الالتزام وأثره وجزائه.

أولا-ضوابط التزام الإخطار بتفاقم الخطر:

نعرّف الالتزام بالتفاقم، ونحدّد شروطه ونميّزه عمّا يشبهه من أمور أخرى ثمّ نحدّد مضمونه، ثمّ نبيّن كيفية الإخطار.

أ- ماهية الالتزام بالتفاقم:

1-تعريفه:

يقصد به ذلك الالتزام التعاقدي الذي يقع على عاتق المؤمن بالإفصاح عن كلّ ما يطرأ من ظروف تؤثّر في درجة احتمال الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته[1]، والأساس القانوني لهذا الالتزام هو نصّ المادة 15 الفقرة 3 السالفة الذكر.

ويقصد بتفاقم الخطر ازدياد احتمالات حدوثه، أو ازدياد احتمال جسامته، ففي التأمين من الحريق مثلا يعتبر من قبيل تفاقم الخطر ، نقل الشيء المؤمن عليه إلى مكان تزيد فيه احتمالات الخطر، أو تغيير استعماله مثل: استعمال العقار في تخزين المواد الكيميائية، أو تأجير المكان لمن يتاجر بهذه المواد، وفي تأمين السيارات يعتبر من قبيل تفاقم الخطر تغيير تخصيص استعمال السيارة من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة[2].

يتضّح من ذلك أنّ هذا الالتزام يشمل كلّ تغيير يطرأ على الخطر بعد إبرام العقد، ويترتّب عليه ازدياد فرص تحقّقه أو تفاقم الخسائر الناتجة عنه[3].

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 298.

[2] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 229.

[3] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 298.

2-شروط الالتزام:

بناء على التعريف السابق، يمكن لنا استخلاص الشروط الواجب توفرها لقيام الالتزام بإعلان التفاقم، وتنحصر هذه الشروط فيما يلي:

-أن تكون الظروف التي أدّت إلى تفاقم الخطر لاحقة على إبرام العقد:

يتعيّن بداية أن تطرأ ظروف بعد إبرام العقد، فتفاقم الخطر هو تغيير يصيب الخطر المؤمن منه ذاته، لا مجرّد نقص في البيانات الأوليّة السابقة على إتمام العقد.

وبناء على ذلك، لا يمكن القول بوجود التزام بإعلان التفاقم يقع على عاتق المؤمن له إذا كانت الظروف التي أدّت إلى هذا التفاقم موجودة أصلا عند انعقاد العقد، لكن المؤمن له أغفل تقديمها سواء أكان هذا الإغفال عن حسن نيّة أو عن سوء نيّة، أو قدّم بيانات غير صحيحة أو ناقصة[1].

-أن تكون الظروف الجديدة مؤثرة في الخطر المؤمن منه:

يجب أن تكون الظروف المستجدّة سواء كانت مؤقتة أو دائمة، موضوعية أو شخصية (كالحكم بالإفلاس مثلا على المؤمن له) مؤثّرة في الخطر أي تؤدّي إلى زيادة درجة احتمال حدوث الخطر أو زيادة درجة جسامته، بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند التعاقد لامتنع عن إتمام العقد، أو لما تعاقد إلاّ في نظير مقابل أكبر ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات وجود تفاقم الخطر.

-أن يكون المؤمن له عالما بالظروف المؤثرة على الخطر:

وهذا يفترض أن تلك الظروف ليست من فعل المؤمن له، لأنّه إذا كانت بفعله فلا حاجة لاشتراطه، لأنّ العلم في هذه الحالة يكون متوافرا، والمقصود بالعلم بالظروف المؤثرة في هذا المقام هو العلم بها دون العلم بأثرها على الخطر، إذ يكفي وضع مواد كيماوية في المنزل ليقوم بالتزامه بالإخطار، ولو لم يكن يعلم فعلا بقابليتها للاشتعال وبالتالي تؤدي إلى تفاقم خطر الحريق المؤمن منه.

---

[1] وجدير بالذكر أنّ العبرة من تفاقم الخطر بما يطرأ بعد إبرام العقد بصرف النظر عن تاريخ نفاذ العقد لأنّه قد يتّم عادة باتّفاق خاصة بين طرفي العقد على تاريخ معيّن لنفاذ العقد بعد مدّة زمنية من تاريخ اكتتابه.

وفي هذا المقام لابد أن نميّز بين حالة الجهل بالظروف المؤثرّة، وبين حالة العلم بحسن نيّة، ففي حالة الجهل فمن الطبيعي أن يعفى المؤمن منه من الالتزام بالإخطار عنها إذ لا تكليف بمستحيل، بينما يعتبر مخلاّ بالتزامه إذا كان يعلم بالظروف المؤثرة، ولكنه لم يدرك أنها تؤدّي إلى تفاقم الخطر، وبالتالي لم يعلن عنها بحسن نيّة، ولم يقصد بذلك غشّ المؤمن أو الإضرار به ليقلّل من أهمية الخطر في نظره، ويترتّب على ذلك أنّه لا جزاء في حالة جهل المؤمن له بينما يوقع عليه جزاء مخفّف في حالة عدم الإخطار بحسن نيّة، فيستحق المؤمن تعويضا مخفضّا.

نخلص ممّا تقدّم، أنّ هناك تشابها بين شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر، وشروط الالتزام بالإدلاء بالبيانات الأوليّة للخطر، ومردّ هذا التشابه هو اتحاد الحكمة في كلّ من الالتزامين، يضاف إلى ذلك ما سبق قوله إنّ الالتزام بإعلان التفاقم ما هو إلاّ امتداد للالتزام بالإدلاء بالبيانات الأولية[1].

3-تمييز الالتزام بإعلان التفاقم عمّا يتشابه به:

لابد من التمييز بين الالتزام بالإعلان بتفاقم الخطر وبين الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار وزيادة قيمتها كما يلي:

-تفاقم الخطر والاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين:

تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية، يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تحديد الخطر محلّ العقد وتعيين الخطر المؤمن منه مما يثير في الذهن قضيتين أساسيتين **الأولى** هي مفهوم التعيين، وكيفية تحقيقه، و**الثانية** هي حدود سلطة الطرفين في قصر الخطر الخاضع للتأمين على بعض حالاته واستبعاد بعض هذه الحالات من التأمين.

***تعيين الخطر وفقا للقواعد العامة:**

يقصد بتعيين المحل وفقا للقواعد العامة بيان المعقود عليه بيانا يميّزه عن غيره ويمنع اختلاطه به، ووفقا لهذه القواعد أيضا يتم تعيين المعقود عليه بذاته في القيمات وبجنسه ونوعه ومقداره في

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 300.

المثليات، والخطر المؤمن منه يتحدّد بنوعه كما هو الحال في المثليات، لكن هذا الخطر لا يمكن تصوّره مستقلا عمّا ينصب عليه من قيم مالية أو عمّا يلحق به من أشخاص، ومن هنا فإنّ تعيين الخطر على النحو المقصود لا يتحقّق إلاّ بتحديد ما يرد عليه تحديدا مباشرا أو تحديدا غير مباشر، وعلى هذا النحو فتعيين الخطر يتطلّب تعيين نوعه من جهة وتعيين ما يرد عليه من جهة أخرى.

أمّا بالنسبة لتعيين الخطر فيلاحظ أمران: **الأول** هو أن تعيين الخطر لا يعني بالضرورة اقتصار التأمين على خطر واحد، وإنما يعني مجرّد بيان مدى الأخطار المؤمن منها على نحو يمنع النزاع عليها، سواء اقتصر هذا المدى بعد ذلك على خطر واحد أو شمل مجموعة من الأخطار على وجه التخصيص أو تجاوز ذلك إلى مطلق الأخطار المتعلّقة بأمر من الأمور (مثل التأمين البحري، حيث يؤمّن على السفينة أو البضائع أو حوادث الملاحة البحرية)، والأمر **الثاني** الذي تنبغي ملاحظته بشأن تعيين الخطر هو أنّ الخطر المؤمن منه قد يترك مطلق السبب وقد يتحدّد بسبب أو أسباب معيّنة[1].

ويلاحظ في هذا الشأن أنّ الاكتفاء بشرط التعيين لصحة العقد قد وضع المشرّع الجزائري أمام ضرورة توفير العلم الكافي للمؤمن بالخطر المؤمن منه إلى إلقاء الالتزام على عاتق المؤمن له بالإعلان بالبيانات المتعلّقة بالخطر والاعتراف بجزاءات الإخلال بهذا الالتزام السابق التعرّض لها.

***قصر الخطر المؤمن منه وشرعية شروط الاستبعاد:**

قد يلجأ المتعاقدان عند تعيينهما للخطر المؤمن منه إلى قصره على بعض حالاته بوضع شروط له تحصره في هذه الحالات، وقد يلجأ بعد تحديدهما للخطر إلى النص مباشرة على إخراج بعض حالاته من نطاق التأمين، وغالبا ما يتم هذا الإخراج عن طريق استبعاد بعض الأسباب، كأن يتفّق في التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشئ عن أيّ سبب إما ما ينشأ عن الزلازل أو الصواعق أو الحرب أو الإضرابات الشعبية[2].

---

[1] مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص، المرجع السابق، ص 104.

[2] ما يجب ملاحظته أنّ نص المادّة 40 تقضي بأنه يمكن للطرفين أن يتفّقا على تأمين على الخسائر الناجمة عن الحرب الأهلية أو الفتن أو الإضرابات الشعبية، لكن بقسط إضافي.

والقصر أو الاستبعاد على هذا النحو قد يكون له تأثير خطير على حقوق المؤمن له، إذ يستطيع المؤمن عن طريق تخيّر الأسباب الأكثر شيوعا للخطر واستبعاد الخطر الناشئ عنها من نطاق الضمان، ومن ثمّ حصر الضمان في نطاق محدود لا يوفّر للمؤمن له حماية فعّالة[1]، لذلك حرص المشرّع الجزائري على توفير الحماية المناسبة للمؤمن له تجاه ممارسات المؤمن في هذا الشأن.

وأوّل ما يلاحظ في هذا الشأن أنّ المشرّع الجزائري قد استلزم لصحّة الاستبعاد الاتفاق عليه على نحو واضح لا لبس فيه، وإدراج شروط الاستبعاد ضمن الشروط التي يتعيّن إبرازها بشكل ظاهر[2].

وثاني ما يلاحظ في هذا الشأن هو أنه لا يكفي بأن يكون الخطر وحده محدّدا تحديدا كافيّا على النحو السابق بيانه، وإنما يستلزم فوق ذلك أن يمتدّ مثل هذا التحديد إلى القصر أو الاستبعاد ذاته، حتى يتمكن المؤمن له من معرفة الحدود التي يستطيع فيها الرجوع على المؤمن، وترتيبا لذلك فإذا لم يكن الاستبعاد محدّدا تحديدا كافيا فإنه يكون عديم الأثر بحيث يمتدّ التأمين إلى الخطر المعيّن بكافة أسبابه ونتائجه، فإذا كان التأمين من الحريق مثلا واستثنى منه كلّ حريق سببه غير طبيعي فإنّ مثل هذا الاستثناء لا يكون محدّدا ولا يكون له من أثر نظرا لتعدّد الأسباب غير الطبيعية وكثرتها على نحو لا يمكن معه للمؤمن له أن يلّم بمدى ما ينصرف إليه الاستثناء عند التعاقد، وبالمثل إذا ما انصرف الاستثناء إلى كلّ حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد للظروف التي يقع فيها هذا الخطأ.

واستلزام تحديد القصر أو الاستبعاد على هذا النحو يجد سنّه في نص المادة 622 من القانون المدني حيث تنص «يكون باطلا.... الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب حذف القوانين والنظم إلاّ إذا كان ذلك الحق جناية أو جنحة عمدية».

---

[1] مصطفى محمد الجمّال: التأمين الخاص، المرجع السابق، ص 105.

[2] راجع الفقرة 4 من نص المادّة 622 من القانون المدني، رغم أنّ هذه المادة لم تتعرّض بشكل صريح لشروط الاستبعاد وإنمّا اكتفت بذكر الشروط المتعلّقة بحالة البطلان أو السقوط.

ورغم أنّ هذا النص يتحدّث عن شروط السقوط، وأنّ شروط الاستبعاد تختلف عن شروط السقوط بالمعنى الدقيق، إلاّ أنّ المقصود في الواقع هو شروط الاستبعاد، وأنّ المشرّع قد انساق في استخدام لفظ السقوط وراء ما جرت عليه شركات التأمين من استخدام لفظ السقوط في هذا المقام.

وعلى هذا النحو فيعتبر باطلا كلّ شرط يخرج به المؤمن من نطاق تأمين المخالفات التي يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معيّن، كما هو الحال مثلا في مخالفات المرور دون تحديد، وحتى يكون مثل هذا السقوط محدّدا يجب أن ينصرف إلى مخالفة معيّنة من المخالفات التي ينصّ عليها القانون.

وعلى هذا النحو أيضا يعتبر باطلا الشرط الذي يستبعد من نطاق الضمان الضرر الناشئ عن مطلق خطأ المؤمن له، فلكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعيّن أن يكون هذا الخطأ محدّدا تحديدا كافيا كأن يحدّد ظرف قيادة السيارة دون رخصة[1].

يتّضح من كلّ ما سبق أنّ تفاقم الخطر والاستبعاد يتفّقان في أنّ كلّ منهما تكون في مواجهة خطر ليس هو المحدّد بالعقد وليس هو الذّي كان موضوع الضمان، لكن إرادة المتعاقدين وبصفة خاصة إرادة المؤمن ليست واحدة في الحالتين: ففي الاستبعاد تكون الإرادة واضحة وصريحة منذ البداية في أنّ المؤمن لا يأخذ على عاتقه ضمان الخطر المستبعد، بحيث إذا وقع فلن يضمنه لأنّه ليس داخلا في نطاق الضمان[2]، أمّا بصدد تفاقم الخطر فإنّه لا يترتّب على وقوع الخطر نتيجة تفاقمه سقوط التزام المؤمن بالضمان إلاّ في حالة واحدة وهي سوء نيّة المؤمن له[3]، في المقابل يتحلّل المؤمن من التزامه بالضمان كلّما وقعت الحادثة نتيجة خطر مستبعد.

وعلى العكس من ذلك فإنّ حسن نية المؤمن له أو انعدام الخطأ من جانبه في حالة تفاقم الخطر يعقّد التزام المؤمن بالضمان، إمّا بتعويض يتناسب مع الأقساط المدفوعة وفقا لقاعدة نسبية

---

(1) مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص، المرجع السابق، ص 109.

(2) إلاّ بوجود اتفاق خاص مع قسط إضافي.

(3) نطبّق عليه حكم المادة 21 من الأمر 95-07.

بمبلغ في حالة اكتشاف الحقيقة بعد الحادث[1]، أمّا قبل الحادث يجب على المؤمن له أن يؤدّي فارق القسط الذي طلبه المؤمن نتيجة تفاقم الخطر فإن لم يدفع هذه الزيادة جاز للمؤمن فسخ العقد[2].

وخلاصة القول أنّ التغطية التأمينية في حالة الخطر المستبعد لا وجود لها، أما في حالة تفاقم الخطر فهي محتملة، لذلك فإنّ التفرقة بين حالات الاستبعاد وحالات التفاقم لها أهمية عملية كبيرة.

-تفاقم الخطر وزيادة قيمة الخطر:

يقصد بزيادة قيمة الخطر ارتفاع قيمة الأشياء المؤمّن عليها، كقيام المؤمن له في التأمين من الحريق مثلا بشراء أثاث جديد لمنزله أو حين يضيف أثاثا جديدا إلى الأثاث الموجود سابقا.

وهكذا يتّضح أن زيادة قيمة الخطر لا تعدّ تفاقما، لأنّه لا يترتّب عليها زيادة درجة احتمال الخطر، وبالتالي لا يلتزم المؤمن له بالإخطار عن هذه الزيادة طالما أنها لا تؤثر على مسؤولية المؤمّن لارتباط مسؤوليته عن الخطر المؤمّن منه بالمبلغ المتّفق عليه مهما ارتفعت قيمة الأشياء المؤمّن عليها.

وهذا الأمر مفهوم تماما في التأمين على الأشخاص، لأنّ مقدار التزام المؤمّن المحدّد في مبلغ التأمين يظلّ دائما ثابتا زيادة أو نقصانا، وهو كذلك أيضا في التأمين من الأضرار.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في معظم أنواع التأمين، فإنّ التأمين من السرقة يشكّل استثناء عليها حيث تعدّ زيادة الخطر فيها تفاقما، لأنّ زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها تزيد من درجة احتمال وقوع خطر السرقة[3].

---

[1] نطبق عليه حكم المادة 19 من الأمر 95-07.

[2] هذا تطبيقا للمادة 18 من الأمر 95-07.

[3] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 303.

ب-مضمون الالتزام:

الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر ينصرف إلى كافة الظروف المؤثرّة في معدّل الخطر وفي قبول المؤمّن التأمين، وبعبارة أخرى فهو ينصرف إلى الظروف الموضوعية ضدّ الحوادث الجسمانية أو في الظروف الشخصية.

كذلك الالتزام بالإخطار بتفاقم الخطر يقتصر على الظروف التي يعلمها المؤمن له، ذلك أنّ العلم بالظروف شرط لإمكان الإخطار به، وإنّ إمكان تنفيذ الالتزام بالإخطار شرط لوجوده، وفي ذلك أيضا يلتقي الالتزام بالإخطار عن تفاقم بالالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد.

لكن يلاحظ أن يستوي أن يكون الظرف المؤدي إلى تفاقم الخطر من فعل المؤمن له ذاته، كما إذا حوّل سيارته الخاصة المؤمّن عليها إلى سيارة أجرة، وأن يكون أجنبي عن المؤمن له، أو إذا اغيرّ نشاطه وكما لو أقام الغير محطة بنزين بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق، غير أنّه في الحالة الأولى يجب على المؤمن له أن يقوم بإخطار المؤمن بما ينوي تغييره من ظروف قبل إقدامه على ذلك، أما في الحالة الثانية فلا يجب عليه الإخطار إلاّ إذا علم بالتغيير.

كذلك يلاحظ أنّ التأمين قد يرد على مخاطر يختلف نطاقها من وقت لآخر، وهذا هو الشأن مثلا في وثيقة التأمين العائمة[1] (البضائع محدّدة بصفتها)، وفي التأمين الجماعي الذي يرد على جملة أشخاص يتحدّدون بصفتهم (كالعاملين لدى المؤمن له مثلا) من خطر واحد، وفي مثل هذه الحالات يكون الإخطار على تغيير نطاق الخطر المؤمن منه بصفة دورية وفقا لما تنصّ عليه وثيقة التأمين.

ج-كيفية الإخطار:

لقد اشترط المشرّع الجزائري أن يتمّ الإخطار عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام[2].

---

[1] علي بن غانم: المرجع السابق، ص 176.

[2] راجع نص المادة 15 فقرة 3 من الأمر 95-07.

فإذا كان تغيّر الخطر وتفاقمه خارجا عن إرادة المؤمن له، يلتزم هذا الأخير بالإخطار خلال مدّة 7 أيام ابتداء من تاريخ إطلاعه عليه إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة.

أمّا إذا كان هذا التغيّر والتفاقم بفعل المؤمن له فهو ملزم بالإخطار مسبقا.

ثانيا-أثر الإخطار بتفاقم الخطر على التأمين:

إذا نفذّ المؤمن له التزامه التعاقدي بالإخطار عن الظروف الجديدة المؤثّرة في الخطر سواء رجع تحقّقها إلى إرادته هو أو إلى إرادة الغير فإن المؤمّن يظلّ ملتزما بتغطية الخطر إلى حين اتخاذ قرار نهائي بفسخ العقد أو بتعديله أو استبقائه على حاله دون أيّ تعديل[1].

أ-التغطية المؤقتة للخطر:

إذا قام المؤمن له بالإخطار فإنّه يحول بذلك بين المؤمّن وبين اللجوء مباشرة إلى فسخ العقد والتحلّل من تغطية الخطر أو المطالبة الفورية بزيادة القسط أو تخفيض مبلغ التأمين، وبذلك يظلّ المؤمن ملتزما بتغطية الخطر المؤمن منه في صورته الجديدة دون زيادة في القسط، ومعنى ذلك أنّ عبء الالتزام صار على عاتق المؤمن أكثر إرهاقا من ذي قبل، ويبرّر بعض الفقه هذا الحكم بأنّ المؤمن له قد نفّذ التزامه بأمانة، فأخطر عن تفاقم الخطر سواء كان ذلك بفعله أو بفعل غيره، غير أنّ البعض الآخر يرى أنّ هذا التّبرير لا يؤدّي منطقيّا إلى النتيجة التي تسندُ إليه، فإخطار المؤمن له عن تفاقم الخطر ليس بذاته سببا كافيا لتبرير زيادة عبء الالتزام على عاتق المؤمن، ولذلك فإنّ هؤلاء يذهبون إلى تبرير الحكم المذكور على أساس تفاقم الخطر بذاته لا يبرّر حرمان المؤمن له من التغطية، فالفرض أنّ تفاقم الخطر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، أو أنه قد نشأ عن عمل أتاه في إطار النشاط العادي المألوف في مثل ظروفه، والفرض كذلك أنّ التأمين يهدف إلى تحصين المؤمن له من مثل هذه الاحتمالات، لذلك فإنّ الأولى أن يقال أنّ الغطاء يستمر ما لم يتوافر ما يبرّر سحبه، وأنّ المبرّر لذلك يتمثّل في إخلاله بالتزامه بالإعلان عن الخطر[2].

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 305.

[2] مصطفى محمد الجمّال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 333.

وبذلك ووفقا لكلّ ما تقدّم فإنّ المؤمن يلتزم بالضمان إذا ما وقع الخطر المؤمن منه، حتّى ولو كان وقوعه نتيجة للظروف المستجدّة، ويظلّ الحال على هذا النحو إلى حين اتخاذ المؤمن موقفا نهائيا، وهذا ما يعرف بالتغطية المؤقتّة[1].

لكن إذا كان المؤمن يظلّ ملتزما بتغطية الخطر على الرّغم من تفاقمه بعد التعاقد على هذا النحو فليس هناك ما يحول بين المؤمّن وبين استبعاد بعض المخاطر الاستثنائية من نطاق التأمين، أو وضع بعض الحدود لضمان الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يكون المؤمن ملزما بتغطية الخطر المؤمّن منه ما دام في النطاق الذي حدّده لضمانه، حتى وإن تفاقم هذا الخطر لكنّه لا يلتزم بتغطيته خارج هذا النّطاق، ومثال ذلك أن يتفقّا على عدم تغطية الخطر إذا حدثت الوفاة بسبب الحرب أو في مسابقة رياضية، فإذا حدثت الوفاة في إحدى الحالات المذكورة فلا يحقّ للمستفيد أن يطالب بمبلغ التأمين[2].

ومن ثمّ فالإخطار بتفاقم الخطر يقضي بعد ذلك إعادة النظر في علاقة الطرفين لمواجهة الموقف الجديد، فالحكم المقرّر في المرحلة السابقة لا يعدو أن يكون حكما مؤقتا ينتهي باتّخاذ موقف إزاء الظروف الجديدة.

ومن الواضح أنّه لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه على سبيل التنفيذ العيني، فإذا كان تفاقم الخطر لسبب لا يد للمؤمّن له فيه، فإنّه يكون من المتعذر إن لم يكن من المستحيل ماديا أن يقوم المؤمن له بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أمّا إذا كان التفاقم بفعل المؤمن له فإنّ مطالبته بالتنفيذ العيني تؤدّي بالضرورة إلى الحدّ من حريّته في الحركة وفي ممارسة أوجه النشاط المعتاد، وهو أمر غير مقبول في مفهوم النظام القانوني وأبعد ما يكون عن قصد المتعاقدين.

لهذا يبقى للمؤمن أن يختار بين حلّين: أن يطلب فسخ العقد، أو أن يطلب تعديله[3].

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين ، ص 1182 .

(2) مصطفى محمد الجمّال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 334.

(3) المرجع نفسه ، ص 334.

ب-فسخ عقد التأمين:

الأصل ووفقا للقواعد العامة أنّ أيّ تغيير أو تعديل في شروط العقد يحدث دون موافقة الطرف الآخر عليه، و يحقّ للأخير إمّا أن يطالب بالتّنفيذ العيني أو يطلب الفسخ، ومعنى التنفيذ العيني في عقد التأمين فيما يخصّ تفاقم الخطر أن يعيد المؤمن له الخطر إلى الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، فيزيل الظروف الجديدة التي أدّت إلى التفاقم[1].

ولمّا كان هذا الأمر مستحيلا، لاسيما إذا كانت الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له في إحداثها وكان غير مرغوب فيه إذا كان هو الذي أحدثها حتى لا تغل يده عن القيام بما يكون ملائما لمصلحته، فلا يبقى إذن أمام المؤمن إلاّ طلب فسخ العقد[2].

وهذا ليس إلاّ تطبيقا للقواعد العامة[3]، فالتفاقم يعني أنّ أحد شروط العقد قد تغيّر دون رضاء المؤمن، حيث تغيّر الخطر دون موافقته، صحيح أنّ المؤمّن لم يستبعد مسبقا احتمال ضمانه للخطر المتفاقم إلاّ أنّه لم يقبل مقدّما ضمانه وإنما يحتفظ لنفسه بحرية تقدير الظرف الجديد، بحيث إذا ما رأى أنّ التزامه سيكون أشدّ عبئا كان له خيار الفسخ لتغيير أحد شروط العقد الأساسية دون رضائه[4]، وللمؤمن أن يتمسك بفسخ العقد عند تلّقيه للإخطار بتفاقم الخطر.

وما يفهم من نصّ المادّة 18 فقرة 3 و 4 أنّ للمؤمن استعمال هذا الحق بعد عرضه لاقتراح زيادة في القسط خلال 30 يوم من تاريخ إطلاّعه على هذا التفاقم، وعلى المؤمن أن يؤدّي هذه الزيادة خلال 30 يوم من استلامه الاقتراح الخاص بزيادة القسط، فإن لم يدفعها خلال هذه المدّة جاز للمؤمّن أن يطلب فسخ العقد.

---

(1) غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 306.

(2) عبد الرّزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1265.

(3) رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص 473.

(4) غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 306.

وللمؤمّن استعمال هذا الحق أو التنازل عليه، ويعتبر سكوته عن طلب الفسخ بمثابة تنازل عن هذا الحق، ولم يضع المشرع الجزائري شكلا خاصا للتمسّك بالفسخ، ولقد جرى العرف أن يكون برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

ويترتب على الفسخ انتهاء العقد بالنسبة للمستقبل، فتنقضي بذلك العلاقة التأمينية، وينقضي بانقضائها التزام المؤمن بتغطية الخطر، وينقضي أيضا التزام المؤمن بدفع قسط التأمين، ويكون بذلك للمؤمن له حقّ استرجاع القسط الذي يساوي المدّة التالية لفسخ العقد، ويجوز للمؤمّن وفقا للقواعد العامة أن يطالب بتعويضه عمّا يصيبه من أضرار نتيجة فسخ العقد، إذا كان المؤمن له هو الذي تسبّب بفعله في تفاقم الخطر ثمّ رفض الإبقاء على العقد مع زيادة القسط، وقد يكون التعويض المناسب هو احتفاظه بالأقساط التي تناسب المدّة التالية على الفسخ (والتي يطالب بها المؤمن له) أو بجزء منها، أمّا إذا لم يكن المؤمن له دخل في تفاقم الخطر، ومع ذلك عمد المؤمن مباشرة إلى اختيار طريق الفسخ بدلا من المطالبة بزيادة القسط، فلا يكون له مطالبة المؤمن له بالتعويض لانعدام الخطأ من جانبه.

ولا يثير الفسخ إشكالا في حالة التأمين من خطر واحد تفاقمت ظروف حدوثه أو احتمالات جسامته، غير أنّه من المتصوّر أن يغطّي عقد واحد أخطارا متعدّدة ومتميّزة، فيتفاقم أحدها دون الأخرى، والأصل أن يفسخ العقد بالنسبة للخطر المتفاقم وحده طالما كان مستقلا ومتميّزا عن الأخطار الأخرى الواردة في ذات العقد، أمّا إذا لم يكن الخطر المتفاقم مستقلاّ على هذا النحو فإنّ الفسخ يمتدّ بالضرورة إلى الوثيقة بأكملها، كما لو كان القسط المحدّد في الاتفاق قد عيّن جملة واحدة بالنسبة للأخطار المؤمن عليها بغير بيان لنصيب كلّ منه، كما لو كان العقد في مفهوم الطرفين غير قابل للانقسام[1].

ويترتب على هذا الفسخ كما قلنا انتهاء العقد دون أثر رجعي، فعقد التأمين من العقود الزمنية وهذه العقود لا يحدث الفسخ فيها أثره إلاّ من تاريخ تقريره.

---

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 336.

ج-تعديل عقد التأمين:

قد لا يكون الفسخ هو الحل الأمثل سواء كان ذلك بالنسبة للمؤمن أو المؤمن لـه، فاستمرار العقد يعني بالنسبة للمؤمن أن يستمر في تأدية مهنته دون التخلي عن عملائه، ويعني بالنسبة للمؤمن له أن يستمر تحت الغطاء التأميني وفي مثل هذه الحالة يكون الحلّ الأمثل هو اتفاق الطرفين على إبقاء العقد مع زيادة القسط بما يتناسب وتفاقم الخطر[1].

فإذا قبل المؤمن له زيادة القسط، فإنّ ذلك يتم غالبا عن طريق ملحق لوثيقة التأمين[2]، وفي هذا المجال نجد أنّ بعض الفقه يذهب إلى أنّ الزيادة تسري بأثر رجعي من وقت تفاقم الخطر أو على الأقل من وقت إخطار المؤمن بذلك[3]، وهذا ليس إلاّ تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، غير أنّ البعض الآخر يلاحظ أنه طالما أنّ المؤمن يستمر مؤقتّا في تغطية الخطر وفقا لشروط الخطر وبغير زيادة في القسط، فإنّ هذه الزيادة لا تسري إلاّ من وقت قبول المؤمن لـه لها، مما لا يستساغ معه العودة إلى القول بإلزام المؤمن له بزيادة القسط بأثر رجعي، وإلاّ كان القول باستمرار الغطاء التأميني دون زيادة في القسط حتى اتخاذ الموقف النهائي خاليا من المعنى[4].

في الحقيقة أنّ هذا الرأي الأخير يؤدي أن يحصل المؤمن على قسط لا يتناسب مع الخطر في الفترة السابقة على اتخاذ الموقف النهائي، لكن ذلك لا يعدو في الواقع أن يكون أحد الاحتمالات التي يفترض في المؤمن مواجهتها عند حسابه للأقساط، أمّا إذا رفض المؤمن لـه الزيادة في القسط، فالأمر يعود كما قلنا سابقا للمؤمن إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أبقى عليه دون زيادة في القسط[5].

ولا يعدّ سكوت المؤمن له عن الردّ قبولا لزيادة القسط أو رفضا لها لذلك حرص المشرّع على تحديد مدّة الردّ وهي 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الاقتراح الخاص بتعديل القسط بعد 30 يوم التي تعطي للمؤمن بأن يقترح معدّلا جديدا للقسط تحسب ابتداءا من تاريخ إطلاعه على التفاقم، فإذا لم

---

(1) مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 336.

(2) غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 307.

(3) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1265.

(4) مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 337.

(5) وهذا ما نصّت عليه صراحة المادّة 18 من الأمر 95-07.

يدفع المؤمن له الزيادة في القسط جاز للمؤمن أن يفسخ العقد بعد هذه المدّة[1]، والفسخ في هذه الحالة مقرّر لحماية مصلحة المؤمن وحده بالنظر إلى أنّ التزامه صار أكثر إرهاقا، فوجب أن يترك له وحده تقرير إنهاء العقد أو الإبقاء عليه بحالته، فإذا قرّر إنهاءه بعد الرفض فعليه أن يخطر المؤمن له بذلك، ويكون له أن يطالب بالتعويض إذا كان تفاقم الخطر بفعل المؤمن له وتوفرت فيه مقوّمات الخطأ الموجب للمسؤولية.

على أنّه يلاحظ أنّ المؤمن يمتنع عليه المطالبة بالفسخ إذا ما صدر منه ما يفيد قبوله الاستمرار في تغطية الخطر دون زيادة في القسط، وقد يكون مثل هذا القبول ضمنيا، كما لو علم المؤمن بالظروف الجديدة واستمر بعد ذلك في استلام الأقساط دون أن يثير مسألة تعديلها، أو قام بالوفاء بمبلغ التأمين بعد هذا العلم، كما لو تلقى مع إخطار المؤمن له اقتراحات باستمرار التأمين دون زيادة في القسط، وسكت عن الردّ مدّة معقولة[2].

ثالثا-أثر عدم الإخطار بالتفاقم للخطر على التأمين (جزاء الإخلال بالالتزام):

لم يضع المشرّع الجزائري جزاء الإخلال بالالتزام بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر بعد التعاقد ويمكن اعتبار الجزاء هو الفسخ.

-التمييز بين جزاء تفاقم الخطر وبين نتائج استبعاد الخطر:

يلاحظ في هذا الصدد أنّ حالة عدم الإخطار عن تفاقم الخطر كثيرا ما تشتبه بحالة الخطر المستبعد، رغم اختلاف النتائج العملية لكلّ منهما، ممّا يجعل التمييز بينهما أهمية كبيرة، ففي حالة الإخطار عن تفاقم الخطر تكون النتيجة جزاء يتمثل بحسب الأصل في الفسخ وردّ الأقساط المدفوعة، اعتبارا من تاريخ حصول الإخلال بالالتزام على النحو السابق بيانه، أمّا في حالة الاستبعاد فالنتيجة هي دائما عدم امتداد الضمان الذي يقدّمه المؤمن على الخطر المستبعد عند وقوعه، وفي حالة عدم الإعلان عن تفاقم الخطر لا يحتج على المضرور بالجزء الموقع على المؤمن له إذا ما تعلّق الأمر

---

[1] راجع نص المادة 18 من الأمر 95-07.

[2] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 338.

بتأمين المسؤولية، وكان للمضرور دعوى مباشرة على المؤمن، أمّا في حالة الاستبعاد فيحتج عليه بشرط الاستبعاد إذا توافرت له شروط الصحّة التي يتطلّبها القانون.

ومن الأمثلة العملية التي تدقّ فيها التفرقة بين الحالتين، ما إذا كانت وثيقة التأمين على الشاحنة لا تنص على وجود مقطورة للشاحنة ثمّ أضيفت إليها مقطورة، إذ يمكن القول بأنّ وثيقة التأمين قد استبعدت حالة إلحاق المقطورة بالشاحنة من نطاق التأمين، كما يمكن القول بأنّ إلحاق المقطورة بالشاحنة هو تفاقم للخطر بفعل المؤمن له، وحالة النص في الوثيقة وجود مقطورة بحمولة معيّنة، ثم استبدال مقطورة بحمولة أكبر، إذ يمكن القول بأنّ وثيقة التأمين قد استبعدت من نطاق التأمين الحالة التي تلحق فيها الشاحنة بمقطورة بحمولة أكبر، كما يمكن القول بأن تغيير المقطورة لا يصل أن يكون تفاقما للخطر يلزم المؤمن له بالإعلام به وبالمثل في حالة تغيير استعمال سيارة من الاستخدام الشخصي إلى الاستخدام المهني.

ومن الواضح أنّ الأمر مرجعه في النهاية تفسير إرادة المتعاقدين في ضوء الأصول التي وضعت لتفسير العقود بصفة عامة، فلو أنّ وثيقة التأمين نصّت على عدم التزام المؤمن بالضمان إذا ما وقع الخطر المؤمن منه في ظروف معيّنة، كان الأمر متعلّقا بالاستبعاد، أما لو نصّت الوثيقة على مجرّد زيادة في القسط في مثل هذه الظروف فإنّ الأمر يكون متعلّقا بتفاقم الخطر لا بالاستبعاد[1].

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع أن التزام المؤمن له بإعلام المؤمن عن حالة الخطر بعد التعاقد هو التزام تعاقدي يقع على عاتق المؤمن مفاده الإفصاح عن كلّ ما يطرأ من ظروف تؤثّر في درجة احتمال الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته، والأساس القانوني لهذا الالتزام هو نصّ المادة 15 الفقرة 3 السالفة الذكر، ومن آثار هذا الالتزام هي إما التغطية المؤقتة للخطر من جانب المؤمن في انتظار تعديل العقد بالزيادة في القسط أو دونها، وإما فسخ العقد، مما يعني أيضا أن عقد التأمين قد انتهى عن طريق الفسخ ودائما السبب هو عدم إبلاغ المؤمن بإحداثيته، لكن إذا حدث وتحقق الخطر المؤمن منه خلال سريان العقد فجزاء عدم إخطار المؤمن بتحققه يختلف عما سبق ذكره.

---

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 340.

الفرع الثاني: الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر:

إنّ جوهر فكرة التأمين هي تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق به نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، وبذلك يقع على عاتق المؤمن له التزام آخر هو إبلاغ المؤمن بتحقق الخطر[1].

أولا-ضوابط الإخطار بوقوع الخطر:

لإخطار المؤمن له للمؤمّن بتحقّق الخطر ضوابط معيّنة نتناولها فيما يلي:

أ-مضمون الالتزام:

يتحقّق مضمون الالتزام في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر وبالمعلومات التي يعلمها عن الخطر الذي وقع، كوقت وقوعه، والمكان الذي وقع فيه، والظروف التي أحاطت بوقوعه، وحتى شهود وقوعه في حالة وجودهم، والنتائج التي ترتبت على وقوعه بالإضافة إلى تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت مثل هذه البيانات، ثمّ إنّ وثيقة التأمين كثيرا ما تتضمّن النص على ضرورة الإخطار ببيانات أخرى إلى جانب هذه البيانات العامة، كأن ينصّ في وثيقة تأمين الحريق على أن يقدّم المؤمن له بيانا بالأشياء التي تلفت وتلك التي أمكن إنقاذها[2].

ب-كيفية الوفاء بالالتزام:

يصدر الإخطار من المؤمن له أو من المستفيد عندما يكون شخص آخر غير المؤمن له، أو ممّن ينوب عنهما في ذلك، ويوجّه الإخطار إلى المؤمن أو في حالة وجود وسيط التأمين (وكيل التأمين) الذي أبرم العقد عن طريقه، وفقا لما قد تتضمّنه وثيقة التأمين من أحكام في هذا الشأن.

وليس للإخطار شكل خاص[3]، فيجوز أن يكون شفاهة أو عن طريق إرسال رسالة عادية، أو رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، حيث أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط في هذا الشأن

---

[1] هذا الالتزام أساسه نصّ المادة 15 فقرة 5 من الأمر 95-07.

[2] مصطفى محمد الجمّال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 342.

[3] مدحت محمد محمود عبد العال: اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 221.

شكلا معيّنا للإخطار لكن من مصلحة المؤمن له أن يكون الإخطار عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام حتى تكون وسيلة للإثبات في حالة وجود نزاع بينه وبين المؤمن.

وقد أوجب المشرّع الجزائري من خلال نصّ المادّة 15 فقرة 5 أن يتّم الإبلاغ عن تحقّق الخطر خلال 7 أيّام، إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة، وعليه (على المؤمن له) أن يزوّد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصّل بالحادث وبمداه ويزوّده أيضا بكلّ الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن كما تحدّثنا سابقا.

حيث أنّ مهلة التّصريح المذكورة سابقا (7 أيام) لا تطبّق في التأمين من السرقة، والبرد وهلاك الماشية.

–في مجال التأمين من السرقة، تحدّد مهلة التصريح بثلاث أيّام من أيّام العمل إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة.

–في مجال التأمين من البرد تحدّد المهلة بأربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة.

–في مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدّد المهلة القصوى بأربع وعشرين ساعة ابتداءا من وقوع الحادث، إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة، والعلم بتحقّق الخطر في هذا المقام معناه العلم بتحقّقه بالصفة وعلى النحو الذي يؤدّي معه إلى استحقاق الضمان.

ثانيا-جزاء عدم الإخطار بوقوع الخطر:

ذكر المشرع الجزائري جزاء عدم الإخطار بوقوع الخطر لكن بطريقة غير مباشرة إذ نصّت المادة 22 من الأمر 95-07[1]، على أنّه إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 4 و 5 من المادّة 15[2]، وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو اتّساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.

وبذلك يستنتج من نصّ المادّة 22 أنّه في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بتبليغ المؤمن عن وقوع الخطر خلال المدّة المحدّدة جاز للمؤمن تخفيض قيمة التعويض، والسّؤال المطروح هنا عمّا إذا كان المشرّع الجزائري يقصد وفقا لنص المادة التأخّر في الإخطار أو عدم الإخطار.

وبالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أنّ هذا الإخلال متعلّق بالمسؤولية العقدية، ومن ثمّ يكون للمؤمّن الحقّ في مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه في التأخير في الإخطار، أو في عدم الإخطار أو في الإخطار إخطار غير كاف، ويشترط بالطبع لقيام الحقّ في التعويض أن يثبت المؤمن له أنّه قد أصابه ضرر من الإخلال ومقدار هذا الضرر، ولذلك فإذا لم يثبت ذلك لا يستحق التعويض.

وإذا كان أثر الإخلال ينحصر في التعويض وفقا للقواعد العامة[3]، فإنّ هذه الأخيرة تسمح للطرفين بالاتفاق على تنظيم خاص بهما في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه، وكثيرا ما تتضمن وثائق التأمين نصوصا خاصة تتعرّض لمثل هذا الأثر كأن تحدّد مقدار التعويض مثلا، والجوهري في هذا الصدد أنّ وثائق التأمين تجري بصفة خاصة على النص على سقوط حقّ المؤمن له في قيمة التأمين

---

[1] جريدة رسمية، عدد 13 مؤرخة في1995/03/08، ص03.

[2] حيث تنصّ الفقرة 4 و 5 من نصّ المادة 15 على ما يلي:

«...4-احترام الالتزامات التي اتّفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة، والأمن لإتّقاء الأضرار أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كلّ حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاّعه عليه، وفي أجل لا يتعدّى 7 أيام إلاّ في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة....».

[3] مدحت محمد محمود عبد العال: المرجع السابق، ص 231.

كأثر لإخلاله بالتزامه بالإخطار، ولكي يكون هناك إسقاط لحقّ الضمان يجب أن يشترط ذلك في العقد جزاءا لعدم الإخطار أو التأخر فيه وبصورة صريحة، إذ أنّ المشرّع الجزائري ينّص في المادة 622 من القانون المدني على أنّه يكون باطلا كلّ شرط مطبوع لم يبرّر بشكل ظاهر وكان متعلّقا بحالة من الأحوال التي تؤدّي إلى البطلان أو السقوط.

إضافة إلى الشرط الذي يقضي بسقوط حقّ المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إذا تبيّن من الظروف أنّ التأخر كان لعذر مقبول، هذا يعني بمفهوم المخالفة أنّه إذا لم يبرّر المؤمن له سبب التأخر أو كان العذر غير مقبول سقط حقّه في الضمان.

ومقتضى هذا الأثر (السقوط) أن يظلّ عقد التأمين ساريا مرتّبا لما يتضمّنه من حقوق والتزامات مع سقوط حقّ المؤمن له في المطالبة بمبلغ التأمين المستحق عن الحادثة التي يتحقّق بالنسبة لها الإخلال، وبذلك فالسقوط على هذا النحو لا يمنع من استحقاق المؤمن للأقساط السابقة لوقوع الخطر أو اللاّحقة على وقوعه إذا ما كان عقد التأمين يمتدّ بعد ذلك، كذلك فالسقوط ينصرف إلى الحادثة التي وقع بشأنها الإخلال فلا ينصرف إلى قيمة التأمين المستحقة عن حادثة سابقة أو لاحقة يتمّ بشأنها الإخطار على النحو المطلوب[1].

أ-خصائص السقوط:

إنّ السقوط يختلف عن الاستبعاد، فالسقوط لا يردّ على حقّ المؤمن له في الضمان ويفترض قيام الحق الذي يرد عليه بالفعل، ولا يتحقّق إلاّ بعد وقوع الخطر المؤمّن منه، أمّا الاستبعاد فيرد على الخطر المستبعد ذاته، بحيث يكون الخطر المستبعد غير داخل في نطاق الضمان من الأصل، أي استثناء ومنذ إبرام العقد، لذلك فالسقوط لا يحتّج به على الغير المضرور في التأمين من المسؤولية، بينما يحتّج عليه بالاستبعاد، كذلك فالسقوط يفترض خطأ من المؤمن له، وهو لذلك لا يقوم إلاّ بإثبات المؤمن لهذا الخطأ، ويمكن أن يتبعه فسخ إذا ما نصّ على ذلك في عقد التأمين، خلافا للاستبعاد الذي يستند إلى نصوص عقد التأمين ولا يؤثّر على صحّته وبقائه.

---

[1] مصطفى محمد الجمّال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 346.

كذلك فالسقوط يختلف عن البطلان، فالسقوط لا يمسّ العقد ذاته وإنمّا ينصب على أحد آثاره وهو الضمان الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بحيث يظلّ العقد قائما رغم تحقّقه، ما لم يطلب المؤمن فسخه إضافة إلى التمسّك بالسقوط فيزول بالنسبة للمستقبل كأثر للفسخ لا للسقوط، أمّا البطلان فيرد على العقد ذاته ويزيله من الأصل، ولا يكون له وجود لا في الماضي ولا في المستقبل، وتبعا لذلك فالبطلان يحتّج به على المضرور في التأمين من المسؤولية، خلافا للسقوط الذي لا يحتج به بالنظر لتحقّقه بعد وقوع الخطر المؤمن منه وقيام المضرور[1].

ب-مشروعية شرط السقوط:

إنّ السقوط لا يكون إلاّ إذا وجد هذا النص في العقد، فالقواعد العامة لا تؤدّي إلاّ إلى التعويض، ويجب أن يكون النص على السقوط نصّا صريحا وفقا للقانون، وقد اشترط القانون المدني الجزائري لصحتّه شروطا ثلاثة: أوّلها أن يكون محدّدا، وثانيها أن يبرز بشكل ظاهر، وثالثها ألاّ يكون تعسفيّا، فقد نصّت المادة 622 من القانون المدني على بطلان شرط السقوط بسبب مخالفة القوانين، ومن المتفّق عليه في هذه الحالة أنّ الشرط يكون غير محدّد، وتضيف ذات المادّة ببطلان كلّ شرط مطبوع ولم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلّقا بكلّ حالة من الأحوال التي تؤدّي إلى البطلان أو السقوط، ومن ثمّ فالنّص على السقوط كأثر للإخلال بالالتزام لا يعدّ صحيحا كما قلنا مسبقا إلاّ إذا كان مكتوبا أو مطبوعا ومبرزا بشكل ظاهر، إذ يلاحظ أنّ الإبراز بشكل ظاهر مطلوب لصحّة شرط السقوط بصفة عامة، وحتى في غير هذه الحالة لذلك فالإبراز ينصرف إلى الشرط المقرّر للسقوط كما ينصرف للشرط المتضمّن للمخالفة التي يتقرّر عليها السقوط.

[1] مصطفى محمد الجمّال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 347.

وأخيرا فالقواعد العامة تقضي ببطلان الشروط التعسفية[1] في عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان، وقد أكدّ المشرّع الجزائري ذلك بنصّه في الفقرة الأخيرة من المادة 622 من القانون المدني على «بطلان كلّ شرط تعسّفي بعد تبيين أنّه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمّن منه».

وهذا ما ينطبق في كثير من الأحيان على اشتراط السقوط جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه على النحو وبالطريقة المنصوص عليها في العقد، كما لو نصّ العقد على وجوب الإخطار في شكل معيّن وتمسّك المؤمّن بهذا الشرط على الرغم من ثبوت قيام المؤمن به بالإخطار فعلا ولكن في شكل آخر غير المنصوص عليه في العقد، وسبب السقوط هو إخلال المؤمن له بالتزام يقع عليه، وهذا ما يتيح للمؤمن طلب فسخ العقد، بحيث يجتمع السقوط والفسخ خلافا للاستبعاد، وقد اشترط المشرّع لصحّة شروط السقوط أن يكون محدّدا وأن يبرز في العقد بشكل ظاهر، أمّا شرط الاستبعاد فلم يشترط له صراحة إلاّ أنّ يكون محدّدا، والفارق بين الشرطين يرجع في تقدير البعض لما في شرط السقوط من خطورة أكبر على المؤمن له.

واشتراط أن يتم الإخطار من المؤمن له ذاته وتمسّك المؤمن بهذا الشرط في الوقت الذي يكون معه الإخطار قد تحقّق من قبل المضرور في التأمين من المسؤولية، على الرّغم من أنّه لا مصلحة له في الإخطار بالنظر إلى أنّه لا يحتجّ عليه كما رأينا بشرط السقوط[2].

---

[1] لاعتبار الشرط تعسفيا لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن يوجد عقد يكون محله سلعة أو خدمة

2- أن يكون العقد مكتوبا

3- أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا

4- أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان الى الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

وهذا تطبيقا لنص المادة 03 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، راجع بهذا الخصوص بودالي محمد: الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 80. لمزيد من التفصيل راجع: إدريس الفاخوري: حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، وجدة،2001، ص 65-90.

[2] مصطفى محمد الجمّال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 349.

وقد أضافت المادة 622 من القانون المدني الجزائري إلى ما تقدّم النص ببطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حقّ المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات إذا تبيّن من الظروف أنّ التأخر كان لعذر مقبول.

والبطلان لا ينصرف إلى الشرط الذي يقضي بإلزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن وإنما ينصرف فقط إلى الشرط الذي يقضي بالسقوط جزاء الإخلال بهذا الالتزام، ومقتضى ذلك أنّ النص على السقوط كأثر للتأخر في إعلان الحادث لا يكون له أثر في الحالة التي يتأخر فيها المؤمن له بالفعل في الإعلام ويكون هذا التأخر لعذر مقبول، ومن ثمّ فالنص على السقوط لا ينتج أثره حتى ولو كان صحيحا من حيث الشكل إلاّ إذا كان التأخر في هذه الحالة بغير عذر، وغني عن البيان أنّه يشترط بصحة شرط السقوط بسبب التأخر الشروط الثلاثة التي تشترط لصحّة الاتفاق على السقوط، إذ من الواضح أنّه إذا كان شرط السقوط باطلا أو كان إعماله يمثّل تعسّفا، فإنّ حقّ المؤمن له في مبلغ التأمين لا يسقط بالرغم من إخلاله بالتزامه بالإخطار، ولكن ذلك لا يمنع المؤمن بالطبع من الرجوع عليه بالتعويض وفقا للقواعد العامة إذا ما أثبت أنّ ضررا معيّنا قد لحقه من جرّاء إخلال المؤمن له بالتزامه.

وبالتّالي بطلان الشرط لتخلّف واحد من هذه الشروط السابق ذكرها يحول بين المؤمن وبين الرجوع على المؤمن له بما أصابه من ضرر من جرّاء التأخر في الإبلاغ، تطبيقا لما تقدّم، فإنّ اشتراط السقوط جزاء لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر يكون صحيحا في حالة التأخر في إخطار المؤمن بوقوعه، أو في حالة التأخر عن الإعلان عن تفاقم الخطر أو في حالة المبالغة في تقدير الأضرار المترتّبة على وقوعه بسوء نيّة، وخلافا لذلك فإنّه يكون باطلا إذا تعلّق الأمر بمجرّد مخالفة القوانين أو حالة تدخّل المؤمن له في توجيه دعوى المسؤولية عندما يكون له مصلحة في ذلك[1].

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق، ص 350.

ج-النزول عن شرط السقوط:

يلاحظ أنّه حتى مع صحة شرط السقوط فإنه يمتنع على المؤمن التمسك به إذا ما ثبت تنازله عنه صراحة أو ضمنًا ومثال التنازل ضمنًا أن يشترك المؤمن في تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر الناجمة عن الحادث أو أن يختار طبيبًا للكشف على المؤمن لتبيان مدى الإصابة أو أن يعرض مبلغا معينا على المؤمن له على سبيل التعويض، وعلى العكس من ذلك فلا يعتبر من قبيل النزول الضمني مجرّد تسلم الإخطار بوقوع الحادث إذا ما قدّمه المؤمن له بعد الميعاد المحدّد، أو تدخله في دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور توقيّا لرجوع هذا الأخير بعد ذلك، إذ لا شك أنّ قيام المؤمن بتوجيه دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له يتنازعه اعتباران متعارضان، فمن ناحية أولى فإنّ مسلك المؤمن يمكن أن يحمل محمل التنازل عن التمسك بالسقوط ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن يحمل محمل الاحتياط لرجوع المضرور عليه إذا ما ثبتت مسؤولية المؤمن له بالنظر إلى أنّ المضرور لا يحتج عليه بالسقوط[1].

ويلاحظ أيضا أنّ السقوط إذا كان يسري في مواجهة المؤمن له أو المستفيد (إذا كان شخص آخر) فإنّه لا يسري في مواجهة الغير المضرور إذا ما تعلق الأمر بتأمين من المسؤولية باعتبار أنّ حقّه قد نشأ في تاريخ سابق على توافر سبب السقوط، ولذلك فالمضرور يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض بالرغم من سقوط حقّ المؤمن له[2]، وفي هذه الحالة يكون للمؤمن أن يعود فيرجع على المؤمن له بما أدّاه للمضرور من تعويض، ويعتبر المؤمن بمثابة كفيل للمؤمن له المسؤول.

د-دفوع المؤمن له لتفادي جزاء السقوط:

يستطيع المؤمن له توقي سقوط حقّه في الضمان باللجوء إلى إحدى ثلاث طرق وهي: رجوع إلى إخلاله بالتزامه إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أو تداركه لخطئه، أو تنازل المؤمن عن حقّه في طلب السقوط.

---

[1] مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، المرجع السابق ، ص 352.

[2] راجع في هذا الصدد نص مادة 05 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980.

1-الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

فإذا تأخر المؤمن له في الإخطار وأثبت أنّ تأخره يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي فإنّه لا يتعرض لجزاء السقوط، ما لم يكن المؤمن له قد تحمل بمقتضى شرط خاص مدرج في وثيقة التأمين تبعة هذا الحادث المفاجئ أو هذه القوة القاهرة، وكثيرًا ما يتوسّع القضاء في قبول عذر المؤمن له فهو يعتبره معذورا إذا منعه أيّ ظرف من الإخطار ما دام أنّ لا يد له فيه، كما لو كان في حالة غيبوبة أو أصيب بفقدان الذاكرة أو تأخر عن الإخطار بسبب الحرب، أو كان التأخر راجعا إلى فعل الغير.

ولا يعتبر تغيّب المؤمن له عن موطنه وقت تحقّق الخطر المؤمن منه قوّة قاهرة، إذا كان بإمكانه أن يُنيب عنه غيره في الإخطار بالحادث أثناء مدّة غيابه، وللمستفيد من التأمين أن يتفادى شرط السقوط إذا استطاع أن يثبت أنّه استحال عليه الوفاء بالتزام الإخطار بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة، وفي هذا الصدد فإنّ المشكلة تثور في الحالة التي يجهل فيها المستفيد وجود وثيقة تأمين صالحة؟

وهنا نلاحظ أنّ الفقه يميّز بين حالتين الأولى إذا ثبت أنّ جهل المستفيد يرجع إلى خطئه، فإنّ ذلك لا يُعدّ من قبيل القوّة القاهرة، أمّا الحالة الثانية فهي إذا لم يكن المستفيد مخطئًا في جهله، فإنّ هذا يعتبر من قبيل القوّة القاهرة[1].

ومع ذلك فإنّ الفقه الرّاجح[2] يذهب إلى عدم اعتبار هذا الجهل مساويًا لحالة القوّة القاهرة.

وفي جميع الأحوال يقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات وجود القوة القاهرة والتي يعود لقاضي الموضوع أمر تقدير وجودها من عدمه، وفي ضوء ظروف كلّ حالة على حدى، وإذا ثبت وجود القوة القاهرة أ و الحادث الفجائي تعطّل بدء احتساب مدّة الإخطار إلى حين زوال المانع.

---

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 352.

[2] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1338.

2-الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط:

يستطيع المؤمن له أن يتفادى سقوط حقّه في الضمان بإثبات تنازل المؤمن عن حقّه في السقوط صراحة أو ضمنًا، ولا يثير التنازل الصريح أيّ مشكلة عملية على العكس فإنّ السكوت الضمني يثير العديد من الإشكالات، لذلك يتعيّن على المؤمن له إثباته، ويمكن استخلاص التنازل الضمني من النيّة الواضحة التي يكشف عنها تصرّف المؤمن بعد إخلال المؤمن له لالتزامه، حيث يجب أن تصدر من المؤمن أفعال تقطع في دلالتها عن النزول، ومثال ذلك أن يشارك المؤمن في تعيين الخبراء لتقدير قيمة الخسائر كما قلنا سابقا.

3-الدفع بتدارك المؤمن له بخطئه:

ترجع فكرة التدارك إلى طبيعة السقوط نفسها، فهو مجرّد جزاء اتفاقي جرى به العرف التأميني ولا يرقى إلى مرتبات العقوبات الجزائية التي لا مناص من تطبيقاتها حتى إذا ندم الجاني[1]، وتعدّ الفرصة سائحة أما المؤمن له لتدارك خطئه إذا أسرع بإرسال البيانات الصحيحة عن حجم الخسائر التي تكبدّها على إثر الحريق المؤمن من خطر وقوعه بعد أنّ قدّم بيانات مبالغ فيها عن هذه الخسائر.

أمّا إذا كان الإخلال بالالتزام بالإخطار غير قابل للإصلاح، كأن يكون هذا الالتزام واجب التنفيذ في أجل معيّن، ويكون الأجل قد انتهى من دون إعلام المؤمن بالحادث الذي تحقّق به الخطر المؤمن منه ودون أيّ عذر مقبول فإنّ تدارك المؤمن له بإصلاح الخطر يكون عديم الأثر، وبالتالي فإنّ جزاء السقوط يطبّق عليه وهو الحرمان من الحصول على مبلغ التأمين.

ولاشكّ أنّ صلاحية الدفوع السابقة في توقي المؤمن له لسقوط حقّه في الضمان، يتطلّب قيام شرط السقوط صحيحا، ووجود التزام معيّن يقع على عاتق المؤمن له، ومن ثمة إثبات المؤمن إخلال الأخير لهذا الالتزام الذي وضع السقوط كجزاء له، أمّا إذا تبيّن عدم وجود مثل هذا الالتزام أو لم يحدث الإخلال به فلا يمكن إعمال السقوط كجزاء، وبالتالي لا تعود حاجة للتمسك بالدفوع المشار

[1] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1338.

إليها، أمّا إذا كان شرط السقوط باطلاً فإنّ حقّ المؤمن له في مبلغ التأمين لا يسقط حتى ولو ثبت إخلاله بالالتزام، ويقتصر حقّ المؤمن على المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة إذا ما أثبت أنّ ضررًا معيّنا قد لحق به من جرّاء إخلال المؤمن له بالتزامه[1].

نستنتج من خلال هذا الفرع أن المشرع الجزائري قد أوجب من خلال نصّ المادّة 15 فقرة 5 أن يتّم الإبلاغ عن تحقّق الخطر خلال 7 أيّام، إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة، وعليه أن يزوّد المؤمن بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصّل بالحادث وبمداه، وإلا تعرض لجزاء ألا وهو سقوط حقه في الضمان، ويمكن للمؤمن له اجتناب سقوط حقّه في الضمان إذا سارع من تلقاء نفسه إلى تدارك الإخلال بالالتزام وتنفيذه على الوجه المطلوب المتفق عليه قبل أن يتمسك المؤمن ضدّه بأثر شرط السقوط وهذا لا يعني أن عقد التأمين انتهى وإنما يعني أن هذا العقد بالنسبة للمؤمن لم ينتج أثره (دفع التعويض)، غير أن المؤمن قد يتجه إلى إنهاء عقد التأمين رغم إيفاء المؤمن له بكافة التزاماته التعاقدية وذلك بعد تحقق الخطر.

[1] غازي خالد أبو عرابي: المرجع السابق، ص 354.

المبحث الثاني: إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر:

يبدو قرار المؤمن بإنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر، استعمالا لرخصة الإنهاء –التي نجد لها فراغا قانونيا سهى عنه المشرع الجزائري–، هذا خروجا عن إطار التوجه العام للقواعد المنظمة لعقد التأمين والتي تهدف بصفة أساسية إلى حماية المؤمن له، تلك الحماية التي يفترض تدعيمها بفضل التشريعات الحديثة في مجال حماية المستهلك.

إذا كان الإنهاء بعد تحقق الخطر إنما يجعل المؤمن مهيمنا على حياة العقد ومدّته[1]، ليحقق من خلال مصالحه في عدم الاستمرار في الارتباط بعقد بدا له من خلال التجربة أنه لا مصلحة له في ضمان المخاطر التي وعد بضمانها إلى نهاية العقد الطبيعية، أي انتهاء مدته المتفق عليها أصلا.

لكن الملاحظ أنه خارج هذا الإطار فقد حرص المشرع على التقييد من رخصة إنهاء العقد قبل انقضاء مدته في بعض صور التأمين مراعاة لخصوصيتها، يرتبط بذلك ويكمله سؤال تفرضه خطورة الإنهاء بعد تحقق الخطر بالنسبة للمؤمن له يتعلق بمدة خضوع هذا الإنهاء رغم مشروعيته للرقابة عبر المفاهيم القانونية التي لابد أن تتبادر إلى الذهن في محاولة الحدّ من إعمال هذا الإنهاء غير مشروع في نظرني وآثاره، حماية لمصالح المؤمن له في عقد لا يزال يوصف بأنه عقد إذعان[2].

ولإنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر قواعد إضافة إلى أنه يوجد تقييد قانوني للإنهاء بعد وقوع الكارثة في بعض أنواع التأمين ولذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: القواعد العامة للإنهاء بعد تحقق الخطر

المطلب الثاني: التقييد القانوني للإنهاء بعد تحقق الخطر

---

[1] عبد الرحمن جمعة: الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقًا لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39 ، العدد 1، 2012، ص 176.

[2] محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 32.

المطلب الأول: القواعد العامة للإنهاء بعد تحقق الخطر:

بالرجوع إلى النصوص القانونية للتأمين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص بتاتا على قواعد إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر أي أن المشرع ترك فراغ قانوني يمكن للمؤمن أن يستغله، وينهي العقد بعد تحقق الخطر إذا أضاف هذا البند في عقد التأمين (كشرط خاص) رغم أن عقد التأمين لا تزال مدّته قائمة، ولهذا الإنهاء شروط وآثار لذلك رأينا أن نقسم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: شروط صحّة الإنهاء بعد تحقق الخطر

الفرع الثاني: آثار الإنهاء بعد تحقق الخطر

الفرع الأول: شروط صحة الإنهاء بعد تحقق الخطر:

يمكن اعتبار أن هذا الإنهاء هو إنهاء اتفاقي (باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين) وبذلك فالمؤمن لا يمكن أن يلجأ إليه ما دامت مدّة العقد المتفق عليها قائمة، إلا إذا كان مقررا بشرط صريح في عقد التأمين وهذا ما يفهم من نص المادة السابعة من الأمر 95-07، حيث نصّت على أن العقد يحرر بحروف واضحة وكتابيا، ويجب أن يتضمن طبيعة المخاطر المضمونة وتاريخ الاكتتاب، وتاريخ سريان العقد ومدّته، ومبلغ الضمان... الخ

ولاشك لدينا في أن نطاق هذا النص يتسع ليشمل شرط الإنهاء بعد تحقق الخطر باعتباره من أهم الأحكام المنظمة للعلاقة بين طرفي عقد التأمين، ولذلك يتعيّن إدراجه ضمن بيانات الوثيقة إذا ما أراد المؤمن أن يكون له إنهاء العقد عند تحقق الخطر[1]، وإلا فلا يمكن له أن يلجأ إلى إنهاء العقد ما دامت المدّة المتفق عليها لا تزال قائمة، ولم يتوافر سبب آخر يجيز له مثل هذا الإنهاء، ومرجع ذلك بصفة خاصة، أنّ الإنهاء بعد تحقق الخطر، وكما يرى بعض الفقه يصعب تبريره بالنظر إلى القواعد العامة في نظرية الالتزامات[2].

---

[1] ما تجدر الإشارة إليه أنه عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود يتعين على موقعي هذا الاتفاق بتبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيّز التنفيذ تحت طائلة البطلان وهذا حسب نص المادة 228 من الأمر 95-07 راجع بهذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 17 يناير 1996 يتعلق بتعريفات الأخطار.

[2] محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 39.

يمكن القول أن الإنهاء هو إنهاء اتفاقي لأنه ليس هناك إنهاء قانوني بعد تحقق الخطر، فتحقق الخطر أو وقوع الكارثة ليس في ذاته سببا لإنهاء عقد التأمين بل يمكن القول أن الإنهاء بعد تحقق الخطر وأثناء سريان مدّة التأمين، وفي حالة عدم إجازته بنص في القانون أو بمقتضى العرف، يخالف مقتضى عقد التأمين وجوهره، ومن ثم لزم لإمكان اللجوء إليه أن يتفق عليه الطرفان في العقد.

إذا كان الإنهاء بعد تحقق الخطر، لا يكون صحيحا إلا إذا تمّ الاتفاق عليه في وثيقة التأمين، فالملاحظ أنه رغم خطورة هذا الإنهاء بالنسبة للمؤمن له وخضوعه لمطلق إرادة المؤمن دون التزام منه بإبداء أسباب تبرر قرار الإنهاء، ودون اشتراط خطأ ما من جانب المؤمن له في وقوع الكارثة أو تحقق الخطر الذي أعقبه الإنهاء.

حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل أصلا تنظيم هذا الشرط وهو الإنهاء بعد تحقق الخطر، تاركا الأمر لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، فيمكن أن نلاحظ في هذا الصدد أنه يتعيّن على شركات التأمين عند إصدار وثائق التأمين ووفقا لما جاء بنص المادة 07 من الأمر 95-07 أنّ عقد التأمين يحرّر كتابيا وبحروف واضحة، لاشك أنّ هذا الواجب على شركات التأمين ينصرف إلى كافة ما يرد بالوثيقة من بيانات بما في ذلك ما يتعلق منها بالإنهاء بعد تحقق الخطر، وجاء هذا لحماية مصالح المؤمن له، فكتابة بيانات الوثيقة بشكل واضح يعتبر في الحقيقة محاربة لمسلك شركات التأمين التي اعتادت كتابة ما تصدره من وثائق بطريقة يصعب في الكثير من الأحيان قراءتها، وإن تسنى ذلك فغالبا ما يبقى ما تم قراءته غير مفهوم لغير المتخصص.

كنّت اتمنى لو أنّ المشرع الجزائري أضفى نوعا من الاهتمام على هذا الشرط بإصداره مجموعة من الأحكام لاشتراط كتابة بنود الوثيقة التي تكون في غير صالح المؤمن له، ومنها بند الإنهاء بعد تحقق الخطر بطريقة ظاهرة أو مختلفة عن تلك التي تكتب بها باقي بنود الوثيقة، حتى يمكن لفت نظر المؤمن له إليها، كما هو حال إشراط كتابة كل شرط يتعلق بالبطلان أو السقوط بشكل ظاهر، وإلا كان هذا الشرط باطلا[1].

[1] راجع الفقرة 4 من المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

ويمكن أن نميز وفقا لما تقدم أن لهذا الإنهاء شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية:

تحقق الخطر أو ما يعرف بالكارثة هو شرط موضوعي لصحة إنهاء عقد التأمين من قبل المؤمن، فقبل حدوث الكارثة لا يمكن للمؤمن استخدام رخصة الإنهاء في هذا المجال، وإلاَّ كان الإنهاء غير صحيح.

والواقع أن الكارثة في مجال التأمين يقصد بها بصفة عامة، تحقق الخطر المؤمن منه، وفي الكثير من الأحيان فإن التحقق من وقوع الخطر لا يثير أية صعوبات وذلك حين يكون الخطر المؤمن منه محددا بطبيعته أو تمّ تحديده على وجه الدقة بمعرفة أطراف العقد، ومن ذلك مثلا في مجال التأمين على الحياة لحالة الحياة فإن الخطر المؤمن منه يتحقق ببقاء المؤمن له حيّا بعد بلوغه سنّا معينا، وفي التأمين لحالة الوفاة يكون الخطر المؤمن منه هو الوفاة.

لكن الملاحظ أنه في بعض الأحيان يصعب التحقق من وقوع الخطر المؤمن منه، وتثار الصعوبة بصفة خاصة في الحالات التي تقتضي تحديدا أدق لمعنى الكارثة نظرا لارتباط هذا المعنى بحقوق أو التزامات أحد طرفي عقد التأمين، فالمؤمن لا يمكنه اللجوء إلى الإنهاء إلا إذا تحقق الخطر الذي يلتزم بضمانه، بمعنى أن الإنهاء من ناحية لا يكون صحيحا إلا إذا تحقق الخطر مما يدخل في ضمانه وفقا لما اتفق عليه، أما إذا كان ما وقع لا يدخل في هذا النطاق فإنه لا يعدّ كارثة، يمكن أن يتبعها إنهاء من قبل المؤمن، وإن كان ينتمي إلى ذات جنس المخاطر المؤمن منها.

لذلك اتفق الفقه الغالب على أن الكارثة في معناها الدقيق ليس مجرد الخطر المؤمن منه والمنصوص عليه بالعقد، وإنما هي تحقق هذا الخطر على نحو يؤدي إعمال ضمان المؤمن، والملاحظ أن تحديد الواقعة أو الحادثة التي تعدّ كارثة بالمعنى السابق يختلف بسبب ما إذا كان الأمر يتعلق بتعويض الضرر الذي أصاب المؤمن له (تأمين الأشخاص، وتأمين الأشياء) أم بتعويض الضرر الذي أصاب الغير بفعل المؤمن له (تأمين المسؤولية)[1].

[1] محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 44.

كما تعرف الكارثة أيضا بأنها: تحقق الخطر الذي قبل المؤمن أن يأخذه على عاتقه[1].

وبالرجوع إلى التعريف الأول للكارثة بأنها تحقق للخطر على نحو يؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن، نجد أنه في تأمين المسؤولية المؤمن غير ملزم بعد حدوث الفعل الضار المنصوص عليه بالعقد، إلا إذا قام الغير المضرور بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا[2].

وفي جميع الأحوال فإنه حيث لا تتضمن شروط وثيقة التأمين تحديدا لمعنى الكارثة ونطاقها، فلا يبقى إلاّ الرجوع إلى معنى الكارثة الواجب على المؤمن له إخطار المؤمن بوقوعه وذلك بمقتضى نص المادة 15 فقرة 5.

وبالرجوع إلى نصّ هذه المادّة نجد أنّ المشرع الجزائري استعمل لفظ الحادث بدل من الكارثة.

وكما عرفنا سابقا الحادث هو: "التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر والذي تكون نتيجة تحقق الخسارة المادية للشخص أو الشيء المعرض للخطر بمعنى أن الحادث يعتبر الوجه المادّي للخطر"[3].

ووفقا لكلّ ما تقدم نعرض فيما يلي للكارثة كشرط موضوعي للإنهاء من خلال التمييز بين فرضين: الأول حيث تتضمن وثيقة التأمين تحديد المقصود بالكارثة، والثاني حيث لا تتضمن الوثيقة وشروطها مثل هذا التحديد، لنعرض في الفرضين ما يثور من إشكالات بصدد الشرط الموضوعي لصحة الإنهاء.

أ-تحديد المقصود بالكارثة من خلال وثيقة التأمين:

إذا تضمنت الوثيقة تحديد المقصود بالكارثة فلا شك أن هذا التحديد هو الذي يكون متعينا الأخذ به عند البحث عن تحقق الخطر، كشرط موضوعي يجب توافره إذا ما أراد المؤمن إنهاء عقد

---

(1) محمد شكري سرور: سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البرّي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1979، 1980، ص 51.

(2) وهذا ما أكدته نص المادّة 59 من الأمر 95-07 حيث نصّت على أنه لا ينتفع بمبلغ التأمين إلا الغير المضرور أو ذوي حقوق.

(3) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو: المرجع السابق، ص 36.

التأمين، وتأكيدا لهذا المعنى يشير الفقه عادة إلى حكم قديم صادر عن غرفة العرائض بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1939/12/22 معتبرا إياه حكما مبدئيا في مجال الإنهاء بعد تحقق الخطر[1] في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم كان الأمر يتعلق بتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، اصطدام سائق السيارة المؤمن له أثناء قيادته للسيارة بدراجة نارية وقد وضح من الحكم الصادر من المحكمة الجنائية التي نظرت بموضوع الدعوى انتفاء الخطأ من جانب المؤمن له وعدم مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمصاب، بالرغم من ذلك أنهى المؤمن عقد التأمين عقب الحادثة التي وقعت إعمالا لما ورد بأحد بنود وثيقة التأمين والذي كان يتضمن رخصة الإنهاء بعد الكارثة رجع المؤمن له على شركة التأمين مدعيا عدم صحة الإنهاء لعدم تحقق الكارثة بالمعنى المقصود في هذا المجال، غير أنّ إدعاءه صادفه الرفض من قبل قضاة الموضوع، كما أيّدت محكمة النقض قضاة الاستئناف معتبرة أنه إذا كانت كلمة "كارثة" كما جاء بالطعن المقدم من المؤمن له يمكن أن تعني الحادثة الضارة، فإن الشرط المنازع فيه كان يحتمل التفسير وأن محكمة الاستئناف قد أعلنت وفق سلطاتها التقديرية أن الحادثة ولو لم تكن ضارة وتحققت بغير خطأ من جانب المؤمن له تسمح للمؤمن بإنهاء العقد بذلك تكون المحكمة العليا قد أقّرت بما لقضاة الموضوع من سلطة تقديرية من تفسير الشروط التعاقدية غير الواضحة أو غير المحددة، وأنها لا تملك في هذا الصدد إلا رقابة عدم التحريف.

لكن يبقى أن هذا الحكم في حاجة إلى بيان حدوده وهي في الواقع وكما أوضحها المعلق عليه وجوب بحث القاضي عند تصديه لمسألة مدى صحة الإنهاء، البحث في وثيقة التأمين عن النية المشتركة للمتعاقدين سعيا وراء تحديد المقصود بالكارثة التي تفتح أمام المؤمن باب إنهاء العقد، ويلاحظ المعلق على هذا الحكم أن التفسير الذي انتهى إليه الحكم يبدو متناقضا مع ذلك، حيث أنه من غير المؤكد أن المؤمن عند توقيعه على الشروط العامة للعقد، والتي ورد ضمنها شرط الإنهاء بعد وقوع الكارثة كان يقصد بعبارة "كل كارثة" ذات المعنى الذي قصده المؤمن، بالإضافة إلى ذلك فإن

[1] محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص 46.

الاستقرار الواجب للعلاقة التعاقدية يفترض أن يكون بند الإنهاء بعد تحقق الخطر محدّدا بالعقد تحديدا كافيا[1].

الملاحظ ممّا تقدّم أن المؤمن يحرص دائما على أن يرتب لنفسه مخرجا واسعا من العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمؤمن له من خلال صياغة بند الإنهاء بعد تحقق الخطر بطريقة غير محددة، بتضمن وثيقة التأمين بندا ينص مثلا على الإنهاء بعد تحقق الخطر، سواء تمّ الإخطار بها أم لا أو بعد كل كارثة، أو بعد إعلان "الحادثة"، صياغة بند الإنهاء بمثل هذه الصيغ التي ينقصها التحديد الكافي يعكس رغبة المؤمن له في الاستفادة من عدم إشراط القانون طريقة معينة في صياغة بند الإنهاء، وذلك على حساب مصالح المؤمن له بالخروج من العلاقة التي تربطه بالمؤمن قبل حلول الأجل المتفق عليه، يجب ألا تنسينا أن طبيعة عقد التأمين ذاته يمكن أن تكون حائلا دون ذلك.

فإذا كان عقد التأمين لا يزال عقد إذعان فهو بهذه الصفة يخضع في تفسير شروطه التي يحيط بها الشك أو الغموض لقواعد خاصة توجب أن يكون تفسير الشك أو الغموض لمصلحة الطرف المذعن أي المؤمن له[2].

ب-عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين:

الفرض الذي نعالجه هنا هو ذلك الذي لم يعن فيه الطرفان بالتحديد الدقيق للمقصود بالكارثة التي يمكن أن يعقبها الإنهاء من قبل المؤمن، من خلال ما تتضمنه الوثيقة من بنود، في هذا الفرض وكما أشرنا فيما تقدم لا يكون الإنهاء صحيحا إلا بعد تحقق الكارثة التي يلتزم المؤمن له قانونا بإخطار المؤمن بها عند وقوعها، وبمعنى آخر فإنه في الفرض هذا يتحدّد مفهوم الكارثة كشرط موضوعي لصحة الإنهاء، بذات مفهومها في مجال التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه[3].

---

[1] محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 47.

[2] عبد القادر العطير: المرجع السابق، ص 92.

[3] مصطفى الجمال: المرجع السابق، ص 341. فايز أحمد عبد الرحمن: الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، ، دون مكان نشر، 2003،ص 55.

1-الكارثة واجبة الإعلان في تأمين الأشخاص والأشياء:

ينبغي أن نحدّد أوّلا أنه في مجال تأمين الأشخاص يستبعد من نطاق الإنهاء بعد تحقق الخطر التأمين على الحياة لحالة الوفاة، وذلك أنه في هذا النوع من التأمين بتحقق الخطر لم يعد للتأمين محل فينتهي لهذا السبب فيما وراء هذا التحديد، يمكن القول بأن مفهوم الالتزام بإعلان الكارثة في مجال تأمين الأشخاص يطابق ذلك الذي يؤكّد به في مجال تأمين الأشياء.

فمن المؤكد أنه في الحالتين يتعلق الأمر بالنسبة للملتزم بإعلان الكارثة بضرر لحق به في جسده أو في ماله، وليس بضرر سببه هو للغير وهذا في الواقع ما يمكن استخلاصه من حيثيات حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1955/05/04 وعموميات صياغتها[1].

في الدعوى التي صدر فيها الحكم المشار إليه كان الأمر يتعلق بعقد تأمين يغطي مخاطر الحوادث التي تؤدّي إلى الوفاة، ادّعت شركة التأمين في مواجهة المستفيد من التأمين بسقوط حقه في مبلغ التأمين لعدم قيامه بإخطارها بالحادثة التي أصابت المؤمن له والتي أعقبها وفاته خلال المدّة المحدّدة بالعقد.

في هذه الدعوى أيّدت محكمة النقض حكم قضاة الموضوع الذي استبعد السقوط، ولكن استنادا إلى عدم تحقق الخطر فقد قضت المحكمة بأنه لا توجد كارثة يجب إعلانها تحت طائلة السقوط إلى حين يصبح الضمان الموعود به من قبل المؤمن واجب الإعمال، وتضيف المحكمة تحديد آخر بقولها: "أن المدّة التي يجب الإخطار بالكارثة خلالها لا يبدأ سريانها إلا من اليوم الذي يصبح فيه المؤمن له في وضع يسمح له بتقدير نتائج الحادثة التي وقعت وعلمه بأنها يمكن أن تؤدي إلى إعمال الضمان الواقع على عاتق المؤمن"[2].

في الدعوى التي عرضت على المحكمة والتي صدر فيها الحكم محل التعليق، يلاحظ أن المستفيد من التأمين لم يعلم بالكارثة إلا بعد شهرين على الإصابة التي لحقت بالمؤمن له، حيث

---

[1] هذا نقلا عن محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص 52

[2] محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص 52.

خضع الأخير لعمليات جراحية هامة، وقد قام المستفيد بإخطار المؤمن بالوفاة خلال 5 أيام من تاريخ العلم بهذه الكارثة[1].

لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إخطار المؤمن بوقوع الكارثة قد تمّ على نحو صحيح وطبقا لما يقضي به القانون، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمدة اللازمة لحدوث الإخطار خلالها، وبذلك أيضا تكون المحكمة قد أعملت المفهوم الدقيق للكارثة الواجب إخطار المؤمن بوقوعها، أي تلك التي تؤدي إلى إعمال ضمان المؤمن وليس غيرها.

أما من ناحية مسألة العلم بالكارثة، فإن محكمة النقض الفرنسية، وفي حكم لها بتاريخ 1980/10/22 والصادر في مجال التأمين على الأشياء حدّدت المحكمة بمقتضى هذا الحكم أنّ المدّة التي يتعين على المؤمن له إخطار المؤمن خلالها بوقوع الكارثة تبدأ منذ اليوم الذي يصبح فيه المؤمن له على علم، ليس بالفعل المسبب للضرر وإنما بنتائج هذا الفعل[2].

في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم كان الأمر يتعلق بسلسلة من الانفجارات المتعاقبة في مستودع لعلب الأغذية المحفوظة، وقد أيّدت محكمة النقض في هذه الدعوى حكم محكمة الاستئناف الذي اعتبر أنّ التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الكارثة يبدأ من اليوم الذي حدث فيه الانفجار الأخير.

من كلّ ما تقدم يتبين أن التعريف والتحديد القضائي لمفهوم الكارثة يشكل في حقيقته حماية للمؤمن له بما يتضمنه من حدّ لرخصة المؤمن في إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر، وذلك من خلال تأخير اللحظة التي تعتبر فيها الكارثة كارثة، في معنى الشرط الموضوعي للإنهاء بعد وقوع الكارثة، فعلم المؤمن بحادثة معينة (كبداية حريق مثلا تمّ السيطرة عليه سريعا من قبل المؤمن له، ولم

---

[1] يراعى في هذا الصدد أنه قبل تعديل المادة L.113-2/4 من تقنين التأمين الفرنسي بمقتضى قانون 1989/12/31 كانت المدة المحددة لإخطار المؤمن بوقوع الكارثة 5 أيام منذ يوم العلم بالكارثة، وبمقتضى التعديل أصبحت المدّة هي المدّة المحدّدة في العقد، على أن لا تقل عن 5 أيام عمل، ويمكن الاتفاق على إطالة المدة، وقد استثنت هذه المادة عقود التأمين ضد خطر السرقة حيث تكون المدّة الواجب أن يتم فيها الإخطار محددة بيومين كحد أدنى، وبالنسبة للتأمين ضدّ خطر هلاك الماشية فهذه المدة هي 24 ساعة.

[2] محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 53.

يترتب عليه ضررا يمكن أن يؤدي إلى استحقاق مبلغ التأمين) بطريقة أخرى غير الإخطار من قبل المؤمن له، يعني عدم تحقق الكارثة وبالتالي لا يتوافر الشرط الموضوعي لصحة الإنهاء لعقد التأمين من قبل المؤمن فإذا ما أقدم المؤمن على مثل هذا الإنهاء على الرغم من عدم توافر شرط إعماله الموضوعي لكان العقد قائما مرتب لآثاره إلى حين انقضاء مدته الأصلية المتفق عليها، أو إلى حين تحقق كارثة أخرى مما يؤدي إلى إعمال الضمان، حيث يمكنه في هذه الحالة استخدام رخصته في الإنهاء بعد وقوع الكارثة[1].

2-الكارثة الواجب الإعلان في تأمين المسؤولية:

ليس للمؤمن له في التأمين من المسؤولية أن يرجع على المؤمن فيطالبه بالتعويض بمجرد صدور الخطأ عنه، حتى ولو كان الضرر الذي أصاب الشخص المتضرر ضررا محقّقا، بل لابد أولا من أن يقوم الشخص الثالث (المضرور) بمطالبة المؤمن له، فإن صرف المتضرر النظر عن ملاحقة المؤمن له أو أبرأ ذمته، فلا يلتزم المؤمن بشيء في مواجهة المؤمن له[2]، وعلى هذا نصّت المادة 59 من الأمر 95-07[3] على أنّه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقّه في حدود المبلغ المذكور.

ولا يشترط في مطالبة المضرور للمؤمن له أن تكون مطالبة قضائية، بل يكفي مجرد المطالبة الودية كي يثبت حقّ المؤمن له في الرجوع على المؤمن، فإذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له وديا وتأكد المؤمن من قيام مسؤولية المؤمن له، ومن وقوع الضرر ومقداره فإنه إما أن يخوّل المؤمن له بإجراء التسوية الودية مع المضرور ضمن حدود قيمة الضرر، أو حدود مسؤولية المؤمن المنصوص عليها في وثيقة التأمين، أو أن يقوم بنفسه بمفاوضة المضرور وإجراء التسوية معه، ضمن الحدود المذكورة فإذا كان مبلغ الضرر يتجاوز حدود مسؤولية المؤمن، تحمل المؤمن له الفارق.

---

[1] محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 54.

[2] بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 489.

[3] جريدة رسمية: عدد 13، مؤرخة في 08 /03 /1995، ص 03.

أما إذا حصلت المطالبة عن طريق القضاء فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له بمقدار المبلغ المحكوم به مع كافة المصاريف التي يحكم بها المضرور، والمصاريف التي تكبدها المؤمن له لدفع المسؤولية عن نفسه، وذلك ضمن سقف المسؤولية المبينة في وثيقة التأمين[1].

إذن فالكارثة في تأمين المسؤولية ليست هي تحقق مسؤولية المؤمن له، بل هي مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض[2].

فالخطر المؤمن ضدّه ليس هو الحادث في ذاته، وإنما المطالبة المترتبة على الحادث المؤمن ضدّه[3].

فالكارثة لا تعتبر متحققة إلاّ من وقت مطالبة الغير، مؤدّى ذلك أن الكارثة في تأمين المسؤولية تتحقق بهذا التعبير الإرادي من جانب المضرور في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه.

وليس يلزم كما قلنا أن يكون تعبير المضرور عن إرادته في الحصول على التعويض من خلال مطالبة قضائية بدعوى ترفع أمام القضاء بل يكفي أن يكون ذلك من خلال مطالبة ودية خارج القضاء[4].

من هذا الوقت تبدأ المدّة التي يتعين على المؤمن له خلالها إخطار المؤمن[5]، كما يجوز لأطراف العقد مخالفة هذه القاعدة أي وجوب قيام المؤمن بإخطار المؤمن ليس ابتداءا من وقت مطالبة المضرور له وإنما من وقت وقوع الحادث، والعلم به، فيعتبر الحادث في هذه الحالة وكما يطلق عليه الفقه كارثة افتراضية أو كامنة[6].

---

(1) بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص 490.

(2) عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1652.

(3) محمد شكري سرور: سقوط الحق في الضمان، المرجع السابق، ص 55.

(4) عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر وعقد التأمين المرجع السابق، ص 1653. مصطفى الجمال: المرجع السابق، ص 475.

(5) مصطفى الجمال: المرجع السابق، ص 475.

(6) محمد شكري سرور: سقوط الحق في الضمان ،المرجع السابق، ص 57.

وعلى ذلك فإذا كانت الكارثة في تأمين المسؤولية تتمثل كأصل عام في مطالبة الغير المضرور بالتعويض قضائيا أو وديا، وبما يتعلق بالإنهاء هنا يكون للمؤمن في هذا الوقت إعمال رخصته في الإنهاء لعقد التأمين دون انتظار نتيجة المطالبة.

أما إذا كان هناك في وثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له على إلتزام الأخير بإعلان الحادث الذي وقع دون انتظار لحين المطالبة، ففي هذه الحالة وكما أشرنا سابقا يكون للمؤمن إنهاء عقد التأمين بتحقق الكارثة أي في هذا الفرض بمجرد إعلامه بالحادث الذي وقع[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لصحة الإنهاء بعد تحقق الخطر:

إذا تحقّقت الكارثة بالمعنى السابق بيانه كان بإمكان المؤمن اتّخاذ قراره بإنهاء عقد التأمين لكن ينبغي أن يراعي في هذا الصدد أن قرار المؤمن بالإنهاء لا يكون صحيحا إلا إذا تمّ وفق الشروط الشكلية التي نصّت عليها الشروط الشكلية المعينة، سواء من ناحية الإخطار بالإنهاء أو من ناحية المهل الواجب مراعاتها بشأن قرار الإنهاء.

-الإخطار بالإنهاء:

المقصود بالإخطار بالإنهاء ذلك الإجراء الذي يقوم به المؤمن عقب وقوع الكارثة لإبلاغ المؤمن له بإنهاء عقد التأمين، رغم عدم حلول الأجل المتفق عليه أصلا، تطبيقا لبند الإنهاء المتفق عليه بعقد التأمين[2].

ويجب بشأن هذا الإخطار أن نبين الوقت الذي يمكن فيه للمؤمن إبلاغ المؤمن له بالإنهاء فيقع قراره صحيحا، ثم الكيفية التي يتم بها هذا الإخطار.

يتبين من خلال دراسة هذا الفرع أن إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر هو إنهاء اتفاقي يجب أن يتضمنه شرط صريح بوثيقة التأمين وأن يكون هذا الشرط مكتوبا بطريقة واضحة ومفهومة وإلا كان هذا الإنهاء باطلا، كما يترتب على هذا الإنهاء آثار تتمثل فيما يلي ذكرها.

---

[1] محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 57.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

الفرع الثاني: آثار الإنهاء بعد وقوع الكارثة:

إذا كان الأثر الأساسي والذي يسعى إليه المؤمن من اتّخاذه لقرار الإنهاء هو وضع نهاية لعقد التأمين قبل حلول الأجل المتفق عليه أصلا، بحيث لم يعد المؤمن ضامنا لما قد يحدث بعد هذا الإنهاء، أو بالأدق من اللحظة التي ينتج فيها هذا الإنهاء أثره، فلاشك أن ذلك الأثر ينصرف إلى المستقبل، أي دون مساس بحقوق المؤمن له في الضمان في المرحلة السابقة على إنتاج هذا الإنهاء لأثره، بما في ذلك حقوقه الناشئة عن تحقق الخطر الذي أعقبه قرار الإنهاء.

في هذا الخصوص يمكن أن نلاحظ أنه إذا كان الإنهاء يخوّل للمؤمن له بعض الحقوق فهو لا يمنع الاحتجاج عليه من قبل المؤمن ببعض الدفوع[1].

ووفقا لكل ما تقدّم سنتعرض أولا للحقوق التي يخولها الإنهاء بعد تحقق الخطر للمؤمن له، ثمّ للدفوع الممكن الاحتجاج بها عليه ثانيا.

أولا-حقوق المؤمن له التي يخولها له الإنهاء بعد تحقق الخطر:

الإنهاء بعد تحقق الخطر يكفل للمؤمن له حقّا في استرداد جزءا من قسط التأمين، ويخوله في ذات الوقت الحق في إنهاء عقود التأمين الأخرى التي أبرمها لدى نفس المؤمن.

أ-الحق في استرداد الأقساط:

إذا افترضنا أن المؤمن له دفع القسط الذي يعادل المدة الزمنية المتفق عليها، ولو فرضنا أيضا أن الخطر تحقق خلال تلك المدة وقبل نفاذها، وكان العقد يحتوي على بند الإنهاء بعد تحقق الخطر، فإذا استعمل المؤمن له رخصة إنهاء العقد قبل حلول أجله المتفق عليه أصلا، في هذه الحالة يكون للمؤمن الحق في استرجاع جزء من القسط الذي يعادل المدّة التي تلي الإنهاء وتصل إلى تاريخ الانتهاء الأصلي لعقد التأمين.

[1] محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 75.

وليس من الضروري أن يتضمن الإخطار بإنهاء عرضا على المؤمن باسترداد هذا الجزء من القسط الذي أصبح مستحقا له، ذلك أن مثل هذا العرض ليس شرطا من شروط صحة الإنهاء، بل هو أثر من الآثار التي تترتب على الإنهاء الصحيح لعقد التأمين بعد تحقق الخطر.

ب-حق المؤمن له في إنهاء العقود الأخرى:

لاشك أن إقرار هذا الحق المقابل للمؤمن له يقيم نوعا من التوازن في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، فإذا كان لهذا الأخير الحق في إنهاء عقد التأمين قبل حلول أجله الأصلي فيكون في المقابل للمؤمن له الحق في إنهاء العقود التي تربطه بهذا المؤمن، وربما يكون حق المؤمن له في ذلك رادعا للمؤمن في الكثير من الحالات، عن استعمال رخصة الإنهاء بعد وقوع الكارثة خشية خسارة عميل تربطه به عدّة عقود لاسيما إذا كان هذا العميل على قدر من الأهمية الاقتصادية ومؤمنا على أنشطته التجارية أو الصناعية[1].

للإشارة فقط أن هذين الحقين نص عليهما المشرع الفرنسي في قانون التأمين الفرنسي من خلال المادة R.113-10.

ثانيا-الإنهاء لا يحول دون التمسك بالدفوع الممكنة في مواجهة المؤمن له:

الإخطار بالإنهاء من قبل المؤمن على أساس تحقق الخطر لا يعني في الواقع تنازلا من قبله عن التمسك في مواجهة المؤمن له بسقوط حق الأخير في الضمان إذا ما توافرت شروطه، ولا يعني كذلك تنازلا عن التمسك ببطلان عقد التأمين.

أ-السقوط:

السقوط معناه أنه لا يحق للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر، جزاءا له[2].

---

[1] محمد حسن قاسم: انهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، المرجع السابق، ص 79.

[2] محمد حسن قاسم: محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 221.

أو هو ذلك الدفع الذي يسمح للمؤمن برفض تنفيذ تعهده بالضمان رغم وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك لإخلال المؤمن له بالالتزامات الواقعة على عاتقه في حالة تحقق الخطر[1].

أو هو كما يرى بعض الفقه، فقدان حق كان موجود لحظة تحقق الخطر[2]، هذا الفقدان يكون نتيجة خطأ ارتكبه المؤمن له لاحقا على حدوث الكارثة.

وممّا لاشك فيه أنّ الإنهاء بعد تحقق الخطر يختلف عن السقوط بمعناه السابق حيث إنه يجب أساسه في تحقق الخطر ذاته ودون بحث عن أي خطأ من ناحية المؤمن له في تنفيذ التزاماته المتعلقة به.

وعلى ذلك فالمتصور أنه بحدوث الكارثة وإخطار المؤمن بها ينتهي الأخير إلى اتخاذ قرار بإنهاء العقد، ويمكنه بعد ذلك رفض ضمان هذه الكارثة إذا ما كان المؤمن له لم يبلغ المؤمن عن تحقق الخطر خلال المدّة المحدّدة ودون عذر مثلا، وذلك باعتبار أنّ للسقوط شروط لابد من توافرها حتى يصح وإلا أصبح شرط السقوط باطلا كما بيناه سابقا[3].

مؤدّى ما تقدّم أنّ الإنهاء بعد تحقّق الخطر والسقوط يمكن تحققهما بالنسبة لذات الخطر (الحادث) ليس على نحو متعاصر وإنمّا على سبيل التتابع وذلك لأنّ كلاّ منهما يجد مصدره في واقعة مختلفة، فالأوّل مصدره تحقّق الخطر ذاته والثاني مصدره الإخطار بالتحقق.

وبذات الطريقة أيضا يتصور إقدام المؤمن له على الإنهاء بعد تحقق الخطر ثم دفعه بعد ذلك بالبطلان.

---

[1] جلال إبراهيم: التأمين، دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 1994، ص 749.

[2] راجع بهذا الصدد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر وعقد التأمين، المرجع السابق، ص 1329.

[3] بخصوص شروط صحة السقوط راجع: مصطفى الجمال: المرجع السابق، ص 350، ومحمد حسن قاسم: محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، ص 221.

ب-البطلان:

يلاحظ في شأن مدى إمكانية تمسك المؤمن ببطلان عقد التأمين بعد إنهائه عقب تحقق الخطر، أنّ محكمة النقض الفرنسية قد رفضت في مرحلة معينة هذه الإمكانية للمؤمن معتبرة أن إنهاء العقد من قبل المؤمن بعد تحقق الخطر، ودون تحفظ من قبله، تنازلا ضمنيا من جهته عن التمسك ببطلان العقد الذي اتخذّ قرار إنهائه قبل حلول أجله الأصلي المتفق عليه.

كان هذا الموقف لمحكمة النقض محلا لنقد من جانب بعض الفقه الذي لاحظ أن المؤمن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور كان قد تمسك في طعنه بسببين: الأول خاص بالماضي، ويقصد بذلك الإدلاء ببيانات خاطئة عن الخطر تعد سببا للبطلان كما بيناه مسبقا[1]، والثاني يتعلق بالمستقبل ويقصد به الكارثة (تحقق الخطر) التي وقعت وتمّ الاستناد إليها في الإنهاء، وهما لا يحملان في ذاتهما أيّ تناقض يحول دون إعمالهما معا.

والواقع أنّ الدقة تقتضي القول بشأن هذا الحكم، وبحسب ما استخلصه حكم الاستئناف أن المؤمن له لم يكن سيء النية فيما أدلى به من بيانات، ولذلك يمكن القول بأن حكم النقض جاء خاصا بظروف الدعوى التي صدر بشأنها.

هذا وقد عدلت محكمة النقض عن موقفها السابق وذلك بحكم لها في تاريخ 1985/06/17 قبلت بمقتضاه موقفا مغايرا لحكمها السابق تناوله وسمحت فيه للمؤمن بالتمسك في مواجهة المؤمن له بالبطلان، وذلك بعد إخطاره بالإنهاء.

ويبدو مما تقدّم أنّ هذا الموقف الأخير لمحكمة النقض هو الأول بالتأييد فلا شك في أن النزول عن الحق وهو هنا الحق في التمسك بالبطلان لا يفترض[2]، ولا يمكن استخلاصه إلا من تصرف لا يشوبه الغموض، ويعبر بوضوح ودون منازعة عن إرادة المؤمن بالتنازل عن حقه في

---

[1] راجع في هذا الصدد المبحث السابق، وراجع أيضا عبد الودود يحي: المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر و عقد التأمين، المرجع السابق، ص 1335، محمد شكري سرور: سقوط الحق في الضمان، المرجع السابق، ص 215.

التمسك بالبطلان وعلى ذلك فلا يمكن افتراض تنازل المؤمن عن التمسك بالبطلان لمجرد عدم تحفظه في الإخطار بالإنهاء في التمسك اللاحق بحقوقه في مواجهة المؤمن له.

ولذلك فإنّ إنهاء عقد التأمين دون تحفظ من قبل المؤمن لا يعني بذاته تنازله عن التمسك ببطلان عقد التأمين استنادا إلى إدلاء خاطئ بالبيانات المتعلقة بالخطر، فالمؤمن يمكنه على إثر تحقق الخطر في نطاق تأمين على السيارة مثلا، أن ينهي عقد التأمين ثم بعد ذلك يعلم المؤمن له بتمسكه ببطلان عقد التأمين بسبب إعلانه الكاذب عن الخطر المؤمن منه[1].

نستنتج من خلال هذا الفرع أنّ معالجة آثار الإنهاء بعد تحقق الخطر لا يقصد من ورائها تناول هذا الأثر الذي يبدو بديهيا ولا يرتبط بخصوصية هذا النوع من الإنهاء إنما ينصرف إلى تلك التي ترتبط بهذا الإنهاء وتبرر موقف المؤمن له بعد أن اتّخذ المؤمن في مواجهته قرارا صحيحا بالإنهاء، وكما قلنا بأن المشرع الجزائري لم تتضمن نصوصه صراحة ما يتعلق بهذا الانهاء، إلا أنه ركز وقيد في بعض أنواع عقود التأمين على مدة عقد التأمين وأن هذا العقد لا ينهى إلا بانتهاء مدته لما تحمله هذه الأنواع من خصوصية.

المطلب الثاني: التقييد القانوني للإنهاء بعد تحقق الخطر:

اتضح لنا من خلال دراسة القواعد العامة في الإنهاء بعد تحقق الخطر أنّ هذه القواعد قد أضفت نوعا من الحماية للمؤمن له، كما حاولت إقامة نوع من التوازن بين مصالح المؤمن والمؤمن له.

هذا في الواقع ما يمكن تبينه بسهولة سواء من ناحية شروط صحة الإنهاء أو من ناحية الآثار المترتبة على هذا الإنهاء.

لكن الجدير بالذكر أنه إذا كانت هذه القواعد العامة قد حققت قدرا من الحماية للمؤمن له في مجال الإنهاء بعد تحقق الخطر، فإنها لم تمس بذات حق المؤمن في الإنهاء، فهي قد وضعت شروط صحة هذا الإنهاء، وبينت الآثار المترتبة عليه، وفيما عدا ذلك فقد بقي المؤمن هو المهيمن على قراره

[1] محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، المرجع السابق، ص 87.

بالإنهاء، بمعنى أنه إذا تقيد بالشروط الموضوعية لصحة الإنهاء كان الإنهاء صحيحا، وترتبت آثاره، وبصرف النظر عما قد يصيب المؤمن له من أضرار ومدى خطورتها، وهذا بالتالي بالغ الأهمية خاصة إذا ما كان التأمين قد أبرم لتغطية المخاطر المهنية لنشاط المؤمن له، إذ أنّ الإنهاء بعد تحقق الخطر في مثل هذه الحالات إنما قد يعني توقف نشاطه المهني، إذا لم يتمكن من العثور على مؤمن آخر يقبل إبرام عقد تأمين جديد معه، سيما وأن المؤمن الجديد سيكون بطبيعة الحال على علم بالإنهاء الذي أقدم عليه المؤمن السابق، مما يعني أن المؤمن له سيكون في نظر أي مؤمن آخر موضع شك لما يعنيه قرار الإنهاء بعد تحقق الخطر من سوء سمعة تأمينية بالنسبة للمؤمن له، وهذا في الواقع ما يظهر بصورة واضحة في الدول التي بلغ فيها الوعي التأميني قدرا كبيرا، يجعل المتعاملين مع مشروع معين أو شخص معين، يتساءلون عما يكفل نشاطه من تغطية تأمينية ومدى هذه التغطية، وعلى فرض عثور المؤمن له على مؤمن يقبل أن يمنحه تغطية تأمينية فمن المؤكد أن ذلك لن يكون إلاّ مقابل زيادة في قسط التأمين الذي يفرضه عليه المؤمن الجديد[1].

ففي التأمين الإجباري[2] وكما هو معروف يهدف المشرع بصفة أساسية من وراء الإلزام بالتأمين خروجا عن الأصل في التأمين وهو صفته الاختيارية حماية ضحايا المخاطر موضوع هذا التأمين، والحرص على حصولهم على التعويض عند الإصابة بضرر عقب وقوع الخطر المؤمن منه.

وممّا لاشك فيه في أنّ إعطاء المؤمن الحق في إنهاء عقد التأمين بعد وقوع أي كارثة يؤدي إلى عكس ما يهدف إليه المشرع من خلال إلزام التأمين.

وفي التأمين الجماعي وبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من التأمين فإن إعمال القواعد العامة للإنهاء بعد تحقق الخطر، بشأن هذا النوع من التأمين وبمجرد وقوع الخطر لأحد المؤمن لهم، وهم يقدرون بالآلاف أحيانا، يؤدي حتما إلى التساؤل عن مدى إمكانية إعمال هذه القواعد بشأن هذا النوع من التأمين، وذلك بالنظر إلى ما يؤدي إليه إعماله من نتائج يصعب عملا تقبلها، إذ أن القول بالعمل

---

[1] محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، المرجع السابق، ص 90.

[2] مثلا في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، راجع المادة الأولى من الأمر 74-15.

بها في هذا المجال يعني أن وقوع الكارثة لأحد المؤمن لهم يعني إنهاء عقود مئات إن لم يكن آلاف المشتركين غيره[1].

ونظرا لخصوصية هذا النوع من التأمين نعتقد أن الإنهاء في هذه الحالة لا يصح، لأن نتائجه تتناقض أحيانا والهدف من التأمين ذاته.

الفرع الأول: التقييد التشريعي للإنهاء بعد تحقق الخطر:

أشرنا فيما سبق أن المشرع ورغبة منه في تحقيق الأهداف المقصودة من بعض أنواع التأمين من ناحية، ومراعاة لخصوصية أنواع أخرى من التأمين، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص بتاتا على بند الإنهاء بعد وقوع الكارثة ولم يورد أيّ نصوص قانونية خاصة به، فهل يا ترى ترك بذلك الحرية للطرفين؟ لكننا نلاحظ أنه شدّد وقيّد حرية الأطراف في بعض أنواع التأمين ونستنتج بذلك أنه قيّد بالتالي من قواعد الإنهاء بعد تحقق الخطر.

وهذا في الواقع ما يمكن ملاحظته أولا بشأن بعض أنواع التأمين وخاصة الإجبارية منها، حيث ألغي فيهما المشرع إمكانية الإنهاء بعد تحقق الخطر، قبل انقضاء مدّة العقد الأصلية، وسنتناول بالدراسة منع الإنهاء بعد تحقق الخطر في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لحوادث المرور والمسؤولية المدنية في مجال البناء.

أولا-منع الإنهاء بعد تحقق الخطر في مجال التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث المرور:

إن كل القواعد المتعلقة بالمسؤولية هي آمرة[2]، وحتى التأمين عليها حيث تعد عقود التأمين من المسؤولية من أهم عقود التامين مما دفع بالمشرع الى التدخل[3]، وذلك خلافا للطبيعة الاختيارية

---

[1] محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة، المرجع السابق، ص 91.

[2] لمزيد من التفصيل عن المسؤولية وخاصة العقدية منها أنظر: أحمد سليم فريز نصرة: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2006، ص 05.

[3] ريوان فائق حسين: عقود التامين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، 2014، ص 76.

للتأمين، جاء التأمين الإلزامي رغبة من المشرع في ضمان حصول ضحايا حوادث المرور على التعويض عند الإصابة بأضرار جسمانية[1]، إذ أن وقوع حادث السير ينتج عنه آثار عديدة جميعها ضارة ومتنوعة مابين أضرار جسدية وأضرار مادية وقد يصل الأمر الى حد الوفاة[2]، وحيث أن للمسؤولية المدنية عن حودث السيارات نظام قانوني خاص[3]، من هنا يبدو أن إقرار حق المؤمن في الإنهاء بعد تحقق الخطر منافيا للهدف الذي يقصده المشرع من وراء هذا النوع الإجباري من التأمين.

حيث فرض المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المرور بمقتضى الأمر 74-15[4] المؤرخ في 30 يناير 1974 المعدل والمتمم بالقانون 88-31[5] المؤرخ في 19 جويلية 1988.

إذ تنص المادة الأولى من الأمر المذكور سابقا أنّ: "كل مالك مركبة ملزم باكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"[6].

ويجمع الفقه على أنّ أحكام هذا النوع من التأمين من النظام العام فلا يجوز التنصل من أحكامه أو التعديل فيها[7]، وذلك أيضا ما تظهره بجلاء الصياغة ذاتها التي وردت بها نصوص القانون، ونقصد بها النصوص القانونية المتعلقة بمدّة التأمين.

---

(1) نادية ياس البياتي: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حودث السيارات، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، دون مكان نشر، 2010، ص 57.

(2) سعيد السيد قنديل: مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 11.

(3) لمزيد من التفصيل راجع: كحيل كمال: الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007، ص 13.

(4) جريدة رسمية، عدد 15 لسنة 1974

(5) جريدة رسمية، عدد 29 لسنة 1988.

(6) عدم الامتثال لإلزامية التأمين هذه معاقب عليها وفقا لنص المادة 190 من الأمر 95-07.

(7) محمد بعجي: المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 14.

وهذا هو الملاحظ من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34[1] الذي يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، إذ نصّت المادة المذكورة آنفا على أن وثيقة التأمين هذه يجب أن تشمل إجباريا إضافة إلى بعض البيانات مدة العقد المطابقة لقسط التأمين.

وتضيف المادة 11 من نفس المرسوم أن شهادة التأمين (عقد التأمين) من المسؤولية المدنية (حوادث المرور) في حالة منازعة المؤمن، قرينة قانونية للضمان الواقع على عاتقه بالنسبة للمدّة المسجلة فيها، مؤدّى هذا النص أن مفعول وثيقة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور يسري عن المدّة المؤداة عنها القسط والمسجلة في العقد.

والملاحظ هنا أنه لا يجوز للمؤمن إنهاء عقد التأمين، إذا ما تحقق خطر، قامت به نتيجة لذلك مسؤولية المؤمن له، ومهما تعدّدت هذه الأخطار[2]، طوال مدّة سريان وثيقة التأمين، فالتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المرور يبقى قائما ما دامت مدته لم تنتهي.

فإذا انتهت مدّته أو كان الشخص مرتكب الحادث غير مؤمن تتدخل هيئة أخرى تسمى الصندوق الخاص بالتعويضات[3]، أو ما يعرف الآن بصندوق ضمان السيارات[4].

وبالتالي لا يجوز إنهاء عقد التأمين في هذه الحالة ما دامت مدته قائمة حتى ولو ثبت خطأ المؤمن له في إصابة الأضرار للضحايا.

---

[1] جريدة رسمية عدد 8، مؤرخة في 1980/02/19. راجع أيضا المراسيم 80-35، 80-36، 80-37 التي تطبق الأمر 74-15.

[2] غير أنه هناك بعض الاستثناءات لا تضمنها شركة التأمين وردت على سبيل الحصر في نصوص المواد 3، 4 من المرسوم 80-34 السالف الذكر.

[3] وفقا لنص المادة 24 من الأمر 74-15.

[4] راجع المرسوم 04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات الذي حول إيرادات ونفقات الصندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق ضمان السيارات.

ثانيا-المنع من الإنهاء بعد تحقق الخطر في مجال التأمين الإجباري من المسؤولية في مجال البناء:

إن أحكام المسؤولية بصفة عامة تسري من أحكام القانون المدني[1]، وتعتبر أعمال البناء نظرا لما تدره من أرباح على مستثمري هذا المجال الحيوي، وما تقدمه للأشخاص الباحثين عن مساكن في ظل أزمة السكن التي يعيشها المجتمع، الأمر الذي جعل أرباب العمل، إلى جانب المقاولين والمهندسين المعماريين، يحاولون الربح على حساب أفراد المجتمع -الذي تزداد طلباته على المساكن يوما بعد يوم- دون احترام قوانين البناء بتشييد أكبر عدد ممكن من المساكن بأقل تكلفة، مما يؤدي لا محال إلى هشاشة الأبنية وبالتالي انهيارها والذي قد يمس مناطق سكانية بأكملها يقطنها المئات، بل الآلاف لأبسط الأسباب، مما يؤدي إلى خسائر مادية وبشرية لا تمس فقط رب العمل أو المستفيد من البناء وإنما تمتد أيضا إلى الغير المضرور، كما وقد تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني حيث بدلا من الاهتمام بالبحث عن سبل لتطوير المجتمع اقتصاديا، يتم الانشغال بتعويض المضرورين من تهدم البناء وإعادة إسكانهم[2].

ولهذا أنشأت إلزامية التأمين في مجال البناء بموجب نص المادة 175 وما يتبعها من الأمر 95-07 إذ نصت المادة 175 على أن مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني[3] وأي متدخل شخصا

---

(1) Mirille Berbari. François coulbaut. jean- luc feron. christope pardessus. Jean marc peyrical Les fondamentaux de l'assurance, L'argus, 2000, P 97.

(2) عكو فاطمة الزهرة: التزامات رب العمل في عقد البناء، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2004، ص 01.

(3) لقد أخذت الجزائر بمهام مراقبة البناء، منذ الاستقلال حيث استمرت المؤسسة الفرنسية "socotec" بممارسة نشاطها بهذا الميدان إلى سنة 1971 تاريخ صدور الأمر رقم 71-85المتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء و تحديد قانونها الأساسي إلا أنه و نظرا لتأخر إنشاء OCTC، فقد استمر العمل بـ SOCOTEC إلى غاية 1973 أين تأسست هيئة المراقبة التقنية للبناء، ونظرا لغياب إطارات جزائرية في هذا المجال خلال تلك الفترة، فقد باشرت OCTC مهامها بالاعتماد على إطارات المؤسسة SOCOTEC الفرنسية، ثم بإطارات « SVP» الألمانية، فالتركية إلى جانب إطارات مصرية، ثم تشيكوسلوفاكية فلسطينية وبلجيكية، وبصدور الأمر 86-206 المعدل للأمر 71-85 أحدثت خمس هيئات وطنية لرقابة البناء التقنية وسط، جنوب، شرق، غرب، والشلف معتمدة على إطارات جزائرية في أداء مهامها. لمزيد من التفصيل أنظر: مزوزي كاهنة: مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر -باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 141.

طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات وترميمها، أي أن هذه الضمانات تمس النتائج المالية للمؤمن له[1].

حيث توجد نوعان من المسؤولية في مجال البناء: الأولى تكون أثناء تنفيذ أشغال البناء وتنفيذها، وهي التي أمر المشرع بنص صريح تأمينها وهي المسؤولية المدنية المهنية للأشخاص المذكورين في المادة 175 السالفة الذكر.

وهناك مسؤولية أخرى تظهر بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع وهي ما تسمى "بالمسؤولية العشرية"، وهو ما نصّ عليه صراحة نص المادة 178 من الأمر 95-07 حيث جاء فيها (يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد تأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع...).

ومن هنا نستنتج أن عقد التأمين هذا يهدف لضمان التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية العشرية للمؤمن لهم[2] سواء كان مهندس معماري[3] أو مقاول أو مراقب تقني أو أي شخص آخر متدخل في عملية البناء والتشييد، ويشمل مصطلح المشروع هنا كل المنشآت سواء الفردية أو المنشآت الثابتة الأخرى[4]. وبذلك يلتزم بإجراء هذا التأمين كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يكون مسؤولا بمناسبة أعمال التشييد[5].

---

(1) Mirille Berbari . François coulbaut. jean- luc feron . christope pardessus. Jean marc peyrical, op-cit; P 97.

(2) Joseph Jehl: Responsabilité et Assurances, Editions du Juris, Classeur, 1998, P 244.

(3) Michel Huet: L'architecte maitre d'œuvre, éditions du Moniteur, paris, 2007, p 243.

(4) Peirre Alleaume olirier Bodin Michel Jarrault et Bernard klein: L'expertise construction, édition le monteur, Paris, 2005, P 16.

(5) إبراهيم صالح عطية الجبوري: النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان نشر، 2013، ص 296.

ولهذه المسؤولية خصوصية تميزها عن باقي المسؤوليات إذ لابد لقيامها من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية لقيامها[1]، كما أنّ لها نطاق تطبيق خاص بها من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص وغني عن البيان أن هذه المسؤولية مرتبطة بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وحتى الجزائية[2].

وهذا النوع من التأمين لا يجوز إنهاء العقد بعد تحقق الخطر وهذا ما يفهم صراحة من نصوص المواد، حيث نصت المادة 175 في فقرتها الثانية على أنه يعدّ كل عقد تأمين اكتتب بموجب المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدّة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك، هذا فيما يخص التأمين من المسؤولية المدنية المهنية.

وأضافت في هذا المجال المادة 177 على أن التأمين بخصوص إنجاز الأشغال من فتح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال.

وتضيف المادة 178 من قانون التأمين أمر 95-07 على أنه يبدأ سريان عقد تأمين المسؤولية العشرية من الاستلام النهائي للمشروع إلى غاية انتهاء فترة الضمان وهي 10 سنوات[3].

ويشتمل التأمين من المسؤولية العشرية في القانون الجزائري الأضرار التي تتعلق بكل الأعمال التي تغطيها هذه المسؤولية[4]، غير أنه يحق قبل ذلك لصاحب المشروع أن يطلب تعديلات في البناء[5].

---

(1) إبراهيم يوسف: المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 03 لسنة 1995، ص 688.

(2) عبد الرزاق حسين يس: المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء شروطها ونطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، 1987، ص 15.

(3) ولهذا سميت بالمسؤولية العشرية.

(4) عياشي شعبان: عقد بيع عقار بناء على تصاميم، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012. ص 263.

(5) Christian cucchiarini, xavier bezançon et josé – michael chenu: Guide de l'entreprise générale de bâtiment et travaux publics, éditions le moniteur, Paris, 2005, P 35.

وبهذه النصوص يكون المشرع قد منع على المؤمن إمكانية إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر، فالطبيعة الإلزامية للتأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث البناء تمتد كذلك إلى مدّة هذا التأمين، فالتأمين يظل ساريا طوال المدّة التي حدّدها القانون، ولا يمكن للمؤمن أو المؤمن له أن يلغي الوثيقة أثناء سريانها، وكما يرى البعض[1]، أنه يجب التسليم في نهاية المطاف بأن الطبيعة الإلزامية للتأمين الإجباري وتعلقه بالنظام العام تؤدي إلى استبعاد القواعد العامة في فسخ وتعديل العقود، فالطبيعة الآمرة للتأمين تخرجنا منذ البداية من دائرة نطاق مبدأ سلطان الإرادة.

يتضح إذن مما تقدم أن التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث البناء في القانون الجزائري يستمر سريانه طوال مدته، وهذه المدّة تشمل فترة تنفيذ الأشغال، والفترة التالية لها والتي تشمل فترة الضمان العشري، دون أن يكون للمؤمن الحق في إنهاء العقد بعد تحقق الخطر حتى لو اتفق على خلاف ذلك، فالاتفاق في هذه الحالة يقع باطلا بطلانا مطلقا، حتى لا تفقد الطبيعة الإلزامية للتأمين قيمتها.

نستنتج من خلال دراسة هذا الفرع بأنه بالرغم من خلو قانون التأمين الجزائري من أي نص صريح يتعلق بإنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر، إلا أن المشرع الجزائري وبالنظر لخصوصية بعض عقود التأمين كعقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وعقد تأمين المسؤولية العشرية قيّد هذا الإنهاء، غير أنه يمكن أن يكون هناك خلط بين اعتبار أن هذا الشرط (شرط الإنهاء) يعتبر من الشروط التعسفية .

الفرع الثاني: الإنهاء بعد تحقق الخطر والشروط التعسفية:

باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان، ففيه يذعن المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط معدة سلفا لا يقبل مناقشتها، أو تكون المناقشة بشأنها عديمة الجدوى حيث لا يملك المؤمن له حلا إلا التعاقد حسب الشروط المعدة مسبقا، أو أن لا يتعاقد نهائيا، هذا الوضع ما هو إلا انعكاس

[1] محمد حسين منصور: التأمين الإجباري من مسؤولية حوادث البناء، حوادث السيارات، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر، ص 26.

واضح لواقع أن شركة التأمين تقف في مركز القوة الاقتصادية والخبرة الفنية في هذا المجال مما يسمح لها بطبيعة الحال وضع شروط العقد، وفي المقابل نجد المؤمن له عديم الخبرة لا يجد أمامه سوى التسليم بشروط شركة التأمين.

وعلى ذلك فإن هذه الأخيرة بانفرادها بوضع الشروط فبطبيعة الحال فهي تضع الشروط التي تتماشى مع مصلحتها، حتى يمكن أن يصل بها الأمر أن تضع شروط لا تتماشى نهائيا مع مصلحة المؤمن له.

وهنا يصبح الطرف المذعن في موضع الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية اتجاه الطرف المهيمن على العقد ومضمونه.

في سبيل توفير هذه الحماية نشأ مفهوم الشرط التعسفي ووجوب التصدي له ورقابته حماية لمصالح الطرف الضعيف[1].

ونحن نجد أن المشرع الجزائري تدخل بصورة واضحة لتنظيم العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين باعتبار أن عقد التأمين من عقود الاذعان[2].

ولقد رأينا فيما سبق الشروط التي إذا ما توافرت اعتبر الشرط تعسفيا وهي:

1- أن يوجد عقد يكون محله سلعة أو خدمة.

2- أن يكون العقد مكتوبا.

3- أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

4- أن يؤدي الشرط أو البند الوارد في عقد الإذعان إلى الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد[3] .

---

[1] محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص 132،133

[2] نلاحظ أن المشرع تدخل بقدر كبير لتنظيم عقد التامين بين المؤمن له وشركة التامين حيث نظم ما يقارب 3/2 من هذه العلاقة.

[3] وهذا تطبيقا لنص المادة 03 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ورأينا أيضا أن شرط الإنهاء هذا يخول المؤمن إنهاء عقد التأمين، قبل حلول الأجل المتفق عليه عقب تحقق الخطر المبين في العقد ولو كان هذا التحقق للخطر هو الأول.

وبعد محاولة تبسيط مفهوم الشرط التعسفي من خلال تبين شروطه، فإننا نعتقد أن هذ المفهوم البسيط ينطبق على شرط الإنهاء بعد تحقق الخطر، رغم أن المشرع الجزائري لم يذكره صراحة عندما تعرض للشروط التعسفية من خلال نص المادة 624 من القانون المدني.

ويقال أن الإنهاء بعد تحقق الخطر هو إنهاء اتفاقي، حيث أنه لا يشكل مفاجأة بالنسبة للمؤمن له، بل هو أمر متوقع منذ بداية عقد التأمين، والواقع أن هذا الإنهاء وإن بقي إنهاء اتفاقيا فالحقيقة أن الشرط الذي يتضمنه هو في حقيقة الأمر شرط من شروط عقد يتصف بالإذعان، الذي لا يملك المؤمن له فيه إلا القبول والتسليم بما يضعه المؤمن ولذلك فقبول المؤمن له مثل هذا الشرط لا ينفي عنه، مخالفة مقتضيات العدالة.

ويرى بعض الفقه أنه تبدو اهمية الرجوع الى نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس يمكن من خلاله مواجهة شرط الانهاء بعد تحقق الخطر من قبل المؤمن لعقد التأمين وقبل انقضاء مدته[1].

نستنتج بأن المشرع الجزائري عندما تعرض للشروط التعسفية لم يذكر أن شرط إنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر من بين الشروط التعسفية رغم أن شروط الشرط التعسفي تنطبق على هذا الشرط، فهل نعتبره شرطا تعسفيا وبالتالي يعتبر باطلا إذا ورد في عقد التأمين أم لا؟

[1] محمد حسين قاسم: المرجع السابق، ص 150.

خلاصة الفصل:

بما أنّ الخطر هو محّل عقد التأمين، كان من البديهي أن تكون إحداثياته موضوع علم كاف لكلّ من المؤمن والمؤمن له، لكن هذا العلم إذا كان متاحا للمؤمن له باعتبار اتّصاله بمصدر الخطر اتصالا يسمح له بملاحظة حالة الخطر، ومراقبة تطوّره ومصيره، فليس الأمر كذلك بالنسبة للمؤمن الذي يكون دائما بعيدا عنه، ويزيد من صعوبة الأمر أنّ الخطر حقيقة تصوريّة تساهم في تكوينها وفي تطورّها عوامل عديدة، ومتباينة لا يمكن دائما التوصّل إليها بالتحرّي من قبل المؤمن، لذلك كان من الضروري فرض التزام على المؤمن له بإعلام المؤمن بإحداثيات الخطر باعتبار هذا الالتزام هو الطريق العملي الوحيد لتحقيق علمه الدائم بحقيقة الخطر طوال هذه المدّة كما قلنا مسبقا.

ويقع هذا الالتزام على المؤمن له عند التعاقد وخلال مدة العقد فإذا أخل المؤمن له بهذا الالتزام إما في بداية العقد أي عند الاكتتاب، أو خلال مدة عقد التأمين عرض المؤمن له نفسه لجزاءات قانونية ذكرها المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-07، وهي إما البطلان اذا كان المؤمن له سيئ النية هدفه بذلك تضليل المؤمن في تقدير قيمة الخطر، أو انهاء العقد عن طريق فسخه، وهنا نستنتج أن للخطر والالتزام الذي يقع على المؤمن له في إبلاغ المؤمن عن إحداثياته دورا بالغا في إنهاء عقد التأمين أي أن للخطر تأثير بالغا في إنهائه بعد أن كان التأمين وسيلة لمواجهته.

وتطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية يمكن أيضا للمؤمن أن يورد شرطا في عقد التأمين بأنه بإمكانه أن ينهي عقد التامين بعد تحقق الخطر وقبل انتهاء مدة العقد ، لكننا لا نصادف أي نص قانوني جزائري صريح يتحدث عن هذه المسألة.

الخاتمة

لقد تبين من خلال دراسة هذا الموضوع أن للتأمين مزايا باعتباره وسيلة لمواجهة الخطر منها:

- التأمين يبعث الأمان في نفوس المؤمن لهم: إذ إن كلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان، وبالتالي فالتأمين يكفل الأمان للمؤمن لهم ويبث الطمأنينة في نفوسهم ،حيث يؤمن الفرد ضد ما يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه أو ماله مما يؤثر بدوره في قدرته الإنتاجية حيث يكفل للمؤمن له المناخ الحسن والجو المناسب للعمل باطمئنان وزيادة الإنتاج.

والتأمين يحقق للإنسان ذلك، ففي تأمين الأضرار يقوم التأمين برأب الصدع الذي أصاب الذمة المالية للشخص بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، اذ التعويض سيحل محل الأضرار التي قد تصيب أموال الشخص، وفي التأمين على الحياة، فعائل الأسرة يوفر لأسرته عن طريق التأمين الادخاري الذي يحقق لها مواجهة مطالب الحياة عندما لا يستطيع أن يوفر لها ذلك لموته أو عجزه أو شيخوخته.

ولا شك أن الحاجة إلى الطمأنينة تزداد أهميتها كلما ازدادت المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، ففي العصر الحاضر صاحب التقدم الهائل في الوسائل التي تحقق رغدة ورفاهية الحياة المعيشية للإنسان تزايد المخاطر التي تهدد الإنسان في نفسه أو ماله، كحوادث السيارات والطائرات والطاقة النووية وتلوث البيئة ...الخ.

وحقق التأمين وظيفته في بث الطمأنينة، في مجال ممارسة الأنشطة التي يترتب عليها التعرض للمخاطر المصاحبة لها (التأمين من الأضرار)، فوفر الطمأنينة للمسؤول من خطر المطالبة بالتعويض وأمن المضرور في حصوله على حقه في التعويض، وذلك عن طريق التأمين من المسؤولية، ولم ينته به المطاف عند هذا الحد في مواجهة هذه المخاطر، بل بسط وظيفته لتغطي الخسارة التي تلحق المؤمن له جراء احتراق أمواله حيث أن الحريق أصبح في غاية الخطورة بالنسبة لنتائجه الضارة، ولهذا فإن التأمين يؤمن الشخص ضد الخسارة الرهيبة لأمواله في حالة الحريق.

- يشارك التأمين في تطوير طرق الوقاية من الأخطار: حيث تساهم شركات التأمين في الأبحاث والدراسات التي تهدف إلى تطوير الوسائل التي تساعد على منع وقوع الأخطار أو الحد من الخسائر الناتجة عند تحقق الخطر، الأمر الذي يعمل على المحافظة على إنتاجية المجتمع وثرواته من الهلاك وذلك من خلال توعية المؤمن لهم وإرشادهم عن الأساليب والطرق الحديثة لاكتشاف الأخطار قبل وقوعها والحد من الخسائر الناتجة عند تحقق الخطر، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والجمعيات المؤهلة لذلك، لكن هذه الميزة لا نجدها منتشرة بين أوساط شركات التأمين في بلادنا، إذ أن معظمها يكتفي بالتعويض في حالة الخسارة ولا يمتد دورها إلى الوقاية.
- للتأمين دور اجتماعي: بتحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد وللأسرة اذ إن التأمين يوفر للفرد تعويضا ماديا عن الأضرار التي تتعرض لها ممتلكاته، وفي تأمينات الحياة، هناك بعض الوثائق يكون الغرض منها ضمان مبلغ ما يصرف للمؤمن له مرة واحدة أو بصفة دورية بما يضمن له الإنفاق على نفسه عند بلوغه سنا معينة يكون فيها غير قادر على الكسب، أو بما يضمن لأسرته بعد وفاته الإنفاق على شؤون حياتهم، وبالتالي يعود على المجتمع ككل بالاستقرار والتماسك.
- للتأمين دور دولي: وتظهر أهمية الدور الدولي للتأمين في مجال نظام إعادة التأمين حيث تقوم الشركات الوطنية بإعادة التأمين على بعض المخاطر التي تقوم بالتأمين ضد تحققها لدى إحدى الشركات الأجنبية الضخمة، وذلك بقصد توزيع الآثار التي تترتب على حدوث الكارثة على أكثر من شركة تأمين، فاقتصاد الدول الأجنبية يشارك في تحمل جزء من الكوارث الوطنية.

ولا شك أن الدور الدولي للتأمين من شأنه المساهمة في وضع قواعد موحدة للتأمين في أغلب بلاد العالم، فوحدة المشاكل والمخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين من شأنها أن تدعم توحيد القوانين، بل الأكثر من ذلك فإن التأمين ساهم بدور فاعل في تقارب أحكام بعض النظم القانونية وعلى سبيل المثال: أحكام المسئولية المدنية بات في الدول الأوربية يتقارب إلى حد كبير.

ورأينا أن التأمين يقوم على فكرة تجميع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم بقصد إجراء مقاصة بين المخاطر التي يتعرضون لها طبقاً لأسس فنية قائمة على قواعد الإحصاء وحساب الاحتمالات، وحجم شركات التأمين مركزها يقاس بعدد المؤمن لهم والعقود التي تبرمها، فهذا من شأنه أن يجعل حساباتها أكثر دقة، فقانون الكثرة تزداد دقته وصحة النتائج التي يتوصل إليها كلما ازدادت الحالات المؤمن عليها، كما أن زيادة العقود من شأنها أن تخفض تكلفة التأمين بالنسبة للمؤمن لهم عن طريق تخفيض الأقساط.

ولما كانت مخاطر هذا العصر لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، بل أنها تتشابه في أغلب بلاد العالم، فإن شركات التأمين تسعى لأن تبسط نشاطها إلى خارج هذه الحدود، بحيث أصبح التأمين –أيضا– لا يعرف الحدود الجغرافية، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هناك الكثير من صور التأمين تفترض بسط العملية التأمينية لتغطي المخاطر في أكثر من دولة كالتأمين على نقل البضائع أو الأشخاص عبر حدود الدول بالبحر أو البر أو الجو.

إضافة إلى أن للتأمين فوائد أخرى وهي:

- التأمين يقوم بتجميع المدخرات: حيث يعتبر التأمين وسيلة لزيادة مدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي ،حيث بموجب عقد التأمين يلتزم الأفراد بدفع أقساط التأمين، ويتكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخم من الأموال مما دفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذه الأموال حفاظاً على حقوق المؤمن لهم وتحقيقاً لمصلحة الاقتصاد القومي.
- التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان: حيث يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل الائتمان وذلك على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، فبالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض حيث يحل تعويض التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، و على مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي

تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة، والمساهمة في استثمارات المشروعات العامة مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

إضافة إلى أن التأمين يحقق ميزتين هامتين ألا وهما: تجزئة المخاطر، بالإضافة إلى كفالة الأمان:

-تجزئة المخاطر: يتضح لنا أن فكرة التعاون يترتب عنها أن الأخطار التي تنتج لا يتحملها شخص واحد منفرداً أو أشخاص منفردين ومحددين، وإنما يعمل على توزيع الأخطار إلى أخطار صغيرة جداً بحيث يستطيع المؤمن له أن يتحملها من خلال القسط الذي يدفعه إلى المؤمن جزءا منها، وبالتالي فإن الخطر يتوزع على مجموعة من المؤمن لهم وينتج عنه تلاشي أثر هذا الخطر، وربما يكاد أن لا يحس أحد الأطراف بوجوده.

وهذه الميزة تتحقق عندما يكون عدد المؤمن لهم بأعداد كبيرة، وذلك لأنه عندما يكون عدد المؤمن لهم كبيرا فإنه يزيد قيمة الأقساط بشكل كبير مما يؤدي إلى زيادة الرصيد المشترك للأقساط، و يعمل أيضا في نفس الوقت على تقليل قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له، وبالتالي فإنه يؤدي إلى أن المؤمن عندما يكون له رصيد كبير من الأقساط فإنه يستطيع أن يتصدى لأي خطر مهما كان، أما بالنسبة للمؤمن له فإن الخطر يكون موزعاً على جميع المشتركين، ويتضح لنا أن من مصلحة المؤمن، والمؤمن له أن يكون عدد المؤمن لهم كبيرا جداً.

-كفالة الأمان: ويتضح ذلك للمؤمن في أن تجميع أقساط من المؤمن لهم سيمكنه بتغطية الكوارث الملقاة على عاتقه، والتي هو ملزم بها، أما بالنسبة للمؤمن له فإنه يتضح ذلك من خلال تحقق الأمان في أنه في حالة حصول خطر ما له فسوف يحصل على التعويض جراء الخطر الواقع عليه.

الاقتراحات

نخلص من هذا البحث أن الأبعاد الجديدة للتأمين يجب أن تركز على ما يلي:

1. تطوير فكرة التأمين التجاري من وسيلة للعلاج إلى وسيلة للوقاية من الأخطار.

2. يجب على هيئات التأمين أن تطوَر طريقة عملها ليصبح التأمين وسيلة لدفع الخطر والوقاية منه وليس فقط لإزالة آثاره.

3. زيادة تعميق وتكثيف عملية إيجاد الأمان (الوقائي والعلاجي) ليبدأ من أصغر خلية اجتماعية: الإنسان، ثم المجتمع والدولة والعالم، طالما أن أخطار العصر تهدد الجميع.

4. تكثيف استخدام سياسات مواجهة الخطر كوسيلة وأداة وأسلوب فعَال لزيادة فعالية شركات التأمين لإنتاج الأمان بمختلف أبعاده.

5. وكما أشرنا سابقا فإن ما تحقق حتى اليوم في قطاع التأمين ليس إلا خطوة أولى، وباعتقادي فإنها خطوة ناجحة حتى الآن وإن كانت متأخرة، وإدراكنا هذا يجعلنا على قناعة تامة بضرورة الاستمرار والمتابعة بزخم أكبر، وان تحاول الدولة الدعم والوقوف إلى جانب هذا القطاع لتتمكن شركاته من ترسيخ مكانة التأمين في السوق لأنها وجدت في مجتمع يعتبر فيه الفرد أن قسط التأمين هو شكل من أشكال الضريبة.

6. كما أن هذه الشركات مطالبة اليوم بأن تفرض ذاتها وخدماتها بأسعار تتناسب مع دخل المواطن في الجزائر، وأن تقوم بحملة واسعة لتوعية المواطنين بأهمية التأمين ودوره في استقرار معيشة المواطن، وهذه المهمة ليست منوطة فقط بتلك الشركات التي من المؤكد أنها ستقوم بذلك لأنها جاءت بهدف الربح أولا، ولكن لا بد أن تكون مهمة الدولة ممثلة بهيئة الإشراف على التأمين واستخدام كافة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية لترويج وشرح الخدمات التأمينية.

7. تتمنى الباحثة أن يولي المشرع الجزائري الاهتمام بإيضاح كل المسائل التي من شأنها أن تخلق نزاعا بين المؤمن والمؤمن له وبحفظ حقوق هذا الأخير من تعسف شركة التأمين، وخاصة

فيما يتعلق بالخطر، وخاصة مسألة انه بإمكان المؤمن أن يورد بندا بإنهاء عقد التأمين بعد تحقق الخطر تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين إذا رأى أنه لا يستفيد من هذا العقد أو أن هذا الخطر سيجلب له خسائر أخرى فادحة، حيث لا نجد نصا صريحا في قانون التأمين بهذا الخصوص، بل نجد في القانون المدني نصوصا عامة تتعلق بسقوط الحق في الضمان والشروط التي تتعلق به.

وأخيرا إنني أرى في هذه الاستراتيجية والتوصيات مدخلاً عملياً وعلمياً ومصدراً لرفع درجة الأمان المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين هم معرضون للخطر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا- القرآن الكريم:

ثانيا-القواميس والمعاجم:

1-أنيس إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون مكان ودار وسنة نشر.

2-القاموس المحيط.

3-لسان العرب.

4-المعجم الوسيط.

5-المقاييس في اللغة.

ثالثا-النصوص القانونية:

أ- **القوانين:**

1- القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب- **الأوامر:**

1- الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، جريدة رسمية العدد 15 مؤرخة في 19فيفري 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، المعدل والمتمم بالقانون 88-31 مؤرخ في 19 جويلية 1988، جريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 20 جويلية 1988.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون المدني، جريدة رسمية العدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 جريدة رسمية العدد 44.

3- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جريدة رسمية عدد 13 السنة الثانية والثلاثون، مؤرخة في 1995/03/08، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 12-03-2006.

ج- المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

2- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-409 مؤرخ في 19 رجب 1416 الموافق لـ 9 سبتمبر 1995 يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-312 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1419 الموافق لـ 30 سبتمبر 1998، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 1998.

4- مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 16 رجب 1416 الموافق لـ 9 ديسمبر 1995 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، جريدة رسمية عدد 75 لسنة 1995.

5- مرسوم رقم 95-338 المعدل والمتمم يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها مؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995،معدل ومتمم بالمرسوم رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر لسنة 2002 ، جريدة رسمية العدد 65 لسنة 1995.

6- مرسوم رقم 96-47 يتعلق بتعريفة الأخطار في مجال التأمين مؤرخ في 26 شعبان الموافق لـ 17 يناير 1996، جريدة رسمية عدد 05 لسنة 1996.

7- المرسوم رقم 04-103 مؤرخ في 05 أفريل 2004، المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 21 مؤرخة سنة 2004.

8- المرسوم التنفيذي رقم 96- 49 مؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، جريدة رسمية عدد 5 لسنة 1996.

9- المرسوم التنفيذي 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالالتزامات المقننة، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

10- المرسوم التنفيذي رقم 95- 340 مؤرخ في 30 اكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والاهلية المهنية وسحبهم منهم ومكافأتهم ومراقبتهم ، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1995.

11- المراسيم التنفيذية 80-34، 80-35، 80-36، 80-37 المؤرخة في 16 فيفري 1980، جريدة رسمية عدد 08 مؤرخة في 19 جويلية 1980، المطبقين للمواد 07، 19، 20، 32، 34 على التوالي من الأمر 74-15.

د- القرارات:

1- قرار في 22 يوليو سنة 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.

2- قرار في 23 يوليو 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.

3- قرار في 02 أكتوبر 1996 يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 1997.

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- إبراهيم أبو النجا: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، – الجزء الأول–، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1989.

2- إبراهيم صالح عطية الجبوري: النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون مكان نشر، 2013.

3- إبراهيم عبد العزيز داود: التفسير القضائي لعقد التأمين دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

4- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

5- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: الخطر والتأمين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

6- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين، دون رقم طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

7- إبراهيم عيسى: التأمين والضمان الاجتماعي- الاستثمار والبيئة المستدامة، دراسة في دور الزكاة في تنمية المجتمع، دون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

8- أحمد سالم ملحم: التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور التأمين التعاوني وممارسة العملية في شركات التأمين الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

9- أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، دون مكان وسنة نشر.

10- أحمد محمد عطية محمد : التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة تطبيقية في ضوء الفقه وأحكام القضاء مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، 2013.

11- أحمد محمد لطفي أحمد: نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

12- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، 2007.

13- بسام محتسب بالله: التأمين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دون مكان نشر، 2004.

14- بهاء بهيج شكري: إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولي، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

15- بهاء بهيج شكري: التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

16- بهاء بهيج شكري: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

17- بهاء بهيج شكري: بحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18- توفيق فرج: أحكام الضمان (التأمين)، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر.

19- جلال إبراهيم: التأمين، دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 1994.

20- جمال الحكيم: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء 1، دار المعارف، القاهرة، 1965.

21- الحاج أحمد بابا عمي: الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

22- حسن صبري: أخطار النار والانفجار في المؤسسات الصناعية مع التنويه للنواحي التأمينية، دون رقم طبعة، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

23- حسين العجمي، نادر المنديل، يوسف درويش: إدارة الخطر، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، دون مكان نشر، 2003.

24- رمضان أبو السعود: الموجز في شرح العقود المسماة عقد البيع والمقايضة والتأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

25- ريوان فائق حسين: عقود التامين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، 2014.

26- زهرة البشير: التأمين البري دراسة تحليلية وشرح عقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1985.

27- زيد منير عبودي: إدارة التأمين والمخاطر، دون رقم طبعة، دار كنوز المعرفة، الأردن، 2006.

28- سامي نجيب: إدارة الأخطار، الجزء الأول، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، الشعبة المشتركة لإدارة الأخطار والتأمينات، الاتحاد المصري للتأمين، 1997.

29- سعيد السيد قنديل: مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

30- سعيد مقدم: التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2008.

31- سلمان زيدان: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

32- سمير صادق عادي: التأمين من الحريق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

33- شريف محمد العمري ومحمد محمد عطا: الأصول العملية العلمية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دون دار ومكان نشر، 2012.

34- شهاب أحمد جاسم العنكبي: المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.

35- طارق كاظم عجيل: الوسيط في عقد البيع، الجزء الأول انعقاد العقد، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2010.

36- عابد فايد عبد الفتاح فايد: أحكام عقد التأمين، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

37- عبد الأمير الصباغ: صناعة التأمين في الأسواق العربية العوامل الرئيسية التي قد تؤثر على أسواق التأمين العربية في السنوات القادمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

38- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

39- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

40- عبد الرزاق حسين يس: المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء شروطها ونطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، 1987.

41- عبد العزيز خليفة القصار: إعادة التأمين العقبات والحلول، الطبعة الإلكترونية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، 2006.

42- عبد القادر العطير: التأمين البرى في التشريع الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.

43- عبد القادر العطير: التأمين البرّي في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

44- عبد الله سلامة: الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980.

45- عبد الله ناصح علوان: حكم الإسلام في التأمين، الإصدار الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دون مكان وسنة نشر.

46- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

47- عبد الودود يحي: الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، الطبعة العالمية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1968.

48- علا ممدوح عبد العال: عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

49- علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو: إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

50- علي بن غانم: التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

51- علي محمود بدوي: التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

52- عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو: إدارة الخطر والتأمين، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

53- عيد أحمد أبو بكر: إدارة أخطار شركات التأمين، أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

54- عيد أحمد أبو بكر: دراسات وبحوث في التأمين، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

55- عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، الطبعة الأولى، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، دون مكان نشر، 1978.

56- غازي خالد أبو عرابي: أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

57- فايز أحمد عبد الرحمن: الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، 2003، دون مكان نشر.

58- فايز أحمد عبد الرحمن: المصلحة في التأمين، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 .

59- فرانك أدورنتي: ترجمة خالد العامري، إدارة التعويضات، دار الفاروق، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

60- محمد بن وارث : دروس في قانون التأمين الجزائري، دون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

61- محمد بودالي: الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

62- محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الكتب الأكاديمية، المنصورة، 2004.

63- محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل: التأمين وإدارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

64- محمد حسن قاسم: إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة وضرورات حماية المؤمن له، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

65- محمد حسين قاسم: محاضرات في عقد التأمين، دون رقم طبعة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

66- محمد حسين منصور: التأمين الإجباري من مسؤولية حوادث البناء، حوادث السيارات، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر.

67- محمد رفيق المصري: التأمين وإدارة الخطر، دون رقم طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

68- محمد شرعان: الخطر في عقد التأمين، دون رقم طبعة، الكتب القانونية، الإسكندرية، دون سنة نشر

69- محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دون رقم طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

70- محمد شكري سرور: سقوط الحق في الضمان، دراسة في عقد التأمين البرّي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1979، 1980.

71- محمد علي عرفة: شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود المصغرة، الطبعة الثانية، 1950.

72- محمد فتحي محمد علي، عبد الله عبد الحليم أبو بكر: مقدمة الرياضة المالية والتأمين، دون رقم طبعة، دون دار ومكان نشر، 1977.

73- محمد كمال درويش: إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية الجات، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان، 1996.

74- محمد محمد عطا: محاضرات في مبادئ التأمين، دون رقم طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر.

75- محمد محمود الكاشف: دور التأمين التعاوني في خدمة القرية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

76- محمد وحيد عبد الباري: إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، دون رقم طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 1997.

77- محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التأمين من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

78- محمود سمير الشرقاوي: الخطر في التأمين البحري، دون رقم طبعة، الدار القومية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1966.

79- مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة: مبادئ الخطر والتأمين، دون رقم طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

80- مدحت محمد محمود عبد العال: اختلال التوازن العقدي بين التزامات طرفي التأمين، دراسة نقدية لمفهوم الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

81- مراد محمود حسن حيدر: التأمين الصحي أنواعه وأحكامه في منظور الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

82- مصباح كمال: مؤسسة التأمين دراسات تاريخية ونقدية، الطبعة الإلكترونية الأولى، الناشر مصباح كمال، العراق، 2014.

83- مصطفى كمال طه، وائل بندق: التأمين البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005.

84- مصطفى محمد الجمال: أصول التأمين، عقد الضمان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

85- مصطفى محمد الجمال: التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

86- مصطفى محمود أبو بكر: فن ومهارات التسويق والبيع في شركات المتخصصة: الشركات السياحية والفندقية شركات الاستثمار والإسكان شركات التأمين التجاري والتكافلي المؤسسات الصحية والعلاجية، دون رقم طبعة، الدار الجامعية الإبراهيمية، 2005.

87-معراج جديدي: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

88- منعم الخفاجي: مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى الإلكترونية: الناشر مصباح كمال، دون مكان نشر، 2014.

89- نادية ياس البياتي: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حودث السيارات، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، دون مكان نشر، 2010.

90- ناشد محمود عبد السلام: إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية، الأصول العلمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1988-1989.

91- نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دون رقم طبعة، در الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

92- نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، 2005.

93- نعمات محمد مختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دون رقم طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

94- هاني جزاع أرتيمية، سامر محمد عكور: إدارة الخطر والتأمين منظور إداري كمي وإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

95- هيثم حامد المصاروة: المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

96- يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العابدي: إدارة التأمين والمخاطر، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثانيا-المذكرات والرسائل الجامعية:

1- أحمد اسماعيل البادي: إدارة أخطار الممتلكات في الموانئ البحرية، دراسة تطبيقية لميناء الإسكندرية، مصر ، أطروحة دكتوراه، القاهرة، 1986.

2- أحمد سليم فريز نصرة: الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2006.

3- بهاء الدين مسعود سعيد خويرة: الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

4- حافظ عبد الكريم الغزالي: أثر القيادة التحويلية على فعالية عملية اتخاذ القرار في شركات التأمين الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال، قسم إدارة الأعمال، 2012.

5- درار عياش: تفعيل نظام التأمين الجماعي وإمكانيات تكييفه مع الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، 2011-2012.

6- زرارة صالحي الواسعة: المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

7- سمية بولحية: النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة أم البواقي، 2010-2011.

8- سنا مازن فالح القصاب: دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

9- شعبان عياشي: عقد بيع عقار بناء على تصاميم، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

10- شيرين عبد حسن يعقوب: الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

11- صندرة لعور: التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، 2005.

12- عبد الله محمد علي الزبيري: التزام المؤمن له في المحافظة على مصالح المؤمن وفق أحكام عقد التأمين وإعادته، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1996.

13- فاطمة الزهرة عكو : التزامات رب العمل في عقد البناء، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.

14- فرحان بوشعيب : إلتزام المؤمن له باعلان الخطر واشتداده في التأمين البري ، رسالة دبلوم الدراسات العليا، الدر البيضاء، 1997، 1998.

15- كحيل كمال: الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

16- كريمة شيخ: إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

17- ماجد محمد على أبو شنب: أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الإدارة، دون مكان نشر، 2013.

18- محمد بعجي: المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008.

19- محمد طه محمد أحمد: إدارة أخطار المحاصيل الزراعية في جمهورية مصر العربية، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1993.

20- محمود محمد إبراهيم عبد الله: أخطار التلوث بالبترول في التأمين البحري، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، 1985.

21- مزوزي كاهنة: مدى فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر -باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.

22- مزيان عبد القادر: أثر محددات جودة الخدمات على رضا المستهلك دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2012.

23- مسيخ نبيل: عقد التأمين البحري آثاره القانونية، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006.

24- موسى جميل النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

25- هدى عبد الفتاح تيم أتيره: حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010.

ثالثا- المقالات:

1- إبراهيم يوسف: المسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1995.

2- إدريس الفاخوري: حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، وجدة، 2001.

3- إسراء صالح داؤد: التأمين من الخطر الظني دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 08، السنة الحادية عشر، العدد 28، 2006.

4- بارعة دغلاوي: مبادئ الحلول في التأمين البحري، مجلة الرائد العربي، السنة الثامنة والعشرون، العدد 115، 2012.

5- باسم الصباغ: إدارة المخاطر والتأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد 13، 2012.

6- بن بروان: الاحتيال في التأمين البحري، مجلة التأمين العربي العدد 85، 2005.

7- بهاء بهيج شكري: أثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، مجلة رسالة التأمين، العدد الرابع، كانون الأول، 2007.

8- زكي الدين شعبان: التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الثانية، 1978.

9- سالم محمد وفائزة عبد الكريم: أثر إستراتيجية التسويق الالكتروني في نشاط التأمين، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرون، 2011.

10- شامان البدارين: الاحتيال في التأمين، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، 2008.

11- عبد الرحمان جمعة: الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012.

12- علي شفا عمري: الاحتيال والتأمين، مجلة الرائد العربي، العدد 106، 2010.

13- غازي أبو عرابي: مدى جواز الاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين "دراسة في التشريع الأردني والمقارن"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجّلد 35، العدد 1، 2008.

14- فايز سيف الدين: إدارة الخطر بين المعايير والتطبيق، مجلة الرائد العربي، عدد 106، 2010.

15- ماهر مروان الحسين: الاحتيال كأحد الجرائم الواقعة على الأموال، مجلة التأمين العربي، العدد 85، 2005.

16- محمد بوشنافة ، حمول طارق: صيرفة التأمين كتوجه حديث في قطاع التأمين الإشارة لحالة الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار، العدد 09، 2011.

17- مصطفى زايد: الغش في المطالبات التي تقدم لشركات التأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد 14، 2013.

18- منال الشلاح: الاحتيال في التأمين البحري، مجلة الرائد العربي، السنة الثامنة والعشرون، العدد 115، 2012.

19- نجاة شاكر محمود: استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع، 2012.

رابعا-المؤتمرات والملتقيات والندوات:

1- ابراهيم زروقي بدري عبد المجيد: دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني -مقارنة بين الجزائر ومصر-، محور المداخلة: واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، عنوان المداخلة يومي 03-04 ديسمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية.

2- امحمدي بوزينة أمنة: شركات التأمين التكافلي-تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

3- إيمان نعمون، عبد الرزاق بن الزاوي: إرساء مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07-06-2012.

4 - بلال ملاخسو: دور التأمينات على النمو الاقتصادي في الجزائر: للفترة 1997-2010، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول -"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر 2012.

5- حمول طارق ود.علي بوشنافة: التأمين ودوره في تدعيم القدرات التنافسية للمؤسسة الصناعية وتحقيق متطلبات المنافسة الدولية و البيئية-الإشارة لحالة الجزائر-، الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج إطار المحروقات في الدول العربية، جامعة بشار.

6- خالد خطيب: الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر، ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة وهران، 2011.

7- عمر موساوي، مصعب بالي: الإبداع في المنتجات التأمينية ودوره في تحريك النمو في الأسواق الصاعدة، ملتقى بعنوان "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول-"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسييريومي 03-04 ديسمبر- 2012.

8- كاسر نصر النصور: إدارة المخاطر، وإستراتجية التأمين في ظل تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، 16- 18 نيسان.

9- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي: عنوان البحث: خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسط حالة الجزائر، محور البحث: واقع قطاع التأمينات وإعادة التأمين، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، يومي 03-04 ديسمبر- 2012.

خامسا-المواقع الإلكترونية:

1-http://www.qaradaghi.com.

2-http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com

3-www.kills.management.blogspot.com

4-www.tegarabanha.com

المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: باللغة الفرنسية:

A- Ouvrage :

1-Ahmed Mebareki, Carlos Gematios et Marianela Lafuente : Risques Naturels et Technologiques, presses de l'école Nationale des ponts et chaussées, Paris, 2008.

2-Alain tosetti ،Thomas Béhare ،Michel Fromenteau, Stéphane Ménart: Assurance comptabilité, Réglementation, Actuariat, 2ème édition, Economica, Paris ،2002.

3-C. Marmuse. X Mantaigne : Management du risque, Paris, 1989

4-Christian cucchiarini, xavier bezançon et josé – michael chenu: Guide de l'entreprise générale de bâtiment et travaux publics, éditions le moniteur, Paris, 2005.

5-Collection de l'école Nationale D'assurance : L'assurance Théorie pratique comptabilité, AA éditons, 1998.

6-Georges Dionne : Gestion des risque: histoire, définition et critique, copyright Dionne et cirrelt, canada ;2013.

7-Hubert groutel. Cleude-j berr : Droit des assurances, 10e édition Dalloz, 2004.

8-Hubert Groutel: Le contrat d'assurance, 2e édition Dalloz, Paris, 1997.

9-Jean bigot, jean beauchard, vincent heuzé, jérome kullmann, luc mayaux, véronique nicolas: Traité de droit des assurances, tome 3, le contrat d'assurance, Paris, 2002

10-Jean-Pierre Beurier: Droits maritimes, Dalloz, 2008,

11-Joseph Jehl: Responsabilité et Assurances, Editions du Juris, Classeur, 1998.

12-Michel Huet: L'architecte maitre d'œuvre, éditions du Moniteur, paris, 2007.

13-Mirille Berbar , François coulbau , jean- luc feron, christophe pardessus. Jean marc peyrical : Les fondamentaux de l'assurance, L'argus, 2000.

14-Nicolas jacob: La gestion des risques accidentels de l'entreprise, moderne d'édition, Paris, 1983.

15-Pierre Alleaume, olivier Bodin, Michel Jarrault et Bernard klein: L'expertise construction, édition le monteur, Paris, 2005.

16-YVES DUPONT : Dictionnaire des risques, Armand colin, paris, 2003.

17-Yvonne Lambert-faivre: Droit des assurances, 11e édition .Dalloz. 2001.

18-Yvonne Lambert-Faivre: Risque et assurance des entreprises, 3e Edition, Dalloz, Paris, 1991.

B- Les thèses :

1-Chantal Russo: De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, Contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse de doctorat en droit, éditions DALLOZ ،2001.

2-Pierre-Emmanuel thérond : Mesure et gestion des risques d'assurance: analyse critique des futurs référentiels prudentiel et d'information financière**,** THESE présentée devant l'Université Claude Bernard – Lyon 1 pour l'obtention du DIPLOME DE DOCTORAT, Année 2007.

C- Les séminaires :

1- Arthur Charpentier : Assurance Risque et assurance, Arthur Charpentier, Université ennes, Journées d'Études statistique Luminy, Novembre 2010.

2-Mr HOCINE BELHIMER: La Gestion Actif-Passif dans Une Compagne D'assurances, Recueil de communications du colloque international : les sociétés d'assurance traditionnelles et les sociétés d'assurance takaful entre la théorie et l'expérience pratique, université Sétif, faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion

D- **Les Articles :**

1-Leila el Mansouri : l'assure et le risque en droit des assurances, la revue du droit marocain. N°18 , rabat, Mai ,2012.

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

A- Wrote :

1-C. Arthur Williams, Michael L. Smith, Peter C. Young: Risk management and Insurance, 7th Edition, New York, McGraw- Hill, 1995.

2-Mark R. Greene And James S. Tricschmann : Risk and Insurance, South Western Publishing, Co. Chicago, 5 the Edition- 1981.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: التأمين ومواجهة الخطر	10
تمهيد وتقسيم	10
الفصل الأول: ماهية الخطر	11
المبحث الأول: الخطر وتقسيماته	12
المطلب الأول: مفهوم الخطر	12
الفرع الأول: تعريف الخطر وأثر وجوده	13
أولا- تعريف الخطر	13
ثانيا: أثر وجود الخطر	25
أ-عبء الخطر	25
1- العبء الأساسي للخطر	25
2- العبء الإضافي للخطر	25
ب-أثر وجود الخطر في حياة الإنسان	26
الفرع الثاني: أركان الخطر وطبيعته	28
أولا: أركان الخطر	28
أ-عدم التأكد	28
ب- أن يكون نتيجة حادث مفاجئ	29
ج- الاحتمالية	29
د- الخسارة المالية	29

العنوان	الصفحة
ثانيا- طبيعة الخطر	29
المطلب الثاني: تقسيمات الخطر وقياسه	32
الفرع الأول: تقسيمات الخطر	32
أولا- تقسيم الأخطار بصفة عامة	32
أ- الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية	33
1- الأخطار الاقتصادية	33
2- الأخطار غير الاقتصادية	34
ب- الأخطار العامة والأخطار الخاصة	35
1- الأخطار العامة	35
2- الأخطار الخاصة	35
ج- الأخطار البحتة وأخطار المضاربة	36
1- الأخطار البحتة	36
2- أخطار المضاربة	36
د- أخطار السكون وأخطار الحركة	38
1- أخطار السكون	38
2- أخطار الحركة	38
هـ- أخطار الأشخاص، أخطار الممتلكات، أخطار المسؤولية المدنية	39
1- أخطار الأشخاص	39
2- أخطار الممتلكات	39

العنوان	الصفحة
3- أخطار المسؤولية المدنية	40
ثانيا- تقسيم الأخطار بالنظر إلى شكلها	40
أ-الخطر المطلق والخطر النسبي	40
ب-الخطر الأساسي "العام" والخطر المحدّد	40
ج- الخطر الملموس والخطر الأخلاقي	41
د- الخطر المضطرد والخطر الحاد	41
ثالثا- تقسيم الخطر بالنظر إلى الحادث المرتبط به	41
أ-الخطر الثابت	41
ب-الخطر المتغيّر	43
رابعا- تقسيم الخطر بالنظر لمفهوم عدم التأكد من حدوث الخسارة	44
أ -الخطر الموضوعي	44
ب-الخطر الشخصي أو العشوائي	45
الفرع الثاني: قياس الخطر	46
أولا-أدوات القياس	46
أ-درجة الخطر	46
ب-تكلفة الخطر	48
1- تكلفة الخسارة غير المتوقعة	48

العنوان	الصفحة
2- تكلفة عدم التأكد	48
ج-احتمال الخسارة	49
ثانيا- حالات قياس الخطر	49
أ-قياس الخطر من وجهة نظر الأشخاص	49
1- القيمة المعرضة للخطر	49
2- معدل الخسارة	50
3- عدد الوحدات المعرضة للخطر	52
ب-قياس الخطر من وجهة نظر شركة التأمين	52
المبحث الثاني: مواجهة الخطر	55
المطلب الأول: تعريف مواجهة الخطر وأهدافها	55
الفرع الأول: تعريف ادارة الخطر	56
الفرع الثاني: أهداف إدارة الخطر	58
أولا- الأهداف التي تسبق تحقق الخسارة	58
أ-الاقتصاد	58
ب-تخفيض القلق	58
ج-قابلية الالتزامات الخارجية المفروضة	58
ثانيا- الأهداف التي تلي تحقق الخسارة	59
أ-بقاء الشركة	59
ب-استمرارية العمليات	59

العنوان	الصفحة
ج–استقرار العوائد	59
د–الاستمرار في النمو	59
هـ– المسؤولية الاجتماعية	60
المطلب الثاني: خطوات ووسائل إدارة الخطر	60
الفرع الأول: مراحل إدارة الخطر	60
أ–تحديد الأهداف	61
ب–اكتشاف وتحديد الأخطار	62
ج–تقسيم الأخطار وتصنيفها	64
1– الأخطار الجسيمة	64
2– الأخطار المتوسطة	64
3– الأخطار الصغيرة	65
د– دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لمواجهة الخطر	65
هـ– اختيار السياسة أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر	66
و– تنفيذ القرار المختار	68
ي– مراجعة وتقييم برنامج مواجهة الأخطار	68
1– عدم المخاطرة بأكثر من القدرة على تحمل الخسارة	68
2– ضرورة أخذ كافة الظروف الطارئة في الحسبان	68
3– وجوب عدم المخاطرة بالكثير من أجل القليل	69
الفرع الثاني: طرق مواجهة الخطر	69

العنوان	الصفحة
أولا- طريقة تجنب الخطر	70
ثانيا- افتراض الخطر وتحمل نتائجه	71
أ- تحمل الخطر دون تخطيط مسبق	72
ب-تحمل الخطر مع وجود تخطيط مسبق(التأمين الذاتي)	72
ثالثا- تجميع الأخطار	75
رابعا- الوقاية والمنع	76
خامسا- نقل الأخطار (تحويل الخطر)	81
أ- عقد التامين التجاري	82
ب-عقود أخرى	86
خلاصة الفصل الأول	90
الفصل الثاني: التأمين طريقة من طرق مواجهة الخطر	91
المبحث الأول: التأمين وتطوره	92
المطلب الأول: تعريف التأمين	93
الفرع الأول: التعريف القانوني والتقني للتأمين	95
أولا- التعريف القانوني	95
ثانيا- التعريف التقني	101
الفرع الثاني: نشأة وتطور التأمين	106
أولا- مرحلة ظهور التأمين البحري	106
ثانيا- مرحلة ظهور التأمين البري	112

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: شروط انعقاد عقد التأمين	121
الفرع الأول: الشروط القانونية لانعقاد عقد التأمين	121
أولا: الرضا	122
ثانيا: المحل	123
ثالثا: السبب	124
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين	124
أولا: عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين	124
ثانيا: عقد التأمين من عقود المعاوضة	125
ثالثا: من العقود المستمرة	125
رابعا: من العقود التجارية	126
خامسا: أنه بحكم الأصل عقد رضائي	126
سادسا: أنه من العقود الاحتمالية	126
سابعا: أنه من عقود الاذعان	127
ثامنا: أنه من عقود حسن النية	128
المبحث الثاني: مبادئ التأمين	129
المطلب الأول: المبادئ القانونية للتأمين	129
الفرع الأول: المبادئ القانونية العامة	130
أولا- المبادئ القانونية العامة المطبقة على جميع عقود التأمين	131
أ- مبدأ حسن النية	131
1-عقود التعويض	133
2-العقود المحددة القيمة (الرسملة)	134
3-الاخلال بمبدأ حسن النية	134

العنوان	الصفحة
ب–مبدأ المصلحة التأمينية	137
1–أن تكون المصلحة جدية	137
2–أن تكون المصلحة مشروعة	138
3–قد تكون المصلحة مادية أو معنوية	138
4–المصلحة تفرق بين التأمين والمقامرة والرهان	139
5–المصلحة تمنع المؤمن له أو المستفيد من إحداث الخطر	140
6–وقت توافر المصلحة	141
ج– مبدأ السبب القريب	142
الفرع الثاني: المبادئ القانونية الخاصة	143
أولا– مبدأ التعويض	143
ثانيا– مبدأ الحلول	146
ثالثا– مبدأ المشاركة	150
المطلب الثاني: المبادئ الفنية	156
الفرع الأول: مبدأ الخسارة العرضية والخسارة المالية	156
أولا– مبدأ الخسارة العرضية	156
ثانيا– الخسارة المالية	158
الفرع الثاني: مبدأ انتشار الخطر ومبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة ومبدأ تقدير الاحتمالات المتوقّعة	158
أولا– مبدأ انتشار الخطر	158

العنوان	الصفحة
ثانيا- مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة	161
ثالثا- مبدأ تقدير الاحتمالات المتوقّعة	162
خلاصة الفصل الثاني	166
الباب الثاني: تأثير الخطر في التأمين	167
تمهيد وتقسيم	167
الفصل الأول: أثر الخطر في اخلال التوازن لدى شركة التأمين	168
المبحث الأول: عناصر المحفظة التأمينية	169
المطلب الأول: الخطر والخسارة	170
الفرع الأول: الخطر من حيث ضمان نتائجه واستبعادها	170
أولا- الأخطار القابلة للتأمين	170
أ- شروط الخطر حتى يكون قابلا للتأمين	171
1- أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي	171
2- أن يكون الخطر محتمل الوقوع	172
3- أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين	175
4- أن يكون الخطر مشروعا	179
ب- أنواع الأخطار القابلة للتأمين	183
ثانيا- الأخطار غير قابلة للتأمين	186
الفرع الثاني: الخسارة	190
أولا- الخسارة الفعلية والتبعية	190

العنوان	الصفحة
أ- الخسارة الفعلية	190
ب- الخسارة التبعية	196
ثانيا- الضرر الأدبي والضرر المرتد	197
أ- الضرر الأدبي	197
ب- الضرر المرتد	198
المطلب الثاني: رصيد التغطية	199
الفرع الأول: قسط التأمين	200
أولا- مبدأ تناسب القسط مع الخطر	202
ثانيا- حساب المقابل الفعلي والمقابل الصافي	205
أ-حساب القسط الصافي	205
ب-حساب القسط الفعلي	208
الفرع الثاني: الاحتياطي	211
أولا- الاحتياطي الإلزامي	210
أ-احتياطي الأخطار السارية	212
ب-احتياطي التعويضات تحت التسوية	212
ج-احتياطي الحسابي	213
ثانيا- الاحتياطي الاختياري	215
المبحث الثاني: توازن المحفظة التأمينية	217
المطلب الأول: التعامل مع الأخطار والخسارة	218

العنوان	الصفحة
الفرع الأول: التعامل مع الأخطار	218
أولا- انتقاء وتجميع الأخطار	218
أ- انتقاء الأخطار	219
ب- تجميع الأخطار	220
ثانيا- تحجيم الأخطار	222
أ-التأمين المشترك	222
ب-الحساب المشترك	223
ج-إعادة التأمين المتبادل	224
الفرع الثاني: التعامل مع الخسارة	225
أولا- الوسائل العملية	225
أ-التوزيع والانتشار	225
ب-إتباع الطرق الصحيحة في الإدارة	225
ج-الاستفادة من مبتكرات الحماية الفنية	226
د-الاعتناء بطرق الشحن والتفريغ	226
ثانيا- الوسائل العقدية	226
أ- حجب المسؤولية	227
ب- تحديد المسؤولية	227
ج- الاسترداد	229
المطلب الثاني: إعادة التأمين	230

العنوان	الصفحة
الفرع الأول: تعريف إعادة التأمين	232
الفرع الثاني: طرق إعادة التأمين	239
أولا: إعادة التأمين الاختياري	239
أ-الاجراءات الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين	241
ب-مزايا وعيوب الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين	242
1- مزاياها	242
2- عيوبها	242
ثانيا- إعادة التأمين الالزامي	243
أ-اتفاقيات اعادة التامين النسبي	245
1-اتفاقية المشاركة	246
2-اتفاقية الفائض	247
ب-إعادة التأمين غير النسبي	250
1- اتفاقية زيادة الخسارة	250
2- اتفاقية إعادة التأمين على أساس وقف الخسارة	251
ملخص الفصل الأول	253
الفصل الثاني: أثر الخطر في إنهاء عقد التأمين	254
المبحث الأول: الالتزام بإعلان الخطر ودوره في إنهاء عقد التأمين	255
المطلب الأول: الالتزام بتقرير حالة الخطر عند التعاقد	255
الفرع الأول: نطاق الالتزام وكيفية أدائه	256

العنوان	الصفحة
أولا- نطاق الالتزام	256
أ-الظروف المؤثرة في الخطر	258
1-التزام المؤمن له لا يمتد الى ظروف لا تأثير لها على فكرة الخطر	259
2-الظروف الواجب إعلانها	259
3-عبء الإثبات	260
ب-الظروف المعلومة لطالب التأمين	262
1-الامتناع عن العلم بقصد الغش	263
2-مضمون العلم	263
3-التفرقة بين جهل المؤمن له بظروف الخطر وحسن النية	264
ج- عدم علم المؤمن	265
ثانيا- كيف يتم إعلان الخطر	267
أ-الملتزم بالإعلان	267
ب-وقت الإعلان	268
ج- شكل الإعلان	270
الفرع الثاني: الإخلال بالالتزام بإعلان الخطر	271
أولا- صور الإخلال بالالتزام	272
أ-تفسير استمارة الأسئلة	273
ب-معنى عدم الاجابة	273
ج- مساهمة وسطاء التأمين	274

العنوان	الصفحة
1-إجابة طالب التأمين على الأسئلة	274
2-إجابة وسيط التأمين على الأسئلة	275
ثانيا- آثار الإخلال بالالتزام	277
أ-تقييم جزاء البطلان	277
1-حالة سوء نية المؤمن له	278
2-حالة حسن نية المؤمن له	280
ب-طبيعة عقد التأمين وفكرة تعديله	281
المطلب الثاني: الالتزام بإعلان بمآل الخطر بعد التعاقد	282
الفرع الأول: الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر	282
أولا- ضوابط الالتزام بالأخطار بتفاقم الخطر	283
أ-ماهية الالتزام بالتفاقم	283
1-تعريفه	283
2-شروطه	284
3-تمييزه عما يشابهه	285
ب-مضمون الالتزام	290
ج- كيفية الأخطار	290
ثانيا- أثر الأخطار بتفاقم الخطر على التأمين	291
أ-التغطية المؤقتة للخطر	291
ب-فسخ عقد التأمين	293

العنوان	الصفحة
ج–تعديل عقد التأمين	295
ثالثا– أثر عدم الأخطار بتفاقم الخطر على التأمين (جزاء الإخلال بالالتزام)	296
الفرع الثاني: الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر	298
أولا– ضوابط الإخطار بوقوع الخطر	298
أ–مضمون الالتزام	298
ب–كيفية الوفاء بالالتزام	298
ثانيا– جزاء الإخطار بوقوع الخطر	300
أ–خصائص السقوط	301
ب–مشروعية شرط السقوط	302
ج– النزول عن شرط السقوط	305
د–دفوع المؤمن له لتفادي جزاء السقوط	305
1–الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي	306
2–الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط	307
3–الدفع بتدارك المؤمن له لخطئه	307
المبحث الثاني: إنهاء التأمين بعد تحقق الخطر	309
المطلب الأول: القواعد العامة للإنهاء بعد تحقق الخطر	310
الفرع الأول: شروط صحة الإنهاء	310
أولا– الشروط الموضوعية	312
أ–تحديد المقصود بالكارثة من خلال وثيقة التأمين	313

العنوان	الصفحة
ب–عدم تحديد المقصود بالكارثة في وثيقة التأمين	315
1–الكارثة الواجبة الاعلان في تأمين الأشخاص والأشياء	316
2–الكارثة الواجبة الإعلان في تأمين المسؤولية	318
ثانيا– الشروط الشكلية لصحة الإنهاء بعد تحقق الخطر	320
أ–الإخطار بالإنهاء	320
الفرع الثاني: آثار الإنهاء بعد وقوع الكارثة	321
أولا– حقوق المؤمن له التي يخولها له الإنهاء بعد تحقق الخطر	321
أ–الحق في استرداد الأقساط	321
ب–حق المؤمن له في إنهاء العقود الأخرى	322
ثانيا– الإنهاء لا يحول دون التمسك بالدفوع الممكنة في مواجهة المؤمن له	322
أ–السقوط	322
ب–البطلان	324
المطلب الثاني: التقيد القانوني للإنهاء بعد تحقق الخطر	325
الفرع الأول: التقيد التشريعي للإنهاء	327
أولا– المنع من الإنهاء بعد تحقق الخطر في مجال التأمين من المسؤولية المدنية لحوادث المرور	327
ثانيا– المنع من الإنهاء بعد تحقق الخطر في مجال التأمين الاجباري في مجال البناء	330
الفرع الثاني: الإنهاء والشروط التعسفية	333

العنوان	الصفحة
خلاصة الفصل الثاني	336
الخاتمة	337
قائمة المصادر والمراجع	342
الفهرس	366
ملخص البحث باللغة العربية	383
ملخص البحث باللغة الفرنسية	384
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	385

الملخص

باللغة

العربية

الملخص

تعرضنا من خلال هذا البحث لعقد التأمين الذي يعتبر أهم الطرق التي تستعمل لمواجهة الخطر ، حيث يوجد العديد من الطرق والأساليب لمواجهة الأخطار تختلف باختلاف أنواع الخطر والظروف المحيطة به ، كما أن هذه الطرق في تغير وتتطور وتجدد دائم، ولهذا يصعب وضع طريقة مثلى يمكن تطبيقها في جميع الحالات بدون استثناء، بالرغم من ذلك توجد دائما طريقة مثلى لمواجهة بعض الأخطار، كما توجد عدة طرق فرعية بديلة يمكن استخدام أيها في وجود الطريقة المثلى هذه ومن بين هذه السياسات سياسة نقل الخطر التي تضم التأمين.

وتقوم فكرة التأمين على حماية الأشخاص من الخسائر المادية التي تلحق بهم نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، حيث يقوم التأمين على أساس التعاون بين مجموعة من المعرضين للخطر في تعويض الخسائر المادية التي تلحق ببعضهم.

ومما لاشك فيه أن شركة التأمين لا تتعامل مع خطر معين بالذات ذي نتائج ثابتة لا تتغير، بل على العكس من ذلك، فإن الأخطار التي تأخذها على عاتقه كثيرة ومتنوعة وهي تختلف في طبيعتها ومسبباتها والظروف التي تتحكم في درجة احتمالها، ونوع ونسبة الخسارة المتخلفة عن تحقق الحوادث المرتبطة بها.

وللخطر الأثر البالغ على عقد التأمين سواء بالنسبة لشركة التأمين بإخلال التوازن في محفظتها التأمينية باعتبار ان هذه الأخيرة لا تتعامل مع خطر واحد كما قلنا سابقا أو يؤثر في عقد التأمين في حد ذاته فيكون السبب في إنهائه، ففرض التزام على المؤمن له بإعلام المؤمن بإحداثيات الخطر باعتبار هذا الالتزام هو الطريق العملي الوحيد لتحقيق علمه الدائم بحقيقة الخطر طوال مدّة العقد، فإن إخلال المؤمن له بهذا الالتزام إما في بداية العقد أي عند الاكتتاب، أو خلال مدة عقد التأمين عرض المؤمن له نفسه لجزاءات قانونية ذكرها المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-07، وهي إما البطلان أو الفسخ وذلك حسب الحالة (حسن نية، أو سوء نية) من هنا نستنتج أن للخطر والالتزام الذي يقع على المؤمن له في إبلاغ المؤمن عن إحداثياته دورا بالغا في إنهاء عقد التأمين، كما يمكن أيضا للمؤمن أن يورد شرطا في عقد التأمين بأنه بإمكانه أن ينهي عقد التامين بعد تحقق الخطر وقبل انتهاء مدة العقد وهذا تطبيقا لمبدأ الحرية التعاقدية، وذلك بوجود فراغ قانوني يتحدث عن هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الخطر، التأمين، مواجهة الأخطار، شركة التأمين، المؤمن له.

الملخص

باللغة

الفرنسية

Résumé

La police d'assurance, qui est notre thème de recherche, est considérée comme le moyen le plus important pour faire face au risque. Cependant il existe de nombreux moyens et méthodes qui varient selon les types de risque et les circonstances qui les entourent. Ces méthodes changent, évoluent et se renouvellent de manière permanente, c'est pourquoi il est difficile d'établir une méthode optimale qui peut être appliquée à tous les cas sans exception. Toutefois, il en existe toujours une pour faire face à certain risques, et il y'a également plusieurs alternatives secondaires, dont n'importe laquelle peut être utilisée en présence de ladite méthode optimale, parmi ces stratégies, il y a celle du transfert du risque qui garantie l'assurance.

Le concept d'assurance est fondée sur l'idée de la protection des personnes des pertes matérielles qu'ils subissent suite à la survenance du risque assuré. Attendu que l'assurance est basée sur la coopération entre un groupe de personnes vulnérables au risque pour l'indemnisation des pertes matérielles qu'ils subissent.

Sans aucun doute, la compagnie d'assurance ne s'occupe pas d'un risque en particulier ayant des résultats constants et inchangeables, bien au contraire, les risques qu'elle prend en charge sont nombreux et variés, et diffèrent de part leurs causes et les conditions qui contrôlent leur degré d'incidence, et le taux de pertes liés aux accidents y afférent.

Le risque a également un grand impact sur le contrat d'assurance, par la création d'un déséquilibre du portefeuille de la compagnie d'assurance, étant donné que cette dernière ne prend pas en charge un seul risque, chose précédemment mentionnée, et par la résiliation du contrat d'assurance lui-même. Il est aussi fait obligation à l'assuré de notifier la compagnie des circonstances du risque vu que cet engagement est le seul moyen pratique pour que la compagnie soit informée d'une manière permanente du vrai risque tout au long de la durée du contrat. En cas de violation de cet eng.agement, par l'assuré, soit au début du contrat, lors de la souscription ou durant la durée du contrat d'assurance, il sera passible des sanctions judiciaires stipulées par la législation algérienne à l'arrêté 95-07, qui sont la nullité ou la résiliation du contrat, et ce selon la situation (de bonne foi ou de mauvaise foi). En conséquence, le risque et l'engagement de l'assuré de notifier la compagnie des circonstances du risque jouent un rôle important dans la résiliation du contrat d'assurance. L'assuré peut également stipuler une condition dans le contrat d'assurance de pouvoir mettre fin à ce contrat après la survenue du risque et avant la fin de sa durée, et ce, en application du principe de la liberté contractuelle, étant donné le vide juridique qui entache ce sujet.

Les Most clé :La police d'assurance. Risque. l'assuré. la compagnie d'assurance

الملخص

باللغة

الانجليزية

Summary

In this research we tackled the insurance contract which is considered as an important method to face a risk. In fact, there are many other methods and means to face risks, and they are different according to the variety of types of risk and their circumstances. Since those methods are in a continual development and renewal, it is difficult to initiate a perfect method that can be applied on all cases without exception. However there is always a perfect method to face some risks, furthermore other secondary alternatives exist and can be used in order to achieve the perfect method; that to say one of these strategies, is the transfer of risk which includes the insurance.

The principle of insurance is based on the protection of persons from material losses caused by the incidence of the insured risk, so the insurance depends on the principle of cooperation among a group vulnerable to the risk, by compensating the material losses suffered by some of them.

Certainly the insurance company does not deal with a specific risk which has constant and invariable results, but instead it takes in consideration numerous and various risks, that are different according to their natures, causes, the circumstances which controls their degree of probability and the type and the rate of the loss caused by the related incidents.

The risk has a deep influence on the insurance contract, either on the insurance companies, by unbalancing their insurance portfolio, considering that they do not deal with one risk as we said before, or affects directly the insurance contract itself, to be the main reason of its termination, thus a commitment is imposed on the insured in order to inform the insurer about the risk reasons, considering this commitment as the main practical method to keep him permanently informed of the risk reality all over the duration of the contract. The non respect of that commitment by the insured, either in the beginning of the contract or during its subscription, or along the duration of the insurance contract, exposes the insured to legal penalties provided by the Algerian legislator in the ordinance 95-07, which is either nullity or annulment, and this according to the case (good intention or bad intention). Consequently, we conclude that the risk and the commitment of informing the insurer about the reasons of its occurrence imposed on the insured, is important in the contract termination. At the same time, the insurer can also include a condition in the insurance contract enabling him to terminate the contact after the occurrence of the risk, and before the expiration of the contact duration, thanks to the implementation of the contractual liberty principle, by the existence of a legislative gap regarding this case.

Risk. Insurance. the insurance companies. insured